

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالحكمة القائمة بالزواج سابقاً
و. عمر بن سليمان الحفیان
السكيت في دار السدرة

المجلد السادس عشر

الفراس

المنوعات (الإجمالي والتفصيلي)

طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الإفتاء

للتفتيش والتوزيع - الرياض

شَرْحُ بَيَانِ رُغَايَا الْمَلَائِكَةِ
عَنْ
مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

ح) عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان - ط 1 - الرياض ، 1446 هـ
528 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 7-1947-05-603-978 (مجموعة)
ردمك: 4-1964-05-603-978 (ج 17)

الطبعة الأولى
1446 هـ - 2024 م

حقوق الطبع محفوظة

دار الإسلام

للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم د. عمر بن سليمان الحقيان
القاضي بالحكمة العامة بالرياض سابقاً
الباحث في دار الدرر

المجلد السادس عشر

الفهارس

الموضوعات (الإجمالي والتفصيلي)

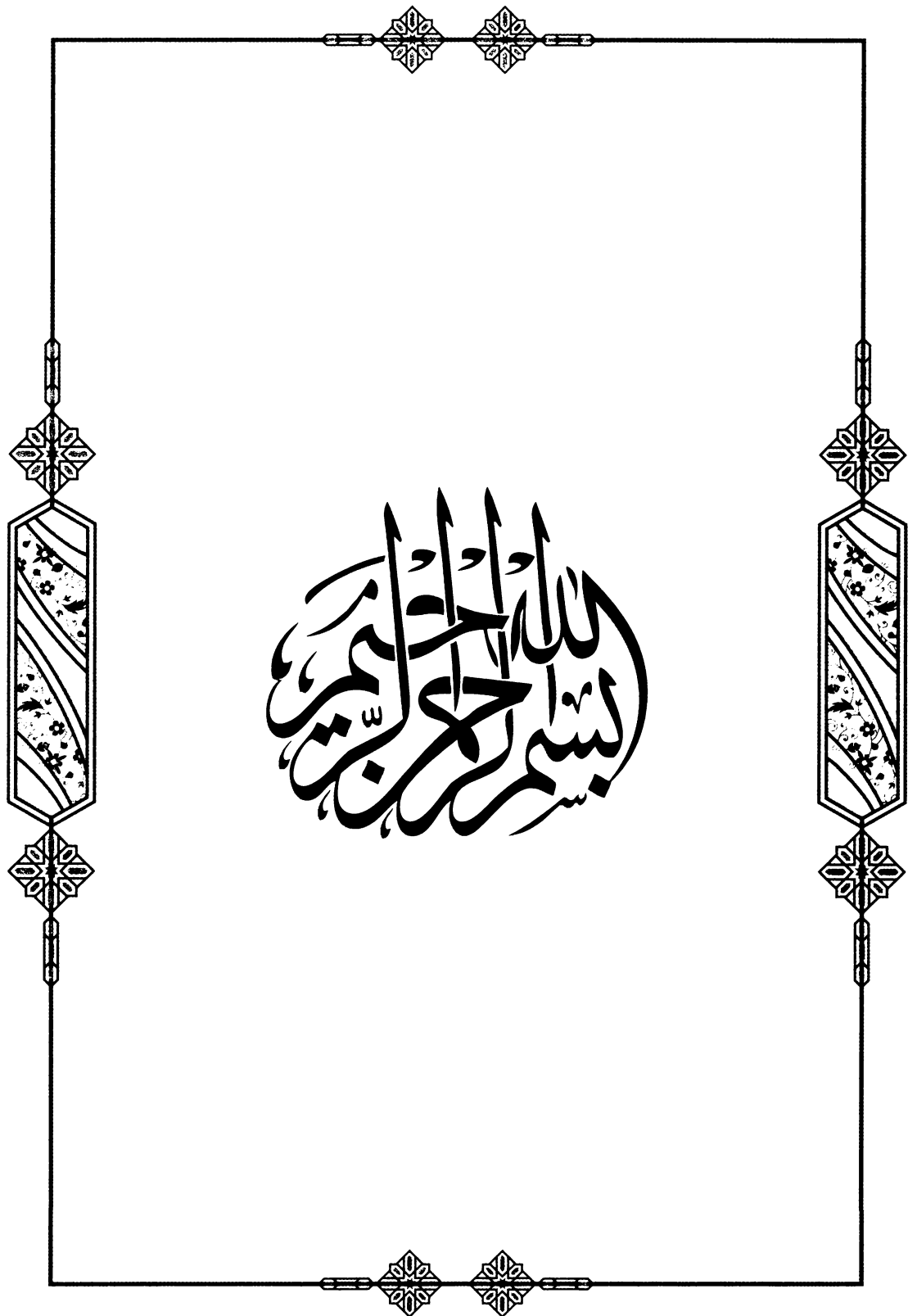
طبع على نفقة عدد من المحسنين
غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الإسلام

للنشر والتوزيع - الرياض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



١٣- فهرس الموضوعات

أ- الفهرس الإجمالي

الصفحة	الموضوع
٣٣ / ١	١ - كتاب الطهارة
٤١ / ١	باب المياه
١١٩ / ١	باب الآنية
١٥١ / ١	باب إزالة النجاسة وبيانها
١٩٩ / ١	باب الوضوء
٣١١ / ١	باب المسح على الخفين
٣٤٥ / ١	باب نواقض الوضوء
٧ / ٢	باب آداب قضاء الحاجة
٨٩ / ٢	باب الغسل وحكم الجنب

١٦١ / ٢	باب التيمم
٢١١ / ٢	باب الحيض
٢٧١ / ٢	٢- كتاب الصلاة
٢٧٩ / ٢	باب المواقيت
٣٦١ / ٢	باب الأذان
٧ / ٣	باب شروط الصلاة
٩٥ / ٣	باب سترة المصلي
١٣٥ / ٣	باب الحث على الخشوع في الصلاة
١٨٧ / ٣	باب المساجد
٢٤٣ / ٣	باب صفة الصلاة
٧ / ٤	باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر
٩٥ / ٤	باب صلاة التطوع
٢٠٧ / ٤	باب صلاة الجماعة والإمامة
٣١٧ / ٤	باب صلاة المسافرين والمريض
٣٦٩ / ٤	باب الجمعة

٧ / ٥	باب صلاة الخوف
٢٣ / ٥	باب صلاة العيدين
٧٧ / ٥	باب صلاة الكسوف
١٠٧ / ٥	باب صلاة الاستسقاء
١٥٧ / ٥	باب اللباس
١٩٣ / ٥	٣- كتاب الجنائز
٥ / ٦	٤- كتاب الزكاة
١٢٣ / ٦	باب صدقة الفطر
١٤١ / ٦	باب صدقة التطوع
١٩١ / ٦	باب قسم الصدقات
٢١٧ / ٦	٥- كتاب الصيام
٣٣٧ / ٦	باب صوم التطوع وما نهى عن صومه
٣٩٩ / ٦	باب الاعتكاف وقيام رمضان
٥ / ٧	٦- كتاب الحج
١٣ / ٧	باب فضله، وبيان من فرض عليه
٦٩ / ٧	باب المواقيت
٨٧ / ٧	باب وجوه الإحرام وصفته

٩٩ / ٧	باب الإحرام وما يتعلق به
١٧١ / ٧	باب صفة الحج ودخول مكة
٣٧٣ / ٧	باب الفوات والإحصار
٥ / ٨	٧- كتاب البيوع
١١ / ٨	باب شروطه وما نهى عنه منه
٢٠٥ / ٨	باب الخيار
٢٢١ / ٨	باب الربا
٢٩٩ / ٨	باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار
٣١٥ / ٨	أبواب السلم، والقرض، والرهن
٣٤٧ / ٨	باب التفليس والحجر
٣٨٥ / ٨	باب الصلح
٤٠٣ / ٨	باب الحوالة والضمان
٤٢٣ / ٨	باب الشركة والوكالة
٤٤٣ / ٨	باب الإقرار
٤٤٩ / ٨	باب العارية
٤٦٩ / ٨	باب الغصب

٧ / ٩	باب الشفعة
٢٥ / ٩	باب القراض
٣٧ / ٩	باب المساقاة والإجارة
٧٥ / ٩	باب إحياء الموات
١١١ / ٩	باب الوقف
١٣٣ / ٩	باب الهبة والعمرى والرقبي
١٧٧ / ٩	باب اللقطة
١٩٩ / ٩	باب الفرائض
٢٦١ / ٩	باب الوصايا
٢٨١ / ٩	باب الوديعة
٢٨٧ / ٩	٨- كتاب النكاح
٤٣١ / ٩	باب الكفاءة والخيار
٤٧٩ / ٩	باب عشرة النساء
٧ / ١٠	باب الصداق
٥١ / ١٠	باب الوليمة
١٠٧ / ١٠	باب القسم

باب الخلع	١٣٥ / ١٠
٩- كتاب الطلاق	١٥٣ / ١٠
باب الإيلاء والظهار والكفارة	٢٥٧ / ١٠
باب اللعان	٢٨١ / ١٠
باب العدة والإحداد	٣١٧ / ١٠
باب الرضاع	٣٨٧ / ١٠
باب النفقات	٤١٥ / ١٠
باب الحضانة	٤٥١ / ١٠
١٠- كتاب الجنايات	٥ / ١١
باب الديات	٩٥ / ١١
باب: دعوى الدم والقسامة	١٥٥ / ١١
باب قتال أهل البغي	١٧٥ / ١١
باب قتال الجاني، وقتل المرتد	١٩٩ / ١١
١١- كتاب الحدود	٢٤١ / ١١
باب حد الزاني	٢٤٥ / ١١
باب حد القذف	٣١٣ / ١١

باب حد السرقة	٣٣٣ / ١١
باب حد الشارب وبيان المسكر	٣٨٧ / ١١
باب التعزير، وحكم الصائل	٤٣٥ / ١١
١٢- كتاب الجهاد	٥ / ١٢
باب الجزية والهدنة	١٥١ / ١٢
باب السبق والرمي	١٨٣ / ١٢
١٣- كتاب الأطعمة	٢٠١ / ١٢
باب الصيد والذبائح	٢٤٥ / ١٢
باب الأضاحي	٢٨٩ / ١٢
باب العقيقة	٣٣٧ / ١٢
١٤- كتاب الأيمان والنذور	٣٥٩ / ١٢
١٥- كتاب القضاء	٤٤١ / ١٢
باب الشهادات	٤٨١ / ١٢
باب الدعاوى والبيانات	٥١٣ / ١٢

٥ / ١٣	١٦- كتاب العتق
٣٧ / ١٣	باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد
٦٩ / ١٣	١٧- كتاب الجامع
٧٣ / ١٣	باب الأدب
١٣٥ / ١٣	باب البر والصلة
١٩١ / ١٣	باب الزهد والورع
٢٣٥ / ١٣	باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٣٣٧ / ١٣	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٣٩٥ / ١٣	باب الذكر، والدعاء

ب- الفهرس التفصيلي

﴿المجلد الأول﴾	
الصفحة	الموضوع
٥ / ١	المقدمة
٥ / ١	تعريف بكتاب «بلوغ المرام» وبيان فوائده
٥ / ١	سبب بدء المؤلفين لكتبهم بالتسمية والحمدلة
٦ / ١	بيان اختلاف روايات حديث الحث على البدء بالتحميد
٨ / ١	معنى «الحمد لله»
٨ / ١	الفرق بين الحمد والمدح
٨ / ١	أنواع النعم الظاهرة والباطنة
١٠ / ١	بيان معاني الصلاة
١١-١٠ / ١	فائدة عقدية: معنى النبي والرسول
١١ / ١	مشروعية الصلاة على النبي ﷺ وفضلها
١١ / ١	مواضع يستحب فيها الصلاة على النبي ﷺ
١٧-١٦ / ١	فائدة عقدية: فضل الصحابة وأتباعهم

الموضوع	الصفحة
فضل العلماء	١٧ / ١
فائدة (أمّا بعد) في الخطب وغيرها	٢١ / ١
فائدة أصولية: أقسام الأدلة	٢١ / ١
منهج ابن حجر في متن «البلوغ»	٢٣-٢١ / ١
فائدة أصولية: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه	٢٢ / ١
بيان مصطلحات ابن حجر في متن «البلوغ»	٣١-٢٤ / ١
الأمة أمتان: أمة الدعوة، وأمة الإجابة	٢٤ / ١
فائدة حديثية: مناهج المصنّفين في الحديث	٢٥ / ١
فائدة حديثية: الفرق بين تصحيح الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان	٢٨ / ١
فائدة في: كتابة الهاء في «ابن ماجه»	٢٩ / ١
معنى مصطلح «المتفق عليه» في كتاب «منتقى الأخبار»	٣٠ / ١
فائدة حديثية: سكوت المؤلف عن الحديث لا يفهم منه صحته	٣٠ / ١
ينبغي لطالب العلم أن يسأل ربه العلم النافع والعمل به	٣١ / ١

الموضوع	الصفحة
١- كتاب الطهارة	٣٣ / ١
منهج الفقهاء في تقسيم كتب الفقه	٣٣ / ١
مكانة الشهادتين وبيان معناها	٣٤ / ١
ينبغي على من يؤلف في الأحكام أن يهتم بأحاديث العقيدة	٣٤ / ١
وَجْهٌ حذف الكلام على العقيدة من كتب الفقه	٣٥ / ١
سبب البدء بالطهارة في كتب الفقه	٣٦-٣٥ / ١
منهج الفقهاء في ترتيب كُتُبهم الفقهية	٣٧ / ١
استدراك المؤلف على متن «البلوغ» أحاديث في اشتراط الطهارة للصلاة	٣٩ / ١
تعريف الطهارة، وبيان كونها من شروط الصلاة	٤٠-٣٩ / ١
باب المياه	٤١ / ١
سبب بدء المؤلف كتاب الطهارة بباب المياه	٤١ / ١
سبب إتيان المؤلف بلفظ (المياه) بصيغة الجمع	٤١ / ١
أقسام المياه باعتبار رفع الحَدَث	٤١ / ١
ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه	٤٤ / ١

الصفحة	الموضوع
٤٦ / ١	طهارة ماء البحر، وجَلّ ميتته
٤٧ / ١	الأولى هو التورع عن حيوانات البحر التي تشبه البرية المُحَرَّمَة
٤٧ / ١	الجراد من حيوان البر لكن اختصّ بأن له أحكامَ طعام البحر
٤٨ / ١	ترجمة ابن أبي شيبة
٤٨ / ١	ترجمة الإمام مالك
٤٨ / ١	ترجمة الإمام الشافعي
٥٢ / ١	ترجمة أبي سعيد الخدري، وأبي أمانة عليه السلام ، والبيهقي
٥٣ / ١	الأصل في الماء الطهارة، إلا إذا تغيّر ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسةٍ
٥٤ / ١	سبب ورود حديث بئر بُضاعة
٥٥ / ١	لا يضرّ الماء ما غيّر بوقوع طاهرٍ فيه كالتبن وأوراق الشجر
٥٥ / ١	إذا تغيّر الماء بشيءٍ يُخرجه عن كونه ماءً زالت عنه الطهورية وبقيت الطهارة
٥٦ / ١	طريقة تطهير مياه المجاري والمصارف النجسة

الموضوع	الصفحة
طهارة ثمر ما يُسقى بالنجس	٥٦ / ١
ترجمة ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم	٥٩-٥٨ / ١
فائدة حديثية: أصبح الكتب بعد «الصحيحين»: ابن خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم	٥٩ / ١
فائدة حديثية: مكانة تصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم	٦٠ / ١
التوفيق بين حديث القُلَّتَيْن، وأحاديث «الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شيء»	٦٠ / ١
ترجمة ابن عمر رضي الله عنهما	٦٢-٦١ / ١
معنى القُلَّتَيْن ومقدارهما	٦٢ / ١
الاختلاف بين القليل والكثير في حمل النجاسة	٦٤-٦٣ / ١
قاعدة أصولية: المَنْطُوق مُقَدَّم على المَفْهُوم	٦٣ / ١
النهي عن اغتسال الجُنُب في الماء الراكد، أو البول فيه، والحكمة في ذلك	٦٧ / ١
قاعدة أصولية: الأصل في النهي التحريم	٦٩ / ١
إذا أدخل القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً فقد أساء، ولم يَنْجُسِ الماء	٧١ / ١

الصفحة	الموضوع
٧٢ / ١	قاعدة حديثة: جهالة الصحابي لا تضر الحديث
٧٣ / ١	كراهة أن يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة، أو العكس
٧٧-٧٦ / ١	ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما
٧٨ / ١	ترجمة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها
٧٩ / ١	الوضوء أو الغسل بفضل طهور المرأة أشد كراهةً من عكسه
٨٠ / ١	قاعدة أصولية: المكروه تزول كراهته للحاجة
٨١ / ١	قاعدة أصولية: إذا أمر النبي ﷺ بشيء ثم تركه، دل على أن الأمر ليس للوجوب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله، دل على أن النهي ليس للتحريم
٨٣ / ١	الفرق بين طهور وطهور
٨٣ / ١	الواجب فيما ولغ فيه الكلب
٨٤ / ١	الجمهور على أن غَسَلَ الإناء من ولوغ الكلب سبعاً أولاًهَنُّ بالتراب لنجاسة ريقه وخُبْثِهِ
٨٦ / ١	غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب خاص به لا يُقاس عليه غيره

الموضوع	الصفحة
الحِكْمَةُ من استعمال التراب في تطهير وُلُوغ الكلب	٨٩ / ١
الأُولَى أَنْ يَكُونَ استعمالُ الترابِ في الغسلة الأولى	٨٩ / ١
حكم ما لعقه الكلب من الملابس أو بال فيه من الآنية	٩٢ / ١
عَرَق الكلب نجس، لكن لا يجب التسبيع فيه	٩٣ / ١
يقوم الصابون وما يلحق به مقام التراب في الغسل من وُلُوغ الكلب	٩٣ / ١
النجاسات - سوى لُعاب الكلب- يكفي فيها المُكاثَرَةُ بالماء وظَنُّ النِّقَاءِ	٩٣ / ١
ترجمة أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٩٤-٩٥ / ١
الفرق بين النَّجَسِ، والنَّجَسِ	٩٥ / ١
قاعدة أصولية: الحرج مرفوع في الشريعة فيما تَعُمُّ به البلوى؛ لذلك حُكِمَ بطهارة الهَرَّةِ	٩٥ / ١
إذا باشرتِ الهَرَّةُ نجاسةً بِفَمِها ثم شربت من إناء فإنها تنجسه	٩٦ / ١
الحمار والبغل ملحقان بالهَرَّةِ	٩٦ / ١
بول ورَوث الهَرَّةِ والبغل والحمار نجس	٩٧ / ١

الصفحة	الموضوع
٩٧ / ١	الخيل حكمه حكم مأكول اللحم
٩٨ / ١	ترجمة أنس بن مالك رضي الله عنه
١٠٠ / ١ ١٠٢ و	فوائد تربوية ودعوية من حديث بول الأعرابي
١٠١-١٠٠ / ١	الأرض المتنجسة بالبول تطهر بالمكاثرة ولو بغير نية ولو كانت مُبَلَّطَةً أو مفروشة
١٠٢-١٠١ / ١	تطهير الأرض المُتَنَجِّسَةِ بنجاسة ذات جِزْم
١٠٥ / ١	المَيْتَةُ والدَّمُ حرامٌ إلا ميتة الجراد والحوث ودمهما
١٠٦ / ١	قصة العنبر فيها كرامة لأصحاب النبي ﷺ
١٠٧ / ١	يحرم الدَّمُ المسفوخُ من الحيوان المأكولٍ لحمه
١٠٧ / ١	حُكْمُ الماء الذي وقع فيه الجرادُ أو الحوْثُ أو الكبْدُ أو الطِّحَالُ
١٠٩ / ١	قاعدة حديثة: إذا قال الصَّحابي: من السنة، أو أمرنا، أو نُهينا ونحو ذلك؛ فله حكم الرفع
١١٣-١١٢ / ١	الذباب لا ينجس طعاماً أو شراباً سقط فيه
١١٤-١١٢ / ١	إذا سقط الذباب في شرابٍ أو طعامٍ فيه سيولة؛ فإنه يُغمس الذباب فيه ثم يُرمى، ويُستعمل بعد ذلك

الموضوع	الصفحة
سبب ذكر المؤلف حديث الذباب في باب الطهارة	١١٣ / ١
الجواب على اعتراض بعض الأطباء على حديث الذباب	١١٤ / ١
البعوض والنحل والزنبور ونحوها حكمها حكم الذباب	١١٤ / ١
ترجمة أبي واقد الليثي رحمته الله	١١٦ / ١
ما قُطِعَ مِنْ بهيمة الأنعام وهي حيّة حكمه حكم الميتة	١١٧ / ١
سبب ذكر المؤلف أحاديث تتعلق بالأطعمة في كتاب الطهارة	١١٨ / ١
باب الأنية	١١٩ / ١
سبب الكلام على الأنية ضمن أحكام الطهارة	١١٩ / ١
قاعدة فقهية: الأصل في الأعيان الحلّ والطهارة	١١٩ / ١
قاعدة فقهية: الأصل في العبادات التوقيف	١٢٠ / ١
ترجمة حذيفة بن اليمان رحمته الله	١٢٢ / ١
لا يجوز للمسلم -ذكراً كان أو أنثى- الشرب أو الأكل في أنية الذهب والفضة	١٢٢ / ١ و١٢٤
قاعدة فقهية: الأصل في الأواني الحلّ؛ إلا ما جاء الدليل بحرمة	١٢٣ / ١

الموضوع	الصفحة
الحكمةُ في المنع من استعمال آنية الذهب والفضة	١٢٣ / ١
المعول عليه في الامتثال هو وُرُود الدليل، لا معرفة الحكمة والعلة	١٢٣ / ١
يباح للنساء التزيّن بالذهب، ويحرم ذلك على الرجال	١٢٤ / ١
لا بأس بالتزيّن بالفضة للرجال والنساء	١٢٤ / ١
يلحق بخزمة الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة الوضوء منها والغسل	١٢٥ / ١
النهي عن آنية الذهب والفضة يشمل الخالص، والمختلط منها بغيره	١٢٧-١٢٨ / ١
لا بأس بإصلاح الإناء بالفضة	١٢٨ / ١
لا بأس باتّخاذ الأواني من الصُّفْرِ والحديدِ والخشبِ والحَجَرِ	١٢٩ / ١
لا بأس باتّخاذ البِسنِ من الذهب للحاجة، ويحرم للزينة	١٢٩ / ١
الدباغ مطهّر للجلود من أثر النجاسة	١٣٣ / ١
تُبَاحُ جلود المَيِّتَةِ - من مأكول اللحم - وتطهّر بالدِّبَاحِ	١٣٣ / ١
أسماء الجلد قبل الدباغ وبعده	١٣٤ / ١

الموضوع	الصفحة
الجمع بين أحاديث الانتفاع بجلود الميتة بالدباغ وأحاديث النهي عن ذلك	١٣٥-١٣٦ / ١
قاعدة أصولية: لا يتم القول بالنسخ إلا بعد العلم بالتاريخ وتعذر الجمع	١٣٨ / ١
الاختلاف في تطهير الجلود بالدباغ	١٣٨ / ١
إذا دُبغ الجلد جاز استعماله في المائعات واليابسات	١٤٠ / ١
ترجمة أبي ثعلبة الحُشَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٤١ / ١
ينبغي للجاهل أن يسأل أهل العلم	١٤١ / ١
يُنْدَب تَوَقِّي أواني المشركين، وتُغسل إن احتِيجَ للأكل فيها	١٤٢ / ١
يجب غسل أواني من يعلم أنها تُستعمل في شربٍ أو أكلٍ مُحَرَّمٍ	١٤٢ / ١
ترجمة عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٤٤ / ١
فوائد من حديث المزادة	١٤٧ / ١
جواز ربط الإناء المكسور بسلسلة من فضة	١٥٠ / ١
الجمع بين أحاديث النهي عن آنية الذهب والفضة وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تضييب الإناء	١٥٠ / ١

الصفحة	الموضوع
١٥١ / ١	باب إزالة النجاسة وبيانها
١٥١ / ١	وجوب إزالة النجاسة من البقعة أو الثوب أو البدن قبل الصلاة
١٥٢-١٥١ / ١	أنواع مزيلات النجاسة
١٥٣ / ١	تعلييل تسمية المشركين «نجساً»
١٥٤ / ١	يجب إراقة العصير إذا اشتدّ وظهر فيه الإسكار
١٥٤ / ١	نزل تحريم الخمر في السنة السابعة أو الثامنة
١٥٥ / ١	وجوب إراقة الخمر
١٥٥ / ١	أقوال العلماء في طهارة الخمر بتحوّلها عن حالتها المسكرة
١٥٦ / ١	نجاسة الخمر
١٥٧-١٥٦ / ١	الاختلاف في استلزام التحريم للنجاسة
١٦١ / ١	تحريم لُحوم الحُمُر الأهلية عام خبير
١٦٣ / ١	تواتر أحاديث تحريم لُحوم الحُمُر الأهلية
١٦٦ / ١	طهارة أبدان الحُمُر الأهلية والبغال
١٦٧ / ١	جواز أكل لُحوم الحُمُر الوحشية

الموضوع	الصفحة
قاعدة أصولية: جواز النسخ قبل الفعل	١٦٨ / ١
يجوز الجمع بين اسم الله واسم رسوله في الكلام، والجوابُ عمّا يتضمّن نهياً عن ذلك	١٦٩-١٦٨ / ١
تعريف الحديث الشاذّ	١٧١ / ١
ترجمة عمرو بن خارجة رضي الله عنه	١٧٣ / ١
كل ما يؤكل لحمه لُعابه وبوله ورؤيته طاهر	١٧٤ / ١
ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها	١٧٦ / ١
طهارة المنيّ	١٧٦ / ١
غسل المنيّ أكمل وأفضل	١٧٨ / ١
سبب الخلاف في طهارة المنيّ: خروجه من موضع البول	١٧٨ / ١
ترجمة أبي السّمح رضي الله عنه	١٨١ / ١
يُرْشُّ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَتَغَدَّى إِلَّا بِلَبَنِ أُمِّهِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْبَنَتِ	١٨٣ / ١
علّة التفريق بين بول الصبي والبنت	١٨٤ / ١
قاعدة فقهية: كُلُّ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى كَانَتْ الرَّحْمَةُ وَالتَّوَسُّعُ فيه أكثر	١٨٦ / ١

الصفحة	الموضوع
١٨٦ / ١	الشرائع مبناها على الحكمة
١٨٦ / ١	الذي لا يعمل إلا إذا ظهرت له الحكمة تابع لهواه
١٨٦ / ١ - ١٨٨	يُغسل من بول الصبي الذي يتغذى بالحليب المجفف
١٨٨ / ١	يُرث من بول الصبي الذي يتغذى من امرأة أخرى غير أمه
١٨٨ / ١	قِيءُ الصبيِّ والبنتِ حكمهما واحد
١٨٨ / ١	فوائد من حديث بول الغلام والجارية
١٨٩ / ١	ترجمة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
١٩٠ / ١	كيفية تطهير النجاسة ذات الجِزم والنجاسة المائعة
١٩١ / ١	الدِّماء نَجِسةٌ، ولكن يُعْفَى عن السيرِ منها عرفاً
١٩٣ / ١	طهارة الدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح
١٩٥ / ١	قاعدة أصولية: الأوامر يُفَعَّلُ منها ما يُسْتَطَاعُ
١٩٥ / ١	لا يَضُرُّ أثرُ حُمْرةٍ أو ضَفرةٍ بعد غسل النجاسة
١٩٥ / ١	الاختلاف في نجاسة القيء
١٩٩ / ١	باب الوضوء
١٩٩ / ١	الوضوء شرط من شروط الصلاة

الموضوع	الصفحة
استدراك الشارح على صاحب المتن حديثين	٢٠٠ / ١
تعريف السواك	٢٠١ / ١
يُستحبُّ السواك في أوّل الوضوء	٢٠٢ / ١
مواطن تأكّد السواك	٢٠٣ / ١
فوائد السواك	٢٠٤ / ١
سُنُّ الْفِطْرَةِ هي الأمور التي فَطَرَ اللهُ الْعِبَادَ على استحسانها	٢٠٥ / ١
سنن الفطرة عشرة، وهي:	٢٠٥ / ١
١- قَصُّ الشاربِ، وهو واجب	٢٠٥ / ١
٢- إعفاء اللّحية، وهو واجب	٢٠٦ / ١
٣- السواك	٢٠٧ / ١
٤- الاستنشاق	٢٠٨ / ١
٥- قص الأظفار، لا يجوز تركها أكثر من أربعين ليلةً	٢٠٨ / ١
٦- غسل مفاصل الأصابع	٢٠٨ / ١
٧- نفث الإبط، ولا يجوز تركه أكثر من أربعين ليلةً	٢٠٨ / ١

الصفحة	الموضوع
٢٠٩ / ١	٨- حَلَقَ شَعْرَ الْعَانَةِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
٢٠٩ / ١	٩- الاستنجاء
٢٠٩ / ١	١٠- الختان، وهو سُنَّةٌ
٢١٢-٢١١ / ١	السَّوَاكُ مشروع مطلقاً في أول النهار وآخره، للصائم والمفطر
٢١٢ / ١	الأفضل الاستياك باليد اليسرى
٢١٢ / ١	مَنْ فَقَدَ السَّوَاكَ ذَلِكَ بِإِصْبَعِهِ أَوْ بِخَرْقَةٍ
٢١٢ / ١	لَا يَضُرُّ بَلْعُ الصَّائِمِ بَعْضَ أَثَرِ السَّوَاكِ
٢١٣ / ١	لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِيَاكُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ
٢١٥ / ١	النية شرط في جميع العبادات كلها ومنها الوضوء
٢١٥ / ١	أنواع النية
٢١٦ / ١	صفات المضمضة والاستنشاق
٢١٦ / ١	وجوب المضمضة والاستنشاق
٢١٧ / ١	حُدُّ الْوَجْهِ، وَمَا يَجْزِي فِي غَسْلِهِ فِي الْوُضُوءِ
٢١٧ / ١	اللِّحْيَةُ وَمَا اسْتَرْسَلَ مِنْهَا تَبَعٌ لِلْوَجْهِ

الصفحة	الموضوع
٢١٨ / ١	مَنْ كَانَ فِي وَجْهِهِ جُرُوحٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَصِّلَ إِلَيْهِ الْمَاءُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَتِيمَّمُ
٢١٨ / ١	غسل اليدين إلى المرفقين
٢١٩ / ١	(إلى) لَا يَدْخُلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا
٢١٩ / ١	استحباب البداءة بالميامن في الوضوء
٢٢٠ / ١	مسح الرأس
٢٢١ / ١	غسل الرجلين إلى الكعبين
٢٢١ / ١	الوضوء والصلاة سببان للمغفرة
٢٢٢ / ١	اعتناء الصحابة ببيان سنة النبي ﷺ
٢٢٣ / ١ و٢٧٥	وجوب ترتيب أفعال الوضوء
٢٢٣ / ١	وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء
٢٢٣-٢٢٤ / ١	ينبغي لأهل العلم أن يُعَلِّمُوا النَّاسَ أُمُورَ الدِّينِ الَّتِي تَحْتَاجُ لِفَعْلٍ، وَعَدَمُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْقَوْلِ الْوَاصِفِ لَهَا
٢٢٦ / ١	ترجمة علي بن أبي طالب عليه السلام
٢٢٧ / ١	مسح الرأس في الوضوء فرض

الصفحة	الموضوع
٢٢٧ / ١	حدود الرأس
٢٢٨-٢٢٧ / ١	ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
٢٢٨ / ١	مسح الرأس مرة، ولا يُكرَّر
٢٢٩ / ١	صفة مسح الرأس
٢٣٠ / ١	لا يُجزئ مسح بعض الرأس
٢٣٠ / ١	لا يلزم مسح أطراف الضفائر
٢٣٢ / ١	حكم مسح الأذنين، وصفته
٢٣٢ / ١	حكم مسح العنق في الوضوء
٢٣٢ / ١	مسح الرأس والجوارب والخفين مرة واحدة
٢٣٣ / ١	يُشرع الاستنثار للقائم من النوم
٢٣٤ / ١	للسياطين أحوال وتصرفات خارجة عن العادة، لا يعلم كيفيتها إلا الذي خلقها سبحانه
٢٣٦ / ١	قاعدة أصولية: الأصل في الأوامر: الوجوب، والأصل في النواهي: التحريم
٢٣٧ / ١	يتأكد على المؤمن أن يستنثر ثلاثاً إذا قام من نومه

الصفحة	الموضوع
٢٣٩ / ١	السُّنَّةُ الامْتِثَالُ والطاعةُ لكل ما جاءت به الشريعة ولو لم تقف له العقول على عِلَّةٍ أو تفهم له وجهاً
٢٣٦ / ١	من أدخل يده في الماء بعد يقظته من النوم ولم يغسلها؛ فقد أساء ووضوؤه صحيحٌ
٢٤٠ / ١	استحباب غُسلِ الكَفَّينِ إذا أراد الوضوء في الليل أو النهار
٢٤٢-٢٤١ / ١	ترجمة لقيط بن صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٢٤٢ / ١	وجوب إسباغ الوضوء
٢٤٢ / ١	وجوب تخليل الأصابع
٢٤٤ / ١	استحباب المبالغة في الاستنشاق في غير الصيام
٢٤٦ / ١	وجوب المضمضة والاستنشاق
٢٤٨-٢٤٧ / ١	ترجمة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٢٤٨ / ١	أحاديث تخليل اللحية يَشُدُّ بعضها بعضاً
٢٤٨ / ١	استحباب تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ
٢٤٩ / ١	من حسن التأسي: أن الشيء الذي حافظ النبي ﷺ على فعله نُحَافِظُ عليه، والذي فعله تارةً وتركه تارةً نفَعْلُهُ تارةً ونَدَعْلُهُ تارةً

الصفحة	الموضوع
٢٥٠ / ١	لم يُقْلُ بمسح الرّجلين في الوضوء إلا الشّيعيّة، وقولهم غير معتبر
٢٥٠ / ١	قاعدة أصوليّة: خلاف الشيعة غير معتبر
٢٥١ / ١	ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه
٢٥٢ / ١ ٣٠٣ و ٣٠٠	استحباب الاقتصاد في الوضوء
٢٥٣ / ١	استحباب ذلك أعضاء الوضوء
٢٥٥ / ١	وجوب مسح الرأس والأذنين بماء جديد غير الماء الباقي في اليدين من غسل الذراعين
٢٥٦ / ١	الأفضل أن تُمسح الأذنان بماء الرأس
٢٥٨ / ١	من خصائص هذه الأمة أنها تأتي يوم القيامة غُزّاً مُحَجَّلَةً من أثر الوضوء
٢٦١-٢٦٠ / ١	عبارة: «فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل» مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه
٢٦٢-٢٦١ / ١	لا يُستحبُّ أن يُطِيلَ في غَسْلِ السَّاقِ، ولا في غَسْلِ العَضْدَيْنِ

الموضوع	الصفحة
الأفضل البداءة باليمين في كل شيء مقصود له شأن	٢٦٤ / ١
المفضول وكل ما يستقدر يفعل باليد اليسرى	٢٦٦ / ١
قاعدة أصولية: فعله ﷺ هو المفسر لما أجمل في القرآن الكريم من الغسل، والصلاة والزكاة والحج	٢٦٨ / ١
المسح على الخفين والعمامة مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة بلياليها للمسافر	٢٧٠ / ١
يمسح على العمامة، وعلى ما بدا من الرأس إذا لبست على طهارة	٢٧١ / ١
يمسح على ظاهر الخفين باليدين	٢٧٢ / ١
ترجمة جابر بن عبد الله رضي الله عنه	٢٧٤ / ١
ترجمة الدارقطني	٢٧٧ / ١
يغسل المزفق والكعب في الوضوء	٢٧٨ / ١
ترجمة سعيد بن زيد رضي الله عنه	٢٨٢ / ١
لا يثبت حديث في باب نفي الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	٢٨٣ / ١
الخلاف في التسمية على الوضوء	٢٨٣ / ١

الصفحة	الموضوع
٢٨٤ / ١	قاعدة حديثة: يتقوى الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد
٢٨٦ / ١	أحاديث التسمية عند الوضوء يشد بعضها بعضاً
٢٨٦ / ١	التسمية عند الوضوء سنة مؤكدة
٢٨٦ / ١	من كان في محل قضاء الحاجة فإنه يُسمي على وضوئه بلا كراهة
٢٨٧ / ١	من كان يحمل مصحفاً فلا يصحبه في محل قضاء الحاجة، إلا إذا خاف عليه الضياع أو السرقة
٢٨٩-٢٩٠ / ١	ترجمة طلحة بن مصرف
٢٩٠ / ١	الفصل بين المضمضة والاستنشاق
٢٩٦-٢٩٧ / ١	وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء
٢٩٨ / ١	الفرق بين الموالاة والترتيب
٢٩٨ / ١	اشتراط الترتيب والموالاة في الوضوء
٢٩٩ / ١	لو رأى موضعاً في يده لم يصبه ماء الوضوء وهو يغسل رجليه، فإنه يغسلها، ثم يعيد مسح الرأس، ثم يغسل قدميه
٢٩٩ / ١	من صلى ثم وجد في يده لُمة لم يصبها الماء عليه أن يعيد الوضوء والصلاة

الموضوع	الصفحة
المُدّ: ملء الكفين المُمتلئتين	٣٠٠ / ١
الصَّاعُ: مكيال يسع أربع حَفَنَاتٍ باليدين المُمتلئتين	٣٠١ / ١
لا يُشترط في ماء الوضوء والغسل قَدْرٌ معيّن، والمجزئ منه ما يستوعب الأعضاء	٣٠٢ / ١
ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣٠٤ / ١
تعريف إسباغ الوضوء	٣٠٥ / ١
استحباب قول الشهادتين بعد الوضوء	٣٠٦-٣٠٥ / ١
ليس لأعضاء الوضوء عند غسلها أدعية مخصوصة	٣٠٩ / ١
باب المسح على الخفين	٣١١ / ١
تعريف الخُفّ والجُورب	٣١١ / ١
تواتر أحاديث المسح على الخُفّين	٣١١ / ١
فائدة عقدية: سبب ذكّر المسح على الخُفّين وغسل الرجلين في كتب العقائد	٣١١ / ١
يجوز المسح على الخُفّين حضراً وسفراً	٣١٢ / ١
المسح على الخُفّين رُخصة وسُنّة	٣١٢ / ١

الموضوع	الصفحة
يختص المسح على الخفين بمن يريد الطهارة من حدثه الأصغر	٣١٦ / ١
يُشترط في المسح على الخُفَّين أن يكون لُبسه على طهارة	٣١٦ / ١
يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها	٣١٦ / ١
يُمسح على أعلى الخُفِّ لا على أسفله	٣١٨ / ١ و ٣٢٠
لا يجوز معارضة الشُّنن بالرأي	٣٢٠ / ١
حدُّ النوم الناقض للوضوء	٣٢١ / ١
المسحُ على الخُفَّين أفضلُ في حقِّ لابس الخُفَّين	٣٢١ / ١
العمائم التي تُمسحُ هي التي تُدَارُ على الحَنَكِ	٣٢٤ / ١
حكم المسح على الجوربين	٣٢٥ / ١
تعريف المرفوع والموقوف	٣٢٩ / ١
الحَدَث الأكبر يُبْطِلُ المسح على الخفين ويوجب خلعهما	٣٣٠ / ١
ترجمة أبي بكره ﷺ	٣٣٢ / ١
قاعدة أصولية: المُطْلَقُ يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ	٣٣٣ / ١

الصفحة	الموضوع
٣٣٣ / ١	الجمع بين الأحاديث المطلقة في المسح والأحاديث المُقَيِّدة
٣٣٥ / ١	ترجمة أبي بن عمارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣٣٦ / ١	لا تُشترطُ النِّيَّةُ للمسحِ على الخُفَّينِ عند لُبْسِهِمَا
٣٣٦ / ١	لو غسَلَ رِجْلَهُ اليمْنَى ثم أدخلَهَا في الخُفِّ قبل غسْلِ اليُسْرَى، فطهارَتُهُ صحيحةٌ
٣٣٧ / ١	لا يُمسح على الخُفَّينِ على غير طهارة الماء
٣٣٧ / ١	يُغْفَى عن الشيءِ اليسيرِ غُرْفاً في خرق الخف والجورب
٣٣٨ / ١	ضوابط المسح على الكنادر التي تلبس فوق الخُفَّينِ
٣٣٩ / ١	لا بُدَّ أن يكونَ الخُفُّ والجوربُ صَفِيحاً ساتراً لمحلِّ الفَرْضِ
٣٣٩ / ١	كُلُّ ما يقومُ مقام الخُفَّينِ يجوز المسحُ عليه، ما لم يكن لفائف
٣٤٠ / ١	تبدأ مُدَّةُ المسحِ مِنَ المسحِ بعدَ الحَدَثِ
٣٤٠ / ١	إذا سافر قبل أن يمسحَ فإنه يمسحُ مَسْحَ مسافرٍ، وإذا سافر بعد أن شَرَعَ في المسحِ فإنه يكمل مَسْحَ مقيمٍ

الصفحة	الموضوع
٣٤١ / ١	المسحُ يكونُ على ظاهرِ الخُفَّينِ
٣٤٢-٣٤١ / ١	تبطل الطهارة بخلع الخُفَّينِ بعد المَسحِ
٣٤٣ / ١	تبطل الطهارة بانتهاء مُدَّة المسح
٣٤٤-٣٤٣ / ١	لا يُشترط في المسح على الجَبيرة كونها وُضعت على طهارة
٣٤٥ / ١	باب نواقض الوضوء
٣٤٥ / ١	نواقض الوضوء المُجمَع عليها
٣٤٦ / ١	نواقض الوضوء المُخْتَلَف فيها
٣٤٨ / ١	حدُّ النوم الناقض للوضوء
٣٥٢ / ١	تعريف الاستحاضة
٣٥٢ / ١	الاستحاضة حكمها حكمُ البولِ
٣٥٣ / ١	تعريف الحيض
٣٥٣ / ١	الغالب في الحيض أن يكون ستة أيام أو سبعة
٣٥٣ / ١	الحيضات الثلاث دليل على براءة الرحم من الحمل
٣٥٣ / ١	تتوضأ المستحاضة لكلِّ صلاةٍ

الصفحة	الموضوع
٣٥٣ / ١	يتوضأ دائماً الحَدَث لكلِّ صلاةٍ
٣٥٤ / ١	الخارج بالاختيار من الإنسان ينقض الوضوء، وأما الخارج مِن غير اختيار فلا ينقضه
٣٥٥ / ١	المستحاضة وَمَن به سَلَسٌ لا يضره ما خرج منه ويصلي به، لكن يتوضأ لكلِّ صلاة
٣٥٦ / ١	الدم الخارج من العروق ينقض الوضوء
٣٦٠ / ١	تعريف المَذْي
٣٦١ / ١	المَذْي ناقِضٌ للوَضوء
٣٦٢ / ١	المَذْي نَجِسٌ نجاسةٌ مُخَفَّفة
٣٦٢ / ١	يُطَهَّرُ الثوب الذي أصابه المَذْي بالنُّضْح
٣٦٣ / ١	نزول المَذْي لا يستوجب الغسل
٣٦٣ / ١	أنواع الخارج من الإنسان، وما يستوجب منها الغسل وما لا يستوجب
٣٦٤ / ١	الريح الخارج من الإنسان لا يوجب استنجاءً
٣٦٤ / ١	ليس الاستنجاء من لوازم الوضوء
٣٧٢ / ١	نقض الوضوء من لمس المرأة

الصفحة	الموضوع
٣٧٣ / ١	يُكنى عن الجماعة في القرآن بالمُسيِس، والمباشرة، والملازمة
٣٧٤ / ١	مَسُّ المرأة لا ينقض الوضوء
٣٧٥ / ١	الواجبُ الأخذُ بالأصل، والتمسُّكُ به، حتى يُعلمَ ما يخالفُه وينقل عنه
٣٧٧ / ١	قاعدة فقهية: اليقين لا يزول بالشك
٣٨٢ / ١	ترجمة طلق بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٣٨٢ / ١	نقض الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ
٣٨٦ / ١	المَسُّ مِنْ وراءِ الثَّوبِ لا ينقضُ الوضوء
٣٨٦ / ١	المَسُّ يتعلق باليد دون الجوارح الأخرى
٣٨٦ / ١	حكم مَسِّ الفَرْجِ يشمل فَرْجَ المائِسِ وغيره
٣٨٨ / ١	تعريف القيء والقلس والرعاف والمُذْي
٣٨٩ / ١	تعريف المَنِيِّ
٣٨٩ / ١	الإجماع على أن خروج المذي ناقض للوضوء
٣٨٩ / ١	الرُّعاف والقيء والقلس لا تنقض الوضوء

الموضوع	الصفحة
الجروح لا تنقض الوضوء	٣٩٠ / ١
الحَدَث في الصلاة ينقض الوضوء	٣٩١ / ١
ترجمة جابر بن سمرة رضي الله عنه	٣٩٢ / ١
استحباب الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	٣٩٣ / ١
وجوب الوضوء من لحوم الإبل	٣٩٣ / ١
الخلاف في وجوب الوضوء من بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ الْإِبِلِ	٣٩٧ / ١
الأمر بالوضوء من لحوم الإبل تعبدِي	٣٩٨ / ١
استحباب الغسل من تغسيل الميت	٤٠٣ / ١
لا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْ حَقْلِ الْمَيِّتِ	٤٠٤ / ١
الخلاف في الوضوء من غسل الميت	٤٠٥ / ١
ترجمة عبد الله بن أبي بكر بن محمد	٤٠٨-٤٠٩ / ١
وجوب الطهارة لمَيِّسِ المصحف	٤٠٩-٤١٠ / ١
حكم قراءة القرآن للمُخْدِثِ	٤١١ / ١
يجوز للمُخْدِثِ حمل المصحف بحائل	٤١١ / ١

الصفحة	الموضوع
٤١١ / ١	جواز مَسِّ المحدث للتفاسير التي يكون في وسطها صفحة من المصحف
٤١٤ / ١	لا بأس أن تَمَسَّ الحائضُ المصحفَ مِن وراءِ حائلٍ
٤١٥ / ١	الصِّغَارُ إذا بلغوا السَّبعَ فإنَّهُم يُعَلِّمُونَ الوُضوءَ لِمَسِّ المصحفِ
٤١٥ / ١	المُحَدِّثُ حَدَثًا أصغرَ يجوزُ له تَقْلِيْبُ المصحفِ إذا أمسكه بحائلٍ
٤١٦ / ١	لا يجوزُ دخولُ الخلاءِ بالمصحفِ أو جزءٍ منه
٤١٦ / ١	لا بأس أن يُعطَى الكافرُ نسخةً مترجمةً مِنَ القرآنِ
٤١٦ / ١	لا يُسافرُ بالمصحفِ إلى أرضِ العدو
٤١٧ / ١	لا تُشترطُ الطهارةُ للتسبيحِ والتَهْلِيلِ والذِّكْرِ
٤٢٠ / ١	لا حَرَجَ على الحائضِ والنَّفْساءِ في قراءةِ القرآنِ مِن غيرِ مَسِّ للمصحفِ
٤٢٠ / ١	سببُ منعِ الجُنُبِ من قراءةِ القرآنِ، وإباحَتُها للحائضِ
٤٢٤ / ١	خروجُ الدَّمِ مِن غيرِ السَّبِيلَيْنِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ
٤٢٧ / ١	ترجمةُ معاويةَ بنِ أبي سفيانٍ رضي الله عنهما

الموضوع	الصفحة
حدُّ النوم الناقض للوضوء	٤٢٩ / ١
حِرْضُ الشَّيْطَانِ عَلَى إِفْسَادِ طَهَارَةِ الْإِنْسَانِ، وَالتَّشْوِيشِ عَلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ	٤٣٢ / ١
ما ينبغي على المرء إذا أوهمه الشَّيْطَانُ نَقْضَ طَهَارَتِهِ	٤٣٣ / ١

— المجلد الثاني —

الموضوع	الصفحة
تتمت كتاب الطهارة	٥ / ٢
باب آداب قضاء الحاجة	٧ / ٢
تنوع عبارات الفقهاء في تسمية باب قضاء الحاجة	٧ / ٢
كمال الشريعة الإسلامية وشمولها	٧ / ٢
قاعدة حديثة: لا يجوز توهيم الثقات إلا بدليل	١٢ / ٢
سبب تسمية موضع قضاء الحاجة: (خلاء)	٢٩ و ١٢ / ٢
الأحوط ألا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا لضرورة	١٣ / ٢
يكره قراءة القرآن في الخلاء، ومواضع قضاء الحاجة	١٤ / ٢

الموضوع	الصفحة
تجوز قراءة القرآن والتسبيح في الحمّامات التي تُعدُّ للاغتسال ما لم يكن جُنُباً	١٤ / ٢
يُكره التّسبيح والقراءة في الحمّامات إذا كان فيها مكان لقضاء الحاجة	١٥ / ٢
لا يجوز اتّخاذ الجرائد التي باللّغة العربية: سُفرةً للطعام، ولا طَرُحُها في القُمامة؛ إلا إذا كانت خالية من آيات القرآن أو أسماء الله تعالى	١٥ / ٢
دعاء دخول الخلاء يكون قبل دخوله	١٨-١٧ / ٢
المراد بالخُبْث والخبائث	١٩-١٨ / ٢
يُسَنُّ قول: «بسم الله أعوذ بالله من الخُبْث والخبائث» عند دخول الخلاء	١٩ / ٢
يفوت دعاء دخول الخلاء بنسيانه عند الدخول، ولا يستدرك بعدُ	١٩ / ٢
الأفضل الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء	٢١ / ٢ و ٥٤ و ٨٨-٨٧
أنواع الاستنجاء	٢١ / ٢
يُجزئ الاستنجاء بالحجارة وحدها	٢٢ / ٢ و ٨٧- ٨٨

الموضوع	الصفحة
يُجزئ الاستنجا بالماء وحده	٢٢ / ٢ و ٢٤ و ٥٣ - ٥٤ و ٨٧-٨٨
لا يُجزئ الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار	٢٣ / ٢ و ٥٣
استحباب الإيتار في الاستجمار	٢٣ / ٢ و ٥٣ و ٨٨
يُشرع حَمْل الماء لمن أَرَد قضاء الحاجة	٢٤ / ٢
لا يلزم قَطْع الاستنجا بالماء على وترٍ	٢٥ / ٢
يُسْنُ عند قضاء الحاجة: الابتعاد عن الناس	٢٦ / ٢
ترجمة معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٢٨ / ٢
من الآداب الشرعية عند قضاء الحاجة: اجتناب المواضع التي يحتاجها المسلمون	٢٩ / ٢
إيذاء المسلمين في مواضع ارتفاقهم من أسباب استجلاب لعناتهم	٣١ / ٢
سبب تسمية المحل الخالي: (برازاً)	٣١ / ٢
الفرق بين البراز والبراز	٣١-٣٢ / ٢
النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة	٣٣ / ٢

الموضوع	الصفحة
النَّهْيُ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عِنْدَ حَافَةِ النَّهْرِ	٣٤ / ٢
ترجمة ابن السَّكَنِ	٣٦ / ٢
ترجمة ابن القُطَّانِ	٣٧ / ٢
يَجِبُ الْإِسْتِثْنَاءُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ	٣٨ / ٢ و ٥٨
يَجِبُ عَدَمُ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ	٣٨ / ٢
يَجُوزُ الْكَلَامُ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِحَاجَةِ الْفَرْقِ	٣٩ / ٢
لَا يَنْبَغِي رَدُّ السَّلَامِ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ	٣٩ / ٢
جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْأَدَابِ الصَّالِحَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ	٤٢ / ٢
لَا يَنْبَغِي مَسُّ الذَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى عِنْدَ الْبَوْلِ	٤٣ / ٢
لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى	٤٣ / ٢
يُسْنُ الْأَيْتِنَافُ الْمَرْءَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ	٤٣ / ٢
عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ	٤٣ - ٤٤ / ٢
يُسْنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْصَلَ الْإِنَاءَ عَنْ فَمِهِ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ ثَلَاثًا	٤٤ / ٢
ترجمة سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤٥ / ٢

الصفحة	الموضوع
٤٦ / ٢	آداب قضاء الحاجة كما جاءت في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه
٤٦ / ٢	من آداب قضاء الحاجة: عدم استقبال القبلة بغائط أو بول
٤٨ / ٢	قاعدة أصولية: إذا أمر النبي ﷺ بشيء ثم تركه، دل على أن الأمر ليس للوجوب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله، دل على أن النهي ليس للتحريم
٥٢ / ٢	تحريم الاستقبال والاستدبار للقبلة حال قضاء الحاجة في الصحراء
٥٢ / ٢	يُكره الاستقبال والاستدبار للقبلة حال قضاء الحاجة في البيّان
٥٣ / ٢	تُجزئ الاستطابة بثلاثة أحجار فأكثر إذا أنقَتَ المحل
٥٤ / ٢	الاستنجاء للبول والغائط معاً يكون بسنة أحجار؛ ثلاثة للبول، وثلاثة للغائط
٥٥ / ٢	يحرم الاستجمار بالرّجيع والعظم
٥٦ / ٢	علّة النهي عن الاستنجاء بالرّجيع والعظم
٥٧ / ٢	جواز الاستنجاء بما سوى الرّجيع والعظم: كاللبن، والأخشاب، والخِرَق الحشنة

الصفحة	الموضوع
٦٠ / ٢	يُشرع قول: «عُفْرانك» بعد الخروج من محلّ قضاء الحاجة
٦٠ / ٢	الحِكْمَة من مشروعية قول: «عُفْرانك» بعد الخروج من الخلاء
٦١-٦٠ / ٢	لا يصح قول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»؛ بعد الخروج من الخلاء
٦٢ / ٢	ترجمة ابن مسعود رضي الله عنه
٦٥-٦٤ / ٢	يحرم الاستجمار بالروث مطلقاً
٧٠ / ٢	أحد أسباب عذاب القبر؛ التَّساهل في التَّطهر والتَّنزه من البول
٧٢ / ٢	البول المستلزم لعذاب القبر؛ المراد به: بول الإنسان، والحيوانات النَّجِسة، كالْحِمَار والبَغْل
٧٣ / ٢	ترجمة سُراقَة بن مالك رضي الله عنه
٧٥-٧٤ / ٢	ضَعْفُ حديث الجلوس على اليسرى ونصب اليمنى في الخلاء لقضاء الحاجة
٨٠-٧٨ / ٢	لا يصح نثر الذَّكر، أو مَسحه من أصله إلى أعلاه مسحات كثيرة

الموضوع	الصفحة
يُشرع للمؤمن ألا يتابع الوسوسة في البول، ويستنجي فور انتهائه	٧٨ / ٢
ترجمة الإمام البزار	٨٢ / ٢
الاستنجاء بالماء وحده أفضل من الاستجمار بالحجارة وحدها	٨٧ / ٢
باب الغسل وحكم الجنب	٨٩ / ٢
يجب الغُسل بمجرد الجماع، أنزل أو لم يُنزل	٩٤-٩٠ / ٢
يجب الغُسل على المحتلم إذا وجد المنى، وإن لم يجده فلا غُسل	٩٦ و ٩٠ / ٢
يجب الغُسل على المرأة إذا احتلمت ورأت المنى	٩٦-٩٥ / ٢
الفَرْق بين مَنِي الرجل والمَنِي والوَدْي، وَمَنِي المرأة	٩٩-٩٨ / ٢
يُسْنُ ويتأكد الغُسل يوم الجمعة	١٠٤-١٠٢ / ٢ و ١٠٦ و ١٢٠- ١٢١
الأقوال التي ساقها ابن القيم في حكم الغسل يوم الجمعة	١٠٤-١٠٢ / ٢
الأدلة على أن الغُسل يوم الجمعة مُتأكّد وليس بفريضة	١٠٦-١٠٤ / ٢ و ١٢١-١٢٠

الموضوع	الصفحة
لا يُجزئ غُسل الجمعة إلا بعد طُلوع الفجر	١٠٦ / ٢
الأفضل أن يكون غُسل الجمعة عند التَّوجُّه للمسجد	١٠٦ / ٢
يُستحبُّ غُسل الجمعة للرجال فقط	١٠٧ / ٢
يُسْنُ الغُسل من الحِجامة	١٠٧ / ٢
حِكْمَةُ الغُسل من الحِجامة	١٠٧ / ٢
المَيِّت والمَيِّت لغتان مشهورتان	١٠٧-١٠٨ / ٢
قاعدة حدِيثية: إذا جاء حديثٌ ضعيفٌ مع حديثٍ أقوى منه صار مُؤَكِّداً له	١٠٨ / ٢
يُستحبُّ الغُسل لِمَنْ غَسَلَ المَيِّت	١٠٨-١٠٩ / ٢
حِكْمَةُ الغُسل لِمَنْ غَسَلَ المَيِّت	١٠٩ / ٢
الاختلاف في حكم الغُسل للكافر حال إسلامه	١١٢-١١٣ / ٢
يُستحبُّ الغُسل للكافر حال إسلامه	١١٣ / ٢
الحِكْمَةُ من مشروعِيَّة الغُسل للكافر حال إسلامه	١١٣ / ٢
يُستحبُّ للكافر أيضاً حلق شعر رأسه حال إسلامه	١١٣ / ٢
لا يلزم الغُسل للتائب من المعصية	١١٤ / ٢

الصفحة	الموضوع
١١٥ / ٢	فوائد حديث ثُمَامَةَ بن أَثَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١١٩ / ٢	الاختلاف في سماع الحسن البصري من سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١١٩ / ٢	القول بأن الحسن البصري سَمِعَ من سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولاً قوياً
١٢٦-١٢٥ / ٢	يحرم على الجُنُبِ قراءة القرآن
٢٦١ و ١٢٧ / ٢	لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة القرآن نظراً من غير ميسر المصحف
١٢٩-١٢٨ / ٢	يُستحبُّ الوضوء لمن أراد أن يُعاود الجماعة
١٢٩ / ٢	عِلَّةُ استحباب الوضوء لمن أراد أن يُعاود الجماعة
١٣٤-١٣٢ / ٢	يُسْنُ الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جُنُبٌ دون أن يغتسل
١٣٤ / ٢	لا يشرع للجُنُبِ التيمُّم إذا أراد النَّوم
١٣٨-١٣٦ / ٢	كَيْفِيَّةُ وصفة الغُسل من الجنابة
١٣٩ / ٢	الأفضل نَفْضُ الماء باليد بعد الغُسل من الجنابة، لا تشييف الجسد
١٤١-١٤٠ / ٢	صفة الغُسل الكامل من الجنابة
١٤٣-١٤٢ / ٢	الطَّهارة الصُّغرى تدخل في الطَّهارة الكُبرى، ويلزم نيَّة الطَّهارتين

الصفحة	الموضوع
١٤٥ / ٢	لا يلزم نَقْضُ الشَّعْرِ المفتول أو المَضمفور للجنابة، بل يكفي غُسل ظاهره فقط
١٤٧ / ٢	الأفضل للحائض عند الغُسل نَقْضُ شعر رأسها، وتتبع شؤون رأسها بالماء
١٥٠ / ٢	لا يجوز للحائض ولا الجُنُب الإقامة والجلوس في المساجد
١٥١-١٥٠ / ٢ و ١٥٣	لا بأس على الحائض والجُنُب في المرور والعبور من المسجد
١٥٢-١٥١ / ٢	الاختلاف في حكم الجلوس في المسجد للجُنُب إذا توضأ
١٥٢ / ٢	لا يجوز للجُنُب الجلوس في المسجد ولو توضأ
١٥٥-١٥٤ / ٢	لا بأس أن تغتسل المرأة مع زوجها غُسل الجنابة من إناء واحد
١٥٥ / ٢	لا بأس أن ينظرَ كُلُّ واحدٍ من الزوجين إلى عورة صاحبه
١٥٥ / ٢	الاغتلاف باليد للغُسل من الجنابة لا يجعل الماء مستعملاً
١٥٦-١٥٥ / ٢	الأولى ألا يغتسل الرَّجل بِفَضْلِ طَهور المرأة، والعكس
١٥٩ / ٢	يجب إيصال الماء لأصول الشَّعر الخفيف على رأس صاحبه عند الاغتسال من الجنابة

الموضوع	الصفحة
يكفي غَسْل ظاهر الشَّعر الكثيف والمَفْتُول مع تعميمه بالماء	١٥٩ / ٢
لا يجب تَبْع كلَّ شَعْرَةٍ عند الغُسل، إنما الواجب تعميم الماء لجميع الشَّعر	١٦٠-١٥٩ / ٢
باب التيمم	١٦١ / ٢
تعريف التيمم لغةً وشرعاً	١٦١ / ٢
الإجماع على أنَّ مَنْ عَجَزَ عن استعمال الماءِ أجزأه التيمم	١٧٠ و ١٦١ / ٢
التيمم من خصائص الأُمَّة المُحمَّدية	١٦٢ / ٢
الاختلاف في التيمم هل هو رافع للحدِّث أم مبيح؟	١٦٣ / ٢
التيمم يرفع الحدِّث ويقوم مقام الماء إلى وجود الماء أو ناقض من النواقض	١٦٤ / ٢ ٢٠٩-٢٠٨ و
يُقال في التيمم من الأذكار ما يُقال في الوضوء	١٦٥ / ٢
خَمْسُ خِصَالٍ خُصَّ بها النبي ﷺ من دون الأنبياء:	١٦٦ / ٢
١- النَّصْر بالرُّعب على مَسِيرَةِ شهر	١٦٧-١٦٦ / ٢
٢- جعل الأرض له مسجداً وطهوراً	١٦٧ / ٢
٣- حَلَّ الغنائم	١٦٨ / ٢

الموضوع	الصفحة
٤- بَعَثَهُ ﷺ للناس عامّة	١٦٨ / ٢
٥- الشّفاة العامة لأهل الموقف يوم القيامة	١٦٨ / ٢
مَنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالتَّيْمُمِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ	١٦٩ / ٢
يَجُوزُ التَّيْمُمُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ	١٧٠ / ٢
الاختلاف في المراد بالصّعيد المذكور في الآية	١٧١-١٧٠ / ٢
الصحيح أن المراد بالصّعيد: وَجْهُ الْأَرْضِ، فَيَشْمَلُ: التُّرَابَ، وَالرَّمْلَ، وَالْحَصَى، وَالتُّورَةَ، وَجَمِيعَ وَجْهِ الْأَرْضِ	١٧٢-١٧١ / ٢ و١٧٦
لَا يُجْزئُ التَّيْمُمُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُبْلَطَةِ أَوْ الْحَجَرِيَّةِ أَوْ الطِّينِيَّةِ	١٧٢ / ٢
يُجْزئُ التَّيْمُمُ بِالتُّرَابِ إِذَا وُجِدَتْ طَبَقَةٌ مِنْهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، كَأَن يَكُونَ عَلَى بِلَاطٍ أَوْ غَيْرِهِ	١٧٣ / ٢
يُجْزئُ فِي التَّيْمُمِ كُلُّ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لَكِنِ التُّرَابُ أَوْلَى	١٧٥ / ٢
التَّيْمُمُ يَكُونُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً بِيَدَيْهِ	١٧٧ و ١٨٢ / ٢
الاختلاف في حكم التّرتيب بين الوجه واليدين في التَّيْمُمِ فِي الْحَدَثَيْنِ؛ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ	١٧٨ / ٢
الصحيح: وجوب ترتيب أعضاء التَّيْمُمِ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، بِخِلَافِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ التَّرتِيبُ	١٧٩-١٧٨ / ٢

الموضوع	الصفحة
من لطف الله تعالى ورحمته أن أسقط عن التيمم مسح بقية أعضاء الوضوء، كالرأس والرجلين	١٧٩ / ٢
بعض التشريعات تكون امتحاناً لعبودية العبد	١٨٠ / ٢
العبد المؤمن يمثل أمر الله مطلقاً سواء وافق هواه، أو خالفه	١٨٠ / ٢ و ١٨٤
دلّت بعض الأحاديث على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وهو خلاف السنة	١٨٢ / ٢
قاعدة أصولية: إذا رأى الصّحابي أو التابعي أو من دونهما رأياً يخالف السنة؛ فلا عبرة برأيه	١٨٢ / ٢
قاعدة: الآراء تُعرض على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة فهو الرأي المُتَّبَع، وما خالف ذلك ترك	١٨٣ / ٢
التيمم لا يكون إلا في الكفين فقط من أطراف الأصابع إلى الرُشغ	١٨٣-١٨٤ / ٢
لا يُشرع في التيمم مسح الرأس ولا الرجلين	١٨٤ / ٢
التيمم فيه امتثال للعبودية، وينبئ عن كمال الطاعة والامتثال لله	١٨٤ / ٢
يُستباح بالتيمم كل ما يستباح بالماء في الطهارة	١٨٧ / ٢
التيمم رفع مؤقت للحَدَث، فمتى وجد الماء وجب استعماله	١٨٨ / ٢

الموضوع	الصفحة
يُجزئ ما يُفعل بالتيؤم من صلاة وطواف ونحو ذلك قبل وجود الماء	١٨٨ / ٢ و ١٩٠
تبطل الصّلاة إذا وجد الماء أثناء أدائها بالتيؤم، على الظاهر من نصّ الكتاب والسّنة	١٨٨ / ٢ و ١٩٢
الاختلاف فيمن تيؤم وشرع في الصّلاة، ثم حصر الماء وهو يصلي	١٩١ / ٢
يؤجر الإنسان على قدر اجتهاده	١٩١ / ٢
الاختلاف فيمن كان يرجو الماء، هل يتيؤم أو ينتظر إلى آخر الوقت؟	١٩٣ / ٢
الأقرب لمن فقد الماء وكان على رجاء حصوله؛ أن يتيؤم في أوّل الوقت	١٩٤ / ٢
من كانت به جراحات أو مرض يمنعه من الوضوء أو من غسل الجنابة يكفيه التيؤم لجُزّحه أو مرضه	١٩٦ / ٢
يجوز التيؤم في حالة البُزد الشديد إذا لم يجد المرء ما يُستدفى به	١٩٦ / ٢
تعريف الجبيرة	٢٠٠ / ٢
يجوز المسح على الجبيرة من غير توقيت	٢٠٣ / ٢

الصفحة	الموضوع
٢٠٤ / ٢	لا يُشترط وضع الجبيرة على طهارة للمسح عليها
٢٠٥-٢٠٤ / ٢	ما زاد من الجبيرة يُزال إن أمكن، وإلا؛ فحكمه حكمها يمسح عليه
٢٠٥ / ٢	يكفي المسح على الجبيرة، ولا يحتاج معها لتيمم
٢٠٦ / ٢	إذا لم يتيسر المسح على الجبيرة تيمم عن الجُرح في العضو الذي لم يُغسل
٢٠٧ / ٢	قاعدة حديثة: إذا قال الصَّحابي: من السنة، أو أمرنا، أو نُهينا ونحو ذلك؛ فله حكم الرفع
٢١١ / ٢	باب الحيض
٢١١ / ٢	تعريف الحَيْض
٢١١ / ٢	وجود الحَيْض دليل على عدم الحَمْل
٢١١ / ٢	الحَيْض أثناء الحَمْل غذاء للجنين حتى يولد، وهو سبب لإدراك اللَّبَن وقت الرُّضَاع
٢١٢ / ٢	الحَيْض مِن ضمن علامات بلوغ المرأة
٢٦٠ و ٢١٢ / ٢	يَمْنَع الحَيْضُ: الصلاة، والصوم، والوطء، ومسَّ المصحف، وعند الجمهور يَمْنَع قراءة القرآن

الموضوع	الصفحة
أقل سن تحيض فيه الفتاة هو تسع سنين	٢ / ٢١٣
الأقرب أنه لا حدٌ لأقل الحيض ولا لأكثره	٢ / ٢١٣-٢١٤
دم الحيض له رائحة مُتَشَتَّة، تَغْرِفه النِّساء	٢ / ٢٢١
الحيض يمنع الصلاة، ولا يجب قضاء ما فات منها	٢ / ٢٢٢
الحيض يمنع الصيام، ويجب قضاء ما فات منه	٢ / ٢٢٢
تعريف المُسْتَحاضَة	٢ / ٢٢٣
المُسْتَحاضَة في حكم الطَّاهرات في حلِّ وطئها	٢ / ٢٢٣
أقسام المُسْتَحاضَة	٢ / ٢٢٤-٢٢٥
يجوز للمُسْتَحاضَة أن تجمع جمعاً صورياً بين الطُّهْر والعصر، والمغرب والعشاء	٢ / ٢٢٥
يُسْتَحَبُّ اغْتِسَال المُسْتَحاضَة عند كلِّ صلاة	٢ / ٢٢٧
التَّحَقُّق مِنَ الطُّهْرِ بأمرين: القَصَّة البيضاء، والجفاف أو النَّقاء	٢ / ٢٢٨
الكُذْرَة والصُّفْرَة قَبْل الطُّهْرِ تُعْتَبَران من الحيض، وبعد الطُّهْرِ لا يُعْتَبَر بهما	٢ / ٢٢٩ و ٢٣١

الموضوع	الصفحة
الحائض والنفساء لا تزالان في حَيْضٍ أو نَفَاسٍ حتى يزول الدَّم	٢٢٩ / ٢
لو رأت المرأة الحائض أو النفساء الطُّهر؛ اعتبرت طاهراً، ولو كان أقل من عاداتها	٢٢٩-٢٣٠ / ٢
لا يُكره معاشرَةُ النفساء إذا طُهرت قبل الأربعين	٢٣٠-٢٣١ / ٢
يُباح للرجل من زوجته الحائض كلُّ شيءٍ إلا الوطء	٢٣٣ و ٢٦٣ / ٢
الحائض نجاستها في حَيْضِها، فكلُّ شيءٍ منها طاهر، إلا ما أصابه الدَّم منها	٢٣٣-٢٣٤ / ٢
كان ﷺ خير الناس لأهلِهِ؛ تَلُطِّفاً ومُحَادَثَةً ومُداعِبَةً وأُنْساً بهنَّ، وعَدَمَ تَكَبُّرٍ عليهنَّ	٢٣٤ / ٢
قاعدة عقديّة: الإيمان بكرامات الأولياء مذهب أهل السُّنَّة والجماعة	٢٣٦ / ٢
قاعدة عقديّة: حصول الكرامة لا يعطي لصاحبها ميزة يخرج بها عن طور العبودية، فلا يغالي فيه من رآه لها أو ظنها فيه	٢٣٦ / ٢
قاعدة عقديّة: أمر الكرامة يتبع الاستقامة، فما كان منها مع أهل الاستقامة فهي كرامة، وإلا فهي مخاريق وشعوذات	٢٣٦ / ٢
الأولى عند مباشرة الحائض أن يكون مع التَّحَرُّزِ في لباسها	٢٣٨ / ٢ و ٢٦٣-٢٦٤

الموضوع	الصفحة
مصطلح الخمسة عند ابن حجر	٢٤٠ / ٢
قاعدةٌ حديثية: زيادةُ الثقة مقبولةٌ ما لم تقع منافيةٌ لِمَن هو أوثقُ منه	٢٤٤-٢٤٢ / ٢ و٢٤٦
الإجماع على أن جِماع الحائض معصيةٌ	٢٤٦ / ٢
كفارة مَنْ وطئ امرأته أثناء حيضها	٢٤٦ و٢٤٨ / ٢
قاعدة في الكفارات: أن التَّحريم المؤقتَ يوجبُ الكفارةَ، بخلاف التحريم المؤبد ففيه التوبة، والحد الشرعي	٢٤٧ / ٢
قاعدة حديثية: الاضطراب في الروايات يثبتُ إذا تساوتِ الأسانيدُ والأدلةُ، أمّا إذا ترجَّح بعضها فقد زال الاضطرابُ	٢٤٨ / ٢
المراد بنقصان عقل المرأة ودينها	٢٥١ و٢٥٤ / ٢
تُسقط الصلاة عن الحائض والثَّفساء أداءً وقضاءً، بخلاف الصَّوم فيسقط عنها أداءً لا قضاءً	٢٥٢ / ٢
لا مانعٍ من أن يكونَ النِّساء من أهلِ الدُّنيا أكثرَ أهلِ النارِ، وأكثرَ أهلِ الجنَّة كذلك	٢٥٤ / ٢
فُضِّل الرِّجال بالنسبة للنِّساء فُضِّلَ مجملٌ من جهة جنس الرِّجال، ونَقَصَ النِّساء نَقَصٌ مجملٌ من جهة جنس النِّساء	٢٥٥ / ٢

الموضوع	الصفحة
من النساء اللاتي فُقِنَ الرِّجال: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، وأمّهات المؤمنين، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ	٢٥٥ / ٢
لا صحة لِمَا اشتهر من أن المرأة لا تُسْتَشَار	٢٥٦ / ٢
إذا حاضت المرأة أو نَفَسَتْ في حال إحرامها فإنها تَفْعَل ما يفعله الحاج إلا الطَّواف	٢٥٨ / ٢
أكثر مُدَّة النَّفاس أربعون يوماً	٢٦٧-٢٦٨ / ٢
إذا رأت النَّفَساء الطُّهْر قبل الأربعين فقد طُهِرت ووجب عليها الغُسل	٢٦٨ / ٢
لا يُعَدِّ الدَّمُ النازل مع السَّقَطِ نَفاساً إلا إذا تبيّن منه خَلْق الإنسان	٢٦٩ / ٢
٢- كتاب الصلاة	٢٧١ / ٢
سبب تقديم العلماء كتاب الطُّهارة على كتاب الصَّلَاة	٢٧١ / ٢
فُرِضَت الصَّلَاة في ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بثلاث سنوات، وكانت ركعتين في الرُّباعيَّة	٢٧١-٢٧٢ / ٢
الصَّلَاة أعظم أركان الإسلام بعد الشَّهادتين	٢٧٢ / ٢
بعض الأحاديث الواردة في بيان عِظَم شأن الصَّلَاة ووجوب المحافظة عليها	٢٧٢ / ٢

الصفحة	الموضوع
٢٧٥ / ٢	الصَّلَاة هي أول أعمال العبد التي يُحاسب عليها في يوم القيامة
٢٧٥ / ٢	يُحشر تارك الصَّلَاة مع رؤوس الكفر: قارون، وهامان، وفِرْعَوْن، وأُبَيِّ بن خَلَفٍ
٢٧٧ / ٢	تشتمل الصَّلَاة على أركان وفرائض وسُنَن
٢٧٩ / ٢	باب المواقيت
٢٧٩ / ٢	مواقيت العبادات قسمان: زماني، ومكاني
٢٧٩ / ٢	دخول الوقت من شروط صحة الصَّلَاة
٢٨٠ / ٢	الصَّلَاة الفائتة لعذر تُقضى على الفور، ولا تُؤخَّر إلى صلاة أخرى
٢٨٠ و ٣٢١ / ٢	قضاء الفوائت مستثنى من الأوقات المنهي عنها
٢٨٢-٢٨٠ / ٢	الاختلاف في قضاء المُعْمَى عليه للصَّلَاة
٢٨٣ و ٢٨٠ / ٢	أحسن الأقوال في قضاء المُعْمَى عليه للصَّلَاة: أنه يقضي إنْ أغمي عليه ثلاثة أيام فأقل، ثم أفاق

الموضوع	الصفحة
الأفضل التبكير بالصَّلوات في أول وقتها؛ بخلاف العشاء فالأفضل تأخيرها إذا لم يجتمعوا، وبخلاف الظُّهر في شِدَّة الحَرِّ	٢ / ٢٨٣-٢٨٤ و ٢٩٣-٢٩٤ و ٣٤٦
وقت صلاة الظُّهر	٢ / ٢٨٥-٢٨٦
وقت صلاة العصر	٢ / ٢٨٦
وقت صلاة المغرب	٢ / ٢٨٧
وقت صلاة العشاء	٢ / ٢٨٨
وقت صلاة الصُّبح	٢ / ٢٨٨
بيان أوقات الأداء والضرورة في الصَّلوات الخمس	٢ / ٢٨٩-٢٩١
يُكره النَّوم قبل أداء صلاة العشاء	٢ / ٢٩٥
الحِكْمَةُ مِنْ كراهة النَّوم قبل صلاة العشاء	٢ / ٢٩٥
يُكره السَّمر والسهر بعد العشاء إلا لمصلحة	٢ / ٢٩٥-٢٩٦
السُّنَّةُ إطالة القراءة في صلاة الفجر	٢ / ٢٩٨
يُسْنُ في فجر مزدلفة خاصة أن يُبكر بها عن سائر الأيام	٢ / ٢٩٨-٢٩٩ و ٣١٤

الموضوع	الصفحة
كان من هديه ﷺ في صلاة العشاء التعجيل بها إذا اجتمع القوم لها، والتأخير بها إذا لم يجتمعوا	٣٠٢ / ٢
السُّرُّ في التَّعْجِيل بالعشاء عند اجتماع القوم لها، والتأخير بها عند عدم اجتماعهم	٣٠٢ / ٢
التَّكْبِير بصلاة الظُّهر، والعصر، والمغرب، والفجر	٣٠٣-٣٠٢ / ٢
المغرب أكثر الصَّلوات تَبْكِيراً بها	٤٤٣ و ٣٠٣ / ٢
المراد بالغَلَس	٣٠٤ / ٢
السُّنَّة في الصُّبْح أن يُغَلَس بها بعد انشقاق الفجر وبعد وضوح الفجر	٣٠٤ / ٢
وقت المغرب مُوسَّع إلى مغيب الشَّفَق	٣٠٦ / ٢
الأفضل في صلاة العشاء تأخيرها عن أول وقتها، ولكن هذا يعود لمصلحة القوم الراجحة تأخيراً أو تعجيلاً	٣٠٨ / ٢
ينبغي لإمام المسجد أن يُراعي دَفْعَ المشقَّة عن الناس	٣٠٨ / ٢
الصحيح في تقدير نصف الليل هو قسمة الوقت من الغروب لطلوع الفجر، وهو يزيد وينقص ولا يثبت	٣٠٩ / ٢

الموضوع	الصفحة
السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ سَفَرًا وَحَضْرًا؛ التَّأخِيرُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ حَتَّى يَنْكَسِرَ الْحَرُّ	٣١١ / ٢
أَمْرُ الصَّلَاةِ يُرَاعَى فِيهِ الرِّفْقُ بِالْمُسْلِمِينَ وَعَدَمُ جَلْبِ الْحَرَجِ عَلَيْهِمْ	٣١١ / ٢
يُشْرَعُ التَّأَكُّدُ مِنَ الصُّبْحِ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ حَتَّى يَتَّضِحَ الصُّبْحُ وَيُسْفِرَ وَيَبِينَ لِلنَّاسِ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ شُبْهَةٌ	٣١٣ / ٢
الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ يَدْرَكَانِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهِمَا	٣١٥ / ٢
النَّائِمُ وَالنَّاسِي الْوَقْتَ لهُمَا وَقْتُ الْيَقَظَةِ وَالتَّذَكُّرِ	٣١٦ / ٢
الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ تَأْدِيَةَ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا حَرَامٌ مُنْكَرٌ	٣١٦-٣١٧ / ٢
الْاِخْتِلَافُ فِي صِحَّةِ آدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا	٣١٦-٣١٧ / ٢
فَائِدَةٌ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ السَّجْدَةِ بِالرُّكْعَةِ	٣١٨-٣١٩ / ٢
بَيَانُ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا:	٣٢٠ / ٢ و٣٢٢-٣٢٣
١- بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	٣٢٠ / ٢
٢- وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ	٣٢٠ / ٢
٣- وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدُ رُفْحٍ	٣٢٢ / ٢

الموضوع	الصفحة
٤- وحين يقوم قائم الظَّهيرة حتى تَزول الشمس	٣٢٢ / ٢
٥- وحين تميل الشمس وتَنحدر للغروب	٣٢٣-٣٢٢ / ٢
يُستثنى من الصَّلَاة بعد طُلوع الفجر: ركعتا الفجر	٣٢٦ و ٣٢٠ / ٢ ٣٥١ و
عِلَّة النَّهي عن الصَّلَاة بعد الصُّبح وبعد العصر	٣٢١-٣٢٠ / ٢
يُستثنى من الصَّلَاة في أوقات النهي: قضاء الفائتة، والصَّلوات ذوات الأسباب	٣٣٣ و ٣٢١ / ٢
تعريف الصَّلوات ذوات الأسباب	٣٢١ / ٢
أوقات النَّهي من حيث الموسع منها والمضيق	٣٢٤ / ٢
يُنهى عن دَفْن الموتى في الأوقات الضَّيقة	٣٢٥ / ٢
الاختلاف فيما بين طُلوع الفجر إلى صلاة الفجر هل يدخل في أوقات النَّهي أم لا؟	٣٢٥ / ٢
الصُّواب: أن ما بين طُلوع الفجر إلى صلاة الفجر داخل في أوقات النَّهي	٣٢٦ / ٢
الأدلة على صِحَّة استثناء الصَّلوات ذوات الأسباب من أوقات النَّهي	٣٢٩-٣٢٧ / ٢

الموضوع	الصفحة
يوم الجمعة يومٌ ليس فيه وقت نهى بالنسبة إلى وسط النهار	٣٣٣ / ٢
صلاة الطَّواف مستثناة من أوقات النَّهي	٣٣٦-٣٣٥ / ٢
الاختلاف في الصَّلَاة في مكة هل هي مستثناة من أوقات النَّهي أم لا؟	٣٣٥ / ٢
المراد بالشَّفَق	٣٣٧ / ٢
الفجر فجران: صادق يدخل به وقت الصلاة ويبدأ به الصوم، وكاذب لا يترتب عليه شيء	٣٤١-٣٤٠ / ٢
ترجمة أبي محذورة رضي الله عنه	٣٤٨ / ٢
مَنْ أَدَّى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ اسْتَحَقَّ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَهَا فِي وَسْطِهِ اسْتَحَقَّ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَهَا فِي آخِرِهِ اسْتَحَقَّ عَفْوُ اللَّهِ، وَهُوَ أَقَلُّ مِمَّا قَبْلَهُ	٣٤٩ / ٢
لا ينبغي للمسلم أن يصلي بعد الفجر إلا سنة الفجر	٣٥١ / ٢
كان النبي ﷺ يحافظ على رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ والوتر والتَّهَجُّد في السَّفر والحَضَر	٣٥٢ / ٢
قاعدة أصولية: الدَّلِيل العام الذي لم يُسْتَثْنِ منه شيء يُسَمَّى محفوظاً، والذي يُسْتَثْنِ منه شيء يُسَمَّى غير محفوظ	٣٥٣ / ٢

الموضوع	الصفحة
لا يُقضى الوتر قبل صلاة الفجر لمن فاتته من الليل	٣٥٤ / ٢
من خصائص المصطفى ﷺ: قضاء سنة الظهر بعد العصر	٣٥٧ / ٢
لا تُقضى السنن الرواتب إذا فاتت؛ باستثناء سنة الفجر والوتر	٣٦٠-٣٥٩ / ٢
الوتر إذا فات فقضاؤه يكون بعد طلوع الشمس، أما سنة الفجر فيجوز قضاؤها قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها	٣٦٠-٣٥٩ / ٢
من فاتته الوتر بالليل قضاؤه بالنهار، لكنه يشفعه بركة	٣٦٠ / ٢
باب الأذان	٣٦١ / ٢
تعريف الأذان لغةً وشرعاً	٣٦١ / ٢
الاختلاف في حكم الأذان، والصواب: أنه فرض كفاية	٣٦٢-٣٦١ / ٢ و٤٣٧
تصح الصلاة مع الإثم إن ترك أهل بلد الأذان والإقامة	٣٦٢ / ٢
يجب الأذان في حق الاثنين، ويُسن تأكيداً في حق الواحد الفرد، ولا ينبغي أن يتركه	٣٦٤ / ٢
يُستحب لمن سمع الأذان أن يجيبه، وهو من أسباب دخول الجنة	٣٦٤ / ٢

الموضوع	الصفحة
الإقامة فرض كفاية	٣٦٥ / ٢
المشروع فضل التَّكْبِيرَات في الأذان وعدم ضَمِّ بعضها لبعض	٣٧٠ / ٢
ألفاظ الأذان جاءت برؤية صالحة رآها بعض أصحاب النبي ﷺ وأقرَّه عليها	٣٧١ / ٢
التَّوْب في الأذان أن يُقال: «الصَّلَاة خير من النَّوم»	٣٧٢ / ٢
من السُّنَّة قول: «الصَّلَاة خير من النَّوم» في أذان الفجر	٣٧٤ / ٢
الاختلاف حول قول: «الصَّلَاة خير من النَّوم» في الأذان الأول الذي يُنبَّه به النَّاس	٣٧٤ / ٢
الصَّواب: أن قول «الصَّلَاة خير من النَّوم» في الأذان الأخير فقط	٣٧٥ / ٢
من البدع التَّسْبِيح عوضاً عن الأذان الأوَّل كما في بعض الأمصار	٣٧٧ / ٢
يُشرع التَّرجيع في الأذان	٣٧٨ / ٢
تعريف التَّرجيع	٣٧٨ / ٢
السُّرُّ في أن التَّرجيع يكون في الشَّهادتين فقط	٣٧٩ / ٢

الصفحة	الموضوع
٣٨٠ / ٢	الاختلاف في الأفضل هل أذان بلال الذي ليس فيه ترجيع، أم أذان أبي محذورة عليه السلام ؟
٣٨١-٣٨٠ / ٢	الاختلاف في الترجيع في الأذان من باب التنوع لا التضاد
٣٨٤-٣٨٣ / ٢	من السنة: أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا «قد قامت الصلاة»، فتكرر مرتين
٣٩١ / ٢	يُستحب أن يدخل المؤذن إصبعه في أذنيه في الأذان
٣٩١ / ٢	ترجمة أبي جحيفة عليه السلام
٣٩٢ / ٢	يُسْنُ المَوَالاة بين ألفاظ الأذان، ولا يضر الفضل اليسير أو الكلام اليسير
٣٩٣ / ٢	من السنة أن يميل المؤذن رأسه يمينا وشمالاً عند الخيعة
٣٩٤ / ٢	لا تُشرع الاستدارة ببدنه عند الخيعة
٣٩٤ / ٢	علة تخصيص الخيعة بالالتفات
٣٩٤ / ٢	أُغْنَتْ مُكَبِّرَات الصوت المؤذن عن أن يميل يمينا ويساراً في أذانه
٣٩٦ / ٢	ينبغي التماس حُسن الصوت في الأذان

الصفحة	الموضوع
٣٩٨-٣٩٧ / ٢	لا يُشرع في العيد والاستسقاء: الأذان، أو الإقامة، أو النداء بـ«الصلاة جامعة»
٣٩٧ / ٢	يُشرع في الكسوف النداء بـ«الصلاة جامعة»
٤٠٠ / ٢	تُصلى الصلاة الفائتة بنسيان أو نوم بأذان وإقامة وراتبتها
٤٠١ / ٢	الأحوط لمن تذكر فائتة أثناء الصلاة أن يتمها نافلة، ويصلي الفائتة، ثم الحاضرة
٤٠٩-٤٠٨ / ٢	السنة عند جمع الصلاة أن يؤذن أذاناً واحداً، ويُقيم لكل واحدة
٤١١ / ٢	يجوز اتخاذ مؤذنين أو مؤذن واحد يؤذن الأذان الأول والثاني للفجر
٤١٢ / ٢	لا يصح أن يؤذن قبل الفجر، وليس هناك من يؤذن الفجر
٤١٢ / ٢	الاختلاف في الأذان الأول قبل الفجر
٤١٣-٤١٢ / ٢	أصح الأقوال في الأذان قبل الفجر: أنه لا حرج فيه إذا كان هناك من يؤذن للفجر
٤١٣ / ٢	يجوز أن يكتفي أصحاب المساجد المتقاربة بالأذان المسموع
٤١٣ / ٢	تعريف الحديث المُدرج

الموضوع	الصفحة
يُسْنُ تَأْكِيداً إجابة المؤذن	٤١٧ / ٢
لا مانع من إجابة المؤذن من المذيع	٤١٨ / ٢
يُشْرَعُ أَنْ يَجِيبَ أَذَانَ كُلِّ مُؤَذِّنٍ حَتَّى وَلَوْ لَحَنَ فِي أَذَانِهِ	٤١٨ / ٢
يُشْرَعُ قَضَاءُ مَا سَمِعَهُ مِنْ أَذَانٍ أَوْ إِقَامَةٍ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَوْ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُمَا	٤١٨-٤١٩ / ٢
يُشْرَعُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	٤١٩ / ٢
يُشْرَعُ قَوْلُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» عِنْدَ الْحَيِّعَلَتَيْنِ	٤٢٠ / ٢
مَا يَشْرَعُ قَوْلُهُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ إجابة المؤذن	٤٢١-٤٢٢ / ٢
عِلَّةُ تَخْصِيصِ الْحَيِّعَلَتَيْنِ بِقَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»	٤٢٤ / ٢
يُسْتَحَبُّ عِنْدَ سَمَاعِ الْإِقَامَةِ أَنْ يَجِيبَهُ كَمَا يَجِيبُ الْمُؤَذِّنُ	٤٢٧ / ٢
لَا يَصَحُّ قَوْلُ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» عِنْدَ قَوْلِ الْمُقِيمِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وَإِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَهُ	٤٢٨ / ٢
لَا يَصَحُّ قَوْلُ: «صَدَقْتُ وَبَرَزْتُ» عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وَإِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ	٤٢٨-٤٢٩ / ٢

الموضوع	الصفحة
يُشرع بعد الانتهاء من إجابة المقيم: الصَّلَاة على النبي، والدُّعاء المعروف، كما في الأذان	٤٢٩ / ٢
الأصل عدم سؤال الولاية والإمارة، ولكن يجوز لمصلحة راجعة	٤٣٢-٤٣١ / ٢
من فقه الإمام وحسن تصرفه مراعاة الضعفاء وترك ما يشق عليهم، وأداء الصَّلَاة بما يناسب ضعفهم، وكل أمور الإسلام كذلك	٤٣٢ / ٢
الأولى اتِّخاذ المؤذن ممن يحتسب، ولا يأخذ على عمله أجراً، وإلا جاز بأجرة من بيت المال أو الأوقاف أو غير ذلك	٤٣٤-٤٣٣ / ٢
يُعطى الإمام من بيت المال أو الأوقاف ما يعينه على أداء الصلاة	٤٣٤ / ٢
الأولى أن يُكتفى بأذان أحد المساجد إذا تأخر المؤذن في الأذان	٤٣٨ / ٢
ينبغي في الأذان التَّمهُّل وعَدَم العَجَلَة، وينبغي في الإقامة الإسراع والحذر	٤٤١ / ٢
ينبغي أن يكون الأذان سهلاً سمحاً من نديِّ الصَّوت، لا تمطيط فيه، ولا تكلف	٤٤٢-٤٤١ / ٢

الموضوع	الصفحة
لا ينبغي أن يكون في الأذان من السكّنات ما يجعله بعيداً عن صفة الأذان	٤٤٢ / ٢
يُستحبُّ للمؤذّن وللمقيم أن يكونا على طهارة وقت الأذان أو الإقامة	٤٤٦-٤٤٧ / ٢
الأولى أن من تولّى الأذان هو من يتولّى الإقامة	٤٤٩ / ٢
اعتذار المؤلف لصاحب المتن عن إيراده الأحاديث الضعيفة، وبيان فائدة هذا المنهج في التأليف	٤٥١ / ٢
المشروع أن الإمام هو المسؤول عن الإقامة، والمؤذّن هو المسؤول عن الأذان	٤٥٣ / ٢
يُسْنُ ألا يقوم النَّاسُ إذا أقيمت الصَّلَاةُ حتى يروا الإمام قد خرج	٤٥٥ / ٢
مواطن إجابة الدُّعاء، من بينها: الدُّعاء بين الأذان والإقامة	٤٥٩-٤٦٣ / ٢
حَرِيّ بالدَّاعي أن يسأل الوسيلة لرسول الله ﷺ تلو كلِّ أذان	٤٦٧ / ٢
يُشرع الأذان عند رؤية غُولٍ أو شبحٍ من الجنِّ	٤٦٨ / ٢

المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
٥ / ٣	تتمت كتاب الصلاة
٧ / ٣	باب شروط الصلاة
٧ / ٣	المراد بشروط الصلاة
٤٧ و ٨ / ٣	الشرط الأول: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر
١٢ / ٣	يُبْطَلُ الْفُسَاءُ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ
١٦-١٥ / ٣	علامات بلوغ الرّجل والمرأة
١٧-١٦ / ٣	بعض الأحكام المترتبة على بلوغ الرّجل والمرأة
١٨ / ٣	لا يُشْتَرَطُ لغيرِ البالغةِ سَتْرُ الرَّأْسِ فِي الصلاة
٢٠ / ٣	يجب على الرّجل سَتْرُ الْعَوْرَةِ الْمُغْلَظَةِ
٢٠ / ٣	تبطل الصلاة بانكشاف قَدْرِ فَاحِشٍ مِنْ عَوْرَةِ الرّجلِ الْمُغْلَظَةِ
٢١ / ٣	الاختلاف في وجوب سَتْرِ الْعَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا لِلرّجلِ فِي الصلاة
٢٣ / ٣	يجب سَتْرُ الْعَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا إِذَا كَانَ مُتَيَسِّرًا
٢٤ / ٣	استحبابُ أَخْذِ الزِينَةِ الْمَعْتَادَةِ فِي الصلاة

الصفحة	الموضوع
٢٨-٢٧ / ٣	الاختلاف في كَشَف المرأة لِكَفِّئِها وَقَدَمِها في الصلاة
٢٨ / ٣	الأولى سَتْر الكَفِّين والقَدَمين للمرأة في الصلاة
٢٩-٢٨ / ٣	يجب على المرأة سَتْر الرَأْس والصَّدْر والذِّرَاع والسَّاق في الصلاة
٤٧ و ٢٩ / ٣	الشرط الثاني: ستر العورة
٢٩ / ٣	الاختلاف في تحديد عَوْرَة المرأة في الصلاة
٢٤٤ و ٣٠ / ٣	الشرط الثالث: استقبال القبلة
٣١ / ٣	وجوب تَحَرِّي القبلة عند الصلاة
٣٢ / ٣	فائدة عقدية: المراد بالوجه في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ
٣٢ / ٣	فائدة عقدية: إثبات صفة الوجه لله تعالى حقيقةً على ما يليق بجلاله سبحانه
٣٣ / ٣	قاعدة عقدية: طريقة السلف في إثبات الصفات: أسلم وأحكم وأعلم
٣٦ / ٣	لا يضر في الصلاة الانحراف قليلاً يَسْرَةً أو يَمْنَةً عن القبلة مع التَّحَرِّي

الموضوع	الصفحة
لا حَرَجَ في صلاة النافلة إلى جهة السَّير على البعير والفرس والطَّيَّارة والسيارة ونحوها	٣٩ / ٣٨-٣٩
يجب أن تُصَلَّى الفريضة على الأرض، ولا تُصَلَّى على الرَّاحلة والسيَّارة	٣٩ / ٣
إن أمكن القيام والركوع والسجود على الراحلة فعل	٣٩ / ٣
الأفضل في صلاة الفريضة في الطَّائرة والسَّفينة أن يُؤخَّر الصلاة ويجمع بين كل صلاتين بعد التَّزول	٣٩ / ٣
مَنْ عَجَزَ عن الوضوء لعارضٍ وهو راكب تيمَّم وصلَّى	٤١ / ٣
يُسْتَحَبُّ استقبال القبلة عند الإحرام للصلاة لِمَنْ كان راكباً وتيسَّر له ذلك	٤٣ / ٣
يجب على قائد السيارة في صلاة الفريضة أن ينزل إلى الأرض ويستقبل القبلة	٤٤ / ٣
ينبغي ألاَّ يُصلي قائد السيارة صلاة النافلة أثناء القيادة	٤٤ / ٣
قاعدةٌ حديثة: زيادةُ الثقة مقبولةٌ ما لم تقع منافيةٌ لِمَنْ هو أوْثَقُ منه	٤٦ / ٣ و ١٩٢ و ٥٠٩
من شروط الصلاة: طهارة البدن ومكان الصلاة، وسُتر العورة	٤٧ / ٣

الصفحة	الموضوع
٤٨ / ٣	لا تجوز الصلاة في المَقْبَرَة
٤٩ / ٣	يجب إعادة الصلاة لِمَن صَلَّى في مسجدٍ فيه قَبْر
٤٩ / ٣	تجوز الصلاة خَلْفَ جدار المَقْبَرَة أو الحَمَّام
٤٩ / ٣	لا بأس بِنَبْشِ قبور المشركين عند الحاجة وجعلها مسجداً
٤٩ / ٣	لا يجوز نَبْشِ قبور المسلمين
٤٩ / ٣	لا بأس ببناء المساجد في محلِّ مُتَعَبِّدَاتِ الكُفَّار بعد أن يُزال منها ما كان فيها من محظورٍ
٥٥-٥٤ / ٣	المَوَاطِنُ الْمُنْهَيُّ عَنْ الصلاة فيها
٥٤ / ٣	تعريف المَزْبَلَة، والمَجْزَرَة، وقارعة الطريق
٥٦-٥٥ / ٣	لا حَرَجَ في الصلاة داخل الكعبة أو على ظَهْرِها، أو في الحِجْر
٥٧ / ٣	العِبْرَة في استقبال الكعبة هو ما يُسامتها في العلو وفي الشُّفْل
٥٨ / ٣	الاختلاف في صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة
٥٨ / ٣	الأوْلَى أَنْ تُصَلَّى الفريضةُ خارجَ الكعبة
٥٩ / ٣	تُمنع الصلاة بين القبور وإليها

الموضوع	الصفحة
عِلَّةُ النهي عن الصلاة إلى القبور	٦٢ / ٣ - ٥٩
متى تجوز الصلاة إلى القبور؟	٦٢ / ٣
يُمنع الجلوس على القبور مطلقاً أو المشي والاتكاء عليها	٦٤ - ٦٣ / ٣
تحصل طهارة الخفاف والنعال بالتراب بفركيهما وحتهما بالأرض	٦٦ / ٣
فوائد حديث أبي سعيد رضي الله عنه : «إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر؛ فإن رأى في نعليه أذى...»	٦٧ / ٣
يطهر ذيل ثوب المرأة من النجاسة بمرورها على التراب الطاهر	٦٩ / ٣
الأولى جعل النعال في مكانٍ خارج المسجد	٧٠ / ٣
سُنَّة الصلاة بالنعال باقية، لكن تترك مراعاة لِسْنِ أُولَى بالفعل	٧٠ / ٣
لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس	٧٢ / ٣
فوائد حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...»	٧٣ - ٧٢ / ٣
معاني القنوت	٧٤ / ٣

الصفحة	الموضوع
٧٤ / ٣	ينبغي الإقبال على الصلاة بالقلب، وعدم الكلام بكلام الناس
٧٥ / ٣	لا بأس على المصلي أن يشير إذا دعت الحاجة، أو يردّ السلام بالإشارة
٧٦ / ٣	لا بأس أن يتنحّج المصلي تنبيهاً على شيء، والأفضل التسبيح
٧٦ / ٣	لا بأس أن يفتح المصلي الباب لقادم إن كان قريباً من الباب
٧٦ / ٣	لا بأس أن يحمد المصلي الله سرّاً إذا عطس
٧٩ / ٣	تنبيه المأمومين الرجال للإمام بالتسبيح، والنساء بالتصفيق
٧٩ / ٣	صوت المرأة ليس بعورة، إنما العورة الخضوع بالقول
٧٩ / ٣	معنى الخضوع بالقول المنهي عنه
٨٠ / ٣	يجوز أن تُلقي المرأة دروساً علمية ويستمتع لها من شاء من الرجال بغرض الاستفادة
٨٠ / ٣	لا بأس أن تتكلّم المرأة في أمور حياتها بالصّوت من غير خضوع به، ولا رفع له
٨٢-٨١ / ٣	لا يضر البكاء في الصلاة
٨٤ / ٣	النّحنحة ليست كلاماً، ولا تضرّ الصلاة

الموضوع	الصفحة
لا بأس أن يكون بين المصلي وبين الوافدين عليه علامةٌ من تسبيح أو نخنخة تدلّ على أنه في الصلاة	٨٤ / ٣
يجوز للمصلي أن يرد السّلام بالإشارة	٨٦ / ٣
يُشرع السّلام على قارئ القرآن	٨٩ / ٣
ترجمة أمانة بنت زينب عليها السلام	٩٠ / ٣
لا بأس بحمل الصّغير أثناء الصلاة	٩٠ / ٣
يجوز للمرء أن يصلي ويده حبل دابته يسايرها قليلاً إذا جذبته	٩٠-٩١ / ٣
لا يضرّ قتل المصلي العقرب والحية في الصلاة	٩٣ / ٣
باب سترة المصلي	٩٥ / ٣
تعريف السّترة	٩٥ / ٣
الإجماع على شرعية السّترة	٩٥ / ٣
تُسَنُّ السّترة في حق الإمام والمنفرد	٩٧ و ١٢٨ / ٣
يُحرّم المرور أمام المصلي	٩٧ و ٩٨ / ٣
ترجمة أبي جُهَيْم عليه السلام	٩٨ / ٣

الصفحة	الموضوع
١٠٠ / ٣	علّة تحريم المرور بين يدي المصلي
١٠١ / ٣	تحريم المرور بين المصلي وسُترته
١٠١ / ٣ - ١٠٢	الاختلاف في المسافة التي يُسمح للإنسان أن يمر من أمام المصلي إذا لم يتخذ سُترة
١٠٣ / ٣ - ١٠٤	حكم السُترة في الحرمين الشريفين
١٠٤ / ٣	العلّة من ترك السُترة في الحَرَم المكي
١٠٥ / ٣	المراد بمؤخرة الرّجل ومقدارها
١٠٥ / ٣	سُترة المصلي مثل مؤخرة الرّجل
١٠٦ / ٣	يقوم مقام السُترة: العصا، والكومة، والكرسي، ويجوز أن يخط خطأ
١٠٦ / ٣	لا يشرع اتّخاذ التّعلين سُترة
١٠٩ / ٣	بعض الأحاديث الدّالة على أن الأمر بالصلاة إلى السُترة للنّدب
١٠٩ / ٣	يُشرع الدُّنوّ من السُترة
١١٣ / ٣	قاعدة أصولية: المُطلَق يُحمَلُ على المُقيّد

الموضوع	الصفحة
تُقَطَّعُ الصلاةُ بمرور: المرأةُ البالغة، والكلب الأسود، والحمارة؛ بين المصلي وسُتْرَتِه	١١٣ / ٣ ١٣١و
الاختلاف في معنى قَطَّع الصلاة بمرور: المرأةُ البالغة، والكلب الأسود، والحمارة	١١٣ / ٣
الرد على القول بأنَّ بطلان الصلاة يَخْتَصُّ بمرور الكلب فقط	١١٣ / ٣ - ١١٧
المُرَاد بـ«المُقَاتَلَة» في دَفْع المَارِّ بين يَدَي المصلي	١١٨ / ٣
يُشْرَع للمصلي أن يردَّ ما استطاع مَنْ أراد المرورَ بينه وبين سُتْرَتِه	١٢٠ / ٣
تَشْرَع مدافعة المَارِّ بين يَدَي المصلي سواء اتَّخَذ سُتْرَةً أم لا	١٢٠ / ٣ - ١٢١
ينبغي الرِّفْق في ردِّ المَارِّ بين يَدَي المصلي، ثم يزيد إذا تَعَنَّتْ في المرور	١٢١ / ٣
لا ضمانَ على المصلي لو دفع مَنْ مرَّ بين يديه بشدَّة وأصابه شيءٌ	١٢١ / ٣
مَنْ أراد أن يمرَّ أمام مصلي لم يترك مكاناً، جاء مِنْ خَلْفِه ودَفَّعَه برفق للأمام ليَمُرَّ	١٢٢ / ٣

الموضوع	الصفحة
السُّنَّةُ الصَّلَاةُ إِلَى شَيْءٍ قَائِمٍ كَعَمُودٍ أَوْ شَجَرَةٍ، وَإِلَّا نَصَبَ عَصاً أَمَامَهُ	١٢٨ / ٣
يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصاً أَوْ نَحَوَهَا أَنْ يَطْرَحَ شَيْئاً أَمَامَهُ كَالْعِبَادَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُخْطِ خَطّاً	١٢٩ / ٣ - ١٣٠
بعض المسائل المتعلقة بالسُّترة:	١٣٢ / ٣
١- إذا فَرَّطَ الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً، ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ الْمَارَةِ وَوَضَعَ لَهُ سُتْرَةً؟	١٣٢ / ٣
٢- إِذَا اتَّخَذَ سُتْرَةً، هَلْ يَجْعَلُهَا أَمَامَهُ مَبَاشِرَةً، وَيَضُمُّدُ إِلَيْهَا، أَمْ يَنْحَرِفُ عَنْهَا؟	١٣٣ / ٣ - ١٣٤
باب الحث على الخشوع في الصلاة	١٣٥ / ٣
أهمية الخشوع في الصلاة	١٣٥ / ٣
يشمل الخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ: خُشُوعَ الْجَوَارِحِ، وَخُشُوعَ الْقَلْبِ	١٣٦ / ٣ ١٥٩ و
خُشُوعُ الْقَلْبِ مِنْ أَسْبَابِ خُشُوعِ الْجَوَارِحِ	١٣٦ / ٣ - ١٣٨
كثرة العبث في الجسد والحركات في الصلاة قد يؤدي لبطلانها	١٣٨ / ٣

الموضوع	الصفحة
معنى «الاختصار» في الصلاة	١٣٩ / ٣
يكره وضع اليد على الخاصرة في الصلاة إلا لحاجة	١٣٩ / ٣
يُسَنُّ للمصلي وضع يمينه على شماله على صدره	١٣٩ / ٣ - ١٤٠
علّة النهي عن الاختصار في الصلاة	١٣٩ / ٣
متى يشرع تقديم الطعام على أداء الصلاة؟	١٤٢ / ٣
لا يجوز أن يتعمد المرء طلب الطعام وقت دخول الصلاة	١٤٣ / ٣ ١٧٩ و
يجوز البدء بالصلاة على الطعام إذا لم تشتد الحاجة وتغلب النفس	١٤٣ / ٣
يجوز تأخير الصلاة لمداغة الأخبثين	١٤٣ / ٣ ١٧٩ و
ينبغي للمؤمن حال صلاته أن يُقبل عليها، ولا يمسح الحصى، ولا يمسح موضع سجوده؛ إلا لحاجة أو ضرورة	١٤٧ / ٣
الأولى لمن أراد مسح موضع سجوده أن تكون مسحاً واحدة، ويجوز الزيادة لضرورة	١٤٧ / ٣

الموضوع	الصفحة
يُكره الالتفات في الصلاة	١٥١ / ٣ ١٥٨ و
بعض الأحاديث في الالتفات في الصلاة	١٥٣ / ٣ - ١٥٦
لا يجوز الالتفات في الصلاة ببصره أو برأسه إلا لحاجة	١٥٦ / ٣
يجوز الالتفات في الفريضة والنافلة إذا كانت الحاجة شديدة، وإلا تكن كذلك فيجوز في النافلة فقط	١٥٧ / ٣
لا يجوز الانحراف بالبدن أثناء الصلاة؛ فإنه يبطلها إذا كان كبيراً عمداً	١٥٨ / ٣
الالتفات بالعين أهون من الالتفات بالرأس، وتزكّه أولى	١٥٩ / ٣
يُحرم على المصلي أن يتصق أَمَامَهُ أو عن يمينه	١٦١ / ٣ - ١٦٢
لا يجوز البُصاق بحال في المسجد، ولكن إن كان في فضاء فيكون بُصاقه عن شماله أو تحت قدمه اليسرى	١٦٢ / ٣
إن كان لا بُدَّ من البُصاق وهو في المسجد فليكن في ثوبه أو منديله	١٦٢ / ٣

الموضوع	الصفحة
إذا بصق في المسجد غفلةً أو جهلاً؛ فليذفنها في تراب المسجد وحصبائه، أو ينقلها ويزيلها	١٦٣ / ٣
الاختلاف في البصاق خارج الصلاة هل يكون أمّامه أو عن يمينه؟	١٦٣ / ٣ - ١٦٤
الاختلاف في جواز البصاق في المسجد مع الدفن	١٦٤ / ٣ - ١٦٥
يُحرم البصاق في المساجد اليوم مطلقاً	١٦٥ / ٣
لا يليق بالمرء التّشاغل في الصلاة والغفلة عن قيامه بين يدي الله تعالى	١٦٧ / ٣
لا ينبغي أن يكون أمام المصلّي شيء يشغله في صلاته	١٦٨ / ٣
أمر النبي ﷺ بإزالة الستر الذي فيه تصاوير	١٦٨ / ٣
علّة نهى الشريعة عن التّصاوير	١٦٨ / ٣
إذا قُطعت رأس الصورة أو طُمست زال المحذور	١٦٨ / ٣
فوائد حديث: «أميطي عنّا قِرَامَكَ هذا...»	١٦٩ / ٣ - ١٧٠
قصة أنبجائية أبي جهّم	١٧١ / ٣

الصفحة	الموضوع
١٧١ / ٣	المراد بالأُتْبَاجَانِيَّة
١٧١ / ٣	تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِمَا يَشْغَلُ، وَيَنْبَغِي اخْتِيَارُ مَا هُوَ أَسْلَمُ مِمَّا لَا نَقُوشَ فِيهِ
١٧٢ / ٣	تَصَحَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْفَرْشِ الْمَنْقُوشَةِ أَوْ الَّتِي فِيهَا صُورٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا
١٧٣ / ٣ - ١٧٤	لَا يَجُوزُ رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ
١٧٤ / ٣ و ١٧٧	السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ
١٧٤ / ٣	لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَصَرُ لغير مَوْضِعِ السُّجُودِ لِعَارِضٍ
١٧٤ / ٣ - ١٧٥	لَا يَجُوزُ رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا حَالُ الدُّعَاءِ
١٧٥ / ٣	السُّنَّةُ أَنْ يَنْظُرَ الْمُصَلِّي فِي جُلُوسِهِ أَثْنَاءَ التَّشَهُُّدِ إِلَى يَدِهِ، وَلَا يَجَاوِزُ بَصَرَهُ سَبَّابَتَهُ
١٧٥ / ٣ - ١٧٦	السُّنَّةُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ حَالِ الْجُلُوسِ
١٧٧ / ٣	الْأَوَّلَى بِالْمُصَلِّي وَضْعُ بَصَرِهِ فِي صَلَاتِهِ مَوْضِعَ سَجُودِهِ، فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ

الموضوع	الصفحة
الأقرب في توجيه البَصَر نحو الكعبة هو في خارج الصلاة لا في الصلاة نفسها	١٧٧ / ٣ - ١٧٨
تنبيه على أحاديث ظاهرها النَّفي، والمراد نفي الكمال لا نفي صحة العمل	١٧٩ / ٣ - ١٨٢
تعريف التَّائِب	١٨٣ / ٣
التَّائِب مِنَ الشَّيْطَان مطلقاً	١٨٣ / ٣
عِلَّةُ نسبة التَّائِب إِلَى الشَّيْطَان	١٨٣ / ٣ - ١٨٤
ما يُشْرَعُ فِعْلُهُ عِنْدَ التَّائِب	١٨٤ / ٣ - ١٨٥
لا يُشْرَعُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ التَّائِب فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا خَارِجُ الصَّلَاةِ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ	١٨٥ / ٣
السُّنَّةُ عَدَمُ الْكَلَامِ فِي حَالِ التَّائِب	١٨٥ / ٣
باب المساجد	١٨٧ / ٣
فضل المساجد وشرفها	١٨٧ / ٣
أفضل المساجد على الإطلاق	١٨٨ / ٣

الصفحة	الموضوع
١٩١ / ٣	تعريف الحديث المرسل
١٩٣ / ٣	ينبغي على كل جماعةٍ متقاربةٍ بناء مسجد للصلاة
١٩٤ / ٣	يجب بناء المساجد مع القُدرة وحاجة المصلين إليها
١٩٤ / ٣	ينبغي أن يكون بين المسجد والمسجد الذي يليه مسافة مناسبة
١٩٥ / ٣	يُشرع تطييب المساجد
١٩٦ / ٣	يَحرم اتِّخاذ المساجد على القبور
١٩٧ / ٣	فائدة عقدية: اتِّخاذ المساجد على القبور من عمل اليهود والنصارى
١٩٨ / ٣	عموم البلاء ببناء المساجد على القبور في بلاد المسلمين
١٩٩ / ٣	وجوه النهي عن اتِّخاذ القبور مساجد
٢٠٠ / ٣	النَّهي عن اتِّخاذ المساجد على القبور يشمل قبور الأنبياء والصالحين
٢٠١ / ٣	ضابط دخول القبر في المسجد الذي يحرم الصلاة فيه
٢٠١ / ٣	بطلان الصلاة في المسجد الذي فيه قبر

الموضوع	الصفحة
إذا بُني القبرُ قبل المسجد هُدم المسجد، وإن كان بالعكس نُبش القبرُ	٢٠١ / ٣
ولاية الأمور هم الذين يتولّون هُدم المسجد أو نبش القبر	٢٠٢ / ٣
لا تُقاس المساجد التي بُنيت على القبور بمسجد النبي ﷺ	٢٠٢ / ٣
قصة إسلام ثمامة بن أثال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٢٠٣ / ٣ - ٢٠٤
لا بأس بربط الكافر في المسجد لما يرجى من سماعه الخير	٢٠٥ / ٣
يجوز إدخال الكافر في المسجد لمصلحة وأسباب شرعية	٢٠٥ / ٣
يجوز دخول المشرك المدينة المنورة للحاجة من دون إقامة فيها	٢٠٥ / ٣
لا يجوز أن يدخل مشرك المسجد الحرام، ولا مكة المكرمة	٢٠٥ / ٣ - ٢٠٦
تُستقبل وفود غير المسلمين خارج مكة المكرمة	٢٠٦ / ٣
يجوز العفو عن الأسير بغير فداء لمصلحة يراها الإمام	٢٠٦ / ٣
يجوز إنشاد الشّعر الذي لا شرّ فيه في المسجد	٢٠٧ / ٣ ٢٠٩ و

الموضوع	الصفحة
الجمع بين النصوص الواردة في النهي عن إنشاد الأشعار في المسجد وبين النصوص الواردة في جواز إنشاده	٢٠٩ / ٣ - ٢٠٧
لا يجوز أن تُشد في المسجد ضالة	٢١٤ / ٣ - ٢١٣
يجب تعزيز ناشد الضالة في المسجد	٢١٤ / ٣
لا يجوز البيع والشراء في المسجد	٢١٥ / ٣
ليس من نِشْدان الضالة: الدَّعوة إلى الوليمة في المسجد	٢١٥ / ٣
لا حَرَج في التَّسَوَّل في المسجد على ألا يطيل الكلام	٢١٦ / ٣ - ٢١٥
لا يجوز أن تُقام الحدود في المساجد	٢١٨ / ٣
يُمنع في المسجد كل ما من شأنه أن يُلَوِّثه أو يُعَرِّضه للامتهان	٢١٨ / ٣
يجوز اتِّخاذ الخيام في المسجد؛ للمصلحة العامة، بشرط ألا تضر رُؤُاد المسجد	٢٢٥ و ٢١٩ / ٣
المحذور في نَظَر المرأة للرَّجل هو ما كان لشهوة أو يُخشى أن يُفْضِيَ إليها	٢٢١ / ٣
ينبغي على المرأة أن تَغْضُ بصرها عن التلفاز الذي في البيت إلا إذا كان النَّظَر عن غير شهوة	٢٢٢ / ٣ - ٢٢١

الموضوع	الصفحة
لا بأس أن يسكن في المسجد فقير ليس عنده سكن	٢٢٥ / ٣
يُغْفَى عن بعض التَّفْرِيط الذي قد يترتب في سكنى الغريب في المسجد	٢٢٥ / ٣
مَنْ أقامت في المسجد لضرورة ودهمها الحيض فإنَّ تيسَّر لها الخروج خرجت، وإلا فلها البقاء	٢٢٦ / ٣
لا ينبغي التَّبَاهي في عمارة المساجد وتزيينها وإخراجها عمَّا وضعت له	٢٢٩ / ٣
يجوز تزيين المساجد وتحسين بنائها لو تعلق به غرض صحيح	٢٣٠ / ٣
تطور بناء المسجد النبوي خلال عهد الراشدين	٢٣٠ / ٣ - ٢٣١
الهدف من بناء المساجد	٢٣١ / ٣
لا بأس بتجميل بيوت الله من غير إسراف	٢٣٢ / ٣
كراهة الكتابة في قِبلة المسجد	٢٣٢ / ٣
لا بأس بعقد النكاح في المسجد، وإقامة الوليمة فيه للحاجة	٢٣٢ / ٣
المراد بنهي النبي ﷺ عن تشييد المساجد	٢٣٤ / ٣
لا ينبغي زخرفة المساجد التي قد تَشْغَل الناس	٢٣٦ / ٣

الموضوع	الصفحة
كراهة كثرة التُقُوش في المساجد	٢٣٦ / ٣
يُسَنُّ تنظيفُ المساجد، وإخراج الأذى منها	٢٣٨ / ٣
سُنَّة تحية المسجد	٢٣٩ / ٣ ٢٤٠ و ٢٤٢
الاختلاف في صلاة تحية المسجد في أوقات النُّهي	٢٤١ / ٣ ٢٤٢
الصواب: جواز صلاة ركعتي تحية المسجد في أوقات النُّهي	٢٤١ / ٣
يجوزُ صلاةُ ذواتِ الأسباب في أوقات النُّهي	٢٤٢ / ٣
باب صفة الصلاة	٢٤٣ / ٣
فوائد من حديث المصبيء في صلاته	٢٤٤ / ٣
استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة	٢٤٤ / ٣
تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة	٢٤٥ / ٣
قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، وما زاد عنها مستحب	٢٤٥ / ٣
يُسَنُّ دعاء الاستفتاح	٢٤٥ / ٣
الطمأنينة ركنٌ في الصلاة فَرَضاً ونَفْلاً	٢٤٥ / ٣

الموضوع	الصفحة
تسقط قراءة الفاتحة عن العاجز عليها، ويجب عليه قراءة ما تيسر من الذكر	٢٥١ / ٣
يجب تعلّم الفاتحة	٢٥١ / ٣
ما يقوم مقام الفاتحة عند عدم القدرة على قراءتها	٢٥١ / ٣ ٣٢٦-٣٢٥
مواضع رفع اليدين في الصلاة	٢٥٢ / ٣ ٢٨٥ و ٢٥٣
هيئة وضع اليدين والظهر حال الركوع	٢٥٦ / ٣
هيئات وضع اليدين حال السجود	٢٥٦ / ٣ ٢٥٨
السنة في السجود: تقديم الركبتين، ثم اليدين، ثم الوجه في النزول، والعكس في الرفع	٢٥٨ / ٣
هيئة وضع أصابع الرجلين أثناء السجود	٢٥٨ / ٣ ٢٥٩
معنى التورك	٢٦٠ / ٣
الاختلاف في أيهما أفضل: التورك أو الافتراش؟	٢٦٠ / ٣ ٢٦١

الموضوع	الصفحة
يُسْنُ الإفْترَاش في التَّشْهَد الأوَّل وبين السَّجْدَتَيْن، وَيُسْنُ التَّوَرُّك في التَّشْهَد الأخير	٢٦١ / ٣
صِفَةُ التَّوَرُّك	٢٦٢ / ٣
يُسْنُ دَعَاءُ الاسْتِفْتَاكِح في الفريضة والنافلة	٢٦٥ / ٣
يُسْنُ للمصلي أن يَنْوِّع في الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ	٢٦٦ / ٣
أنواع الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ	٢٦٦ / ٣ - ٢٧١
مسائل تتعلق بالاستفتاح	٢٧١ / ٣ - ٢٧٢
يُسْنُ الاستعاذة بعد الاستفتاح وقبل القراءة	٢٧٤ / ٣
الفاعل إذا أتى بعد «إذا» قد يكون المراد به القصد والإرادة	٢٧٥ / ٣
تفسير: «الْهَمْز»، و«النَّفْخ»، و«النَّفْث»	٢٧٥ / ٣
اختلاف صيغ التَّعَوُّذ اختلاف تنوعٍ فَأَيُّ نَوْعٍ أتى به حَصَلَ المقصود	٢٧٥ / ٣
التَّعَوُّذ في الرُّكْعَة الأولى	٢٧٥ / ٣
يُسْنُ الإسرار بالاستعاذة، ولو جهر بها للتعليم فلا بأس	٢٧٥ / ٣

الموضوع	الصفحة
تُستحب الاستعاذة في غير الصلاة عند قراءة القرآن	٢٧٦ / ٣
الأفضل للإمام والمأموم والمنفرد ألا يجهرُوا بالتعوذ ولا بالبسملة	٢٧٨ / ٣
هيئة الرُّكوع في الصلاة	٢٧٨ / ٣
يجب قراءة «التَّحِيَّات» في الصلاة في كُلِّ ركعتين	٢٧٩ / ٣
هيئة الإقعاء المُنهي عنه في الصلاة	٢٧٩ / ٣
هيئة الافتراش المُنهي عنه في الصلاة	٢٧٩ / ٣ - ٢٨٠
النَّهي عن التَّشبه بالدُّوَابِّ في بعض هيئات الصلاة	٢٨٠ / ٣ - ٢٨١
تُخْتَتَم الصلاة بالتَّسليم	٢٨١ / ٣
التَّسليم ركنٌ من أركان الصلاة	٢٨٢ / ٣
هيئة رَفْع اليدين في المواضع التي تُرفع فيها في الصلاة	٢٨٤ / ٣ - ٢٨٥
ترجمة وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٨٦ / ٣ - ٢٨٧

الصفحة	الموضوع
٢٩٠ / ٣	يُسَنُّ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ عَلَى الصَّدْرِ حَالَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرَضاً أَوْ نَفْلاً
٢٩٢ / ٣	السُّنَّةُ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى رِسْغٍ وَسَاعِدِ الْيَسْرَى
٢٩٣ / ٣	قاعدةٌ حديثية: إذا قال الصَّحَابِيُّ: من السنة، أو أمرنا، أو نُهَيْنَا ونحو ذلك؛ فله حكم الرفع
٢٩٣ / ٣ ٢٩٤	وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة يشمل القيام قبل الركوع وبعده
٢٩٣ / ٣ ٢٩٤	مواضع وضع اليدين في الصلاة
٢٩٤ / ٣ ٢٩٥	الرد على مَنْ قال ببدعية الضَّمِّ بعد الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
٢٩٧ / ٣ ٢٩٨	ترجمة عبادة بن الصامت رضي الله عنه
٢٩٨ / ٣	قراءة الفاتحة في حقِّ الإمام والمنفرد رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ
٢٩٩ / ٣ ٣٠٠	الاختلاف في حكم قراءة الفاتحة للمأموم
٣٠٠ / ٣ ٣٠١	وجوب قراءة الفاتحة على المأموم

الموضوع	الصفحة
قاعدة أصولية: الخاص يقضي على العام	٣٠٢ / ٣
تصحُّ صلاةُ المأموم لو تركَ قراءةَ الفاتحة نسياناً، أو تقليداً لمن قال بعدم الوجوبِ	٣٠٢ / ٣
تُشرعُ قراءةُ البسملة قبل الفاتحة في الصلاة مع كونها ليست آيةً من الفاتحة	٣٠٥ / ٣
الفاتحة سبع آيات؛ والآية السادسة منها هي: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، والسابعة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٣٠٥ / ٣
الاختلاف في الجهر بالبسملة في الصلاة	٣٠٧ / ٣ ٣٠٩
عدم الجهر بالبسملة بين السورتين في الصلاة	٣٠٩ / ٣
البسملة آية مستقلة، وليست من الفاتحة ولا غيرها	٣١٠ / ٣
البسملة بعض آية من سورة النمل	٣١٠ / ٣
حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» دليل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة	٣١٠ / ٣ ٣١١
الغالب كونه ﷺ لا يجهر بالبسملة؛ وربما جهر بها في بعض الأحيان ليسمعه من حوله ويعلموا أنه يقرأها	٣١٥ / ٣ ٣١٦

الموضوع	الصفحة
فوائد حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قراءة الفاتحة	٣ / ٣١٦ - ٣١٩
ليس هناك حديث مرفوع في أن البسملة آية من الفاتحة	٣ / ٣٢٠
الأفضل رَفَعَ الصَّوت بـ«آمين» في الصلاة الجهرية	٣ / ٣٢٣
صفة قراءة النبي ﷺ في صلاتي الظهر والعصر	٣ / ٣٢٨
السُّنَّة أن يطوّل في الظُّهر، ويخفّف في العصر	٣ / ٣٢٨ و ٣٣٢
السُّنَّة أن يطوّل في الركعتين الأولىين من الظُّهر، ويطوّل الأولى منهما عن الثانية	٣ / ٣٢٨
السُّنَّة للإمام أن يلاحظ أحوال الناس، ولا يعجل حتى يدركوا صلاته	٣ / ٣٢٨
السُّنَّة إسماعُ الإمام من خلفه بعض ما يقرأ	٣ / ٣٢٩
ما يُجْهَرُ به من الصلوات وما يُسَرُّ	٣ / ٣٣٠
من أسرَّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه فصلاته صحيحة، ولكنه خالف السنة	٣ / ٣٣٠
لا مانع من القراءة زيادةً على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الظُّهر	٣ / ٣٣٠

الموضوع	الصفحة
يُقتصر في الركعتين الأخيرتين من العصر على فاتحة الكتاب فقط	٣ / ٣٣١
تفصيل القراءة في الصلوات الخمس	٣ / ٣٣٣ - ٣٣٩
عِلَّةُ تطويل صلاة الصُّبح أكثر من بقيَّة الصلوات	٣ / ٣٣٧
يُسْنُ أن يقرأ في صلاة فجر يوم الجمعة سورتي: السَّجدة، والإنسان	٣ / ٣٤١
يُسْنُ في صلاة النافلة والتَّهجد أن يتدبَّر القارئ ما يقرأ ويتعوَّذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرَّحمة، ويسبِّح عند آية النَّسِيح	٣ / ٣٤٤
الأوَّلَى للقارئ في الفرائض تَرْك الوقوف عند آية الرحمة أو العذاب	٣ / ٣٤٥
العِلَّةُ في تَرْك الوقوف عند آية الرحمة أو العذاب في الفرائض	٣ / ٣٤٥
تَتِمَّةُ في أحاديث الفُتْح على الإمام	٣ / ٣٤٦ - ٣٤٨
لا يجوز للمصلي قراءة القرآن حال الرُّكوع والسُّجود	٣ / ٣٤٩
عِلَّةُ كون القراءة في الصلاة حالة القيام فقط	٣ / ٣٤٩

الصفحة	الموضوع
٣ / ٣٤٩	عِلَّةُ كَوْنِ التَّسْبِيحِ بِالتَّعْظِيمِ فِي الرُّكُوعِ
٣ / ٣٥٠ و ٣٥١	عِلَّةُ تَسْبِيحِ اللَّهِ تَعَالَى بِاللَّفْظِ الْمَخْصُوصِ فِي السُّجُودِ
٣ / ٣٥٠- ٣٥١	أَلْفَاظُ التَّسْبِيحِ الْجَائِزَةُ فِي الرُّكُوعِ
٣ / ٣٥١	يُشْرَعُ فِي السُّجُودِ الدُّعَاءِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّقْدِيسِ
٣ / ٣٥٢	فَائِدَةٌ عَقْدِيَّةٌ: إِجْمَاعُ أَهْلِ السَّنَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ فِي الْعُلُوِّ فَوْقَ الْعَرْشِ، بَائِثٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ
٣ / ٣٥٣	يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ مَطْلَقاً
٣ / ٣٥٧	يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمَنِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ أَنْ يَكْثُرَ مِنْ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»
٣ / ٣٥٩	يُسْنُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ التَّكْبِيرَ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ
٣ / ٣٥٩- ٣٦٠	الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ، وَفِي التَّسْمِيعِ عِنْدَ الرِّفْعِ، وَقَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بَعْدَ الْإِنْتِصَابِ، وَفِي قَوْلِ الْمَأْمُومِ لَذَلِكَ
٣ / ٣٦٠- ٣٦١	الصَّبِيغُ الْجَائِزَةُ فِي التَّحْمِيدِ عِنْدَ الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

الموضوع	الصفحة
الروايات التي جاءت في الزيادة على لفظ التَّحْمِيدِ مِنَ الرَّفْعِ فِي الرُّكُوعِ	٣ / ٣٦٢ - ٣٦٥
التكبير في الصلاة الرباعية: اثنتان وعشرون تكبيرة، وفي المغرب: سبع عشرة تكبيرة، وفي الفجر: إحدى عشرة تكبيرة	٣ / ٣٦٥
يُكْبَرُ لِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ	٣ / ٣٦٦
يُكْبَرُ لِسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَفْضِ فَقَطْ	٣ / ٣٦٦
قاعدة أصولية: الأوامر والنواهي الموجهة إليه ﷺ هي موجهة في المعنى للأمة أمراً ونهياً؛ إلا ما ثبت أنه مخصوص به ﷺ	٣ / ٣٦٧
بيان وتفصيل للأعظم السبعة المأمور السجود عليها	٣ / ٣٦٧ - ٣٦٨
السجود على الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة فرضاً ونفلاً	٣ / ٣٦٨
تبطل الصلاة إن تَعَمَّدَ تَرْكَ السَّجْدِ عَلَى بَعْضِ الْأَعْضَاءِ السَّبعة	٣ / ٣٦٨
إن تَرَكَ السَّجْدَ عَلَى بَعْضِ الْأَعْضَاءِ السَّبعة سهواً، فإن تَذَارَكَ فِي الْحَالِ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا بَطَلَتِ الرُّكْعَةُ عَلَيْهِ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ	٣ / ٣٦٨

الصفحة	الموضوع
٣ / ٣٦٨ - ٣٦٩	لا يؤاخذ صاحب العذر فيما تعذر عليه السُّجود عليه من أعضائه
٣ / ٣٦٩	يسجد المصلي على كل مكان طاهر، فإن لم يكن مستوياً فعليه أن يجتهد في أن تتماس جبهته وأنفه بالأرض
٣ / ٣٧٠	ترجمة عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه
٣ / ٣٧٠ - ٣٧١	الأحاديث الواردة في هيئة السُّجود
٣ / ٣٧١	لا بأس أن يعتمد المصلي بمِرْفَقيه على رُكْبَتَيْهِ في السُّجود
٣ / ٣٧٢	السُّنَّة في هيئة السُّجود
٣ / ٣٧٢ - ٣٧٣	دلالة قوله في الحديث: «حتى يبدو بياض إبطيه»
٣ / ٣٧٥	ترجمة البراء بن عازب رضي الله عنه
٣ / ٣٧٥	يكره وَضْع الدِّرَاعَيْن والمِرْفَقَيْن على الأرض حال السُّجود
٣ / ٣٧٥	السُّنَّة للمصلي فرضاً أو نفلاً أن يعتدل في سجوده
٣ / ٣٧٧	السُّنَّة في الرُّكُوع وَضْع اليدين على الرُّكْبَتَيْن، مَفْرَجَةً مَفْتُوحَةً الأصابع

الموضوع	الصفحة
السُّنَّةُ عند السجود ضم الأصابع بعضها إلى بعض، وأطرافها إلى القبلة	٣ / ٣٧٧
الأفضل لمصلي النافلة جالساً، والعاجز عن القيام في الفريضة؛ أن يصلي متربعاً في محلّ القيام	٣ / ٣٧٩
قاعدة حديثة: الأصل في الراوي الثقة عدم التدليس	٣ / ٣٨٢
الدُّعاء المشروع بين السَّجْدَتَيْنِ	٣ / ٣٨٢
حُكْم طلب المَغْفِرَةِ بين السَّجْدَتَيْنِ	٣ / ٣٨٢ - ٣٨٣
يُشرع للمصلي أن يُكرِّرَ الدُّعاءَ بين السَّجْدَتَيْنِ بلا حَدٍّ	٣ / ٣٨٣
مواضع الدُّعاء في الصلاة	٣ / ٣٨٤
يُشرع أن يُثْنِيَ على الله في مقدِّمة دعائه، ويصلي على النبي ﷺ في الصلاة وخارجها	٣ / ٣٨٥
يُسْنُّ للمصلي إذا طَوَّلَ في القيام أن يطوِّلَ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وبين السَّجْدَتَيْنِ والتَّحِيَّاتِ	٣ / ٣٨٦
يُسْنُّ للمصلي إذا خَفَّفَ في القيام أن يُخَفِّفَ في باقي الأفعال إلا القيام والقعود	٣ / ٣٨٦

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في حكم «جلسة الاستراحة»	٣ / ٣٨٨ - ٣٩٠
الأظهر: أن «جلسة الاستراحة» مستحبة	٣ / ٣٨٩ - ٣٩٠
«جلسة الاستراحة» كهيئة الجلوس بين السجدين	٣ / ٣٩١
التكبير قبل جلسة الاستراحة؛ إلا إذا خاف الإمام أن يسبقه المأمومون إلى القيام فيجلس ثم يكبر	٣ / ٣٩٢
إذا ترك الإمام بعض سنن الصلاة كجلسة الاستراحة وفعلها المأموم، فلا يُعد فعل المأموم من المخالفة المنهي عنها	٣ / ٣٩٣
«جلسة الاستراحة» تكون في الفرض والنفل على السواء	٣ / ٣٩٤
ما ثبت في الفريضة ثبت في النفل، والعكس صحيح؛ إلا ما خصه الدليل	٣ / ٣٩٤
قنوت النبي ﷺ شهراً على أحياء من العرب	٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨
يجوز في القنوت الدعاء لقوم والدعاء على قوم	٣ / ٣٩٨
يُستحبُّ القنوت في الفجر عند التَّوَّازُل من غير مداومة عليه	٣ / ٤٠١ ٤١١ و

الموضوع	الصفحة
ترجمة الحسن بن علي عليه السلام	٣ / ٤٠٤ - ٤٠٦
عناية النبي ﷺ بتعليم الصغار	٣ / ٤٠٦
قاعدة أصولية: تعليم النبي ﷺ لأحد شيئاً هو تعليم للأمة، ولا يخص الشخص المعلم	٣ / ٤٠٧
الفوائد من قوله: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...»	٣ / ٤٠٧
من أسباب الإجابة: الصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء وآخره	٣ / ٤٠٩ - ٤١٠
الاختلاف في كيفية نزول المصلي للسجود	٣ / ٤١٦
الراجع: أن المصلي عند الهوي للسجود يبدأ بوضع ركبته على الأرض قبل يديه	٣ / ٤١٦ و ٤١٨
الروايات الواردة في كيفية وضع اليدين على الركبتين عند التشهد	٣ / ٤٢٠
الصور الواردة في هيئة الأصابع عند الإشارة بالسبابة في التشهد	٣ / ٤٢١ - ٤٢٢
يُشرع الإشارة بالسبابة في التشهدين	٣ / ٤٢٢

الصفحة	الموضوع
٤٢٤ / ٣	يُسْنُ أَنْ تَكُونَ السَّبَابَةُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ فِي الشَّهَادَةِ مِنْحَنِ قَلِيلاً
٤٢٩ / ٣	الشَّهَادَةُ الْأَوْسَطُ وَاجِبٌ، وَالشَّهَادَةُ الْآخِرُ رَكْنٌ
٤٣٠ / ٣ - ٤٣٧	رَوَايَاتُ الشَّهَادَةِ، وَصِيغُهُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَالتَّفْسِيرُ لِأَلْفَاظِهِ، وَبَيَانُ أَفْضَلِ وَأَصَحِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ
٤٣٦ / ٣	تُجْزئُ كُلُّ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ مِنْ صِيغِ الشَّهَادَةِ
٤٣٧ / ٣ - ٤٤٠	لَا بِأَسَ بِالْذَّعْوَاتِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ مُطْلَقاً، وَلَوْ كَانَتْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا
٤٤١ / ٣	يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو
٤٤٢ / ٣	بَيَانُ مَا تَتَضَمَّنُهُ «التَّحِيَّاتُ» مِنَ الْأَذْكَارِ الْعَظِيمَةِ
٤٤٢ / ٣ - ٤٤٣	الشَّهَادَةُ الْآخِرَةُ هِيَ مَحَلُّ الدُّعَاءِ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ
٤٤٣ / ٣ - ٤٤٤	الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ
٤٤٥ / ٣	الِاخْتِلَافُ فِي مَشْرُوعِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ

الموضوع	الصفحة
شرع الله ﷻ السَّلامَ على نبيه ﷺ	٤٤٧ / ٣
لا مانع من حَمْدِ الله تعالى والثَّناءِ عليه في السُّجودِ	٤٤٧ / ٣
لا يجوز ترك ما جاء متفقاً عليه في ألفاظ التَّشهُدِ	٤٤٨ / ٣
ترجمة أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٤٤٩ / ٣ ٤٥٠
ترجمة بَشِير بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٤٥٠ / ٣
صِيغ الصلاة على النبي ﷺ، وبيان أكملها	٤٥١ / ٣ ٤٥٣
كل الألفاظ التي وَرَدَتْ في الصلاة على النبي ﷺ سنة ومشروعة	٤٥٣ / ٣
تُطْلَق الصلاةُ على الثَّناء من الله ﷻ على عبده في المَلَأ الأعلى، وتُطْلَق أيضاً على الرَّحمة	٤٥٤ / ٣
المقصود بـ«آل محمد» ﷺ	٤٥٥ / ٣
حكم الاستعاذة من الأَرْبَع: «من عذاب جهنم...» في التَّشْهيد الأخير	٤٥٦ / ٣ ٤٥٧
المراد بـ«فتنة المَحْيَا والمَمَات»	٤٥٩ / ٣

الصفحة	الموضوع
٤٦١ / ٣	فضل الدعاء ب: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا...»
٤٦٤ / ٣	الاختلاف في صفة السَّلام في آخر الصلاة
٤٦٤ / ٣ - ٤٦٥ و ٤٦٩	المحفوظ في السَّلام آخر الصلاة أن يقول: «السَّلام عليكم ورحمة الله» دون زيادة: «وبركاته»
٤٧٠ / ٣	يُشرع الذِّكر عقب الصلاة
٤٧٠ / ٣ - ٤٧٤ و ٤٨٢	الأذكار التي يُسنُّ ذِكْرُها عقب الصلاة
٤٧٥ / ٣	ترجمة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٤٧٥ / ٣ - ٤٧٦	المراد بقوله: «دُبِّر الصلاة»
٤٧٦ / ٣	يُستحبُّ الدعاء ب: «اللهم أني أعوذ بك من البخل...» في آخر الصلاة قبل السَّلام
٤٧٨ / ٣ - ٤٧٩	الذِّكر المستحب في حق الإمام بعد السَّلام مباشرة، وقبل أن ينصرف إلى الناس
٤٧٩ / ٣	الذِّكر المستحب في حق الإمام بعد أن ينصرف إلى الناس ويُقبل عليهم بوجهه

الصفحة	الموضوع
٤٨٠ / ٣	يُسْنُّ للمأموم والمُنْفَرِد أن يستغفرا ثلاثاً، ويقولوا: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السلام...»، ثم يكملان الأذكار الواردة
٤٨٣ / ٣ - ٤٨٥	أنواع الذِّكْرِ الوارد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من سبح الله دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين...»، وبيان أصحها وأفضلها
٤٨٤ / ٣	يجوز في التَّسْبِيح والتَّحْمِيد والتَّكْبِير عقب الصلاة أن تكون مجموعة أو مفرقة
٤٨٦ / ٣ - ٤٨٧	وصية النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقول دُبُر كل صلاة: «اللهم أعني على ذِكْرِكَ...»
٤٨٦ / ٣	وصية النبي ﷺ لشخص هي وصية للأمة كلها
٤٨٨ / ٣	الأوَّلَى أن يكون الدعاء بـ: «اللهم أعني على ذِكْرِكَ...» قبل السلام
٤٩١ / ٣	يُسْتَحَبُّ الإتيان بآية الكرسي، والإخلاص، والمعوذتين؛ بعد الأذكار التي شرعها الله تعالى بعد السلام
٤٩٣ / ٣	حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أصل أصيل في وجوب التأسي بالنبي ﷺ في أقوال وأفعال الصلاة
٤٩٥ / ٣	القيام مع القدرة رُكْنٌ مِنْ أركان الصلاة في الفريضة

الصفحة	الموضوع
٤٩٦ / ٣	المريض الذي يشقُّ عليه القيام يصلي قاعداً بأي جلسة شاء، مع تفضيل الجلوس متربعاً في محل القيام
٤٩٦ / ٣ - ٤٩٧	مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى مُضْطَجِعاً عَلَى الْأَيْمَنِ وَهُوَ أَفْضَلُ أَوْ الْأَيْسَرِ إِنْ شَاءَ
٤٩٧ / ٣ - ٤٩٨	أحوال العاجز عن القيام
٤٩٨ / ٣	لا يجوز للمريض تأخير الصلاة، ولا أَنْ يَدْعَهَا، بل يصلي على حسب حاله
٤٩٩ / ٣ - ٥٠٠	لا بأس على المريض أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ اللَّذَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا
٥٠١ / ٣ - ٥٠٢	قاعدة أصولية: العاجز الذي لا يقدر على الشيء يرجع إلى بَدَلِهِ، والشيء الذي لا بَدَلَ لَهُ يَسْقُطُ
٥٠٢ / ٣	يجوز للمتفل أَنْ يصلي قاعداً أو مضجعاً مع أفضلية الصلاة قائماً
٥٠٣ / ٣	أحوال صلاة المتفل وترتيبها من حيث الأفضل
٥٠٤ / ٣	مَنْ عَجَزَ عَجْزاً كاملاً عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى جَالِساً فَلَهُ أَجْرُ الصَّلَاةِ قائماً كاملة
٥٠٥ / ٣ - ٥٠٦	الاختلاف في حكم صلاة النافلة مضجعاً على جنب للمستطيع

الموضوع	الصفحة
السُّنَّة للعاجز عن السُّجود على الأرض أن يسجد في الهواء سجوداً أخفض من ركوعه، ولا يرفع شيئاً يسجد عليه	٥٠٧ / ٣
مَنْ صَلَّى قاعداً أو مُستلقياً ولم يكن يستطيعُ الإيماء، فلا يُشِيرُ بإضْبَعِهِ أو بَعَيْنِهِ، وتكفي النِّيَّة	٥٠٨ / ٣
ليس لرواية الإشارة بالعين أصل في التعبير عن هيئات الصلاة	٥٠٨ / ٣
يستقبل المريض القبلة ما أمكن ذلك، وإلا سقط الاستقبال في حقِّه بالعجز	٥٠٨ / ٣
ترجمة أبي حاتم الرازي، والتفريق بينه وبين أبي حاتم بن حبان	٥٠٩ / ٣
ترجمة البيهقي رَحِمَهُ اللهُ	٥١٠ / ٣

المجلد الرابع

الموضوع	الصفحة
تتمة كتاب الصلاة	٥ / ٤
باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر	٧ / ٤
أنواع السُّجود في الشريعة	٧ / ٤
النِّسيانُ يجري على الأنبياء وغيرهم	٨ / ٤

الصفحة	الموضوع
٨ / ٤	أذكار سجود السهو
٩ / ٤	الاختلاف في حكم سجود السهو
١٠ / ٤	الصحيح أن سجود السهو واجب
١٠ / ٤	الحكمة من تشريع سجود السهو
١١ / ٤	إذا قام الإمام ناسياً للشَّهْد الأوسط يقوم الناس معه ويتابعونه
١٢ / ٤	الاختلاف في حكم الشَّهْد الأوسط
١٢ / ٤	وجبه وجوب الشَّهْد الأوسط وتكبيرات الانتقال
١٣-١٢ / ٤	وجوب تكبيرات الانتقال والتسبيح في الصلاة
١٤-١٢ / ٤	يجب سُجُودُ السَّهْوِ على مَنْ نَسِيَ تكبيرات الانتقال، والتسبيح والتحميد في موضعه من الصلاة
١٥ / ٤	الواجب في السجود: التسبيح مرة واحدة، وما زاد فهو مُسْتَحَبٌّ
١٩-١٨ / ٤	اختلاف الروايات في الصلاة التي سها فيها النبي ﷺ
٢١ / ٤	فائدة في الفرق بين متابعة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ في السهو في الصلاة، وموقفنا اليوم ممن سها

الموضوع	الصفحة
لا يَضُرُّ الصَّلَاةَ مَنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهَا، لِتَثَبُّتِ فِي أَمْرِهَا	٢٠ / ٤ ٢٤-٢٣و
حُكْمُ مَنْ تَقَنَّ بِسَهْوٍ إِمَامَهُ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ	٢٠-١٩ / ٤
بعض فوائد حديث ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٤-٢٢ / ٤
الاختلاف بين حديث ذي اليدين وحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في سهو النبي ﷺ	٢٨-٢٧ / ٤
تفصيلُ الكلام في حُكْمِ التَّشَهُّدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَتَوْجِيهِ الْقَوْلِ فِي الْأَحَادِيثِ فِيهِ	٢٩-٢٨ / ٤
الحكم ما إذا سها الإمام وسلّم، ثم تفرّق الإمام والجماعة، ولم يتذكروا سجود السهو	٣٠ / ٤
الواجبُ على مَنْ شك في صلاته أن يتحرّى الصَّوَابَ وَيُبْنِي عَلَى الْيَقِينِ	٣٢ / ٤
وجهُ كونِ سجودِ السَّهْوِ ترغيمًا للشَّيْطَانِ	٣٣ / ٤
الحِكْمَةُ مِنْ إِرْسَالِ اللَّهِ الرَّسْلَ لِلْبَشَرِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ	٣٨ / ٤
الرُّسُلُ بشر ويقع منهم النسيان لكن لا يُقَرَّونَ عَلَى بَاطِلٍ	٣٨ / ٤
الاختلاف في المراد بتحرّي الصواب عند الشكِّ في عدد الركعات	٤٠-٣٩ / ٤

الموضوع	الصفحة
المواضع التي يكون فيها سجود السَّهْو بعد السلام أو قبله	٤٠-٤٢ / ٤
الصحيح هو التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده	٤٢ / ٤
الصحيح أنه لا تشهد للسهو	٤٤ / ٤
أحوال مَنْ يُنبَّه عن القيام من التشهُد الأوسط، وما يلزم من سُجود السَّهْو في تلك الأحوال	٤٨-٤٩ / ٤
إذا سها الإمام لزم المأمومين السجود بسجوده، أما إذا سها المأموم فلا سهو عليه	٥٠ / ٤
يسجد المأموم المسبوق لِسهوه إذا سها مع الإمام، أو في ما انفرد به	٥١ / ٤
السهو المتعدد في الصَّلَاة الواحدة ليس فيه إلا سجدتان فقط	٥٥ / ٤
يُسجد للتلاوة في الصَّلَاة وخارجها	٥٧ / ٤
يُستحب سجود التلاوة	٥٧ / ٤ و ٦٣
بطلان قول مَنْ قال: إن سجود التلاوة منسوخ في المُفَضَّل	٥٨ / ٤
سجدة سورة (ص) سنة باقية غير منسوخة، لكنها ليست من عزائم السجود	٦٠ / ٤
عدم وجود سجدة (ص) في بعض المصاحف غلط	٦٠ / ٤

الموضوع	الصفحة
وجهُ كونِ سُجودِ التلاوةِ غيرَ واجب	٦٩ / ٤
في سورة الحجّ سجّدتان	٦٥ / ٤
يُستحبُّ التكبيرُ لسجودِ التلاوةِ خَفْضاً ورفْعاً إذا كان في الصلاة	٧٢ / ٤
الاختلاف حولَ التكبيرِ لسجودِ التلاوةِ خَفْضاً ورفْعاً إذا كان خارجَ الصلاةِ	٧٣ / ٤
يُكبرُ لسجودِ التلاوةِ إن كان خارجَ الصلاةِ عند الخفض لا الرُّفْع	٧٤ / ٤
مسائل تتعلّق بسجود التلاوة:	٧٤ / ٤
١- عددُ سَجَدات القرآن	٧٨-٧٤ / ٤
٢- الطهارةُ لسجود التلاوة	٨٠- / ٤
٣- سَتْرُ العورةِ لسجودِ التلاوة	٨٠ / ٤
٤- استقبالُ القبلةِ لسجودِ التلاوة	٨١ / ٤
٥- القيامُ لسجودِ التلاوة	٨٣-٨١ / ٤
٦- التكبيرُ لسجودِ التلاوة	٨٣ / ٤
٧- رَفْعُ اليدين في سجودِ التلاوة	٨٣ / ٤

الموضوع	الصفحة
٨- الذِّكْرُ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ	٨٥ / ٤
٩- السَّلَامُ لِسَجُودِ التَّلَاوَةِ	٨٥ / ٤
١٠- سَجُودُ التَّلَاوَةِ لِلْمُسْتَمِعِ	٨٦ / ٤
ترجمة عبد الرحمن بن عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٨٩ / ٤
شُرْعِيَّةُ سَجُودِ الشُّكْرِ	٨٩ / ٤
يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمَنِ أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ يَسُرُّهُ	٩٠ / ٤
مسائل تتعلق بسجود الشكر:	٩٠ / ٤
١- استقبَالُ الْقِبْلَةِ	٩٠ / ٤
٢- التَّكْبِيرُ لِسَجُودِ الشُّكْرِ	٩١ / ٤
٣- الذِّكْرُ فِي سَجُودِ الشُّكْرِ	٩٢ / ٤
٤- الْوُقُوفُ لِسَجُودِ الشُّكْرِ	٩٣ / ٤
٥- الطَّهَارَةُ لِسَجُودِ الشُّكْرِ	٩٤ / ٤
باب صلاة التطوع	٩٥ / ٤
معنى التَّطَوُّعِ	٩٥ / ٤
المصالح المترتبة على التَّطَوُّعِ	٩٧ / ٤

الموضوع	الصفحة
سؤال المطالب العالية خير للمؤمن من سؤاله الدنيا	٩٩ / ٤
كثرة التطوع من نافلة الصلاة من أسباب دخول الجنة	١٠٠ / ٤
رواتب اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة	١٠٣ / ٤
يُستحب لمن فاتته السنة قبل الظهر أن يصلّيها بعدها، ثم يصلّي السنة البغدية	١٠٦ / ٤ - ١٠٨
سنة الفجر هي أكّد النوافل، لا تُترك حضراً ولا سفيراً	١٠٩ / ٤
يُستحب الصلاة أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها	١١٢ / ٤
الأربع التي بعد الظهر ليست راتبة	١١٢ / ٤
الصلاة قبل العصر أربعاً أو ثنتين مستحبة من قوله وفعله ﷺ	١١٦ / ٤
يُشرع أن يصلّي قبل المغرب ركعتين	١١٩ / ٤
راتبة الفجر ركعتان بعد طلوع الفجر	١٢١ / ٤
السنة في ركعتي الفجر التخفيف	١٢٢ / ٤
السنة في راتبة الفجر أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١٢٢ / ٤
يسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر في البيت	١٢٣ / ٤

الصفحة	الموضوع
١٢٧ / ٤ - ١٢٥	حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأمر بالاضطجاع بعد راتبة الفجر ضعيف
١٣٠ / ٤	صلاة الليل مثنى مثنى، ولا يجوز الزيادة على ذلك
١٣٤ / ٤	صلاة النافلة بالنهار مثنى مثنى، وإن صلى أربعاً بتسليمة واحدة جاز
١٣٤ / ٤ ٤٣٦ و	قاعدة حديثة: زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق منه
١٣٦ / ٤	صلاة الليل أفضل من صلاة النهار
١٣٧ / ٤ - ١٣٦	علة أفضلية صلاة الليل على صلاة النهار
١٣٩ / ٤	ترجمة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه
١٣٩ / ٤	صلاة الوتر سنة لا واجبة
١٤٠ / ٤	الأدلة على سنية صلاة الوتر
١٤١ / ٤	الوتر محلله الليل، فإذا انتهى الليل زال الوتر
١٤٤ / ٤ - ١٤٢	قيام الليل سنة، وقد ترك رضي الله عنه فعل ذلك جماعة خشية أن يفرض ١٤٤
١٤٥ / ٤	توجيه قول عمر رضي الله عنه : «نعمت البدعة هذه»

الموضوع	الصفحة
ترجمة خارجة بن خُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٥٠ / ٤
الوتر سُنَّةٌ مؤكدة للرجال والنساء، في السَّفر والحضر	١٥٢ / ٤ ١٥٣
وقتُ الوتر من بعد صلاةِ العشاءِ - ولو جُمِعت مع المغرب - إلى طلوعِ الفجرِ	١٥٢ / ٤
صفة صلاةِ الوتر وأنواعها	١٥٧ / ٤ ١٦٠
أفضل الوتر إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة	١٦١ / ٤
تجوز الزيادة في صلاةِ الوتر على إحدى عشرة ركعة بشرطين: ألا يضره ذلك، وألا يسهر كل الليل	١٦١ / ٤
أفضل الوتر أن يكون في السَّحَر من آخر الليل، وإنَّ فَعَلَهُ في أوَّل الليل أو وَسَطَهُ فَحَسَنٌ	١٦٢ / ٤
مَنْ يَخْشَى أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يُوتِرُ في أوَّلِ اللَّيْلِ	١٦٣ / ٤
وصيةُ النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بآلا يترك قيام الليل	١٦٥ / ٤
الوصايا ليست خاصة بالواجبات وتترك المحرمات، بل تكون أيضاً في النوافل	١٦٥ / ٤
مَنْ تَرَكَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالْقُرْبَ التي يُتَنَافَسُ فيها يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَضْرِبَ مَثَلٍ للنهي عن التشبه به	١٦٥ / ٤

الصفحة	الموضوع
١٦٩ / ٤	ينبغي لأهل القرآن أن تكون لهم عناية بالتهجد في الليل
١٦٩ / ٤	أقل الوتر ركعة مفردة بين العشاء والفجر
١٧٠ / ٤	فائدة عقدية: يحب الله تعالى من عباده أن يأخذوا من أسمائه ما يناسب مقام العبد كالكرم والجود، لا ما يختص به تعالى كالكبرياء والعظمة
١٧٢ / ٤	لا يُنقض الوتر ما دام قد صَلَّى، ويكتفي به مهما صَلَّى بعده
١٧٦ / ٤	ترجمة أبي بن كعب رضي الله عنه
١٧٨ / ٤	يُشرع في الوتر ثلاث أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
١٨٠ / ٤	الإيتار بواحدة أفضل من سرد الثلاث وما فوقها، والكل جائز
١٨٢ / ٤	يقرأ في الوتر بسورة الإخلاص، ويجوز أن يزيد معها المعوذتين في بعض الأحيان
١٨٧ / ٤ - ١٨٨	الأولى لمن نام عن الوتر أو نسيه أن يقضيه في النهار، مع زيادة ركعة يشفع بها
١٩١ / ٤	علة تفضيل صلاة الوتر آخر الليل
١٩٥ / ٤ - ١٩٨	اختلاف الروايات عن عائشة رضي الله عنها في صلاة الضحى، وكيفية الجمع بينها

الموضوع	الصفحة
صلاة الضحى سنة	١٩٨ / ٤
الأدلة على سُنيّة صلاة الضحى وأنها مِن أكّد النوافل	١٩٦ / ٤ - ١٩٨
معنى: الرَّمْض، والفِصَال، والأَوَّابِين	١٩٩ / ٤
صلاة الضُّحى عند اشتداد النهار أَفضل مِن صلاتها في أول النهار	١٩٩ / ٤
الضُّحى كلّهُ محلّ صلاة، من ارتفاع الشمس إلى وقوفها قبل الزوال بقليل	١٩٩ / ٤
أقلّ الضُّحى ركعتان، ولا حدّ لأكثرها	٢٠٢ / ٤
يُسَنُّ المداومةُ على صلاة الضُّحى	٢٠٣ / ٤
باب صلاة الجماعة والإمامة	٢٠٧ / ٤
الاختلاف في حُكْم صلاة الجماعة	٢٠٧ / ٤
الصواب أن صلاة الجماعة فرض عَيْن	٢٠٨ / ٤
يجب أداء صلاة الجماعة في المساجد	٢٠٨ / ٤
تَفْضِيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة لا يلزم منه عدمُ الوجوب	٢٠٩ / ٤

الصفحة	الموضوع
٢١٢ / ٤	مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مُتَعَمِّدًا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ
٢١٥ / ٤	التَّخَلُّفُ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ
٢١٧ / ٤	لَا يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْعَمَى وَلَا لغيرِهِ مِنْ الْأَعْذَارِ الَّتِي لَا تَمْنَعُ مِنْ أَدَائِهَا
٢١٩ / ٤	تُجْزئُ صَلَاةُ الْمُتَخَلِّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَيُلْحَقُهُ إِثْمٌ
٢٢٢ / ٤	بُطْلَانُ الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَقْوِيَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ يَوْمَ الرِّفَافِ
٢٢٥ / ٤ ٢٢٧ و	يَنْبَغِي لِمَنْ حَضَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ أَنْ يَصَلِّيَ مَعَهُمْ وَلَوْ كَانَ قَدْ صَلَّى
٢٢٨ / ٤	يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي يَعْلَمُ النَّاسَ أَنْ يَزْفُقَ بِهِمْ
٢٣١ / ٤	يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ مِتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
٢٣١ / ٤	تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا تَعَمَّدَ سَبَقَ إِمَامِهِ
٢٣١ / ٤	تُكْرَهُ مُوَافَقَةُ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ
٢٣٢ / ٤	اِخْتِلَافُ النَّبَيَّةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مُتَسَامِحٌ فِيهِ
٢٣٢ / ٤	تَصَحُّ صَلَاةُ الْمُفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ
٢٣٣ / ٤	تَصَحُّ صَلَاةُ الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرَضِ

الموضوع	الصفحة
حكم مَنْ جاء ولم يكن قد صَلَّى الظهرَ، ووجد جماعةً يصلُّونَ العصرَ	٢٣٣ / ٤
الاختلاف في حكم صلاة المغربِ خَلْفَ مَنْ يصلي العشاءَ في السفر أو المطر	٢٣٤ / ٤ ٢٣٥
يأتي المأموم بالتحميد فقط، ولا يأتي بالتسميع، أما الإمام والمنفرد فيأتي بهما جميعاً	٢٣٧ / ٤ ٢٣٩ و
قاعدة أصولية: يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمَبِينِ	٢٣٨ / ٤
ألفاظُ تحميدِ الإمام والمأموم والمنفرد بعد الرفع من الركوع	٢٣٨ / ٤ ٢٣٩
يجوز أن يصلي الإمامُ قاعداً لعذر	٢٤٠ / ٤
الاختلاف في كيفية صلاة المأمومين خَلْفَ الإمام القاعد	٢٤٠ / ٤ ٢٤١
يجوز القعود أو القيام للمأمومين خلف الإمام القاعد	٢٤١ / ٤
قاعدة أصولية: الجَمْعُ بَيْنَ الأدلة مَقْدَمٌ ما أمكن	٢٤١ / ٤
قاعدة أصولية: إذا أمر النبي ﷺ بشيء ثم تركه، دل على أن الأمر ليس للوجوب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله، دل على أن النهي ليس للتحريم	٢٤١ / ٤ ٢٤٢

الموضوع	الصفحة
إذا ائتمَّ مسافرٌ بمقيمٍ وَجَبَ عليه الإتمام	٢٤٢ / ٤
حكم اقتداء المأمومين بالإمام إن لم يَرَوْهُ	٢٤٢ / ٤ - ٢٤٣
ينبغي المسابقة إلى الصَّفِّ الأول	٢٤٦ / ٤
صلاةُ النَّافِلَةِ جماعةً مشروعةٌ كما في التراويح	٢٤٧ / ٤
تجوزُ النَّافِلَةُ جماعةً أحياناً دون أن يكون لها إمامٌ راتبٌ معروفٌ	٢٤٨ / ٤ - ٢٤٩
يُستحبُّ عند الاجتماع في البيت أن يصلوا الوِثْرَ والتهجُّدَ جماعةً	٢٤٩ / ٤
يجوزُ للنِّسَاءِ أن يصلين جماعةً أحياناً لتتعلَّمَنَّ مَنْ لا تعلمُ منهنَّ أحكامُ الصلاة	٢٤٩ / ٤
يُسْنَى صلاةُ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ والنوافل في البيت، إلا التي يُشرعُ لها الجماعة كالترايح	٢٥١ / ٤ ٤٢٤ و
السُّنَّةُ للإمام أن يخفِّفَ الصَّلَاةَ	٢٥٣ / ٤
فوائدٌ من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة الرسول ﷺ بالناس وهو مريض	٢٥٥ / ٤ - ٢٥٧

الموضوع	الصفحة
لم يُصَلِّ النبي ﷺ مأموماً خلف أحدٍ إلا خلف عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٢٥٩ / ٤
الثابت من فعله ﷺ أن المسبوقين يُصلُّون فرادى لا يؤمهم أحدُهم	٢٥٩ / ٤
ينبغي أن يُقدِّم للصلاة من هو أقرأ، وإن كان صغيراً	٢٦٤ / ٤
الاختلاف في معنى «أقرؤهم»	٢٦٨ / ٤
الراجع: تفسير «الأقرأ» بالأكثر قرآناً	٢٦٩ / ٤
الأولى بالإمامة بعد التساوي في القراءة	٢٦٩ / ٤ ٢٧٠
الصبي المميز العاقل له حكم الكبير في الإمامة والمصافاة	٢٧٠ / ٤ ٢٧١
لا تجوز إمامة المرأة للرجال	٢٧٢ / ٤
الأولى ألا يؤم الفاجر المؤمن	٢٧٣ / ٤
تصح إمامة الفاسق مع بيان الأدلة على ذلك	٢٧٣ / ٤ ٢٧٥
ما يجب مراعاته في تسوية الصفوف في صلاة الجماعة	٢٧٦ / ٤ ٢٧٧

الصفحة	الموضوع
٢٧٨ / ٤	اختلافُ الصُّفوفِ من أسباب اختلاف الوجوه، واختلاف الوجوه من أسباب اختلاف القلوب
٢٧٨ / ٤	الحثُّ على ميامن الصُّفوف
٢٨٠ / ٤	خير صُفوف النِّساءِ آخرُها عند عدم الحاجز، ومع وجود الحاجز أولُها أفضل كالرجال
٢٨١ / ٤	يُراعَى في صُفوفِ النِّساءِ إتمامُها، وسدُّ الخلل
٢٨٢ / ٤	موقف المأمومين من الإمام:
٢٨٢ / ٤ - ٢٨٣	١- يقف المأموم الفرد عن يمين الإمام
٢٨٣ / ٤	٢- يقف الاثنان فأكثر خلف الإمام
٢٨٣ / ٤	٣- تقف المرأة فأكثر خلف الرجال
٢٨٤ / ٤	من خصائص النبي ﷺ أنه يرى من خلفه كما يرى من أمامه
٢٨٥ / ٤	من دخل والإمام راکع فلا يركع دون الصف
٢٨٦ / ٤	من أدرك الإمام راکعاً أجزأته الركعة، وسقطت عنه الفاتحة
٢٨٧ / ٤	من أدرك ركعةً من الصلوة فقد أدرك فضل الجماعة
٢٩٢ / ٤	لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف

الموضوع	الصفحة
يجب الوقوف عن يمين الإمام لِمَنْ لم يجد فُرْجَةً في الصف، فإن لم يتيسر له انتظر قدوم أحد يصف معه	٢٩٢ / ٤
لا ينبغي الإسراع لِمَنْ أتى وقد أُقيمت الصلاة	٢٩٦ / ٤
أولُ صَلَاةِ المسبوقِ هو ما يدركه مع الإمام	٢٩٨ / ٤ - ٢٩٩
كلما كَثُرَتِ الجماعة كانت أولى	٣٠٠ / ٤
ينبغي عَدَمُ التَّوسُّعِ في بناءِ المساجِدِ إلا لحاجةٍ	٣٠٠ / ٤
الأوَّلَى تحري المساجِدِ ذاتِ العَدَدِ الأكثرِ، إلا لِمَضْلَحَةٍ	٣٠١ / ٤
يُستحبُّ إمامةُ المرأةِ للنِّساءِ	٣٠٢ / ٤
تقفُ إمامةُ النساءِ وسطهن	٣٠٣ / ٤
لابأسُ بإمامةِ الأعْمَى والاستعانةِ به في تصريفِ الأمور	٣٠٧ / ٤
تجوز الصلاة على مَنْ قال: «لا إله إلا الله» وخَلَفَ مَنْ قالها بشرط ألا يأتيها بما يناقضها	٣١١ / ٤
ينبغي في إمام الصلاة ألا يكون ممن يلحنُ في القراءةِ لحناً يُحيلُ المعنى، وألا يكون فاسقاً	٣١١ / ٤ - ٣١٢

الصفحة	الموضوع
٣١٦ / ٤ -	ينبغي على مَنْ دخل والإمام يصلي أن يتابعه على أيِّ حالٍ كانَ
٣١٧ / ٤	باب صلاة المسافر والمريض
٣١٧ / ٤	يُتَرَجَّمُ بعض أهل العلم لهذا الباب باسم: «باب صلاة أهل الأعدار»
٣١٧ / ٤	لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ
٣٢٣ / ٤ ٣٢٧ و	يُسْنُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
٣٢٤ / ٤ - ٣٢٧	الأدلة على جواز الإتمام في السفر
٣٣٠ / ٤ - ٣٣١	يُحِبُّ اللهُ ﷻ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَأْتُوا الرُّخْصَ كَمَا يَحِبُّ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِالْعِزَائِمِ
٣٣٠ / ٤ - ٣٣١	مِنْ الرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ: الْقَصْرُ، وَالْجَمْعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالْفَطْرُ فِي السَّفَرِ
٣٣٣ / ٤	يُشْتَرَطُ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مَغَادَرَةُ بُنْيَانِ بَلَدِهِ
٣٣٣ / ٤ - ٣٤٣	الْعِبْرَةُ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ هُوَ وَقْتُ أَدَائِهَا، لَا وَقْتُ الْأَذَانِ بِهَا

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في تحديد المسافة التي تُقصر فيها الصلاة	٣٣٥ / ٤ ٣٣٧ و ٣٥٧- ٣٦٠
الأولى في إجراء أحكام السفر أن يُبنى على العُزف	٣٣٧ / ٤ ٣٦٠ و
جمعُ الصَّلَاةِ للمسافرِ أفضلُ عند الحاجةِ	٣٣٩ / ٤
لا يصح للمسافر أن يجمع العصر مع الجمعة	٣٣٩ / ٤
الاختلاف في المُدَّة التي يجوز معها القصر إذا عَزَم المسافر على الإقامة	٣٤٧ / ٤ ٣٤٨-٢٤٥
كان ﷺ إذا نَزَلَ لا يجمع بين الصلاتين غالباً	٣٤٩ / ٤
لا يختصُّ الجمعُ بحَالَةِ السَّفرِ أثناء الطَّرِيق، بل يجمع في التَّزول بشرائطه	٣٥٢ / ٤ ٣٥٣
يُراعى في الجَمْع وقتُ الرِّحيلِ	٣٥٤ / ٤
لا تتغيَّر أحكامُ السَّفرِ بتغيُّر الزَّمنِ والوسائِلِ	٣٦٢ / ٤
الاختلاف في اشتراط أن يكون السفر لطاعة حتى يُباح له القصر	٣٦٢ / ٤ ٣٦٣
لا مانع من قصر الصلاة في سفر التَّزْهَة	٣٦٣ / ٤

الصفحة	الموضوع
٣٦٩ / ٤	باب الجمعة
٣٦٩ / ٤	صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهي فرض عين
٣٧٠ / ٤	ضبط كلمة: (الجمعة)
٣٧٠ / ٤	سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم
٣٧٢ / ٤ ٣٧٣	صلاة الجمعة فرض على الرجال المقيمين في قرية أو مدينة أهله بالسكان
٣٧٣ / ٤ ٣٧٤	من ترك صلاة الجمعة، فقد ارتكب إثماً، ويقضي بدلها ظهراً
٣٧٥ / ٤ ٣٧٦	الاختلاف في وقت الجمعة
٣٧٦ / ٤ ٣٨١	لا حرج في التكبير بصلاة الجمعة قبيل الزوال؛ إلا أن الأولى أن تُصلى بعد الزوال
٣٧٨ / ٤	ترجمة سهل بن سعد رضي الله عنه
٣٨٤ / ٤	لا يشترط لصلاة الجمعة حضور أربعين رجلاً
٣٨٦ / ٤	بماذا تُدرك الجمعة؟
٣٨٧ / ٤	حكم من أدرك ركعة من الجمعة فأتّمها أربعاً

الموضوع	الصفحة
شرعية قيام الخطيب في خطبة الجمعة، وهي خطبتان بينهما جلوس خفيف	٣٨٨ / ٤ ٣٨٩
من شروط الجمعة الخطبتان قبلها	٣٨٩ / ٤
وجوب القيام للخطيب في خطبة الجمعة مع القدرة	٣٩٠ / ٤
ما ينبغي مراعاته في خطبة الجمعة	٣٩٣ / ٤
ما يُسنُّ في خطبة الجمعة	٣٩٤ / ٤ ٣٩٥
إذا لم يتيسر خطيب فيخطب أحد المصلين، وإلا فيصلون ظهراً	٣٩٨ / ٤
على الخطيب أن يراعي أحوال المأمومين، فلا يطول عليهم تطويلاً يشق عليهم ويملهم	٤٠٠ / ٤
لا بأس بأن تطول الخطبة أحياناً للحاجة الداعية إلى تطويلها	٤٠٠ / ٤ ٤٠٢و
قراءة سورة (ق) في خطبة الجمعة	٤٠١ / ٤
لا يجوز الكلام أثناء خطبة الجمعة	٤٠٥ / ٤
من تكلم والإمام يخطب يعدُّ لاغياً ولو بكلمة: «أنصت»	٤٠٦ / ٤
حكم الإنصات وقت الخطبة كحكمه في الصلاة	٤٠٧ / ٤

الموضوع	الصفحة
لا مَانِعٍ مِنَ الإِشَارَةِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلِمَنْ دَعَتْ الحاجة إلى أن يُشير إليه	٤٠٧ / ٤
لا يَنْبَغِي التَّسَوُّكُ وَلَا رَدُّ السَّلَامِ وَلَا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ أَثْنَاءَ الخطبة	٤٠٧ / ٤ - ٤٠٨
الكلام بين الخطبتين لا يدخل في النهي	٤٠٨ / ٤
مشروعية تحية المسجد أثناء الخطبة	٤٠٩ / ٤
تَرْجَمَةُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	٤١٢ / ٤
السُّورُ الَّتِي يُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ	٤١٢ / ٤ - ٤١٣
الحكم عند اجتماع العيد والجمعة	٤١٤ / ٤
يَنْبَغِي عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَأَئِمَّةِ الْجَوَامِعِ أَنْ يُصَلُّوا الْعِيدَ وَالْجُمُعَةَ إذا اجتمعا في يومٍ واحدٍ	٤١٨ / ٤
الاختلاف في عدد ركعات سنة الجمعة البعدية	٤١٩ / ٤ - ٤٢٠
قاعدة أصولية: القول مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْحُجَّيَّةِ وَالِاسْتِدْلَالِ	٤٢٠ / ٤
ليس لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَاتِبَةٌ قَبْلِيَّةٌ	٤٢١ / ٤
يُسَنُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ	٤٢٢ / ٤

الموضوع	الصفحة
سُنُّنُ وَاَدَابُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٤ / ٤٢٧
يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤ / ٤٢٧
فَضْلُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤ / ٤٢٩
النَّهْيُ عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤ / ٤٣٠
لَا مَانَعَ مِنَ الْعَمَلِ وَالْدُّرُوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٤ / ٤٣٠
لَا مَانَعَ مِنْ اتِّخَاذِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ غُطْلَةً	٤ / ٤٣٠
ترجمة عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤ / ٤٣٣
السِّرُّ فِي إِخْفَاءِ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤ / ٤٣٥
أَوْقَاتُ تَحَرِّيِ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤ / ٤٣٨ - ٤٣٩
الاختلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة	٤ / ٤٤٠ - ٤٤٢
الصواب أن الجمعة تنعقد بثلاثة؛ الإمام أحدهم	٤ / ٤٤٣
تجب صلاة الجمعة على ثلاثة في أي مضرٍ أو قرية	٤ / ٤٤٣
يُشْرَعُ الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخُطَبِ	٤ / ٤٤٦
لَا يُشْرَعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ أَثْنَاءَ دُعَاءِ الْخُطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧

الصفحة	الموضوع
٤٤٩ / ٤	ينبغي على الخطيب قراءة بعض آيات من القرآن الكريم، وتذكير الناس بما فيها
٤٥٢ / ٤	قاعدة حديثة: حُجَّة مراسيل الصَّحابة رضي الله عنهم
٤٥٢ / ٤ - ٤٥٣	مَنْ لا تجب عليهم صلاة الجمعة
٤٥٦ / ٤	مِنْ شرط الجمعة الإقامة والاستيطان
٤٥٦ / ٤ - ٤٥٧	لا تجب الجمعة على مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ، إلا إذا دَخَلَ الوقت، وزالت الشمس
٤٦٤ / ٤	يُشْرَعُ اتِّكَاءُ الخطيبِ على عَصَا أو شيءٍ أثناء الخطبة

— المجلد الخامس —

الصفحة	الموضوع
٥ / ٥	تتمت كتاب الصلاة
٧ / ٥	باب صلاة الخوف
٧ / ٥	الحالات التي تُشْرَعُ فيها صلاة الخَوْفِ
٧ / ٥	أنواع صلاة الخَوْفِ:

الصفحة	الموضوع
١٠-٩ / ٥	النوع الأول
١١-١٠ / ٥	النوع الثاني
١٤-١٣ / ٥	النوع الثالث
١٧-١٦ / ٥	النوع الرابع
١٨ / ٥	النوع الخامس
٢٠-١٩ / ٥	النوع السادس
٢٢ / ٥	سُجُود السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
٢٣ / ٥	بَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٢٥ / ٥	الإِفْطَارُ يَوْمَ يَفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ، وَالصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ
٢٥ / ٥	لَا يَضُرُّ النَّاسَ أَنْ يَفْطَرُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ أَنْ يَضْحُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْأَضْحَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ اجْتِهَادٍ
٢٩-٢٦ / ٥	الْاِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ مَا إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ
٢٧ / ٥	الْأَظْهَرُ: أَنَّ الْهَلَالَ إِذَا رُئِيَ فِي بَلَدٍ: أَنَّ الصَّوْمَ لِلْجَمِيعِ، وَالْأَضْحَى لِلْجَمِيعِ، وَالْإِفْطَارُ لِلْجَمِيعِ

الصفحة	الموضوع
٢٩ / ٥	الْعُمْدَةُ لَيْسَتْ عَلَى الْحِسَابِ الْفَلَكي، بَلْ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ، أَوْ عَلَى إِكْمَالِ الْعِدَّةِ لَشَعْبَانَ أَوْ لِرَمَضَانَ
٣١ / ٥	يَلْزَمُ الْفِطْرُ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ وَجَاءَ الْخَبَرُ وَالنَّاسُ صِيَامًا وَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ
٣٥ و ٣٢ / ٥	يُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ تَمَرَاتٍ قَبْلَ ذَهَابِهِ لَصَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ
٣٥ / ٥	يُسْنُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمُصَلِّي الْأَكْلَ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى
٣٥ / ٥	لَا تَتَعَلَّقُ سَنَةُ تَزُكُّ الْأَكْلِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِالْأَكْلِ مِنْ الْأَضْحَى، بَلْ يَأْكُلُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَا عَنِ لَهُ
٣٧ / ٥	الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لَشَهَادَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ
٣٧ / ٥	الْأَظْهَرُ: وَجُوبُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لَشَهَادَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ
٣٩ / ٥	يَجِبُ التَّسْتُرُ وَالْحِجَابُ عَلَى النِّسَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ لَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَالْبُعْدُ عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ
٣٩ / ٥	يَنْبَغِي عَلَى النِّسَاءِ التَّعَاوُنُ فِيمَا بَيْنَهُنَّ فِي خُرُوجِهِنَّ لِحَضُورِ الْعِيدِ
٣٩ / ٥	حَضُورُ النِّسَاءِ لِلْعِلْمِ وَالْخُطْبِ وَالذِّكْرِ فِيهِ خَيْرٌ عَظِيمٌ لَهُنَّ
٤١ / ٥	خُطْبَةُ الْعِيدِ تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في تحديد أول مَنْ قَدَّمَ خُطْبَةَ العيد على الصَّلَاة	٤٢-٤١ / ٥
الإجماع على أَنَّ صَلَاةَ العيد ركعتان	٤٣ / ٥
ليس للعيد راتبةً قَبْلِيَّةٌ ولا بَعْدِيَّةٌ	٤٤-٤٣ / ٥
الاختلاف فيما إذا أتى الإنسان مُصَلِّى العيد وَالشَّمْسُ مرتفعةً؛ فهل يُصَلِّي ركعتين تحية المسجد أم لا؟	٤٥-٤٤ / ٥
يحسن للمصلي إذا كانت صلاة العيد في المسجد أن يصلي تحية المسجد ولو كان في وَقت النّهي	٤٦ / ٥
ليس لصلاة العيد أذانٌ ولا إقامةٌ، ولا نداءٌ مخصوص	٤٨ / ٥
تُشرع صلاة ركعتين لِمَنْ رَجَعَ إلى بيته بعد العيد	٤٩ / ٥
أول ما يَبْدَأُ به الإمام في العيدين الصَّلَاةُ ثم الخُطْبَةُ	٥٠ / ٥
لا بأس للخطيب في يوم العيد أن يخطب على منبرٍ وبدونه	٥٣-٥٢ / ٥
ترجمة عمرو بن شعيب	٥٤ / ٥
يُشرع التكبير في صلاة العيد، وهو في الرُّكعة الأولى: سَبْعٌ، وفي الثانية: خَمْسٌ	٥٦ / ٥
الأفضل رَفَعَ اليدين في تكبيرات العيدين والجنائز	٥٩ / ٥
الدِّكر بين تكبيرات العيد	٦١-٦٠ / ٥

الصفحة	الموضوع
٦٣ / ٥	السُّور التي يُسَنُّ قراءُها في صلاة العيد وصلاة الجمعة بعد الفاتحة
٦٥ / ٥	السُّنة في العيد أن يُخالَفَ المُصَلِّي بين طريق الدَّهَابِ وطريق العُودَةِ
٦٥ / ٥	يُشرع مخالفة الطريق في غير العيدين كالجمعة وأعمال الخير
٦٦ / ٥	الحكمة من مخالفة الطريق في صلاة العيد
٦٨-٦٧ / ٥	يجوز اللَّعب يوم العيد بما لا محذور فيه
٦٨ / ٥	لا بأس بالغناء واللهو المُباح في أيام العيد وأيام السرور
٦٩ / ٥	قاعدة حديثة: إذا قال الصَّحابي: من السنة، أو أمرنا، أو نُهيْنَا ونحو ذلك؛ فله حكم الرفع
٧٠ / ٥	لا بأس بالخروج للعيد ماشياً وراكباً، والمشي أفضل
٧٠ / ٥	المشي للعيد فيه رَفْعٌ للدُّرَجَاتِ، وَحَطٌّ للسَّيِّئَاتِ
٧٠ / ٥	يُشرع التَّكبير في عيد الفِطْرِ حتى تنتهي خُطبة العيد
٧٠ / ٥	يُسَنُّ التَّكبير في العَشر الأوائل من ذي الحجة وفي عيد الأضحى وأيام التَّشْرِيق
٧٢ / ٥	صفة التَّكبير في العيدين

الموضوع	الصفحة
السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الصَّحَرَاءِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	٧٥ / ٥
باب صلاة الكسوف	٧٧ / ٥
معنى الخُسوف والكُسوف	٧٧ / ٥
صلاة الكُسوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ	٧٧ / ٥
الحكمة من الكُسوف والخُسوف	٨١ و ٧٨ / ٥
معرفة وَقْتُ الكُسوفِ والخُسوفِ لَا يَنْفِي كَوْنُهُمَا آيَتَيْنِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَغْنِي عِلْمُ الْغَيْبِ	٨١ / ٥
لَا بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ لِحُدُوثِ الكُسوفِ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ	٨٣ / ٥
لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الكُسوفِ بِمَجْرَدِ سَمَاعِ وَقْعِهِ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ	٨٣ / ٥
مَا يُشْرَعُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَذْكَارِ إِذَا حَدَثَ الكُسوفُ	٨٤-٨٣ / ٥
الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الخُسوفِ بَعْدَ الْفَجْرِ	٨٥ / ٥
الْأَحْوَطُ: أَنْ يُخَفَّفَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الخُسوفِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	٨٦ / ٥

الصفحة	الموضوع
٨٨ / ٥	أصحُّ ما وَرَدَ في صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٨٨ / ٥	يُشْرَعُ أَنْ يُطِيلَ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٨٩ / ٥	تُسَنُّ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٩٠ / ٥	يُنَادَى عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ ب: «الصلاة جامعة»
٩٥ / ٥	الاختلاف في كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ
٩٦ / ٥	قاعدةٌ أصولية: إذا تعارضتِ النُّصوصُ، واتَّحدتِ الواقعةُ فإنه يجب الأخذ بالأثبت فالأثبت
٩٦ / ٥	تعريف الحديث الشاذّ
١٠١ / ٥	يُشْرَعُ الدُّعَاءُ عِنْدَ انْكَشَافِ الْأُمُورِ، وَنُزُولِ الْمَطَرِ
١٠١ / ٥	يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ
١٠٢-١٠١ / ٥	الأدعية التي تُقال عند هُبُوبِ الرِّيحِ
١٠٥-١٠٤ / ٥	الاختلاف في مشروعيَّة الصَّلَاةِ لِلآيَاتِ غَيْرِ الْكُسُوفِ
١٠٥ / ٥	قاعدةٌ أصولية: قول الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يَخَالَفْهُ غَيْرُهُ
١٠٦ / ٥	الأقرب: الاقتصار على الصلاة عند الزَّلْزَلَةِ فَقَطْ دُونَ سَائِرِ الْآيَاتِ

الموضوع	الصفحة
باب صلاة الاستسقاء	١٠٧ / ٥
معنى الاستسقاء	١٠٧ / ٥
صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة	١٠٧ / ٥
أنواع الاستسقاءات التي فعلها النبي ﷺ	١٠٨-١٠٧ / ٥
لا يجوز النداء لصلاة الاستسقاء ب: «الصلاة جامعة»، أو غيرها	١٠٨ / ٥
قاعدة فقهية: الأصل في العبادات التوقيف	١٠٨ / ٥
يُسْنُ أَنْ يُظْهَرَ النَّاسُ الْفَاقَةَ وَالْحَاجَةَ عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ	١١٠ / ٥
يُخَالَفُ الْإِسْتِسْقَاءُ الْعِيدَ فِي الْهَيْئَةِ وَالْمَلَابِيسِ	١١١ / ٥
لا بأس بالخطبة في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها	١١٣ / ٥
صلاة الاستسقاء كصلاة العيد في الهيئة والتكبير	١١٤-١١٣ / ٥
الذكر بين تكبيرات صلاة الاستسقاء	١١٤ / ٥
خطبة الاستسقاء خطبة ضراعة ودعاء واستغفار	١١٤ / ٥
يُشْرَعُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ شَيْءٍ مَرْتَفِعٍ	١١٧ / ٥

الصفحة	الموضوع
١٢٠ / ٥	الأفضل بدءُ خُطبة الاستسقاء بالحمدِ لله، كسائر خُطبه ﷺ
١٢٠ / ٥	يُشرع رَفْع اليدين عند الدُّعاء في خُطبة الاستسقاء
١٢١ / ٥	يُسَنُّ تحويلُ الرِّداء في الاستسقاء
١٢٢ / ٥	يُجهر في الاستسقاء بالقراءة
١٢٣ / ٥	يجوز البدء بالخُطبة في صلاة الاستسقاء، ويجوز البدء بالصلاة
١٢٥ / ٥	سرعة إجابة دعاء النبي ﷺ بذهاب المطر بعيداً لما كثر جداً
١٢٧ / ٥	لا يُطَلَّب الإمساكُ إذا اشتدَّ المطرُ، بل بتحوله
١٢٧ / ٥	يجوز الاستسقاء بدُعاءِ الأخيارِ والصالحينَ، لا بدواتهم ولا بجاههم
١٢٨ / ٥	قاعدةٌ عقدية: توُسِّلُ الصَّحابةُ ﷺ بالنبي ﷺ في حياته كان بدُعائه
١٢٩ / ٥	ترجمة العباس بن عبد المطلب ﷺ
١٢٩ / ٥	أقسام التَّوَسُّلِ
١٣٠ - ١٣٣ / ٥	عدم صحّة أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الكشف عن قَبْرِ النبي ﷺ عند الفُحْطِ

الموضوع	الصفحة
يُسْنُ الاستِغَاثَةُ بِاللَّهِ والاستِسْقَاءُ عِنْدَ وُجُودِ الْقَحْطِ	١٣٣ / ٥
الابتلاء بالشدة يقع على الأختيار والأشرا	١٣٣-١٣٤ / ٥
قاعدة عقدية: وَجْهُ حصولِ الضَّرِّ والشِّدَّةِ مع الصَّالِحِينَ والطَّالِحِينَ	١٣٤ / ٥
يُستحبُّ حَسْرُ الثَّوبِ عَنِ بَعْضِ الْبَدَنِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ	١٣٥ / ٥
معنى قوله ﷺ عن المطر: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ رَبِّهِ»	١٣٥ / ٥
الحِكْمَةُ مِنَ التَّمَاسِ الْبَرَكَةِ مِنَ مَاءِ الْمَطَرِ	١٣٦ / ٥
مَا يُشْرَعُ قَوْلُهُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ، وَمَا لَا يُشْرَعُ	١٣٧-١٣٨ / ٥
فوائد النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ	١٣٩ / ٥
فائدة حديثية: فَائِدَةُ كُتُبِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ	١٤٢ / ٥
بيان معاني بعض الألفاظ المتعلقة بالمطر	١٤٣ / ٥
صلاة الاستِسْقَاءِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، بَلْ كَانَتْ فِي مَن سَبَقْنَا مِنَ الْأُمَمِ	١٤٦-١٤٧ / ٥
تَشْعُرُ الدَّوَابُّ وَالْهُوَامُ بِالْجَدْبِ فَتَضَرَّعُ لِخَالِقِهَا	١٤٧ / ٥
مَا يَنْبَغِي عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا حَصَلَ جَدْبٌ وَجَفَافٌ	١٤٨ / ٥

الصفحة	الموضوع
١٤٩ / ٥	الحِكْمَةُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْطَارِ وَجَزِي الْأَنْهَارِ فِي بِلَادِ الْكَفَّارِ
١٥٤ / ٥ و ١٥١	يُسْنُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ
١٥٣ - ١٥٢ / ٥	الْأَظْهَرُ: أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ يَكُونُ بِيْطُونِ الْأَكْفِ لَا بَظْهَرِهَا
١٥٤ / ٥	لَا يُسْنُ لِلْإِمَامِ وَلَا لِلْمَأْمُومِينَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ
١٥٧ / ٥	بَابُ اللَّبَاسِ
١٥٧ / ٥	تَعْرِيفُ اللَّبَاسِ
١٥٧ / ٥	سَبَبُ ذِكْرِ الْمُؤَلَّفِ لِبَابِ اللَّبَاسِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ
١٦٠ / ٥	قَاعِدَةُ حَدِيثِيَّةٍ: جِهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ الْحَدِيثَ
١٦٠ / ٥	تَنْبِيهِ الْمُؤَلَّفِ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّهُ يُقَوِّي بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ وَيَعْزُوهَا لَغَيْرِ الْبَخَارِيِّ، ثُمَّ يَقُولُ: وَأَضْلَهُ فِي الْبَخَارِيِّ، أَوْ عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ
١٦٢ / ٥	يَحْرُمُ لُبْسُ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ
١٦٣ - ١٦٢ / ٥	تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ وَعَلَى فُرْشِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، مَعَ صَحَّةِ الصَّلَاةِ إِنْ خَالَفَ وَصَلَّى

الموضوع	الصفحة
الصَّحِيح: أَنْ مَا حُرِّمَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ يُفْسِدُهَا، وَمَا كَانَ تَحْرِيمُهُ عَامًّا لَا يُفْسِدُهَا	١٦٣ / ٥
تَصَحُّ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ مَعَ الْإِثْمِ	١٦٣ / ٥
تَعْرِيفُ الْحَمْرِ وَالْمَعَاذِفِ	١٦٤ / ٥
تَحْرِيمُ الْحَرِيرِ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ	١٦٤ / ٥
أَضْرَارُ الْمَعَاذِفِ	١٦٥ / ٥
يَقَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَنْ يُمَسِّحُ إِلَى قِرْدَةٍ وَخَنَازِيرَ	١٦٦ / ٥
الْوَعِيدُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مِنَ الرِّجَالِ	١٦٧-١٦٨ / ٥
يُخْزَمُ افْتِرَاشُ الْحَرِيرِ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَاتِّخَاذُهُ بُسْطًا	١٦٨ / ٥
يُعْفَى عَنِ الْقَلِيلِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي ثِيَابِ الرِّجَالِ	١٦٩ / ٥
لَا يَصْلَحُ الْخَطُّ الطَّوِيلُ مِنَ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ بِعَرْضِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ	١٧٠ / ٥
يَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ مِنْ أَجْلِ التَّدَاوِي	١٧١-١٧٢ / ٥
الْحَرِيرُ لَيْسَ خَبِيثًا وَلَا نَجَسًا فِي ذَاتِهِ	١٧١ / ٥

الصفحة	الموضوع
١٧٥ / ٥	قاعدة أصولية: إرسال النبي ﷺ إلى الشخص لباساً لا يدلُّ على حِلِّه إذا كان الشرع قد حرَّمه
١٨٠-١٧٨ / ٥	يَحْرُمُ الحرير والذهب على الرجال دون النساء
١٨١ / ٥	الصحيح: إباحة الذهب المُقَطَّع وغير المُقَطَّع للنساء
١٨٣ / ٥	يُشرع للمرأة إظهار أثر النِّعَم في ملبسه ومأكله ومسكنه
١٨٣ / ٥	لا بأس بترك التَّجَمُّل في بعض الأحيان
١٨٧-١٨٦ / ٥	الظاهر: تحريم لبس المُعَصْفَرِ مِنَ الثِّيَابِ لِلرَّجُلِ وَحِلُّ ما دونها مِنَ الأصباغ
١٨٩-١٨٨ / ٥	جواز خياطة جيب القميص بالديباج بشرط ألا يزيد على أربعة أصابع
١٨٩ / ٥	قاعدة عقدية: جواز الاستشفاء بما مَسَّ جَسَدَهُ ﷺ، والتَّبَرُّكُ بذلك
١٩٠ / ٥	قاعدة عقدية: لا يُقاس جوازُ التبرك بجسد رسول الله ﷺ على غيره من البشر
١٩٠ / ٥	قاعدة عقدية: لا يجوز التَّبَرُّكُ بشيء من آثار الصَّالحين
١٩١ / ٥	يُشرع التَّزِينُ لِلْجُمُعَةِ والوفود والأعياد

الموضوع	الصفحة
الأوّلَى أن يكون للأميرِ ثوبٌ خاصٌّ للوفودِ وغيرها مِنَ المناسباتِ الكبارِ المشروعة	١٩١ / ٥
٣- كتاب الجنائز	١٩٣ / ٥
الجنّاة بفتح الجيم وكسرهما	١٩٤ / ٥
سبب تسمية الموت بـ«هاذم اللذات»	١٩٧ / ٥
فوائد ذكر الموت، ومضارّ الإغفال عنه	١٩٨ / ٥
لا ينبغي للمؤمن أن يتمنّى الموت لُضْرٍ نَزَلَ به، أو يدعو به على نفسه	٢٠٠ / ٥
لا بأس إذا ضجرَ المؤمنُ أن يقول: «اللَّهُمَّ أخيني ما كانت الحياةُ خيراً لي...»	٢٠٢ / ٥
الاختلاف في معنى حديث: «المؤمنُ يموتُ بِعَرَقِ الجبين»	٢٠٤-٢٠٦ / ٥
يُستحبُّ تلقين المحتضر كلمة التوحيد	٢٠٧ / ٥
التلقين نوعان: تلقينٌ بعد الموت وهو بدعةٌ، وتلقينٌ قبل الموت وهو سنة	٢٠٧-٢٠٨ / ٥
إذا نطق المحتضر بكلمة التوحيد، فالأوّلَى ألا يُطلب منه كلامٌ آخر	٢١٠ / ٥

الصفحة	الموضوع
٢١٠ / ٥	لم يصح في تلقين الميت بعد الموت حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو من عمل أهل الشام
٢١١-٢١٠ / ٥	الاختلاف في حكم التلقين
٢١٣ / ٥	استحباب قراءة سورة (يس) عند المحتضر، واليسر في ذلك
٢١٣ / ٥	يُطلق لفظ (الميت) على المحتضر الذي دنا أجله، ويُطلق على الميت حقيقةً
٢١٤ / ٥	لا بأس أن يُقرأ القرآن عند المريض المحتضر
٢١٥-٢١٤ / ٥	يُشرع قراءة القرآن في المجالس، وعند اجتماع الناس
٢١٦ / ٥	ترجمة أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٢١٧ / ٥	يُشرع إغماض عيني الميت بعد وفاته
٢١٧ / ٥	يرى الميت روحه عند خروجها منه
٢١٧ / ٥	إذا خرجت روح الميت إلى حلقه، فقد أُغلق باب التوبة
٢١٨ / ٥	لفظ الرُّوح مذكّر، وقد تَوَثَّث إذا أَوَلَتْ بالنفس
٢١٩ / ٥	ينبغي الدعاء بالخير لا بالشر بعد خروج روح الميت
٢١٩ / ٥	يُشرع لمن حضر عند الميت أن يدعو له ولأهله وذريته بالخير وجبر المصيبة

الموضوع	الصفحة
يُستحبُّ تغطية الميت كاملاً بعد خروج روحه	٢٢٠ / ٥
يجوز ترك الميت بعض الوقت بغير تجهيز لأمر مهم، لكن مع الصيانة	٢٢١ / ٥
سبب تأخير الصحابة رضي الله عنهم تجهيز النبي ﷺ بعد وفاته	٢٢١ / ٥
سبب دفن الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ في بيته	٢٢٣ / ٥ و ٢٢٥
يجوز أن يُقبَّل الحي الميت	٢٢٥ / ٥
يجوز للرجل أن يُقبَّل الرجل في رأسه أو بين عينيه	٢٢٥ / ٥
تُشرع المصافحة عند اللقاء بين الرجل وأخيه، وتُشرع المعانقة عند القدوم من السفر	٢٢٦ / ٥
ينبغي المسارعة في قضاء دين الميت	٢٢٧ / ٥
وجوب غسل الميت	٢٢٩-٢٣٠ / ٥
عدد مرات غسل الميت	٢٣١ / ٥
يُستحبُّ أن يكون تغسيل الميت بماء وسدر	٢٣١ / ٥
علّة تفضيل تغسيل الميت بالسدر على غيره	٢٣١-٢٣٢ / ٥
يُدفن الشهداء في ثيابهم التي جاهدوا فيها	٣٣٢ / ٥

الموضوع	الصفحة
يُسْنُ أَنْ يُكْفَنَ الْمُخْرِمُ وَيُدْفَنَ فِي ثِيَابِهِ	٢٣٢ / ٥ و ٢٣٤
عدد الأثواب التي يُكْفَنُ فيها الميت	٢٣٢ / ٥
لا يُقَاسُ عَلَى ثِيَابِ الشَّهِيدِ وَالْمُخْرِمِ الثِّيَابُ الَّتِي يَلْبَسُهَا الْإِنْسَانُ لِلْعِبَادَةِ	٢٣٢-٢٣٣ / ٥
لا يُشْرَعُ تَغْطِيَةٌ وَجْهِ الْمُخْرِمِ وَلَا رَأْسُهُ عِنْدَ التَّكْفِينِ	٢٣٣ / ٥
لا يُشْرَعُ تَطْيِيبُ الْمَيِّتِ الْمُخْرِمِ وَلَا قَصُّ شَارِبِهِ وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ	٢٣٣ / ٥
لا تُحْلَقُ عَانَةُ الْمَيِّتِ، وَلَا يُتْنَفُ إِبْطُهُ، وَلَا يُخْتَنُ	٢٣٣-٢٣٤ / ٥
لا يَبْطُلُ إِحْرَامُ الْمَيِّتِ بِالمَوْتِ	٢٣٤ / ٥
لا يَقْضَى عَمَّنْ مَاتَ مُحْرَمًا مَا بَقِيَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ	٢٣٤ / ٥
يَجُوزُ تَغْسِيلُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ بَعْدَ الْوَفَاةِ	٢٣٧ / ٥ و ٢٦٨
يُجْزَى تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ، مَعَ أَفْضَلِيَةِ التَّجْرِيدِ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٣٨ / ٥
الأَفْضَلُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ وَتَرًا	٢٣٩ / ٥
يَنْبَغِي عَلَى الْغَاسِلِ تَفْقُّدُ مَوَاضِعِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ احتَاجَ لَسَدٍ مُنَافَذَ قَدْ يَسِيلُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ	٢٤٠-٢٤١ / ٥

الموضوع	الصفحة
أَمُرُ غَسْلِ الْمَيِّتِ تَقْدِيرِي مِنَ الْغَاسِلِ بِحَسَبِ حَالَتِهِ	٢٤١ / ٥
يُسْنُ أَنْ يُجْعَلَ الْكَافُورُ فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ	٢٤١ / ٥
لَا حَرَجَ أَنْ تُكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ تُكْفَنَ فِي خَمْسِ لِفَافٍ	٢٤٣-٢٤٢ / ٥
الْأَفْضَلُ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ بَيَضَ	٢٤٣ و ٢٤٦ / ٥
فَوَائِدُ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي غَسْلِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٤٥-٢٤٣ / ٥
يَجُوزُ التَّكْفِينُ فِي الْقَمِيصِ	٢٤٩-٢٤٨ / ٥
سَبَبُ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلُولَ	٢٥٠-٢٤٩ / ٥
فَوَائِدُ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَهُ لَتَكْفِينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلُولَ	٢٥١-٢٥٠ / ٥
لَا بَأْسَ بَلْبُسِ الثِّيَابِ بِاخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا، وَالْأَوْلَى مِنْهَا الْأَبْيَضُ	٢٥٤ / ٥
الْأَفْضَلُ فِي الْكَفْنِ أَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعاً	٢٥٤ / ٥
يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُحْسِنَ كَفْنَ أَخِيهِ إِذَا تَوَلَّاهُ	٢٥٦ / ٥
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَفْنُ سَاتِراً لِلْمَيِّتِ كُلِّهِ: رَأْسَهُ، وَبَدَنَهُ، وَرِجْلَيْهِ	٢٥٦ / ٥
وَجُوهُ إِحْسَانِ كَفْنِ الْمَيِّتِ	٢٥٧ / ٥

الصفحة	الموضوع
٢٥٨ / ٥	لا بأس بجمع اثنين أو ثلاثة في اللحد إذا دعت الحاجة
٢٥٩ / ٥	لا حرج في دفن الرجل مع المرأة في القبر الواحد عند الحاجة
٢٥٩ / ٥	لا بأس إذا بلي الميت في قبره أن يُقبر غيره في هذا القبر إذا دعت الحاجة
٢٥٩ / ٥	يسن أن يدفن الشهداء في ملابس الجهاد بغير غسل ولا صلاة إذا ماتوا في المعركة
٢٦١-٢٦٠ / ٥	لا تجري أحكام الشهيد على من جرح في معركة وعاش بعدها، ثم مات من جراحه
٢٦١ / ٥	يُغسل شهداء غير المعركة ويصلى عليهم
٢٦٢ / ٥	يُغسل ويصلى على من قُتل مظلوماً، ولا يأخذ حكم شهيد المعركة
٢٦٥ / ٥	يسن الاقتصاد في الكفن بغير تكلف ولا تساهل
٢٧٠ / ٥	يُشرع غسل المحدود، وتكفينه، والصلاة عليه
٢٧١ / ٥	يُشرع الصلاة على المحدود في الزنى
٢٧٣-٢٧١ / ٥	فوائد من حديث بُريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية
٢٧٤ / ٥	سبب ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه

الموضوع	الصفحة
الأوّلَى لأهل العلم ووجوه النَّاس أن يتركوا الصَّلَاة على مَنْ أظهر المعاصي الكبيرة، وعلى أهل البدع	٢٧٦-٢٧٤ / ٥
لا تُترك الصَّلَاة بالكلِّية على مَنْ قتل نفسه أو على أهل البدع إذا كانت لا تكفرهم	٢٧٥-٢٧٤ / ٥
الأصل هو الصلاة على كلّ ميتٍ مسلمٍ وعدمُ التَّفَتِيش عن حاله	٢٧٦ / ٥
ما كان عليه المصطفى ﷺ مِنَ التَّواضعِ ورعايةٍ مَنْ يراهم النَّاسُ صغاراً لا شأنَ لهم	٢٧٨ / ٥
فضل تنظيف المساجد	٢٧٩-٢٧٨ / ٥
تُشرع صلاةُ الجِنَازَةِ على القبرِ لغرضٍ شرعيٍّ	٢٨٠-٢٧٩ / ٥
توجيه المؤلفٍ لكيفية صلاة النبي ﷺ على شُهداءٍ أُخذَ قبل وفاته ﷺ	٢٨١-٢٨٠ / ٥
لا يُصلَّى على القبر في وقتِ النَّهي، إلا بعدَ العصر، أو بعدَ الفجرِ	٢٨١ / ٥
فضل صلاة النبي ﷺ على أهلِ القبورِ	٢٨١ / ٥
أنواع النُّعي	٢٨٤-٢٨٣ / ٥

الصفحة	الموضوع
٢٨٣ / ٥	لا يجوز طواف المنادي في القبائل والشوارع للإعلام بالموت
٢٨٥ / ٥	يُباح النعي في الصحف ووسائل الإعلام، ما لم يتضمّن تكلفاً وأموالاً باهظة
٢٨٥ / ٥	تجوز التعزية بالكتابة لأهل الميت، أو الاتصال عليهم بالهاتف، أو زيارتهم
٢٨٥ / ٥	لا مانع من الإخبار عن وفاة الميت في الإذاعة، أو المسجد، أو الطريق
٢٨٥ / ٥	لا يجوز وصف الميت بما يتضمّن شهادة له بالنجاة، كالمرحوم، والمغفور له، والشهيد
٢٨٥ / ٥	قاعدة عقديّة: لا يُقطع لأحد بجنة ولا نارٍ إلا من شهد له الرسول ﷺ
٢٨٦ / ٥	من المنكرات كتابة بعض البنوك الربويّة على المدخل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾
٢٨٦ / ٥	يجوز أن يُعزى الكافر بغير الدعاء للميت
٢٨٧ / ٥	ترجمة النجاشي رحمه الله
٢٨٨-٢٨٩ / ٥	استقرّت السنّة على أن التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات

الموضوع	الصفحة
الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ	٢٨٩ / ٥
الاختلاف في حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ	٢٩١-٢٨٩ / ٥
تُصَلَّى صَلَاةُ الْغَائِبِ عَلَى خَوَاصِّ النَّاسِ	٢٩١ / ٥
يُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ الْجَمْعِ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ شَفَاعَتِهِمْ	٢٩٣ / ٥
بَعْضُ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمَيِّتِ	٢٩٤-٢٩٣ / ٥
تُغَسَّلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ وَتُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهَا	٢٩٥ / ٥
يُسْنُ وَقُوفُ الْإِمَامِ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعِنْدَ وَسْطِ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ	٢٩٦-٢٩٥ / ٥
الْأَوْلَى أَنْ تُصَلَّى الْجَنَازَةُ فِي الْمُصَلَّى	٢٩٧ / ٥
الْحِكْمَةُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمُصَلَّى	٢٩٧ / ٥
لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٩٨ / ٥
لَا بَأْسَ مِنْ تَرْكِ الْمَيِّتِ فِي غُرْفَةٍ وَحْدَهُ لانتظارِ الصَّلَاةِ	٢٩٩ / ٥
يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ	٣٠٤-٣٠٠ / ٥
يَنْبَغِي عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَتَابَعَ الْإِمَامَ إِذَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ	٣٠٥ / ٥

الصفحة	الموضوع
٣٠٧ / ٥	لا بأس أن يجهر الإمام في صلاة الجنابة ببعض الآيات أحياناً للتعليم
٣٠٨ / ٥	يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة
٣٠٩ / ٥	يجب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنابة
٣١١ / ٥	الأفضل أن يقرأ سورة قصيرة أو آية أو آيتين بعد الفاتحة في صلاة الجنابة
٣١١ / ٥	الاختلاف في دعاء الاستفتاح في صلاة الجنابة بعد التكبيرة الأولى
٣١٢ / ٥	الأفضل ترك دعاء الاستفتاح في صلاة الجنابة
٣١٣ / ٥	الدعاء الذي كان يدعو به النبي ﷺ للميت بعد التكبيرة الثالثة
٣١٤ / ٥	يُشرع أن يدعى للميت ذكراً كان أو أنثى بأن يبدله الله زوجاً خيراً من زوجه
٣١٤ / ٥	ما ثبت للأحكام الشرعية للذكر ثبت للمرأة، إلا بدليل يخص أحدهما
٣١٥ / ٥	الأولى تحري المأثور في الدعاء للميت في صلاة الجنابة
٣١٨-٣١٧ / ٥	الدعوات التي تُقال في الصلاة على الميت بعد التكبيرة الثالثة

الموضوع	الصفحة
المراد بقوله ﷺ عند الصَّلَاة على الميت: «أَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»	٣٢٠-٣٢١ / ٥
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ سَكْتَةً خَفِيفَةً لَا دُعَاءَ فِيهَا	٣٢٢ / ٥
مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ	٣٢٣ / ٥
مَسَائِلُ تَعْلُقُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ:	٣٢٣ / ٥
١- التَّسْلِيمُ لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ	٣٢٣-٣٢٤ / ٥
٢- مَنْ يُقَدِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ	٣٢٥ / ٥
٣- قِضَاءُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ	٣٢٥ / ٥
يُسْنُ الْإِسْرَاعُ فِي جَمِيعِ شُؤُونِ الْجَنَائِزِ مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ لِأَيِّ أَحَدٍ	٣٢٧ / ٥
حَدُّ الْإِسْرَاعِ فِي الْجَنَازَةِ	٣٢٧ / ٥
لَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِ دَفْنِ الْمَيِّتِ لِعَرَضٍ مَشْرُوعٍ	٣٢٨ / ٥
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ عَلَى حَذَرٍ دَائِمٍ مِنْ هَجُومِ الْمَوْتِ	٣٢٩ / ٥
الْأَفْضَلُ حَمْلُ الْجَنَازَةِ عَلَى الْأَعْنَاقِ	٣٢٩ / ٥
الْحَثُّ عَلَى اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الدَّفْنِ	٣٣٠ / ٥

الصفحة	الموضوع
٣٣٢-٣٣٠ / ٥	فوائد شهود الجنّازة وأتباعها
٣٣٢ / ٥	يُسْنُ للمشيع أن يبقى مع الجنّازة حتى يُفْرَغَ من دَفْنِهَا
٣٣٢ / ٥	يُسْنُ المشاركة في دَفْنِ الميت بالحِثِّي عليه
٣٣٢ / ٥	يُسْنُ الوقوف عند الدَّفْنِ والدُّعاء للمقبور
٣٥٠ و ٣٣٥ / ٥	قاعدةٌ حديثة: زيادةُ الثقة مقبولةٌ ما لم تقع منافيةٌ لِمَنْ هو أوْثَقُ منه
٣٣٦-٣٣٥ / ٥	الأفضل للمشاة المشي أمام الجنّازة، والرُّكبان خَلْفَهَا
٣٣٧ / ٥	لا بأس بأن تُصَلِّي المرأة صلاةَ الجنّازة
٣٣٨ / ٥	يَحْرُمُ على النِّساء اتِّباع الجنائزِ إلى المقابرِ
٣٣٩-٣٣٨ / ٥	يجب مَنعُ النِّساءِ مِنْ اتِّباع الجنائزِ
٣٤٠ / ٥	الحِكْمَةُ مِنْ مَنعِ النِّساءِ مِنْ اتِّباع الجنائزِ
٣٤١ / ٥	يُسْتَحَبُّ القيام لِمَنْ رأى الجنّازة
٣٤١ / ٥	يُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَهِدَهَا ألا يجلسَ حتى تُوضَعَ على الأرضِ
٣٤١ / ٥	الأفضل ألا ينصرفَ مَنْ شَهِدَ الجنّازةَ حتى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في حُكْم القيام للجنّازة	٣٤٤-٣٤٢ / ٥
ترجمة عبد الله بن يزيد رحمته الله	٣٤٥ / ٥
الأوّلَى أن يُسَلَّ الميتُ مِنْ جهة أسفل القبرِ	٣٤٦-٣٤٥ / ٥
هيئة إدخال الميتِ مِنْ جهة أسفل القبرِ	٣٤٧-٣٤٦ / ٥
لا يُشترط فيمن يُنزَل المرأة قَبْرَهَا أن يكون مَحْرَمًا لَهَا	٣٤٨ / ٥
يُسْنُ أن يُقال عند الدَّفْن: «بسم الله، وعلى ملّة رسول الله»	٣٥٠ / ٥
يُسْنُ أن يوضع الميتُ في اللَّحْدِ على جَنْبِهِ الأيمن تجاه القبلة	٣٥١ / ٥
لا يُشترط عند نَقْلِ الميتِ مِنْ مكانٍ لِمَكَانٍ آخَرَ أن يُوجَّه للقبلة	٣٥٢ / ٥
الأفضل أن يُربَطَ الكَفَنُ في أعلاه ووسطه وأسفله، وإذا وُضِعَ في القبرِ فَكُتَّ وحُلَّتْ هذه العُقَد	٣٥٣-٣٥٢ / ٥
لا ينبغي وضعُ أي شيءٍ في قبر الميتِ	٣٥٣ / ٥
لا أصل لوضع شيءٍ تحتَ رأسِ الميتِ سوى لَبَنَةٍ أو تُرابٍ يرفع رأسه، فإذا لم يوجد فلا بأس بوضع الإذخِر	٣٥٥-٣٥٤ / ٥
مِن البدع الأذان والإقامة عند وَضْع الميتِ في القبر	٣٥٥ / ٥

الصفحة	الموضوع
٣٥٥ / ٥	قراءة القرآن في القبر بدعة لا أصل لها
٣٥٨-٣٥٧ / ٥	يَحْرُمُ كسر عظام الميت وامتھانه
٣٥٨ / ٥	يَحْرُمُ الجلوس على القبور
٣٥٨ / ٥	يَحْرُمُ نَبش القبور، ونقل عظامها
٣٦٠-٣٥٩ / ٥	الاختلاف في حُكْم الانتفاع بأعضاء الميت
٣٦٠ / ٥	الأظهر: عدم جواز نقل أعضاء الميت والانتفاع بها
٣٦٣ / ٥	تعريف اللحد
٣٦٤ / ٥	اللحد للميت أفضل من الشق
٣٦٥ / ٥	لا بأس برفع القبور عن الأرض شبراً أو ما يقاربُه
٣٦٦ / ٥	يُستحبُّ أن يُرشَّ القبرُ بالماء بعد إهالة الترابِ عليه
٣٦٧ / ٥	يَحْرُمُ تجسيصُ القبور، والقعودُ عليها، والبناءُ عليها
٣٦٨ / ٥	يَحْرُمُ بناءُ القبابِ والمساجدِ على القبورِ
٣٦٨ / ٥	ينبغي التنبُّه إلى عدم الوطءِ على القبر أثناء الدفنِ
٣٦٩-٣٦٨ / ٥	يَحْرُمُ التَّغوطُ على القبر، وهو أشدُّ تحريماً من الوطءِ
٣٦٩ / ٥	يُمنع الكتابة والوسم ووضع الخطوط على القبور

الموضوع	الصفحة
لا حَرَجَ مِنْ وَضْعِ الْعَلَامَةِ عَلَى الْقَبْرِ	٣٦٩ / ٥
لا أَصْلَ لَتَحْوِيطِ الْقَبْرِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ	٣٧٠ / ٥
يَجِبُ إِزَالَةُ الْقَبْرِ الْمُجَصَّصِ أَوْ الْمَبْنِيِّ، فَيُنْزَلُ وَيُوضَعُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ	٣٧١ / ٥
مَا أُخِذَ مِنْ تُرَابِ اللَّحْدِ يَكْفِي لِيَكُونَ رَفْعًا لِلْقَبْرِ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ	٣٧١ / ٥
الْأَوَّلَى عَدَمُ الدُّخُولِ بِالنَّعْلَيْنِ فِي الْمَقْبَرَةِ	٣٧٢ / ٥
يُكْرَهُ الْمَشْيُ بِالنَّعَالِ بَيْنَ الْقُبُورِ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ	٣٧٢ / ٥
لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَلْعِ النَّعَالِ إِذَا كَانَ يَقِفُ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَقْبَرَةِ وَيُسَلِّمُ	٣٧٢ / ٥
لَا بَأْسَ بِالْمُرُورِ بِالْحِذَاءِ فِي نَهَايَةِ الْمَقْبَرَةِ	٣٧٣ / ٥
لَا يَجُوزُ الشُّكْنَى وَالْجُلُوسُ وَلَا الصَّلَاةُ بَيْنَ الْقُبُورِ	٣٧٣ / ٥
فَائِدَةٌ حَدِيثِيَّةٌ: «مَسْنَدُ الْبَزَّارِ» كِتَابٌ عَظِيمٌ جَيِّدٌ	٣٧٦ / ٥
يُسْتَحَبُّ الْمَشَارَكَةُ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ بِحَثْوِ التُّرَابِ عَلَى الْقَبْرِ	٣٧٦ / ٥
يُحَثَّى التُّرَابُ عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي اللَّحْدِ، وَوَضْعُ التُّرَابِ عَلَيْهِ	٣٧٦ / ٥

الصفحة	الموضوع
٣٧٩ / ٥	الدُّعاء للميت بالتَّشْيِيتِ يَكُونُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ
٣٨٠ / ٥	السُّنَّةُ عَدَمُ الْعَجَلَةِ عِنْدَ شَهَادَةِ الْجَنَازَةِ، وَأَنْ يَبْقَى حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا
٣٨٠ / ٥	يُسَنُّ الْوُقُوفُ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُوقَفُ عَلَى قَبْرِهِ
٣٨٠ / ٥	السُّنَّةُ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ وَقُوفًا قَلِيلًا
٣٨١ / ٥	لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ كَانَ
٣٨١ / ٥	يَجُوزُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ فُرَادَى، أَوْ يَدْعُو أَحَدُهُمْ وَالْبَقِيَّةُ تَوَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ
٣٨١ / ٥	يَجُوزُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ
٣٨٥ / ٥	الِاخْتِلَافُ فِي الْحُكْمِ عَلَى حَدِيثِ الثَّلَقَيْنِ بَعْدَ الْمَوْتِ
٣٨٥ / ٥	فَائِدَةٌ حَدِيثِيَّةٌ: الرَّاجِحُ أَنْ حَدِيثَ الثَّلَقَيْنِ بَعْدَ الْمَوْتِ مُوَضَّوعٌ
٣٨٦ / ٥	الْعَمْدَةُ فِي التَّذْكِيرِ وَالنَّصِيحَةِ مَا كَانَ قَبْلَ الْوَفَاةِ، وَبَعْدَهَا لَا يَنْفَعُ
٣٨٩ / ٥	لَا أَصْلَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ
٣٩٢ / ٥	سَبَبُ تَحْرِيمِ الشَّرِيعَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ، ثُمَّ إِبَاحَتِهَا

الموضوع	الصفحة
فوائد زيارة القبور	٣٩٣ / ٥
يُستحبُّ زيارة القبور للرجال خاصة	٣٩٣ / ٥
ذكر الموت والآخرة يُزهد في الدنيا	٣٩٤ / ٥
زيارة القبور إحسانٌ إلى الأموات، ودعاءٌ لهم	٣٩٤ / ٥
يُحزَمُ زيارة القبور بقصدِ دُعاءِ الأموات، والاستغاثةِ بهم	٣٩٤ / ٥
يكفي في زيارة القبور الوصول لأولها، وله أن يصلَ لقبرِ صديق، أو قريبٍ يُسلم عليه عنده	٣٩٦-٣٩٥ / ٥
تُزار القبور في كلِّ وقتٍ، ولا فضيلة لوقتٍ على غيره	٣٩٦ / ٥
يُحزَمُ على النساء زيارة القبور	٤٠٠ و ٣٩٨ / ٥
علَّةُ نهي النساء عن زيارة القبور	٤٠١-٤٠٠ / ٥
الواجب عند وجود المصيبة: الصبر، والثبات، وعدم الكلام أو الفعل الذي لا ينبغي	٤٠١ / ٥
النهي عن زيارة القبور للنساء يشمل قبر النبي ﷺ	٤٠٢ / ٥
التياحة والاستماع لها من الكبائر	٤٠٥ / ٥

الصفحة	الموضوع
٤٠٦-٤٠٥ / ٥	بعض الأحاديث التي تنهى عن النِّياحة وتوَعَّد مَنْ يفعل ذلك بالعذاب الشديد
٤٠٨ / ٥	يُعَذَّب الميتُ بِنياحةِ أهله عليه
٤٠٨ / ٥	الحِكْمة من كون الميت يُعَذَّب بما نِيحَ عليه
٤١٠ / ٥	تعريف الكبيرة
٤١١ / ٥	لا حَرَج في البكاء على الميتِ دون رَفْع صوتٍ
٤١٢ / ٥	يحسن أن يقول المعزِّي لقريب الميت: «الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مُسمًّى»
٤١٣ / ٥	رَجَر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرَّجُل في الليلِ حتى يُصَلَّى عليه
٤١٤ / ٥	الاختلاف في ضَبْط اللام في قوله: «حتى يُصَلَّى عليه»
٤١٦ / ٥	الأفضل أن تُؤَخَّر الصَّلَاة على الميتِ إذا كان تأخيرُها أكمل لتكفينه والصَّلَاة عليه
٤١٦ / ٥	لا يُكره أن يُدفن الميت بالليل إذا مات في أوَّل الليل، وأمكن أن يُصَلَّى عليه بعد المغربِ أوِ العشاءِ
٤١٧ / ٥	تُكره الصَّلَاة على الميتِ ودفنُه وقتَ الغروبِ
٤١٧ / ٥	محلُّ النَّهي عن دَفْن الميت لَيْلاً

الموضوع	الصفحة
ترجمة عبد الله بن جعفر عليه السلام	٤١٩ / ٥
يُستحبُّ مُساعدة أهل الميت بالطَّعام	٤٢١ / ٥
لا يجوز لأهل الميت أن يجمعوا النَّاسَ على طعامٍ لهم، ويقيموا التَّيَّاحَةَ والمَأْتَمَ	٤٢١-٤٢٣ / ٥
لا بأس إذا أُهدي طعامٌ لأهل الميت أن يُقدِّموا للحاضرين والمُعزِّين	٤٢٣ / ٥
الدُّعاء المُستحبُّ قوله عند زيارة القبور	٤٢٤ و ٤٢٩ / ٥
يُسْنُ للمسلمين أن يزوروا القبورَ، ويُسَلِّمُوا على أهلها، ويدعوا لهم بالمَغْفرة	٤٢٥ / ٥
تُزار قبور المشركين والكُفَّارِ للاعتبار والعِظة، ولا يجوز الدُّعاء والاستغفارُ لهم	٤٢٥ / ٥
الرُّؤيا الصَّالحة تُبَشِّرُ بالخير، ولكن لا يُعتمد عليها في تقرير الأحكام	٤٢٧ / ٥
تفصيل وصول ثواب الأعمال للمُوتى مِنَ الأقارب وغيرهم	٤٢٩-٤٣٠ / ٥
لا ينبغي سَبُّ الأمواتِ مطلقاً، ولكن له أن يُعمم السَّبُّ للكافرين، أو الظَّالِمين	٤٣١ / ٥
سَبُّ الأمواتِ قد يؤذي الأحياء	٤٣٢-٤٣٣ / ٥

الصفحة	الموضوع
٤٣٤-٤٣٣ / ٥	لا بأس بسبِّ رؤوس البدع تنفيراً لأتباعهم
٤٣٥ / ٥	لا بأس بذكر الأعمال القبيحة التي نهجها الميت قبل وفاته وكانت شراً يتعدى لغيره
٤٣٥ / ٥	لا بأس بسبِّ الكافر المُعَيَّن إذا كان له دور في حزب الإسلام
٤٣٥ / ٥	ليس معنى السَّبِّ أن يقول: «لعنه الله»؛ بل كل ما هو ذمُّ فهو سَبٌّ
٤٣٦ / ٥	الأصل هو عدم السَّبِّ للأموال إلا لضرورة أو مصلحة

المجلد السادس

الصفحة	الموضوع
٥ / ٦	٤- كتاب الزكاة
٧ / ٦	تعريف الزكاة
٨-٧ / ٦	الزكاة هي الرُّكْنُ الثالث من أركان الإسلام
٨ / ٦	يكفر جاحد وجوب الزكاة
٨ / ٦	تزكُّ الزكاة مع الإقرار بحُكْمِها كبيرة من الكبائر

الموضوع	الصفحة
فُرِضَت الزكاة في السَّنة الثانية مِن الهجرة	٩ / ٦
فائدة عقدية: يُبَدَأُ في الدعوة إلى توحيد الله	١١ / ٦
فائدة عقدية: لا يُخاطَب الكافر بالعبادة إلا بعد الإيمان	١٢ / ٦
الزكاة فَرَضَ على المسلمين، تُؤَخَذُ مِنَ الأغنياء، فَتُرَدُّ على الفقراء	١٣ / ٦
الفقراء أهم صِنْفٍ مِنَ أصناف الزكاة	١٣ / ٦
لا بأس أن تُصَرَّفَ الزكاة إلى صِنْفٍ واحدٍ مِنَ الأصناف	١٣ / ٦
فوائد الزكاة	١٤-١٣ / ٦
أهل البلد المأخوذ منها الزكاة أَوْلَى بالزكاة مِن غيرهم	١٤ / ٦
لا حَرَجَ في نقل الزكاة إلى بلدٍ آخر	١٤ / ٦
الواجبُ على عاملِ الزكاة أن يأخذَ الوَسْطَ مِنَ أموالِ أهلِ الزكاة	١٥ / ٦
العِلَّةُ من عدم ذِكْرِ زكاة البقر في النُّسخة التي أعطاهَا أبو بكر لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما بَعَثَهُ إلى البحرين	١٩ / ٦
أنصبه زكاة الإبل	١٩ / ٦
معنى الحِقَّة	٢٠ / ٦

الصفحة	الموضوع
٢٢ / ٦	الاختلاف فيمن أراد في زكاة الإبل أن يخرج عن الغنم بنت مَخَاض أو ابن لَبُون
٢٣ / ٦	لا زكاة في سائمة الإبل إذا كانت أقل من خمس
٢٣ / ٦	معنى السوم
٢٤-٢٣ / ٦	تُرَكَّى الإبل والغنم زكاة التجارة إذا اتَّخَذَتْ للتَّجَارَةِ
٥٣ و ٢٣ / ٦	يُشْتَرَطُ السُّومُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ
٢٤ / ٦	لا زكاة في الغنم إذا كانت تُعَلَفُ غَالِبَ السَّنَةِ وَلَا تَسُومُ
٢٤ / ٦	أَنْصَبَةُ زَكَاةِ الْغَنَمِ
٢٥ / ٦	الْحِكْمَةُ فِي تَخْفِيفِ زَكَاةِ الْغَنَمِ
٥٤ و ٢٦ / ٦	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مِنْ أَجْلِ إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ أَوْ نَقْصِهَا
٢٧ / ٦	صَاحِبُ الْأَمْوَالِ الْمُتَفَرِّقَةِ يُعَامَلُ عَلَى أَنَّ مَالَهُ وَاحِدٌ، فَلَا يُحَسَبُ كُلُّ مَالٍ بِحَسَبِ عَدَدِهِ فِي مَوْضِعِهِ
٢٧ / ٦	لَوْ أُخْذَتِ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِ أَحَدِ الْخُلَطَاءِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحَصَّتِهِ
٢٨-٢٧ / ٦	لَا يَجُوزُ فِي الزَّكَاةِ أَخْذُ: الْهَرَمَةِ، وَلَا الْعَوْرَاءِ، وَلَا ذَاتِ الْعَيْبِ

الموضوع	الصفحة
يجوز لعامل الزكاة أخذُ فحل الصَّراب أو الهَرمة أو ذات العُور إذا رأى المصلحة للفقير	٢٨-٢٩ / ٦
يُقال للفِضة: رِقة، وورِق	٢٩ / ٦
نِصاب الفِضة	٢٩-٣٠ / ٦ ٦١-٦٢ و
لا زكاة في أوقاص الإبل والغنم	٣٠ / ٦
تجبُ الزكاة في أوقاص الفِضة والذهب	٣٠ / ٦
معنى الوَقْص	٣٠ / ٦
الأحوطُ أن يُحسب نصاب زكاة المال بما هو أفضل للفقراء	٣١ / ٦
متى تُقبل الحِقة عن الجَذعة	٣٢ / ٦
متى تقبل الجَذعة عن الحِقة	٣٢ / ٦
البقرُ مثل الإبل والغنم إذا كانت سائمة في أغلبِ الحولِ أو كلِّ الحولِ	٤٠ / ٦
نِصابُ زكاةِ البقرِ	٤٠-٤١ / ٦
الاختلاف في مقدار الجزية	٤٢ / ٦

الصفحة	الموضوع
٤٥ / ٦	الراجع: أن الجزية لا تختص بحدِّ الدِّينار ولا مانع من الزِّيادة عليه للمصلحة
٤٦-٤٥ / ٦	لا جزية على الفقير المُعسر من أهل الكتاب، ولا على الأثني والصغير الذي لم يبلغ الحُلُم
٤٦ / ٦	يجوز التَّجاوز عن الجزية إن كان أخذها من الكفار يُفضي إلى شرٍّ
٤٦ / ٦	تُؤخذ الجزية من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً
٤٦ / ٦	تُثبت الجزية على أهل الكتاب لا يمنع من إجلائهم من جزيرة العرب
٤٨-٤٧ / ٦	يقصدُ عاملُ الزكاة أهلُ المواشي في محلاتهم
٤٩ / ٦	ليس في العبيد زكاة مال إذا كانوا للاستخدام، وإنما فيهم زكاة الفِطْر خاصة
٤٩ / ٦	لا زكاة في الخَيْل إذا كانت للاستعمال وليست للتجارة
٥٢ / ٦	يُعزَّر مانع الزكاة بُخلاً بما يراه وليُّ الأمر مناسباً
٥٢ / ٦	مَنْ مَنَعَ الزكاة وقاتل دونها فإنه يُعامل معاملة الجاحد وجوبها، ويُحكم عليه بالردة
٥٧-٥٥ / ٦	الاختلاف في أخذ شَطْر مال مانع الزكاة

الموضوع	الصفحة
يُعاقَبُ مانِعُ الزكاة بما يراه وَلِيُّ الأمر	٥٨-٥٧ / ٦
لا تحلّ الزكاة لآل محمد ﷺ	٥٨ / ٦
نصابُ الذهب عشرون ديناراً	٦٢ / ٦
إذا بلغ الذهب عشرين ديناراً ففيه رُبْعُ العُشر، وما زاد فبحسابه	٦٢ / ٦
نصابُ الذهب بالجنّيه السعودي وبالغرام	٦٢ / ٦
المعتمدُ في نصابِ الذهب والفضّة هو الوزن وليس العدد	٦٣ / ٦
لا تجب الزكاة إلا بحَوْلانِ الحَوْل على المال	٦٤ / ٦
لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحَوْل	٦٥ / ٦
لا تجب الزكاة في البقر العوامل حتى ولو كانت سائمة	٦٧-٦٦ / ٦
لا ينبغي لوليِّ اليتيم أن يدع مالَ اليتيم مُجمّداً لا يَنجِرَ له به؛ إلا أن يخشى تلفه	٦٩ / ٦
ينبغي لمن دُفع إليه الزكاة أو لوليِّ الأمر أن يدعوَ للمزكّي	٧١ / ٦
لا بأس بتعجيلِ الزكاة قبل تَمَامِ الحَوْل إذا اقتضتِ المصلحةُ ذلك	٧٥-٧٣ / ٦
مصلحةُ تعجيلِ الزكاة	٧٦-٧٥ / ٦

الصفحة	الموضوع
٧٩-٧٨ / ٦	نِصَابُ زَكَاةِ الْحَبُوبِ وَالتَّمُورِ
٧٨ / ٦	مِقْدَارُ الْوَسْقِ
٨٢-٨١ / ٦ و ١١٤	تَكُونُ الزَّكَاةُ أَكْثَرَ عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْمَالِ، وَغَلَبَةِ سَلَامَتِهِ، وَتَقَلُّ الزَّكَاةُ عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ آفَاتِهِ وَزِيَادَةِ التَّعَبِ فِي جَمْعِهِ
٨١ / ٦	يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ الَّتِي تُسْقَى بِغَيْرِ كُلْفَةٍ وَتَعَبٍ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا كَانَتْ تُسْقَى بِالْكُلْفَةِ
٨١ / ٦	زَكَاةُ الثَّقُودِ رُبْعُ الْعُشْرِ
٨٢ / ٦	الْحِكْمَةُ فِي أَنْصَبَةِ زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ
٨٤ / ٦	تَرْجَمَةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٨٧-٨٤ / ٦	الِاخْتِلَافُ فِي الزَّكَاةِ هَلْ تُقْتَصَرُ عَلَى أَصْنَافٍ مَعِينَةٍ مِنَ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ، أَمْ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ الَّتِي تُكَالُ وَتُدَّخَرُ؟
٨٩ / ٦	لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْقِثَاءِ وَالْبَطِيخِ وَالرُّمَّانِ وَالْقَصَبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا قُصِدَ بِهَا التِّجَارَةُ
٨٩ / ٦	لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْخَضِرَاتِ وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي تُؤْكَلُ فِي الْحَالِ إِلَّا إِذَا قُصِدَ بِهَا التِّجَارَةُ

الموضوع	الصفحة
تعريف الخَرْص	٩١ / ٦
يكفي في الخَرْص ثقة واحد	٩٢ / ٦
يُستحبُّ خَرْص الثمار	٩٢ / ٦
مصالحُ وفوائد الخَرْص	٩٣ / ٦
يُسْنُ أَنْ يترك الخارِصُ لأهل الثمر الثُلثُ أو الرُّبْعُ من الثمار دون خَرْص	٩٣ / ٦
ترجمة عَتَّاب بن أَسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٩٤-٩٥ / ٦
التَّخْلُ والعِنْبُ يُخرِصان جميعاً، ثم يُؤْخَذُ الواجبُ منهما	٩٦ / ٦
كُلُّ مالٍ وَجِبَتْ فيه الزكاة فلم يَزَكْ فهو مِنَ الكَنْزِ الْمُتَوَعَّدِ عليه بالعذابِ	١٠٢ / ٦
الاختلاف في زكاة الحُلِي	١٠٣-١٠٦ / ٦
الأظهر وجوب الزكاة في الحُلِي إذا بلغ النِّصاب	١٠٦ / ٦
إذا بلغ الحُلِي نصاباً ولم تجد المرأة مالاً تخرجه؛ فإنها تبيعُ بعضه لأداء الزكاة	١٠٧ / ٦
نِصابُ الذَّهَبِ: عشرون مثقالاً، ونِصابُ الفِضَّةِ: مِئَةٌ وأربعون مثقالاً، وفيهما رُبْعُ العُشْرِ	١٠٧ / ٦

الصفحة	الموضوع
١٠٧ / ٦	لا زكاة في الماس واللؤلؤ ونحوهما من الأحجار الثمينة إلا إن كانت للتجارة
١٠٩-١٠٨ / ٦	زكاة البئع التي تُعدّ للبيع كالأراضي والسيارات
١١١ / ٦	تجب الزكاة في أموال التجارة
١١٣ / ٦	تعريف الرِّكاز
١١٤-١١٣ / ٦	تجب الزكاة في الرِّكاز، ومقدارها الخمس
١١٣ / ٦ ١١٧ و	ما وُجد من مال مدفون في قرية مَسْكُونَة، أو قرية للمسلمين انتقلوا إلى محلٍّ آخَرَ فإنه يعامل معاملة اللُّقطة
١١٣ / ٦ ١١٧ و	ما وُجد من مال مدفون في قرية خَرِبَة وليس عليه علامة المسلمين فهو رِكاز
١١٥ / ٦	لا زكاة في المعادن
١٢٢-١٢١ / ٦	إذا استفاد من المعدن ما تجب فيه الزكاة وَجَبَتْ فيه إذا حال عليه الحَوْل
١٢٣ / ٦	باب صدقة الفطر
١٢٣ / ٦	تُسَمَّى الزكاة: صدقةً
١٢٣ / ٦ ١٣٣ و ١٢٥ و ١٣٥ و	مِقْدَارُ صدقة الفطر

الموضوع	الصفحة
يعدل الصَّاع بالكيلو: ثلاثة كيلوات إلا قليلاً	١٢٥ / ٦
مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ	١٢٦ / ٦
الوَاجِبُ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ	١٢٦ / ٦ و ١٢٨
زَكَاةُ الْفِطْرِ يُؤَدِّيهَا كُلُّ مُكَلَّفٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَالرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: مِنْ زَوْجَةٍ، وَأَوْلَادٍ صِغَارٍ، وَمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُمْ	١٢٦ / ٦
تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِ نَفْسِهِ وَمَنْ يَمُونَهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ	١٢٦ / ٦
يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْمَوْلُودِ	١٢٦ / ٦
يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْحَمْلِ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ	١٢٦ / ٦
تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى مَنْ يَمُونَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	١٢٧ / ٦ و ١٤٠
تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْخَادِمِ وَالْخَادِمَةِ عَلَى حَسَبِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مَعَ صَاحِبِ الْعَمَلِ	١٢٧-١٢٨ / ٦
يَجُوزُ لِلْمَرْءِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ شَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَدْنَوْا بِذَلِكَ	١٢٨ / ٦

الصفحة	الموضوع
١٢٨ / ٦	لا يُزَكِّي الرَّجُلُ عَمَّنْ تَزَوَّجَ مِنْ أَبْنَائِهِ إِلَّا إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ فَيُزَكِّي عَنْهُمْ بِمَوَاقِفَتِهِمْ
١٣٠-١٢٩ / ٦	الاختلاف في وقت تأدية زكاة الفِطْرِ
١٣١-١٣٠ / ٦	الأَرْجَحُ أَلَّا تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَّا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَطْ
١٣١ / ٦	يجوز توكيل الجمعيات في إخراج زكاة الفطر
١٣٣ / ٦	تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ كُلِّ مَا جَرَتْ بِهِ أَعْرَافُ النَّاسِ فِي اتِّخَاذِهِ قَوْتًا
١٣٤ / ٦	لا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
١٣٨-١٣٧ / ٦	زكاة الفِطْرِ طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَطَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ
١٣٨ / ٦	يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْإِحْسَانِ وَالتَّوَافُلِ
١٣٩-١٣٨ / ٦	يَقُوتُ وَقْتُ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِتَأْدِيَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ
١٣٩ / ٦	مَنْ نَسِيَ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ أَوْ نَسِيَ وَكَيْلَهُ، فَإِنَّهُ يَخْرِجُهَا بَعْدَ الْعِيدِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
١٣٩ / ٦	مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ نَاقِصَةً نَسِيَانًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُكْمِلُهَا وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في إخراج صدقة الفِطْرِ في بلدٍ غير البلد الذي يوجد فيه صاحب الصدقة	١٣٩ / ٦
يجوز إخراج صدقة الفِطْرِ في غير البلد، والأوّلَى كونها في بلده	١٤٠-١٣٩ / ٦
يُجزئ أن يخرج الأبُّ زكاة الفِطْرِ عن ابنه الذي يُعوله وهو مسافر في بلدٍ آخر	١٤٠ / ٦
باب صدقة التطوع	١٤١ / ٦
مناسبة ذكر صدقة التطوع بعد الزكاة	١٤١ / ٦
صدقة التطوع مجالها واسع وفضلها عظيم	١٤١ / ٦
تُعبر النصوص الشرعيّة عن التطوع بالمال: تارة بالصدقة، وتارة بالتفقة	١٤٢ / ٦
فائدة عقدية: المراد بالظِّل في قوله ﷺ: «سبعة يُظِلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه»	١٤٤-١٤٣ / ٦
التنبيه على فضل السبعة الوارد ذكرهم في حديث: «سبعة يُظِلُّهم الله في ظلِّه...»	١٤٧-١٤٦ / ٦ و١٥١
الإسرار بالصدقة أفضل إلا إذا دعت الحاجة إلى الإعلان بها	١٤٩-١٤٨ / ٦
المُعَوَّل في الصدقة هو الإخلاص، سواء وقعت سرّاً أو جهراً	١٤٩ / ٦

الصفحة	الموضوع
١٤٩ / ٦	بعض الأمثلة التي قد تدعو إلى الجهر بالصدقة
١٥٠ / ٦	الأفضل في الصدقة أن تُعطى للأقرباء
١٥١-١٥٠ / ٦	لا بأس بأن يصل المسلم أقاربه المشركين ما داموا غير محاربين لنا
١٥٣ / ٦	الصدقة تبقى صاحبها حرَّ الشمس يوم القيامة
١٥٦-١٥٣ / ٦	بعض الأحاديث الدالة على فضل الصدقة
١٦٠-١٥٩ / ٦	سياق الأدلة على فضل الإحسان إلى الناس
١٦١ / ٦	ينبغي على صاحب المال أن يبذل عطاءً يوافق حاجة المحتاج
١٦٢ / ٦	الصدقة قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة
١٦٣ / ٦	الأفضل أن تكون الصدقة عن ظهر غنى
١٦٣ / ٦	أفضل الأيدي هي التي تُعطي، وأدناها السائلة الآخذة
١٦٣ / ٦	ينبغي أن تكون الصدقة بعد كفاية من يؤمنهم المتصدق
١٦٤ / ٦	ينبغي أن يتحرى المرء بصدقته الأقرب فالأقرب
١٦٤ / ٦	الحث على الاستغفار والاستغناء عن سؤال الناس
١٦٦ / ٦ و١٦٩-١٧٠	نفقة الزوجة مقدمة على نفقة غيرها من الولد والوالدين

الموضوع	الصفحة
يجب أن تكون النِّفقة للأهل أولاً وَمَنْ تحتَ اليدِ، ثم يكون الجُودُ بعد ذلك على مَنْ سواهم	١٦٧ / ٦ - ١٦٨
شروطُ مشاركة المرأة لزوجها في الأجر إذا أنفقت من ماله الخاص	١٧١ / ٦
الخازنُ المشاركُ في إخراجِ الصَّدقةِ شريكٌ للمُتَصَدِّقِ في الأجرِ	١٧٢ / ٦
شروطُ مشاركةِ الخازنِ المُتَصَدِّقِ في الأجرِ	١٧٣ / ٦
تبطل الصَّدقةُ بالإيذاء والمَنْعَ	١٧٣ / ٦
ينطبق (الخازن) على كُلِّ مَنْ يُؤَجَّرُ لخدمةِ النَّاسِ	١٧٣ - ١٧٤ / ٦
لا تقتصر الصَّدقةُ على إعطاءِ النقودِ، بل تشمل الملابس وغيرها	١٧٦ / ٦
الزَّوْجُ والأولادُ المحتاجون أَوْلَى بالصَّدقةِ مِنَ البعيدين	١٧٦ / ٦
تُصرفُ الزَّكَاةُ الواجبةُ في مصارفها، والأولاد ليسوا محلَّ زكاةٍ	١٧٨ / ٦
الاختلاف في إعطاءِ الزوجةِ زكاةَ مالِها لزوجها	١٧٨ / ٦
الصَّحيح: أن الزوج إن كان فقيراً فهو محلُّ الزَّكاةِ	١٧٨ / ٦

الصفحة	الموضوع
١٧٨ / ٦	يجوزُ دفعُ الزَّكَاةِ لأُولي القُرْبَى إذا كانوا أهلاً لها
١٧٨ / ٦	لا تُصرف الزَّكَاةُ لأصول الإنسان ولا فُرُوعه
١٨١-١٨٠ / ٦	الاختلاف في معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
١٨٣-١٨٢ / ٦	جاءتِ الشَّرِيعَةُ بالتَّنْفِيرِ مِنْ سِوَالِ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ
١٨٢ / ٦ ١٨٧ و	المَسْأَلَةُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ تُعَرِّضُ صَاحِبَهَا لِلْعَذَابِ
١٨٤ / ٦	ترجمة الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٨٥ / ٦	ينبغي لمن استطاع الكسب أن يترك سؤال الناس
١٨٨ / ٦	لا ينبغي السؤالُ أبداً إلا من حاجةٍ شديدةٍ، أو للسلطان من بيت المال
١٨٩-١٨٨ / ٦	يجوز للعمال والأجراء طلبُ زيادة الأجر، ولا يدخل مثله في سؤال المال
١٩٠-١٨٩ / ٦	أحوال من يسأل الناس
١٩٠ / ٦	لا بأس بالسؤال للمحتاج في المسجد
١٩١ / ٦	باب قسم الصدقات
١٩٥-١٩٢ / ٦	الأحوال التي تحل فيها الصدقة للغني

الموضوع	الصفحة
لا تحلُّ الزَّكَاةُ للقوي القادر على الاكتساب؛ إلا إذا كان ما يكتسبه لا يسدُّ حاجته	١٩٧ / ٦
الأحوال التي يجوزُ فيها سؤالُ الناسِ أموالَهُم	٢٠١-١٩٩ / ٦
ينبغي للمؤمنِ ألاَّ يسألَ الناسَ إلا عند الحاجةِ الشديدةِ	٢٠٢ / ٦
لا بأس في سؤالِ إمامِ المسلمين	٢٠٣ / ٦
المنهيُّ عنه هو سؤالُ المال، أما سؤالُ العلمِ فمطلوبٌ	٢٠٣ / ٦
يدخل في النهي عن السؤال طلب الكُتُب المملوكة من أصحابها	٢٠٣ / ٦
لا تجوز الزَّكَاةُ لآل محمد ﷺ، ولا بأس بأخذهم الصَّدقةَ	٢٠٤ / ٦
المراد بآل البيت ﷺ	٢٠٥ / ٦
ينبغي تعليم الصَّغير مكارم الأخلاق، وترك المنهيات حتى يتعوّد ذلك	٢٠٦ / ٦
مزية بني المُطَّلِب وبني هاشم على غيرهم من بني عبد مَنَاف	٢٠٨ / ٦
الصَّواب: أن بني المُطَّلِبِ كبني هاشم في إعطائهم من الخُمُس فقط دون تحريم الزَّكَاة عليهم	٢٠٩-٢٠٨ / ٦
لا تجوز الزَّكَاة لِمَوَالِي بني هاشم	٢١١ / ٦

الصفحة	الموضوع
٢١٣ / ٦	لا ينبغي ردّ الهدية ما دامت من غير إشراف نفس
٢١٥-٢١٤ / ٦	الجديرُ بالمؤمن أن يطلبَ المالَ مِنْ حِلِّهِ ويتناوله بسخاوة نفس
٢١٧ / ٦	٥- كتاب الصيام
٢١٧ / ٦	سببُ مجيء كتابِ الصَّيَامِ بعد كتابي: الصَّلَاةُ، والزَّكَاةُ
٢١٨ / ٦	تعريف الصَّوْمِ لغةً وشرعاً
٢١٩-٢١٨ / ٦	أنواع الصَّيَامِ
٢١٩ / ٦	فُرُضُ الصَّوْمِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ
٢١٩ / ٦	أطوار الصَّوْمِ
٢٢٠ / ٦	الاختلاف في إمساك بقيَّةِ اليومِ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ، أَوْ بَرِيَ مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ طَهَرَتِ الْحَائِضُ؛ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
٢٢٠ / ٦	مِنْ فَوَائِدِ الصَّيَامِ: أَنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَيُكْسِبُهُ صِحَّةً وَقُوَّةً
٢٢٤ / ٦	لا يجوز صيام يوم الشُّكِّ وما قبله، إلا أن تكون له عادة في الصَّيَامِ
٢٢٦ / ٦	يجب الإفطار على مَنْ صام يوم الشُّكِّ سواءً كانت السماء مُصْحِيَةً أَوْ غَائِمَةً

الموضوع	الصفحة
يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا كان في الجَوْ غَيْم	٢٢٩ / ٦
يجب إكمال رمضان ثلاثين يوماً إلا أن يُرى الهلال في ليلة الثلاثين من رمضان	٢٢٩ / ٦
يثبت هلال رمضان برؤية الواحدِ العَدْلِ	٢٣٣-٢٣١ / ٦
يجب الإمساك إن ثبتت الرؤية أثناء النهار، ثم قضاء يوم بعد ذلك	٢٣٣ / ٦
لا بُدَّ من شاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ في دخول بقية الشهور غير رمضان، مع اختلافهم في شهر شوال هل يُقبل فيه واحد كرمضان أم لا؟	٢٣٦-٢٣٥ / ٦
مَنْ قَدِمَ على أهل بلد فإنه يتبعهم في فطرهم	٢٣٧-٢٣٦ / ٦
الاختلاف فيما لو رأت المرأة الهلال هل تكفي رؤيتها؟	٢٣٧ / ٦
لا تقبل رؤية المرأة للهلال	٢٣٨ / ٦
العمدة في رؤية الهلال هي العين فقط ولو مع الاستعانة بآلة	٢٣٨ / ٦
قاعدةٌ حديثة: زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق منه	٢٣٩ / ٦
يجب تبييت النية من الليل قبل طلوع الفجر في الصيام المفروض	٢٤١ / ٦

الصفحة	الموضوع
٢٤٣ / ٦	يجوز صوم النفل أثناء النهار، ولو بعد الزوال
٢٤٤-٢٤٣ / ٦	لا بأس بالإفطار لمن أصبح صائماً صوم نَفْلٍ
٢٤٤ / ٦	لا بأس بالصَّوم من أجل الظروف المادية أو إنقاص الوزن الزائد، إذا كان صومه لله ﷻ
٢٤٦ / ٦	يُسْنُ تَعْجِيلُ الإفطار
٢٤٧ / ٦	العبرة في إفطار الصَّائم غياب قرص الشمس
٢٤٨ / ٦	الفَرْق بين السُّحُور والسُّحُور
٢٤٨ / ٦	يُسْنُ السُّحُور وعدم التساهل به
٢٤٩-٢٤٨ / ٦	يُسْنُ تأخير السُّحُور
٢٤٩ / ٦	لا يضر الأكل والشرب بعد السُّحُور وتبييت النية بالصَّيام، ما دام فيه مُتَّسِع من الوقت
٢٥٢-٢٥١ / ٦	يُسْتَحَبُّ الإفطار على الرُّطْب، فإن لم يَجِدْهُ فَالتَّمْر، فإن لم يَجِدْهُ فالماء
٢٥٢ / ٦	لا بأس بالإفطار بغير الرُّطْب، أو التَّمْر، أو الماء
٢٥٤ / ٦	يُكره الوِصال في الصَّوم

الصفحة	الموضوع
٢٥٤ / ٦	تعريف الوصال
٢٥٥ / ٦	الفرق بين: «أَبَيْتُ»، و«أَظْلُ»
٢٥٦ / ٦	لا بأس بالوصلال في الصَّوم إلى السَّحَر
٢٥٩ / ٦	معنى قوله ﷺ عن وصاله: «يطعمني ربي ويسقيني»
٢٥٩ / ٦	الوصلال في الصَّوم من خصائص النبي ﷺ
٢٦٢ / ٦	ينبغي للمؤمن أن يتحرَّز في صيامه، ويحفظ لسانه وجوارحه
٢٦٣ / ٦	لا تُفْطِر الغيبة، والكذب، وقول الزُّور، ويأثم فاعلها
٢٦٣ / ٦	تزيد حرمة المعاصي في الأزمنة الفاضلة، والأماكن الشريفة
٢٦٦ / ٦	لا يُمنَع الصَّائم من تقبيل ومباشرة أهله
٢٦٨ / ٦	لا قضاء على الصَّائم في القُبلة أو المباشرة ما لم يُنزل، فإن أنزل وجب عليه القضاء لا الكفارة
٢٦٩ / ٦	الأولى للصَّائم تجنُّب القُبلة والمباشرة إذا كان شديد الشهوة
٢٧١ / ٦	ترجمة شدَّاد بن أوس رضي الله عنه
٢٧١ / ٦	تجوز الحِجامة للمُحْرِم حال الإحرام

الصفحة	الموضوع
٢٧٢-٢٧١ / ٦ و٢٧٧	الاختلاف في حُكْم الحِجَامَةِ للصَّائِمِ
٢٧٤ / ٦ و٢٧٧	تُمْنَعُ الحِجَامَةُ فِي الصَّوْمِ
٢٧٥-٢٧٤ / ٦	الحِكْمَةُ فِي إِفْطَارِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ
٢٧٥ / ٦	لَا يَضُرُّ الصَّوْمَ خُرُوجُ الدَّمِ الْيَسِيرِ
٢٧٧ / ٦	لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ مَنْ رَأَى أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ
٢٧٨-٢٧٧ / ٦	الاختلاف في حُكْمِ الْفُضْدِ للصَّائِمِ
٢٧٨ / ٦	الْأَوَّلَى أَنْ الْفُضْدَ لَا يُفْطِرُ، وَيُقْتَصَرُ الْمَنَعُ عَلَى الْحِجَامَةِ فَقَطْ
٢٧٨ / ٦	لَا حَرَجَ عَلَى الصَّائِمِ فِي عَيِّنَاتِ الدَّمِ الْمَسْخُوبَةِ لِلتَّحْلِيلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لَكِنْ إِذَا كَثُرَ إِخْرَاجُ الدَّمِ فَالْأَوَّلَى أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا
٢٨١-٢٨٠ / ٦	لَا يُفْطِرُ الْكُحْلُ الصَّائِمَ
٢٨١ / ٦	الاختلاف فيمن اكتحل في النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ
٢٨٣-٢٨٢ / ٦	لَا تُفْطِرُ الْإِبْرَةُ فِي الْعَضَلِ أَوْ فِي الْغُرُوقِ
٢٨٣ / ٦	لَا تُفْطِرُ الْقَطْرَةُ فِي الْعَيْنِ
٢٨٣ / ٦	تُفْطِرُ الْقَطْرَةُ فِي الْأَنْفِ

الموضوع	الصفحة
لا يَصُرُّ الصَّائِمُ الْبُخُورَ وَالطِّيبَ إِذَا لَمْ يَسْتَنْشِقْهُمَا أَوْ يَسْتَعِظْهُمَا	٢٨٣ / ٦
لا حَرَجَ فِي اسْتِعْمَالِ بَخَاخِ الرَّبْوِ لِلصَّائِمِ	٢٨٣ / ٦
لا قِضَاءَ عَلَى الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ احْتَجَمَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا	٢٨٧-٢٨٦ / ٦
الِاخْتِلَافُ فِي مَنْ أَفْطَرَ جَاهِلًا	٢٨٨-٢٨٧ / ٦
الْأَظْهَرُ أَنَّ الْجَاهِلَ مِنْ جِنْسِ النَّاسِ	٢٨٩ / ٦
لا يُفْطِرُ الْمُكْرَهُ	٢٨٩ / ٦
حُكْمُ الْمُتَعَمِّدِ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ	٢٩٠-٢٨٩ / ٦
مَنْ أَفْطَرَ أَيَّامًا لَا يَدْرِي عِدَدَهَا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي قِضَائِهَا	٢٩١ / ٦
الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَيِّءِ وَالْقَلَسِ	٢٩٣ / ٦
لا يَفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ	٢٩٣ / ٦
مَنْ اسْتَقَاءَ لِعَلَّةَ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ يَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ بَقِيَّتَهُ	٢٩٤ / ٦
يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَمْنَعَ الْقَيِّءَ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَصُرَّهُ	٢٩٤ / ٦
مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا وَلَمْ يُخْرِجْ قَيْئًا، فَقَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ	٢٩٤ / ٦
مَنْ نَوَى الْجِمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُجَامِعْ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ	٢٩٤ / ٦

الصفحة	الموضوع
٢٩٤ / ٦	مَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ وَعَزَمَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَفْطَرَ
٢٩٥ / ٦	لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ التَّجَشُّؤِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالتَّغَرَّةِ وَالْقَلَسِ
٢٩٧ / ٦	يَجُوزُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ وَيُسْنَى عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ
٢٩٩ / ٦	يَجِبُ الْفِطْرُ إِذَا كَانَ فِي الْإِفْطَارِ قُوَّةٌ عَلَى الْجِهَادِ
٣٠٠-٢٩٩ / ٦	لَا يُقْضَى الصَّوْمُ عَمَّنْ اسْتَشْهَدَ أَوْ مَاتَ مَرِيضاً أَوْ مُسَافِراً
٣٠٠ / ٦	يَجُوزُ الْفِطْرُ وَالْإِتِمَامُ لِمَنْ نَوَى الصِّيَامَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ
٣٠٢ / ٦	يَلْزَمُ الْإِمْسَاكُ لِلْمَسَافِرِ إِذَا قَدَّمَ مُفْطِراً فِي النَّهَارِ
٣٠٣ / ٦	لَا يُفْطِرُ الْمَسَافِرُ إِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ
٣٠٧-٣٠٥ / ٦	الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ لِلْمَسَافِرِ: الْفِطْرُ أَمْ الصَّوْمُ؟
٣١١ / ٦	الْأَطْوَارُ الَّتِي مَرَّ بِهَا تَشْرِيعُ صِيَامِ رَمَضَانَ
٣١٢-٣١١ / ٦	حُكْمُ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِ سِنِّهِ أَوْ مَرَضِهِ الَّذِي لَا يُزْجَى بُرْؤُهُ
٣١٢ / ٦	الْاِخْتِلَافُ إِذَا أَفْطَرَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُزْجَى بُرْؤُهُ، ثُمَّ قَدَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّوْمِ

الموضوع	الصفحة
الرَّاجِح: أن المريض الذي لا يُزَجَّى بُزُوهُ ثم قَدَّرَ على الصَّوم أنه ليس عليه قضاء ما أطلع عنه	٣١٢ / ٦
يجب القضاء على المريض الذي يُزَجَّى بُزُوهُ	٣١٢ / ٦
قاعدة حديثة: إذا قال الصَّحابي: من السنة، أو أمرنا، أو نهينا ونحو ذلك؛ فله حكم الرفع	٣١٣ / ٦ ٣٧٢ و
لا يلحقُ صاحبُ العملِ الشاقَّ على مدار السنة بالشيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه	٣١٣ / ٦
يجوز الإفطار للمسجون الذي أُنيطَ به أعمالٌ شاقَّةٌ	٣١٣ / ٦
الاختلافُ في الحاملِ والمرضع، هل يجبُ عليهما القضاء، أم عليهما الإطعام فقط؟	٣١٥-٣١٤ / ٦
الحاملُ والمرضعُ لا إطعام عليهما مطلقاً؛ وإنما عليهما القضاء فقط	٣١٦ / ٦
حكم مَنْ كان عليه صيام من رمضان، ثم تساهل في قضائه حتى دخل رمضان التالي	٣١٧-٣١٦ / ٦
كفارة الجَماع في نهار رمضان	٣١٩ / ٦
فوائد حديث المُجامع في نهار رمضان	٣٢٥-٣٢٠ / ٦
مسائل تتعلق بالمُجامع في نهار رمضان:	٣٢٥ / ٦

الصفحة	الموضوع
٣٢٦-٣٢٥ / ٦	١- لا يجب على المرأة شيء إذا كانت مكروهة على الجِماع، وعليها الكفارة إن كانت مُطاوعة
٣٢٦ / ٦	٢- لا كفارة على مَنْ نوى الجِماع في نهار رمضان ولم يُجامع، ولكن يفطر وعليه قضاء هذا اليوم
٣٢٧-٣٢٦ / ٦	٣- لا تُكْرَر الكفارة بتكرار الجِماع في يوم واحد، إلا إذا كان قد كَفَّر عن الأوَّل ثم جامع ثانية
٣٢٧ / ٦	٤- مقدار الإطعام في الكفارة
٣٢٧ / ٦	٥- يجوز الجِماع لِمَنْ سافر بأهله في نهار رمضان أو كانا مريضين
٣٢٧ / ٦	لا يجوز صيام شهرين متتالين من أجل التأدب ومعاقبة النَّفس
٣٣٠-٣٢٩ / ٦	لا حَرَج في تأخير الغسل الواجب إلى ما بعد طلوع الفجر
٣٣١ / ٦	يُشْرَع للأولياء أن يصوموا عن أوليائهم
٣٣١ / ٦	يُجزئ صيام غير القَرِيب عن الميت
٣٣٢-٣٣١ / ٦	يُطْعَم عن الميت مَن تَرَكَته عن كُلِّ يومٍ مسكين إذا لم يَتَيَسَّر مَن يقضي عنه
٣٣٤ / ٦ ٣٣٦	القضاء عن الميت يعمُّ جميع أنواع الصَّيام الواجب

الموضوع	الصفحة
لا قضاء عمَّن أظفر في رمضان لمرضه، وبقي في مَرَضه ولم يُشَفَّ حتى مات	٣٣٦ / ٦
باب صوم التطوع وما نهى عن صومه	٣٣٧ / ٦
الحِكمُ والفوائدُ في صيام بعض الأيام تطوعاً	٣٤٠-٣٣٩ / ٦
يُستحبُّ صيام أيام التسع من ذي الحِجَّة، وأفضلها يوم عَرَفَة	٣٤٠ / ٦
ليالي العشر الأخيرة من رمضان أفضل الليالي، ونهار العشر الأوائل من ذي الحِجَّة أفضل من غيرها من الأيام	٣٤٢ / ٦
يُكفِّرُ صيام يوم عَرَفَة السَّنة التي قبله والسَّنة التي بعده، ويكفِّرُ صيام عاشوراء السَّنة التي قبله	٣٤٣-٣٤٢ / ٦ و ٣٤٥
لا يصوم الحاجُّ يومَ عَرَفَة	٣٤٢ / ٦ و ٣٩٣
يُستحبُّ صيام يوم العاشر من شهر مُحَرَّم، والأفضل أن يُصام التاسع معه	٣٤٣ / ٦
فضلُ صيام يوم الاثنين	٣٤٤ / ٦
المرادُ بتكفيرِ السَّيِّئاتِ في صيام الأيام الفاضلة	٣٤٧-٣٤٥ / ٦
حِكم استحباب صيام يوم الاثنين	٣٤٨-٣٤٧ / ٦

الصفحة	الموضوع
٣٤٨ / ٦	فائدة عقدية: الاحتفال بمولد النبي ﷺ أو غيره من البدع المنكرة
٣٤٩-٣٤٨ / ٦	فائدة عقدية: لا عبرة بمن قسم البدع أقساماً فيها الحسن والمحرم والواجب
٣٥٠ / ٦	يُسَنُّ صِيَامُ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ، سواء كانت مُجْتَمَعَةً أو مُتَفَرِّقَةً
٣٥٢-٣٥١ / ٦	يجب المبادرة والبدء بصيام الفريضة قبل صيام النَّافِلَةِ
٣٥١ / ٦	لا يصح الجَمْعُ فِي الصَّيَامِ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ
٣٥٢ / ٦	إِذَا قَدَّمَ الصَّائِمُ قِضَاءَ الْفَرْضِ وَفَاتَهُ النَّفْلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَا فَاتَهُ
٣٥٢ / ٦	لا يُشْرَعُ قِضَاءُ صِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ إِذَا انْقَضَى شَوَّالٌ
٣٥٤-٣٥٣ / ٦	المراد بـ(سبيل الله) فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»
٣٥٧-٣٥٦ / ٦	السِّرُّ فِي سَرِّدِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّوْمِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ
٣٥٩ / ٦	يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّيَامِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ
٣٥٩ / ٦	لا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَاصَلَ الصَّيَامُ شَهْراً كاملاً ما عدا شَعْبَانَ ورمضان

الموضوع	الصفحة
صيام شهر الله المحرم أفضل من صيام شهر شعبان	٣٥٩ / ٦
يُستحبُّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأفضلهم أيام البيض	٣٦١ / ٦
سبب تسمية يوم الثالث عشر، والرَّابع عشر، والخامس عشر بأيام البيض	٣٦١ / ٦
الأفضل للمؤمن أن يتحرَّى ما هو أفضل لنشاطه في الصَّوم	٣٦٢ / ٦
لا يجوزُ للمرأة أن تصومَ تطوعاً وزوجها حاضراً إلا بإذنه	٣٦٤ / ٦
يجوزُ للمرأة التي هجرها زوجها أن تصوم للتطوع من غير إذنه	٣٦٥ / ٦
هل يُقاس قضاء رمضان على صيام النَّفل في استئذان المرأة لزوجها؟	٣٦٦-٣٦٥ / ٦
يحرم صيام يوم العيد مطلقاً	٣٦٧ / ٦
يحرم صيام أيام التشريق؛ إلا لمن لم يجد هدي التمتع أو القران	٣٦٩ / ٦ و ٣٧٢
الأفضل أن يصوم الحاج الذي لم يجد الهدي قبل يوم عرفة	٣٧٣-٣٧٢ / ٦ و ٣٩٤
مَنْ عَجَزَ عن صيام وَجَبَ عليه في الحج صامه إذا رجع إلى بلده	٣٧٤ / ٦

الصفحة	الموضوع
٣٧٤ / ٦	الحكم ما إذا لم يضم الحاج الأيام الثلاثة الواجبة في الحج
٣٧٦-٣٧٥ / ٦	الاختلاف في تعيين أيام النحر
٣٧٧ / ٦	النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام
٣٧٨-٣٧٧ / ٦	الحكمة من النهي عن إفراد الجمعة بالصيام
٣٧٩-٣٧٨ / ٦	حالات جواز إفراد الجمعة بالصيام
٣٨٠ / ٦	بدعة صلاة الرغائب
٣٨١-٣٨٠ / ٦	المعول في تفضيل الأزمنة والأمكنة هو الدليل
٣٨٤-٣٨٣ / ٦	يكره ابتداء الصوم بعد انتصاف شعبان، إلا لمن له عادة أن يصوم فيه
٣٨٤ / ٦	الواجب على المسلم أن يتقيد بالشرع
٣٨٥ / ٦	يجب الإفطار على من بلغه حديث النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان، وكان قد بدأ في الصيام
٣٨٩ / ٦	الأولى ترك إفراد يوم السبت بالصيام
٣٩١ / ٦	يُستحبُ صوم يومَي السبت والأحد جميعاً
٣٩٧ / ٦	لا يجوز للمسلم أن يصوم الدهر

الموضوع	الصفحة
الأوّلٰى لذي العزيمة أن يقتصر على صوم يوم وفطر يوم	٣٩٨ / ٦
باب الاعتكاف وقيام رمضان	٣٩٩ / ٦
المراد بالاعتكاف	٣٩٩ / ٦
يُسَنُّ الاعتكاف في المساجد مطلقاً، وأفضله ما كان في رمضان، وأفضله العشر الأخير منه	٣٩٩ / ٦ ٤٠٦ و
المَقْصَد مِنَ الاعتكاف	٣٩٩-٤٠٠ / ٦
يُسَنُّ القيام في رمضان، فرادى وجماعات	٤٠٢-٤٠٠ / ٦
يُسْتَحَبُّ أَنْ تُخَصَّ العشر الأخيرة مِنْ رمضان بالعناية والاجتهاد في الطاعة	٤٠٣-٤٠٤ / ٦
مَنْ نام بعض الليل ليتَقَوَّى على قيام الليل فهو كَمَنْ قام الليل كله	٤٠٤ / ٦
استَقَرَّ الأمرُ على أن لَيْلَةَ القَدْرِ في العشر الأخير مِنْ رمضان	٤٠٦ / ٦
تحري لَيْلَةَ القَدْرِ أمرٌ مطلوبٌ	٤٠٧ / ٦
يُشْرَعُ الاعتكاف للرجال والنساء جميعاً	٤٠٧ / ٦
يُسَنُّ دخول المُعْتَكِفِ المسجد بعد صلاة الفجر	٤٠٩ / ٦
الأفضل لمن أراد الاعتكاف في العَشر الأخير مِنْ رمضان أن يدخل صباح واحد وعشرين	٤٠٩ / ٦

الصفحة	الموضوع
٤٠٩ / ٦	لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه
٤٠٩ / ٦	يلزم بالشروع: الحج والعمرة فقط دون سائر العبادات
٤١١ / ٦	لا حَرَجَ بترجيل المعتكف شَعْرَه في المسجد
٤١٢-٤١١ / ٦	لا حَرَجَ في خروج عضو من أعضاء الْمُعْتَكِف من المسجد
٤١٢ / ٦	يجوز مرور الحائض في المسجد للحاجة، ويجوز استخدامها في حاجات الزَّوج
٤١٣-٤١٢ / ٦ ٤١٦-٤١٥	لا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة
٤١٦ / ٦	يجوز تجزئة الاعتكاف بأن ينوي الاعتكاف ليلاً دون النَّهَار
٤١٧ / ٦	الاعتكاف يكون في المساجد التي تقام فيها الصَّلوات الخمس، ولا يشترط أن يكون مما تقام فيه الجُمُعة
٤٢٠-٤١٩ / ٦	الاختلاف في صيام المعتكف في غير النَّذر
٤٢١-٤٢٠ / ٦	الصَّواب أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه
٤٢٢ / ٦	السَّبع الأواخر أكْدُ ليالي العشرِ الأخيرِ من رمضان في تحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدَر
٤٢٢ / ٦	الاختلاف في بدء السَّبع الأواخر من رمضان

الموضوع	الصفحة
الرَّاجِحُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا تَنْقَلُ، وَلَا تَتَعَيَّنُ فِي لَيْلَةٍ مَعِيْنَةٍ	٤٢٣ / ٦ و٤٢٧
القول بأن لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ اجْتِهَادِ	٤٢٥ / ٦
مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	
لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي الْأَوْتَارِ آكُذُ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الْأَشْفَاعِ أَيْضاً	٤٢٦ / ٦
الِاخْتِلَافُ فِي تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا	٤٢٧ / ٦
أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ	٤٢٧-٤٢٨ / ٦
الدُّعَاءُ الْمَشْرُوعُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ	٤٣٠-٤٣١ / ٦
فَائِدَةٌ عَقْدِيَّةٌ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لِلْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ	٤٣٢ / ٦
مُنَاسِبَةٌ ذِكْرُ حَدِيثٍ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...»	٤٣٢ / ٦
فِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ	
فَائِدَةٌ عَقْدِيَّةٌ: شَدُّ الرِّحَالِ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ وَالتَّمَاسِ الْخَيْرِ خَاصً	٤٣٣ / ٦
بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ	
لَا بِأَسْ بِشَدِّ الرِّحَالِ لَا بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ	٤٣٣ / ٦
سَبَبُ اخْتِصَاصِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِالْفَضْلِ	٤٣٤ / ٦
فَائِدَةٌ عَقْدِيَّةٌ: الْإِخْتِلَافُ فِي شَدِّ الرِّحَالِ لِقَصْدِ زِيَارَةِ قَبْرِ	٤٣٧-٤٤٠ / ٦
النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيَانُ الصُّوَابِ مِنْهَا	

الصفحة	الموضوع
٤٤١ / ٦	لا بأس بشدِّ الرِّحال لزيارة المسجد النَّبوي ومن نِيَّته السلام على النبي ﷺ تَبَعاً
٤٤٣-٤٤١ / ٦	الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، وَأَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ
٤٤٣ / ٦	وَجْهَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ
٤٤٣ / ٦	لا يجب الوفاء بالتَّنْذِرِ لِمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا شَدُّ رَحْلِ
٤٤٤-٤٤٣ / ٦	يكفي الاعتكاف في المسجد الحرام لِمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَوْ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
٤٤٤ / ٦	لا يجوز أن يسافر للاعتكاف في مسجدٍ بقصد الهدوء والبُعدِ عَنِ النَّاسِ
٤٤٤ / ٦	لا بأس بالسَّيَاحَةِ إِنْ كَانَتْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهَا
٤٤٤ / ٦	لا ينبغي شدُّ الرِّحالِ إِلَى مَدَائِنٍ صَالِحٍ، وَأَقْلُّ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ
٤٤٥ / ٦	فائدة عقديَّة: تُبَاحُ زِيَارَةِ الْأَثَارِ عَمُوماً إِذَا كَانَتْ غَيْرَ شَرَكِيَّةٍ

المجلد السابع

الصفحة	الموضوع
٥ / ٧	٦- كتاب الحج
٧ / ٧	الحج من جملة العبادات التي فرضها الله على عباده
٧ / ٧	فائدة عقدية: أساس العبادة: التوحيد، والإخلاص
٨ / ٧	فائدة عقدية: الواجب على جميع الثقلين أن يقصدوا وجه الله ﷻ بعباداتهم كلها
٩ / ٧	الحج هو الركن الخامس في الإسلام
١٠ / ٧	تعريف الحج لغةً وشرعاً
١٠ / ٧	الحج من أفضل الأعمال والقربات بعد الفريضة
١١ / ٧	الحج من أسباب المغفرة، والعِتق من النار، ودخول الجنة
١١ / ٧	الحج فرض على كل مسلم حر بالغ قادر عليه مرة واحدة في العمر
١١ / ٧	لا يفرض الحج على العبيد إلا بعد العتق
١١ / ٧	الحكمة في نص الله ﷻ على الاستطاعة في الحج بالذات دون سائر الواجبات

الصفحة	الموضوع
١٢ / ٧	مَن شك في حجِّه هل هو كامل فحجَّ مرة أخرى، فإنَّ الحجَّة الثانية تكون نافلة
١٢ / ٧	الاختلاف في توقيت فَرَض الحج
١٣ / ٧	باب فضله وبيان من فرض عليه
١٤ / ٧	ليس للعمرة وقت محدّد
١٤ / ٧	عُمُرَاتُ النَّبِيِّ ﷺ
١٥ / ٧	يُشرع تكرار الحج والعمرة
١٥ / ٧	حجُّ النَّفْلِ والعمرةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِنَفَقَتِهِمَا
١٦ / ٧	العمرة إلى العمرة كَفَّارة لما بينهما سوى الكبائر
١٦ / ٧	فائدة عقدية: الأحاديث المُطْلَقة في تكفير الذنوب مقيدة بِتَرْك الكبائر
١٦ / ٧	الحج كَفَّارة للذنوب
١٧ / ٧	بعض الأحاديث في فَضْلِ الحج والعمرة
٢٠ / ٧	الحجُّ والعمرةُ جِهَادُ النِّسَاء
٢٠ / ٧	وَجْه تسمية الحج والعمرة للنِّسَاء: جهاداً

الموضوع	الصفحة
يجب جهاد الدَّفْع على النِّسَاء دون جهاد الطَّلَب	٢٢-٢١ / ٧
فَرَضُ العِمْرَةِ فِي العُمُرِ مَرَّةً كَالْحَجِّ	٢٤ و ٢٢ / ٧ ٣٠ و
الأدلة على فَرَضِية العِمْرَةِ	٢٣-٢٢ / ٧
يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ حَجُّ النَافِلَةِ، وَعُمُرَةُ النَافِلَةِ	٢٤ / ٧
يَعْمُ الجِهَادُ بِالمَالِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ	٢٦ / ٧
يُشْرَعُ الاسْتِعَانَةُ بالنِّسَاءِ فِي حَاجَةِ الجِهَادِ والمَجَاهِدِينَ	٢٦ / ٧
العُمُرَةُ مشروعةٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ أَفْضَلُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ	٣٠ / ٧
يجب الحج بوجود الزَّادِ والرَّاحِلَةِ لغير أهل مكة	٣٧-٣٦ / ٧
لا بأس بحج الصَّبِيِّ وإن كان صغيراً	٣٨ / ٧
المجنون ليس من أهل الحج	٣٨ / ٧
الصغير دون السَّبْعِ لَهُ حَجٌّ تَبَعاً لِمَنْ حَجَّ بِهِ	٣٨ / ٧
لا يُجْزَى عَنْ حِجَّةِ الإِسْلَامِ حَجُّ الصَّبِيِّ دون التَّمْيِيزِ	٣٩ / ٧
حَجُّ الصَّبِيِّ والصَّبِيَّةِ يَكُونُ لَهُمَا لَا لِوَالِدَيْهِمَا	٣٩ / ٧

الصفحة	الموضوع
٤٠ / ٧	ينوي عن الصَّبي في الحَجِّ مَنْ يتولَّاه
٤٠ / ٧	يُجزئ طواف الولي وسعيه بالصَّبي محمولاً عنهما معاً
٤١ / ٧	ترجمة الفضل بن العباس رحمهما الله
٤٢ / ٧	يجب توجيه الشَّباب لحمايتهم من الوقوع في الذنوب
٤٢ / ٧	الإنكار يكون: بالفعل، أو بالقول، أو بهما معاً
٤٤-٤٢ / ٧	يجوز سُفور المرأة في الإحرام، وأن تستر وجهها بغير الثَّياب عند خوف الفتنة
٤٤ / ٧	لا يمنع كِبَرُ السِّنِّ فريضة الحج
٤٤ / ٧	مَنْ عَجَزَ عن الحَجِّ لِكِبَرِ سِنِّه، فإنه يُحجُّ عنه غيره
٤٤ / ٧	يجوز الحج عن العاجز لِكِبَرِ سِنِّه من غير استئذان
٤٦ / ٧	يُشرع للمرأة أن تحج عن الرِّجل، والعكس
٤٦ / ٧	الواجب على مَنْ جَهِل: أن يستفتي ويسأل أهل العلم
٤٧ / ٧	الحجُّ المندور يُقضى كالحج المفترض
٤٧ / ٧	يجوز الاستنابة في حجِّ النَّذر

الموضوع	الصفحة
ما وَجِبَ على العبدِ لا يسْقُطُ بموته، وهو دَيْنٌ عليه لا تبرأ ذمُّته إلا بأدائه	٤٧ / ٧
ديون الله مبنية على التَّسامح، وديون العباد مبنية على التَّشاح	٤٩-٤٨ / ٧
قضاء الديون مُقدَّم على الحج	٤٩ / ٧
يصح حُجُّ الصَّبِيِّ والعبد وهو لهما نافلة، وتلزمهما حجة الفريضة بعد البلوغ والعتق	٥١ / ٧
إن مات الصَّبِيُّ قبل البلوغ أو مات العبد قبل العتق؛ فلا شيء عليهما	٥١ / ٧
قاعدةٌ حديثية: زيادةُ الثقة مقبولة ما لم تقع منافيةٌ لِمَن هو أوْثَقُ منه	٥٣-٥٢ / ٧
ضابط الخُلوة المُحرَّمة	٥٤ / ٧
بيان المَحْرَم الذي يجوز أن يخلو بالمرأة	٥٤ / ٧
لا يجوز أن يخلو رَجُلٌ بامرأةٍ أجنبيَّةٍ إلا أن يكونَ معها مَحْرَمٌ أو تكون الخُلوة لا شُبْهة فيها	٥٤ / ٧
تُرْؤُل الخُلوة بالمرأة بوجود أكثر من رَجُلٍ أو أكثر من امرأة	٥٥-٥٤ / ٧
لا يُزِيل الأولاد الصِّغار الخُلوة	٥٥ / ٧

الصفحة	الموضوع
٥٥ / ٧	عَلَّةُ النَّهْيِ عَنْ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ
٥٧ / ٧	وجود الرَّجُلِ والمرأة في سيارة واحدة مِنَ الْخَلْوَةِ
٥٨ / ٧	ضابطُ السَّفَرِ الْمَوْجِبِ لِلْمَحْرَمِ مع المرأة
٥٨ / ٧	لا يحل لامرأة السَّفَرُ والحجُّ دونَ مَحْرَمٍ
٥٩ / ٧	حكم سَفَرِ المرأة مع نِسَاءٍ ثِقَاتٍ دونَ مَحْرَمٍ
٦٠ / ٧	يُشْرَعُ سَفَرُ المرأة دونَ مَحْرَمٍ مِنْ دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ
٦١ / ٧	حكمُ مواصلةِ المرأة سفرها إذا ماتَ الْمَحْرَمُ في الطريقِ
٦٢-٦١ / ٧	يجبُ خُرُوجُ الزَّوْجِ مع زوجته للحج إذا خاف عليها إنْ خَرَجَتْ وليس معها أحدٌ
٦٢ / ٧	ليس للزَّوْجِ مَنْعُ زوجته مِنْ حَجِّ الفريضة لمصالحِ نَفْسِهِ
٦٤ / ٧	ليس لأحد أن يَحُجَّ عن الغير حتى يَحُجَّ عن نَفْسِهِ
٦٥-٦٤ / ٧	لا حرج في استنابة مَنْ يَحُجُّ عن أبيه أو أمِّه
٦٥ / ٧	لا تتقيد صحة الحجِّ عن الغير بالأب أو الأم فقط
٦٥ / ٧	الأفضل أن يُسَمِّيَ مَنْ يَحُجُّ عنه في تلييته
٦٥ / ٧	يجب بيان الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِمَنْ جَهِلَهُ وإنْ لم يَسْأَلْ

الصفحة	الموضوع
٦٨ / ٧	يجب الحج مرةً واحدةً في العُمْر
٦٨ / ٧	قاعدة أصولية: الأمر المطلق لا يدل على تكرار الفعل المأمور به إلا بقرينة
٦٩ / ٧	باب المواقيت
٦٩ / ٧	أقسام المواقيت في الحج
٦٩ / ٧	يجب الإحرام بالحج أو بالعمرة من المواقيت المكانية
٧١ / ٧	مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحِجَّةِ
٧١ / ٧	مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةُ
٧٢ / ٧	مَنْ يُحْرِمُ مِنْ رَابِعٍ فَهُوَ مُحْرِمٌ مِنَ الْجُحْفَةِ
٧٢ / ٧	كُلُّ مَنْ يَأْتِي مِنْ طَرِيقِ الشَّمَالِ يُحْرِمُ مِنَ الْجُحْفَةِ، أَوْ مِنْ رَابِعٍ
٧٢ / ٧	مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ
٧٢ / ٧	مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ
٧٣ / ٧	وجوب الإحرام عند أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ خَاصُّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ
٧٣ / ٧	الإحرام ليس بشرطٍ لدخولِ مَكَّةَ لغير الحاجِّ والمُعْتَمِرِ

الموضوع	الصفحة
الأفضل لِمَن يدخل مكة أن يُحرِمَ بعُمْرَةٍ	٧٤ / ٧
يُحرِمُ أهل مكة وَمَن كان دون المواقيت بالحج مِن حيث قَصَدَ الإحرام	٧٤ / ٧
يُحرِمُ أهل مكة - وَمَن كان نازلاً فيها - للعمرة مِنَ الحِلِّ	٧٥ / ٧
مَن كان آفاقياً، وأراد أن يزورَ أَقاربَه في جُدَّة قبل أن يذهبَ للعمرة، فإنه يُحرِمُ مِنَ الميقاتِ	٧٦ / ٧
يُحرِمُ مَن موضعه مَن قصد الزيارة لأهل المواقيت، ثم بدا له أن يعتمر	٧٦ / ٧
يلزم الرُّجوعُ إلى المدينة والإحرامُ منها مَن خرج منها ناوياً العمرة، ولم يُحرِمَ مِنَ ميقاتها	٧٧-٧٦ / ٧
ميقات أهل المشرق: العَقِيْقُ	٨١ / ٧
ميقات أهل العراق: ذاتُ عِزِيق	٨٢ / ٧
أهلُ السُّودان يُحرِمونَ إذا حاذَوْا الجُحْفَةَ في البحر، ويحرمون من جُدَّة إذا لم يحاذوه	٨٢ / ٧
مَن جاء مِن طريق الجَوِّ أو البحرَ فَيُحرِمُ من أول ميقات يُحاذيه	٨٢ / ٧
يُكره للنَّاسِك أن يُحرِم قبل المواقيت	٨٣ / ٧

الصفحة	الموضوع
٨٣ / ٧	يَلْزَمُ مَنْ تَجَاوَزَ المَوَاقِيتَ نَاقِيًا النَّسْكَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا وَيُحْرِمَ مِنْهَا
٨٤ / ٧	مَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، أَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ، أَوْ تَرَكَ نُسْكَاً مِنَ المَنَاسِكِ الوَاجِبَةِ؛ فَعَلِيهِ دَمٌ
٨٥ / ٧	لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً وَاجِباً مِنْ نُسْكَهَ عِنْدَ إِمْكَانِهِ السُّؤَالِ
٨٦-٨٥ / ٧	مَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ نُزُولِ الطَّائِرَةِ عَلَى أَرْضِ المِطَارِ فِي جُدَّةٍ غَافِلاً عَنْ سَمَاعِ النِّدَاءِ لِلْمِيقَاتِ فِي الطَّائِرَةِ؛ فَعَلِيهِ دَمٌ
٨٧ / ٧	بَابُ وَجْهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ
٨٧ / ٧	أنواع الإحرام بالحج
٨٨-٨٧ / ٧	كَيْفِيَّةُ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٩٠-٨٩ / ٧ ٩٤ و	المُحْرَمُ مَخْتَرٌ بَيْنَ: الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ
٩٠ / ٧	يُسْتَحَبُّ التَّمَتُّعُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الهَدْيِ، وَإِلَّا؛ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لِمَنْ سَاقِ الهَدْيِ
٩٢ و ٩٠ / ٧	يُسْنُ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُسَقِّ الهَدْيِ: أَنْ يَنْفَسَحَهُ إِلَى عُمْرَةٍ

الصفحة	الموضوع
٩٢ / ٧	الأفضل لمن كان في مكة وأراد الحج أن يحج مفرداً
٩٥-٩٤ / ٧	الاختلاف فيمن أهل بحج، أو بحج وعُمْرة: هل يُشرع له أن يجعلها عُمْرة إذا لم يكن معه هَدْيًا أم لا؟
٩٦-٩٥ / ٧	الاختلاف في سقوط الدَّم فيما إذا تحلَّل المُتَمَتِّع مِنَ الْعُمْرَةِ، ثم سافر من مكة
٩٦ / ٧	من أهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم سافر إلى المدينة أو جدة، ثم عاد للحج؛ فعليه دَمُ التَّمَتُّع
٩٩ / ٧	باب الإحرام وما يتعلق به
٩٩ / ٧	تعريف الإحرام
٩٩ / ٧	يُشرع لمن نوى الإحرام التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ وَكَشْفُ الرَّأْسِ
١٠٠ / ٧	يُلَبِّي مَنْ نوى الحج أو العمرة عند تجرُّده للإحرام
١٠٠ / ٧	يُشرع التَّصْرِيحُ بِالْيَتِيَّةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ دُونَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ
١٠٠ / ٧ ١٠١	الاختلاف في نَوَيْ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ
١٠١ / ٧ ١٠٧	تُسَنُّ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الموضوع	الصفحة
يَمْتَنَعُ مَنْ أَحْرَمَ وَلَبَّى عَنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ	١٠٢ / ٧
أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ	١٠٤ / ٧
أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْبَعِيرِ وَلَمْ يُحْرِمِ عَلَى الْأَرْضِ	١٠٥ / ٧
الْحِكْمَةُ فِي الْإِحْرَامِ بَعْدَ الرُّكُوبِ	١٠٥ / ٧
الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ لِلْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ: بَعْدَ الرُّكُوبِ	١٠٦ / ٧
معنى كلمة: (لبك)	١٠٧ / ٧ - ١٠٨
يُشْرَعُ لِلنَّاسِكِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَمَلَاذِمُهَا	١٠٨ / ٧
لَفْظُ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي لَزِمَهَا	١٠٨ / ٧ و ١٨٢
الْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ	١٠٨ / ٧
يَسْتَمِرُّ الْحَاجُّ فِي التَّلْبِيَةِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَسْتَمِرُّ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَبْدَأَ الطَّوَافَ	١٠٩ / ٧
لَا يَصَحُّ الْحَدِيثُ الْوَاردُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ	١١٠ / ٧ و ١٨٨
مَا يُسْنُّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ أَذْكَارِ السَّفَرِ	١١١ / ٧

الصفحة	الموضوع
١١٣ / ٧	يُسْنُ التَّجَرُّدُ والَاغْتِسَالُ لِلإِحْرَامِ بِالحَجِّ أَوِ العِمْرَةِ
١١٣ / ٧	فوائد الاغتسال للمُحْرِمِ
١١٣ / ٧	يُسْتَحَبُّ الاغتسال عند قُدُومِ مَكَّةَ
١١٤ / ٧	لَا أَصْلَ لِلغُسْلِ عِنْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ عِنْدَ رَمِي الجِمَارِ
١١٤ / ٧	يُسْنُ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ
١١٦ / ٧	يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ إِذَا تَوَضَّأَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الفَرِيضَةِ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الوُضُوءِ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَنْوِيَ بِهِمَا أَيْضاً سُنَّةَ الإِحْرَامِ
١١٧ / ٧ - ١١٨	لَا يُشْرَعُ لِلْمُحْرِمِ الذَّكَرُ لِبَسِ القُمُصِّ، وَلَا العَمَائِمِ، وَلَا السَّرَاوِيلِ، وَلَا الْبَرَانِسِ، وَلَا الْخِفَافِ
١١٨ / ٧	يُسْنُ لِلْمُحْرِمِ الذَّكَرُ أَنْ يُحْرِمَ فِي النَّعَالِ
١١٨ / ٧	لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الذَّكَرَ الْخَفَّ إِذَا وَجَدَ نَعْلَيْنِ
١١٩ / ٧ - ١٢٠	الْاِخْتِلَافُ فِي قَطْعِ الْمُحْرِمِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَتُبْسُهُمَا إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ
١١٩ / ٧	قَاعِدَةُ أَصُولِيَّة: الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ
١٢١ / ٧ - ١٢٢	الْأَنْوَاعُ الْخَمْسَةُ الَّتِي يُنْمَعُ لِبَسُهَا لِلْمُحْرِمِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً، وَكُلُّ مَا شَابَهَهَا مِثْلُهَا

الموضوع	الصفحة
لا بأس للنِّساء المُخْرِمات أن يلبسن: القُمص، والسراويلات، والخفاف، والجوارب، والخُمُر	١٢٢ / ٧
لا يُشرع للمُخْرِم من الرِّجال والنِّساء لبس الثَّقاب، والبرقع، والقُفَّازين	١٢٢ / ٧ ١٢٣
المراد بالثَّقاب والقُفَّاز	١٢٣ / ٧
لا يتطيَّب المُخْرِم -رجلاً كان أو امرأة- إلا بعد التحلُّل	١٢٥ / ٧
الظاهر أنه يجب غسل الطَّيب إذا كان على لباس المُخْرِم	١٢٥ / ٧
لا شيء على المُخْرِم إذا طيَّب لباس إحرامه أو بحرَّه جاهلاً، وعليه أن يغسله	١٢٦ / ٧
يُعفى عن المُخْرِم إذا كان الطَّيب في رأسه، ثم توضَّأ، ومسح رأسه	١٢٦ / ٧
الأحوط للمُخْرِم ترك الصَّابون المعطر	١٢٦ / ٧
فائدة: في استغلال المُخْرِم	١٢٦ / ٧ ١٢٧
يجوز للمُخْرِم التَّطيَّب في بدنه عند إحرامه، وبعد تحلُّله، لا في أثناءه، ولا يُطيَّب إحرامه	١٢٨ / ٧ ١٢٩
لا يجوز للمُخْرِم النِّكاح أو ولايته للنِّكاح أثناء الإحرام	١٣٠ / ٧

الموضوع	الصفحة
الفرق بين الخطبة والخطبة	١٣٠ / ٧ ١٣١
لا يجوز للمُحَرِّمِ خطبة النساء أو ولايته على الخطبة أثناء الإحرام	١٣١ / ٧
لا بأس أن يكون المُحَرِّم مَأْذُوناً في عَقْد النِّكَاح، أو خَاطِباً لابنه غير المُحَرِّم	١٣١ / ٧ ١٣٢
الحِكْمَةُ من تحريم النِّكَاح على المُحَرِّم	١٣٢ / ٧
جاءت الشريعة بسدِّ الذرائع المُفضية للشِّرك والمعاصي	١٣٣ / ٧
يَحِلُّ لِلْمُحَرِّمِينَ صَيْدُ الْحَلَالِ إذا لم يساعدوا مَنْ اصطاده، ولم يَصِدُّهُ لِأَجْلِهِمْ	١٣٦ / ٧ ١٣٨ و
الأمور التي تُحَرِّم الصَّيْدَ على المُحَرِّم	١٣٨ / ٧
يَرُدُّ الْمُحَرِّمُ ما يُهْدَى إِلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ إذا صَيَّدَ لِأَجْلِهِ	١٣٨ / ٧
ما صَادَهُ الْمُحَرِّمُ أو أَعَانَ عَلَيْهِ؛ فهو في حكم الميتة	١٣٩ / ٧
يَحْرَمُ عَلَى الْمُحَرِّمِ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ مِنْ أَجْلِ الْحَرَمِ وَمِنْ أَجْلِ إِحْرَامِهِ، ويحرم عليه الصَّيْدُ خَارِجَهُ مِنْ أَجْلِ إِحْرَامِهِ	١٣٩ / ٧
يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّداً	١٤٠ / ٧

الموضوع	الصفحة
يَنْبَغِي تَطْيِيبُ نَفْسٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ الْهَدِيَّةُ، وَتَبْيِينُ سَبَبِ الرَّدِّ لَهُ	١٤١ / ٧
قاعدة نحوية: الفعل المُشَدَّدُ آخِرُهُ إِذَا جُزِمَ فُتِّحَ	١٤١ / ٧
يَرُدُّ الْقَاضِي وَالْمَوْظَفُ الْهَدِيَّةَ مَبْتَنًى سَبَبَ رَدِّهَا أَنَّهَا رِشْوَةٌ	١٤١ / ٧
رَدُّ الْهَدِيَّةِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ	١٤١ / ٧ - ١٤٢
يَجُوزُ قَتْلُ مَا كَانَ مُؤْذِيًّا فِي الْحَرَمِ وَلَا إِثْمَ فِيهِ	١٤٤ / ٧
سَبَبُ وَصْفِ الدَّوَابِّ الْمُؤْذِيَةِ بِالْفَوَاسِقِ	١٤٤ / ٧
الْحِكْمَةُ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ الْفَوَاسِقِ فِي الْحَرَمِ	١٤٥ / ٧
الِاخْتِلَافُ فِي قَتْلِ غُرَابِ الزَّرْعِ فِي مَكَّةَ	١٤٦ / ٧
لَا يُقْتَلُ مِنَ الْكِلَابِ غَيْرَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْأَسْوَدِ	١٤٦ / ٧ - ١٤٧
لَا بَأْسَ مِنْ قَتْلِ الذُّبَابِ وَالْقَمَلِ وَالْبَعُوضِ وَالْوَزْغِ فِي الْحَرَمِ	١٤٧ / ٧
الْأَحْوَطُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِ الْأَجْهَازَةِ الْكَهْرِبَائِيَّةِ لِقَتْلِ الذُّبَابِ وَالنَّمَامِيسِ	١٤٧ / ٧
الْجَرَادُ حُكْمُهُ حَكْمُ صَيْدِ الْبَرِّ	١٤٧ / ٧
مَنْ ابْتَلَى بِالْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يَطْرَحُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ	١٤٩ / ٧

الموضوع	الصفحة
تجاوز الحِجَامَةِ للمُحْرِم ولو في الرَّأْس، إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك	١٥٠ / ٧
الاختلاف فيما يجب على المُحْرِم إذا قَصَّ شعره للاحتِجَام	١٥١ / ٧ - ١٥١
الأوَّلَى أن يفدي المُحْرِم إذا قص شعره للاحتِجَام	١٥١ / ٧
الفَرْق بين القَمَل والقَمَل	١٥٢ / ٧
يجوز للمُحْرِم حَلْقُ الرَّأْس إذا دَعَتِ الحاجةُ لذلك، وعليه فدية الأذى	١٥٢ / ٧ - ١٥٣
فدية الأذى على التَّخْيِير بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام سِتَّة مساكين، أو ذبح شاة	١٥٣ / ٧ - ١٥٤
الأفضل تقديم الشَّاة في فدية الأذى عند وجود الفقراء والمحتاجين	١٥٤ / ٧
إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى شيء من: قَلَم الأظفار، أو نَتْف الإبط، أو حَلْق العانة ونحو ذلك؛ فحكمه حكم حَلْق الشعر	١٥٤ / ٧
مقدار الإطعام الواجب في فدية الأذى	١٥٥ / ٧
كان فتح مكَّة في رمضانَ عامَ ثمانٍ مِنَ الهِجْرَةِ	١٥٦ / ٧

الموضوع	الصفحة
من إرهابات المولد الشريف حماية مكة من أبرهة وفيه، ونزول العذاب عليه وعلى جنوده	١٥٧ / ٧
أُحِلَّت مكة للنبي ﷺ ساعة الفتح	١٥٨ / ٧
بعض خصائص الحرم المكي:	١٥٨ / ٧
١- لا يجوز تنفير صيده	١٥٨ / ٧
٢- لا يجوز حش حشيشه وخلاه	١٥٨ / ٧
النبات الذي يحرم قطعه في الحرم هو ما نبت بإنبات الله له من دون سبب من ابن آدم، باستثناء الإذخر	١٥٩ / ٧
يجوز قطع ما زرعه الآدمي من الشجر، والثمار التي توجد في الحرم	١٦٠ / ٧
٣- لا يجوز التقاط لُقَطتها إلا لمنشد، مُعرِّفاً لها الدَّهر كله	١٦٠ / ٧
حُكْم مَنْ اختلط حذاؤه بأحذية كثيرة في الحرم	١٦١ / ٧
تحريم المدينة كمكة في أحكام الصيد، واللُّقطة، وقَطْع الشَّجر	١٦٤ / ٧ ١٦٥
تُقَامُ الحُدود في مكة والمدينة	١٦٦ / ٧
بركة دعوة النبي ﷺ للمدينة مستمرة إلى اليوم	١٦٧ / ٧

الموضوع	الصفحة
حدود الحرم المدني ما بين عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ	١٦٨ / ٧
يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَطْعُ مَا يَحْتَاجُونَهُ مِنَ الْخَشَبِ لِمَزَارِعِهِمْ وَأَبَارِهِمْ	١٦٨ / ٧ - ١٦٩
باب صفة الحج ودخول مكة	١٧١ / ٧
لَمْ يَحْجَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا حَجَّةَ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ	١٧١ / ٧
ترجمة أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	١٧٥ / ٧
يُسْنُ الْإِغْتِسَالُ لِلْحَائِضِ وَالتُّنْفَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَإِنْ لَمْ يَزْتَفِعْ حَدَّثَهُمَا	١٧٥ / ٧
تَسْتَتْفِرُ الْحَائِضُ وَالتُّنْفَاءُ الْمُحْرِمَةُ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُلَبِّي، وَتُحْرِمُ مَعَ النَّاسِ	١٧٥ / ٧
لَا تَطُوفُ الْحَائِضُ وَالتُّنْفَاءُ حَتَّى تَطْهُرَا	١٧٦ / ٧
لَا مَانِعَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ دَوَاءً يَمْنَعُ الْحَيْضَ لِإِكْمَالِ الْمَنَاسِكِ	١٧٧ / ٧
يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّي	١٧٧ / ٧
يُلَبِّي الْمُحْرِمُ بَعْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ أَوْ السَّيَّارَةِ	١٧٨ / ٧
حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ قَارِنًا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ	١٧٩ / ٧ - ١٨٠

الموضوع	الصفحة
كان هَـذِي النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حجة الوداع مئة من الإبل	١٨٠ / ٧ ١٨١
تعريف التَّلبية	١٨٢ / ٧
ألفاظُ التَّلبية وبيان معانيها	١٨٢ / ٧ ١٨٤
تُشرع التَّلبية بكل الألفاظ التي صَحَّت عن النبي ﷺ	١٨٤ / ٧
لا بأس بالتَّلبية ممَّا له معنى صحيح	١٨٥ / ٧
يُستحبُّ للمُحْرِمِ التَّزول بِذِي طُوًى، والاعتسَالُ قبل دخول مكة	١٨٦ / ٧
ما يُسنُّ عند دخول المسجد الحرام	١٨٦ / ٧ ١٨٧
يستمرُّ المُحْرِمُ في التَّلبية حتَّى يستلم الحجر الأسود	١٨٨ / ٧
يُسنُّ للمُحْرِمِ استلام الحجر الأسود، وتَقْيِيلُهُ، والتَّكْبِيرُ، ثم يطوف سبعة أشواط	١٨٨ / ٧
لا بأس بالتَّسمية عند استلام الحَجَرِ الأسود	١٨٩ / ٧
يُسنُّ عند الطَّواف استلام الرُّكن اليماني، وقول: «بسم الله، والله أكبر»	١٨٩ / ٧

الصفحة	الموضوع
١٩٠ / ٧	لا يرفع الطائف يديه عند الركن اليماني
١٩٠ / ٧ ٢٥٨-٢٥٩ و ٣٥٤	يُسْنُ في طواف القدوم خاصّةً أَنْ يَزْمَلَ في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة الأخيرة
١٩١ / ٧	تعريف الرَّمَل
١٩١ / ٧	الرَّمَل من الشَّنن المختصّة بالرجال في الطّواف، وفي السَّعي يَحْبُ الرجال بين العلمين
١٩١ / ٧	يجوز للمرأة أَنْ تطوف مع النَّاس وحدها دون مَحْزَم من غير أَنْ تُزَاجِم
١٩١ / ٧	يُسْنُ أَنْ يدعو الطائف بين الركنين ب: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...»
١٩٢ / ٧ ١٩٣	يُسْنُ للطائف إِذَا حاذى الحجر أَنْ يستلمه وَيُقْبِلَهُ...
١٩٣ / ٧	ليس للطّواف ذِكْرٌ أو دعاء مُتَعَيِّنٌ
١٩٤ / ٧ ٢٠٣	تُشْتَرَط الطّهارة من الحَدَثين للطّواف، ولا تُشْتَرَط للسَّعي
١٩٥ / ٧ ١٩٦	يُسْنُ بعد الفراغ من الطّواف أَنْ يصلي خَلْفَ المَقَام ركعتين

الموضوع	الصفحة
يُستحبُّ لِمَن طَافَ أَنْ يَمُرَّ عَلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا	١٩٧ / ٧
لَا يُطَافُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، مَهْمَا كَانَ الزَّحَامُ	١٩٧ / ٧
تُشْتَرَطُ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ، وَلَا بِأَسِّ بِالْفَضْلِ الْيَسِيرِ عُرْفًا	١٩٧ / ٧
فائدة: هل الأفضل للغرباء عن مكَّة الإكثار من الطَّوَافِ أم الصَّلَاةُ؟	١٩٨ / ٧
يُسْنُ الصُّعُودُ عَلَى الصَّفا والمروة	٢٠٠ / ٧ ٢٠٣ و
مَا يُسْنُ عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفا والمَرْوَةِ	٢٠٠ / ٧ ٢٠٢
يَشْتَغِلُ الْحَاجُّ فِي الطَّرِيقِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ بِذِكْرِ اللَّهِ	٢٠١ / ٧
يَبْدَأُ السَّعْيَ بِالصَّفا، وَيَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ	٢٠٢ / ٧
يُستحبُّ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ عَلَى طَهَارَةٍ	٢٠٣ / ٧
يُسْنُ الدُّعَاءُ عَلَى الصَّفا والمَرْوَةِ	٢٠٣ / ٧
السَّعْيُ رَكْنٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٢٠٤ / ٧

الموضوع	الصفحة
أركان العمرة: الإحرام، والطَّواف، والسَّعي	٢٠٥ / ٧
يجب في العمرة أن يحلق الرَّجل أو يُقَصِّر، وتأخذ المرأةُ مِنْ أطرافِ شعرِ رأسِها	٢٠٥ / ٧
يُسْنُ لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بحج أو بحج وعمرة وليس معه هَدْيٍ؛ أن يتحلل ويجعل حجَّه عمرةً	٢٠٦ / ٧
«يوم التَّزْوِيَةِ» هو اليوم الثَّامن مِنْ ذِي الْحِجَّةِ	٢٠٦ / ٧ ٢٠٧
سبب تسمية «يوم التَّزْوِيَةِ» بهذا الاسم	٢٠٧ / ٧
خرج النبي ﷺ إلى مِنَى قبل الظُّهر يوم التَّزْوِيَةِ مُلْبِياً	٢٠٧ / ٧
لا طواف ودَّاعٍ على مَنْ حل في مَكَّةَ مِنْ عمرته إذا أراد الخروج إلى مِنَى	٢٠٧ / ٧
صَلَّى النبي ﷺ لَمَّا وَصَلَ إِلَى مِنَى كُلَّ صَلَاةٍ فِي وقتها قصراً بلا جمع	٢٠٧ / ٧
الأفضل للمسافرِ النَّازِلِ أَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ	٢٠٧ / ٧
لا بأس بالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ مِنَى وَعَرَفَاتٍ، والتَّلْبِيَةُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْحَاجِّ	٢٠٨ / ٧

الموضوع	الصفحة
السُّنَّةُ الإِقامة في مِنَى يومَ الثَّامنِ وليلةِ التَّاسِعِ	٢٠٨ / ٧ ٢٠٩
لا بأس للمُحْرَمِ أن يستظلَّ بالشَّجر والخيام وبالسَّيارة	٢٠٩ / ٧
الاختلاف في «نَمْرَة» هل هي مِن عرفات أم لا؟	٢٠٩ / ٧ ٢١٠
السُّنَّةُ البِدَار للخطبة في يوم عَرَفَة والصَّلَاة بعد الزَّوالِ	٢١٠ / ٧
خُطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، وما اشتملت عليه	٢١٠ / ٧ ٢١٣
يُسَنُّ للحاج في يوم عَرَفَات أن يصلي الظُّهر والعصر جمعاً وقصراً	٢١٤ / ٧
يُسَنُّ للمسافر في يوم عَرَفَة ألا يصلي السُّنن الرُّواتب لجميع الصَّلوات إلا سُنَّة الفجر	٢١٤ / ٧
يُسَنُّ أن يصلي الحاجُّ الظُّهر والعصر جمعاً وقصراً إذا وافق يوم عَرَفَة يومَ جمعة	٢١٤ / ٧ ٢١٥
يُسَنُّ بعد الصَّلَاة يوم عَرَفَة الوقوف عند جبل الرِّحمة مستقبلاً القبلة مع الدُّعاء	٢١٥ / ٧ ٢١٦
يتحقق الوقوف بعَرَفَة في أي مكان مِن عرفات واقفاً أو راكباً أو نائماً	٢١٧ / ٧

الموضوع	الصفحة
يَوْمُ عَرَفَةَ مِنْ أَفْضَلِ مَوَاطِنِ الدُّعَاءِ	٢١٧ / ٧
يُسْنُ أَنْ يَبْقَى الْحُجَّاجُ فِي عَرَفَةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ	٢١٨ / ٧
مَنْ خَرَجَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، إِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا فِي اللَّيْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ	٢١٨ / ٧
لَا يَجُوزُ لِلْحُجَّاجِ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ	٢١٩ / ٧
مَنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْهَذْيَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ قَبْلَ عَرَفَةَ	٢١٩ / ٧
يُسْنُ فِي حَقِّ الْحُجَّاجِ أَنْ يُصَلُّوا جَمْعًا فِي الْمَزْدَلِفَةِ	٢٢٠ / ٧ ٢٢١
يَجِبُ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ وَلَمْ يَصِلْ مَزْدَلِفَةَ؛ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الطَّرِيقِ	٢٢١ / ٧
يُسْنُ فِي الْمَزْدَلِفَةِ النَّوْمُ بَعْدَ جَمْعِ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَعَدَمُ السَّهَرِ وَالسَّمَرِ	٢٢٢ / ٧
سُنَّةُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ بَاقِيَةٌ ثَابِتَةٌ يَوْمَ الْمَزْدَلِفَةِ وَغَيْرِهِ	٢٢٣ / ٧
يُسْنُ أَنْ يَبْكِيَ الْحَاجُّ فِي الْفَجْرِ لِيَتَسَّعَ وَقْتُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ	٢٢٤ / ٧
لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَزُقَّى الْحَاجُّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ	٢٢٥ / ٧

الموضوع	الصفحة
المواطن التي يُشرع فيها رفع اليدين عند الدُّعاء في الحجّ	٢٢٦ / ٧
لا يُشرع مسحُ الوجهِ بعد الفراغِ من الدُّعاءِ	٢٢٧ / ٧
يُسْنُ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مُزْدَلِفَةِ	٢٢٨ / ٧
يُرَخَّصُ لِلضُّعْفَاءِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَنْصَرِفُوا مِنْ مُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنْى بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ	٢٢٨ / ٧ ٢٨٠ و ٢٩٢
الاختلاف في انصراف غير الضُّعْفَةِ قبل نصف الليل مِنْ مُزْدَلِفَةِ	٢٢٩ / ٧ ٢٨٧ و
يُسْنُ عِنْدَ إِتْيَانِ وَادِي مُحَسِّرٍ تَحْرِيكَ الدَّابَّةِ قَلِيلاً، وَكَذَلِكَ الْمَاشِي يَتَحَرَّكُ قَلِيلاً	٢٣٠ / ٧
يُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ الْحَجَّاجُ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ	٢٣١ / ٧
يُجْزَى رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَيْلاً	٢٣١ / ٧
لَا بَأْسَ لِمَا يُلَاحِظُ الْهَدْيُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَذْبَحُ لَهُ	٢٣١ / ٧ ٢٣٢
مَا يُسْنُ لِلْحَاجِّ فَعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ	٢٣٣ / ٧ ٣٢٢-٣٢٣
لَا حَرَجَ عَلَى الْحَاجِّ إِنْ قَدَّمَ النَّحْرَ أَوْ الطَّوَّافَ أَوْ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِي	٢٣٤ / ٧ ٣٢٢ و

الموضوع	الصفحة
الأفضل للحاج بعد رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَنْ يَتَحَلَّلَ إِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ	٢٣٤ / ٧ و ٣٢٧
يُباح بالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ	٢٣٤ / ٧ ٣٢٧
اِخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بَعْدَ أَنْ نَحَرَ الْهَدَايَا وَرَمَى الْجِمَارَ	٢٣٥ / ٧ ٢٣٦
تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتَنَقِّلِ بِالْمَفْتَرِضِينَ	٢٣٦ / ٧
بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِي حَقِّ الْمُلْتَبِّي مَفْتُوحٌ	٢٣٨ / ٧
يُسْنُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْحَرَ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ مَنِئى	٢٤٠ / ٧
يَجْزئُ الْوُقُوفُ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ عَرَفَاتٍ	٢٤١ / ٧
الْمَقْصُودُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ	٢٤١ / ٧ ٢٤٢
الْأَفْضَلُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَى الدَّابَةِ	٢٤٢ / ٧
لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ	٢٤٢ / ٧
الْاِخْتِلَافُ فِي وَقْتِ ابْتِدَاءِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ	٢٤٢ / ٧ ٢٤٣ و ٢٩٣ ٢٩٤

الموضوع	الصفحة
وقتُ الوقوف بعَرَفَة مِن بعد الزَّوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر	٢٤٢ / ٧ ٢٤٣
يجزئُ الوقوف في أي مكان من مزدلفة	٢٤٣ / ٧
يُسْنُ دخول مَكَّة مِن أعلاها، والخروج من أسفلها	٢٤٦ / ٧
أَعْلَى مكة يُقال له: كَدَاء، وَأَسْفَلُها يُقال له: كُدًّا	٢٤٦ / ٧
ضَبَط الدَّال في كلمة: (يَقْدُم)، الواردة في حديث: «أنه كان لا يَقْدُم مكة إلا بات بذي طوى...»	٢٤٩ / ٧
يُسْنُ لِمَن دخل مَكَّة أَنْ يستريحَ وَيَغْتَسِلَ قبل الطواف	٢٥٠ / ٧
يُسْنُ أَنْ يَقْبَلَ الحاجَّ الحَجَرِ الأسود بِقَمِهِ مِن غير أَنْ يضعَ جبهته عليه	٢٥٢ / ٧
السُّجود على الحجرِ الأسود ليس بِدُعَا	٢٥٢ / ٧
يُسْنُ الرَّمْل في جميع الأطوافِ الثلاثةِ	٢٥٧ / ٧
ينبغي لأهل الإسلام أَنْ يتظاهروا بالقوَّة والجَلَدِ أمام الكُفَّار	٢٥٧ / ٧
طواف القُدوم سُنَّة	٢٥٨ / ٧
يُسْنُ الرَّمْل في الأشواطِ الثلاثةِ الأولى مِن طواف القُدوم	٢٥٨ / ٧ ٢٥٩

الموضوع	الصفحة
سببُ شرعية الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم	٢٥٩ / ٧
لا يتدارك الرَّمَل إذا فات في الأشواط الثلاثة الأولى	٢٥٩ / ٧
الأفضل للحاج إذا كان هناك زحام في الطَّواف أن يتأخَّر عن المطاف ويَزُمِّل إن تيسَّر له	٢٥٩ / ٧
لا بأس للحاج إن كان معه نساء ولا يخشى عليهنَّ في الطَّواف أن يطوف وحده ويَزُمِّل	٢٦٠ / ٧
الرُّكنان اليمانيان هما: الرُّكنُ اليماني، والرُّكنُ الأسود الذي فيه الحجر الذي قبله	٢٦١ / ٧
يُسْتَلَم الرُّكنُ اليمانيُّ باليد اليمنى من دون تقبيل	٢٦١ / ٧
حالات تعامل الحُجاج مع الحجر الأسود	٢٦٢ / ٧
سببُ اختصاص الحجر الأسود بالاستلام والتَّقْبِيل، واليماني بالاستلام فقط	٢٦٢ / ٧ - ٢٦٣
التَّكْبِير مشترك بين الحجر الأسود والرُّكن اليماني عند استلامهما	٢٦٣ / ٧
يختصُّ الحجر الأسود بجواز الإشارة إليه والتَّكْبِير دون الرُّكن اليماني	٢٦٣ / ٧

الموضوع	الصفحة
لا يُقْبَلُ الرُّكْنَانِ الشَّامِيَانِ، وَلَا يُسْتَلَمَانِ	٢٦٤ / ٧
سببُ عدم تَقْبِيلِ واستلام الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ	٢٦٤ / ٧ ٢٦٥
فائدة عقدية: التَّمَسُّحُ بِالْكَعْبَةِ وَمَلَامَسْتُهَا مِنْ خَارِجِهَا لَا أَصْلَ لَهُ	٢٦٦ / ٧ ٢٦٧
فائدة عقدية: لَا يَنْبَغِي التَّبَرُّكُ بِثَوْبِ الْكَعْبَةِ وَتَوَازِيْعِهِ لِلْبَرَكَةِ	٢٧٠ / ٧
فائدة عقدية: تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَا تَحْصُلُ بِهِ بَرَكَةٌ لِفَاعِلِهِ، وَإِنَّمَا اقْتِدَاءٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٧١ / ٧
ترجمة أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٧٤ / ٧
يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذَا تَيَسَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ قَبْلَ مَا لَمَسَ بِهِ الْحَجَرَ مِنْ يَدٍ أَوْ مِخْجَنِ	٢٧٥ / ٧
يَجُوزُ الطَّوْفُ رَاكِبًا عَلَى مَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ كَالْإِبِلِ	٢٧٥ / ٧
ترجمة يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٧٦ / ٧
صِفَةُ الْأَضْطِبَاعِ	٢٧٦ / ٧
الْحِكْمَةُ مِنَ الْأَضْطِبَاعِ	٢٧٧ / ٧
يُسْنُ الْأَضْطِبَاعُ لِلرِّجَالِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ	٢٧٧ / ٧

الموضوع	الصفحة
الأوّلَى أن يكون الاضطباع والرَّمْل في طواف القدوم فقط	٢٧٧ / ٧
ضوابط لباس الرجل والمرأة	٢٧٨ / ٧
لا بأس أن يتخلَّل التَّلْبِيَّة: التَّكْبِير، والتَّسْبِيح، والتَّهْلِيل	٢٧٩ / ٧
يُجزئ الرَّمْي للضَّعْفَةِ وَمَن مَعَهُم مِنَ الأقْيَاء قبل طلوع الشمس، وفي آخر الليل	٢٨٠ / ٧ ٢٨١ و ٢٨٤ - ٢٨٥
قاعدة أصولية: إذا رُخِّص لقوم دون قوم فالرُّخْصَةُ تخصُّ مَن رُخِّصَ لهم	٢٨٦ / ٧
قاعدة فقهية: متى جاءت المشقة جاء العذر، وإذا جاءت الشدة كان التيسير	٢٨٧ / ٧
مَن تَرَكَ المَبِيتَ بمُزْدَلِفَةٍ لغير عُذْر وَجَبَ أَنْ يجبره بدم	٢٨٨ / ٧
وقت جواز الانصراف من مُزْدَلِفَةٍ	٢٨٨ / ٧
يجب المبيت بمُزْدَلِفَةٍ عند المقدرة	٢٩١ / ٧
يُجزئ الوقوف بمُزْدَلِفَةٍ إذا حصل غالب الليل	٢٩٢ / ٧
لا مانع من الانصراف من مُزْدَلِفَةٍ في آخر الليل	٢٩٢ / ٧
يُستحبُّ البقاء بمُزْدَلِفَةٍ حتى صلاة الفجر	٢٩٢ / ٧

الموضوع	الصفحة
الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركنٌ	٢٩٢ / ٧ ٢٩٣
يبدأ الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة، ويسنُّ بعد الزوال	٢٩٤ / ٧
يُجزئ الوقوف بعرفة بعد غروب الشمس	٢٩٤ / ٧ ٢٩٥
يسنُّ أن يُصلِّي الفجر في مُزدلفة، ويقف بها مع النَّاس بعد الفجر	٢٩٥ / ٧
الاختلاف فيمن جاء إلى عرفات آخر الليل، ثم لم يدرك مُزدلفة	٢٩٥ / ٧
المراد بقوله ﷺ لِمَنْ وقف بعرفة ومُزدلفة: «فقد تمَّ حجّه، وقضى تقّته»	٢٩٦ / ٧ ٢٩٧
يبطل الحجّ بالإجماع قبل رمي جَمرة العقبة أو قبل التحلُّ الأوّل	٢٩٧ / ٧ ٢٩٨
لو أفسدَ العُمرة بالوطء؛ عليه أن يَتِمَّها ويقضي، وعليه شاةٌ	٢٩٨ / ٧
مَنْ عَجَزَ عن البدنة في الحجّ، والشاة في العُمرة؛ يصومُ عشرة أيام ولو عند أهله	٢٩٨ / ٧
كانت قريش ومَنْ على دينها لا يقفون بعرفات، وإنما يقفون بالمُزدلفة، ويسمون: الخمس	٢٩٩ / ٧

الصفحة	الموضوع
٣٠٠ / ٧	يُسْنُ الانصرافُ مِنْ مُزْدَلَفَةَ قَبْلَ الشُّرُوقِ بَعْدَمَا يَحْضُلُ الْإِسْفَارُ
٣٠٢ / ٧	ترجمة أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
٣٠٢ / ٧	يُسْنُ لِلْحَجَّاجِ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِالتَّلْبِيَةِ وَقْتَ انصرافِهِمْ مِنْ عِرْفَاتٍ إِلَى مُزْدَلَفَةَ، وَمِنْهَا إِلَى مِئِي حَتَّى يَرْمُوا الْجَمْرَةَ
٣٠٢ / ٧	تَنْتَهِي التَّلْبِيَةُ بِالشُّرُوعِ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ
٣٠٤ / ٧	سَبَبُ تَسْمِيَةِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ بِهَذَا الْاسْمِ
٣٠٤ / ٧ ٣٠٥	الْأَفْضَلُ عِنْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَيَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِئِي عَنْ يَمِينِهِ
٣٠٥ / ٧	يُجْزَى رَمِي الْجَمْرَةِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الرَّمِي فِي الْحَوْضِ
٣٠٧ / ٧	يُسْنُ أَنْ يَكُونَ الرَّمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى
٣٠٧ / ٧	يَوْمَ الْعِيدِ كُلُّهُ مَحَلٌّ لِرَمِي الْجَمْرَةِ
٣٠٧ / ٧ ٣٠٨	الْاِخْتِلَافُ فِيمَا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَمْ يَرَمْ
٣٠٩ / ٧	يَجِبُ رَمِي الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في الرمي بالليل أيام التشريق	٣١٠ / ٧ - ٣٠٩
صفة رمي الجمرات في أيام منى الثلاثة	٣١٧ / ٧ - ٣١٣
يوم النحر هو العاشر من ذي الحجة، وهو يوم الحج الأكبر الذي تجتمع فيه أعمال الحج	٣١٤ / ٧
الحكمة من الانصراف مباشرة بعد رمي جمرة العقبة	٣١٦ / ٧ - ٣١٥
يكفي غلبة الظن في وقوع الحصاة في الحوض	٣١٦ / ٧
الاختلاف في وقت رمي الجمار	٣١٧ / ٧
لا يُجزئ رمي الجمار قبل الزوال في أيام منى	٣١٩ / ٧ - ٣١٨
من رمى الجمار في أيام منى قبل الزوال وجب عليه الدم	٣١٩ / ٧
حلق شعر الرأس أفضل من تقصيره عند التحلل	٣٢٠ / ٧
لا حرج في تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض	٣٢٤ / ٧ - ٣٢٢
ترجمة المسور بن مخرمة رضي الله عنه	٣٢٥ / ٧

الموضوع	الصفحة
الاختلاف فيما يحصل به التَّحْلُلُ الأوَّل	٣٢٧ / ٧ ٣٢٩
يُجْزَى التَّحْلُلُ الأوَّلُ بالرَّمْيِ وحده	٣٢٩ / ٧
يحصل التحلل الأكبر بطواف الإفاضة، والسعي لِمَنْ عليه سَعي	٣٢٩ / ٧
مَنْ غَزَبَتْ عليه الشَّمْسُ يومَ العيدِ ولم يَطُفْ بالبيتِ لا يعودُ مُحْرَماً	٣٣١ / ٧
تحللُ العمرة يكون بالْحَلْقِ أو بالتَّقْصِيرِ	٣٣١ / ٧
الواجب على النِّساء عند التَّحْلُلِ التَّقْصِيرُ لا الحَلْقُ	٣٣٢ / ٧
لو نَسِيَتِ المرأةَ قَصَّ شَعْرِهَا، فإنها تُقَصِّرُهُ متى ذَكَرَتْ	٣٣٢ / ٧
معنى التَّقْصِيرِ للنِّساء	٣٣٢ / ٧ ٣٣٣
يَحْزُمُ على المرأةِ حَلْقُ رأسها مطلقاً	٣٣٣ / ٧ ٣٣٤
يُجْزَى حَلْقُ المرأةِ رأسها عند التحلل مع الإثم	٣٣٤ / ٧
يجبُ على الحاجِّ أَنْ يبيتَ بِمَنْى حَسَبِ الطَّاقَةِ	٣٣٥ / ٧ ٣٣٦

الموضوع	الصفحة
يَسْقُطُ المبيت في مِنَى عن: السُّقاة، ورعاة الإبل، وأصحاب الأعدار	٣٣٦ / ٧ ٣٣٧
مَنْ لم يجد مكاناً في مِنَى يجلسُ في أيِّ مكانٍ شاء	٣٣٧ / ٧
الأصل بقاء الحاجِّ في مِنَى أغلب الليل إلا من عذر	٣٣٨ / ٧
ضابطُ العُذر المبيح لعدم المبيت بمِنَى	٣٣٨ / ٧
كيفية الرَّمي لِرعاة الإبل	٣٣٨ / ٧
يجوز للحاجِّ أن يُنيب مَنْ يَرْمِي عنه	٣٤١ / ٧
لا حَرَجَ في تأخير الرَّمي إلى ما بعدَ غروبِ الشَّمسِ	٣٤١ / ٧
الأشياء التي يجوز فِعْلُها إذا خاف الحاجُّ على نفسه عند الرَّمي	٣٤١ / ٧ ٣٤٢
لا يجوز التَّعَجُّل في رمي الجِمار قبل يومين	٣٤٢ / ٧
تُشرع الخطبة يومَ عَرَفَةَ، ويومَ النَّحْرِ	٣٤٣ / ٧ ٣٤٥ و
بعض الأحكام التي جاءت في خطبة النبي ﷺ يومَ عَرَفَةَ ويومَ النَّحْرِ	٣٤٣ / ٧ ٣٤٤
تُسْتَحَبُّ الخطبة في الحادي عَشَرَ والثَّاني عشر من أيام التَّشْرِيقِ	٣٤٧ / ٧

الموضوع	الصفحة
المراد بـ«يوم الرؤوس»	٣٤٧ / ٧
الاختلاف في المراد بـ«أوسط أيام التشريق»	٣٤٧ / ٧ ٣٤٨
تبقى الحائض والنفساء على حالهما حتى تطهرا، ثم تطوفا وتسعيا لحجّهما	٣٤٩ / ٧ ٣٥٠
الاختلاف فيما يلزم الحاجّ القارن والمفرد والمتمتع من السعي والطواف	٣٥٠ / ٧ ٣٥٣
يكفي للحاجّ القارن والمفرد سعي واحد وطواف واحد	٣٥٠ / ٧ ٣٥١
يجب على المتمتع سعيان	٣٥١ / ٧ ٣٥٢
يختص الرّمّل بطواف القدوم دون غيره	٣٥٤ / ٧ ٣٥٥
الاختلاف في النزول بالمحصب	٣٥٧ / ٧ ٣٥٨
قاعدة حديثة: إذا قال الصحابي: من السنة، أو أمرنا، أو نهينا ونحو ذلك؛ فله حكم الرفع	٣٦٠ / ٧

الموضوع	الصفحة
يجب طواف الوداع في الحَجِّ على الجميع إلا الحائض والنفساء	٣٦٠ / ٧ ٣٦١
الاختلاف في طواف الوداع للعمرة	٣٦٢ / ٧ ٣٦٣
حكم مَنْ ترك طواف الوداع في الحَجِّ وخَرَجَ من مكة	٣٦٣ / ٧ ٣٦٤
يقوم طواف الإفاضة مقام طواف الوداع لو أخره لحين خروجه من مكة	٣٦٤ / ٧
لا يضرُّ المُكثُّ قليلاً في مكة بعد طواف الوداع لنقل الحقائق وتناول الطَّعام	٣٦٤ / ٧
ترجمة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه	٣٦٦ / ٧
الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، وفي المسجد النبوي بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمئة صلاة	٣٦٧ / ٧ ٣٦٨
فائدة عقديّة: المساجد التي تُشدُّ إليها الرِّحال	٣٦٨ / ٧
فائدة عقديّة: لا يجوزُ شدُّ الرِّخْلِ إلى بُقعةٍ معيّنة بقصد: القُربة، أو التَّعظيم، أو الدُّعاء عنده، أو ما أشبه ذلك	٣٦٩ / ٧ ٣٧٠
يُعْمُ الفضل المسجد الحرام كلّهُ، ولكنْ ما حول الكعبة أفضل	٣٧١ / ٧

الصفحة	الموضوع
٣٧١ / ٧	تَضَاعُفُ السَّيِّئَاتِ فِي الْحَرَمِ مِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّةِ وَالصِّفَةِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ وَالْكَمِّيَّةِ
٣٧٣ / ٧	باب الفوات والإحصار
٣٧٣ / ٧	المراد بِفَوَاتِ الْحَجِّ
٣٧٣ / ٧ - ٣٧٤	بَعْضُ الْآثَارِ الَّتِي كَانَ يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَذْكُرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ
٣٧٥ / ٧	مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِالْعُمْرَةِ، وَيَقْضِي إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ
٣٧٦ / ٧ - ٣٧٧	الِاخْتِلَافُ فِي الْمَقْصُودِ بِالْإِحْصَارِ
٣٧٧ / ٧	الِإِحْصَارُ يَعْنِي حَضَرَ الْعِدَّةَ وَغَيْرَهُ
٣٨٠ / ٧	لَا يُوجِبُ الْإِحْصَارُ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا
٣٨٠ / ٧	سَبَبُ تَسْمِيَةِ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ بِهَذَا الْاسْمِ
٣٨٢ / ٧	تَرْجَمَةُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٣٨٢ / ٧ - ٣٨٣	لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الْمَرِيضُ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ
٣٨٣ / ٧	إِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ لِلْعُمْرَةِ وَخَافَتْ أَنْ يَحْبِسَهَا الْحَيْضُ، فَاشْتَرَطَتْ، ثُمَّ جَاءَهَا الْحَيْضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ أَوْ تَسْعَى؛ فَإِنَّهَا تَحِلُّ

الموضوع	الصفحة
إذا أحرم المرء بحجٍّ أو عُمرة واشترط، ثم نَزَلَ به عذرٌ تحلل، ولا شيء عليه	٣٨٣ / ٧
مَنْ أَحْصَرَ وَلَمْ يَشْرَطْ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَذِيحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصِرُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيحاً صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَتَحَلَّلَ	٣٨٣ / ٧ ٣٨٤
الأمور التي تُجيز التَّحَلُّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ	٣٨٧ / ٧
يجوز لمن أصابه عذرٌ أن يتحلل، أو أن يمضي في نسكه	٣٨٨ / ٧
إِنْ زَالَ الْعَذْرُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ فَلَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَمِرْ	٣٩٠ / ٧
لَا يُلْزَمُ مَنْ تَحَلَّلَ مِنَ الْحَجِّ لِعَذْرِ مِنَ الْأَعْذَارِ أَنْ يَحِجَّ مِنْ قَابِلٍ إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ	٣٩٠ / ٧

— ﴿المجلد الثامن﴾ —

الموضوع	الصفحة
٧- كتاب البيوع	٥ / ٨
تعريف البيع	٧ / ٨
الحكمة من مشروعية البيع	٨-٧ / ٨

الصفحة	الموضوع
٨ / ٨	صُور البيع
٢٥٩ و ٩ / ٨ ٢٩٦ و ٢٨٦	الإجماع على عدم صحة بيع الدَّين بالدَّين
١١ / ٨	باب شروطه وما نهي عنه منه
١١ / ٨	الأصل في البيع: الحِلُّ بالشروط المُعْتَبَرَة شرعاً
١١ / ٨	من أهم شروط البيع: تراضي المُتَبَايِعِينَ، والعلم بالمبيع من غير جهالة ولا غَرَر
١٦ و ١٤ / ٨	أفضل الكَسْبِ ما يَكْسِبُهُ الإنسانُ بيده
١٤ / ٨	المرادُ بالبيعِ المَبْرُورِ
١٥ / ٨	كَسْبُ المهاجرين رضي الله عنهم من التجارة
١٦-١٥ / ٨	الاختلافُ في أيِّ عملٍ اليدُ أحلُّ وأطيب
١٩ / ٨	الإجماعُ على حُزْمَةِ بيعِ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ، والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ
٢١-٢٠ / ٨	العِلَّةُ في تحريمِ بيعِ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ
٢١ / ٨	العِلَّةُ في النهي عن بيعِ الأصنامِ
٢١ / ٨	المرادُ بالأصنامِ

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في المراد بقوله ﷺ عن سُحُوم الميتة: «هو حرام»	٢٣-٢٢ / ٨
يُمنَع بيعُ الشُّحُوم، وتُمنَع التصرفات بها كطَلْيِ الشُّفْنِ ودَهْنِ الجلود	٢٣ / ٨
حيلة اليهود في إذابة سُحُوم الميتة لبيعها	٢٣ / ٨
حيلة اليهود في استباحة الصيد يوم السبت	٢٤-٢٣ / ٨
لا يجوز التشبه باليهود في مكرهم وحيلهم	٢٤ / ٨
إذا اختلف المُتَبَايعَانِ وليس بينهما بَيِّنَةٌ؛ فالقول ما يقول رَبُّ السِّلْعَةِ	٢٦ / ٨
مِنْ أَخْبَثِ الْأَشْيَاءِ: ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ	٢٨ / ٨
لا يجوز بَيْعُ الْكَلْبِ مطلقاً	٢٨ / ٨ و ٥٢-٥٣
لا بأس بالإكرامية في كَلْبِ الصيد وَعَسْبِ الْفَخْلِ	٣٠-٢٩ / ٨
المراد بمهر الْبَغِيِّ	٣٠ / ٨
تحريم مهر الْبَغِيِّ	٣٠ / ٨
المراد بالكاهن وَخُلُوانه	٣١ / ٨

الموضوع	الصفحة
يحرم خُلُوانُ الكاهن	٣١ / ٨
مَنْ كَانَ يَعْمَلُ فِي الرِّبَا ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَخَذَ الرِّبَا عَنْ جَهْلٍ؛ فَإِنَّهُ يَصْرِفُهُ فِي وَجْهِ الْبِرِّ	٣٢-٣١ / ٨
قصة جَمَل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبيعه للنبي ﷺ	٣٥-٣٣ / ٨
يجوز البيع مع الشَّرط الواحد	٣٦ و ٣٤ / ٨ و ٦٠ و ١٠٢ - ١٠٤
فوائد حديثِ جَمَل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٣٧-٣٥ / ٨
يجوز بيعُ الموصى به، ولا بأس بالرجوع في الوصية	٤٠-٣٩ / ٨
لا يثبت العتق في العبد المَعْلَق	٣٩ / ٨
المُعْلَق على الموت له حُكم الوصية	٤٠ / ٨
إذا بيع العبدُ المُدَبَّر؛ فإن التدبير يبطل، ويملكه المشتري	٤٠ / ٨
إذا مات الموصي ولم يُغَيَّر الوصية؛ فالوصية نافذة في الثلث فأقل	٤٠ / ٨
الاختلاف في حُكم السَّمن إذا وَقَعَت فيه الفأرة	٤٦-٤٣ / ٨
الأظهر: أنه يُلقى ما حَوْلَ الفأرة من السَّمن ولو كان مائعاً	٤٦ / ٨

الموضوع	الصفحة
ما حُكِمَ بنجاسته لا يُسْتَضْبَح به	٤٧ / ٨
إذا كان السَّمَن جامداً، ووقعت فيه الفأرة؛ فلا يُلقِيه، بل يتصدَّق به أو يبيعه	٤٨ / ٨
المراد بالسَّنور	٥١ / ٨
لا يجوز بيع السَّنور؛ خلافاً للجمهور	٥٢-٥١ / ٨
لا يجوز بيع السِّباع كالأسد، والنَّمِر، والفهد، والذِّئْب	٥٤ / ٨
يجوز بيع طيور الزينة، واتخاذها للأكل والقُنيّة إلا ما كان ذا مَحَلَب منها	٥٥-٥٤ / ٨
يجوز بيع ما يُصاد به كالصَّفَر	٥٥ / ٨
مَنْ قَتَلَ لرجل كلبَ صيدٍ يُعزِّره الحاكم، ولا شيء عليه	٥٥ / ٨
لا بأس بإهداء كلب الصيد والهرة	٥٦ / ٨
النهْي عن قَتْلِ الكلابِ إلا الكلبَ الأسودَ البهيمَ، والكلبَ العقُورَ	٥٦ / ٨
المراد بالولاء في العتق	٥٨ / ٨
الاختلاف في تفسير قوله ﷺ: «واشترطي لهم الولاء»	٦٠-٥٩ / ٨

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في وجود الشرطين في البيع	٦٠ / ٨
الشروط التي تُخالف شرع الله باطلة	٦١ / ٨
فوائد حديث بريرة رضي الله عنها	٦٩-٦٢ / ٨
المراد بالسَّراري	٧١ / ٨
الاختلاف في بيع أمهات الأولاد	٧٥-٧٢ / ٨
المراد بفضل الماء	٧٦ / ٨
لا يجوز منع الماء إذا فضل عن حاجة صاحبه	٧٨ و ٧٦ / ٨
إذا جمع المرء الماء فيما يخضه، فله الاختصاص به، وليس لغيره أخذه	٧٧-٧٦ / ٨
يجوز أخذ فضل الماء للطهارة بالقوة بشرط ألا يُفْضِي ذلك إلى فتنة أكبر	٧٧ / ٨
التسامح في أمور المعاش من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال	٧٨-٧٧ / ٨
لا يجوز منع فضل الكلاء، وفضل النار	٧٨-٧٧ / ٨
المراد بضراب الجمّل، أو عشب الفحل	٧٨ / ٨

الموضوع	الصفحة
لا يجوز بيع عَشْبِ الْفَحْل	٧٩ / ٨
لا بأس بالهدية لصاحب الفحل	٧٩ / ٨ ٢٩٠-٣٠٠
المراد بِحَبْلِ الْحَبْلَة	٨٠ / ٨
الاختلاف في تفسير بيع حَبْلِ الْحَبْلَة المنهي عنه	٨١ / ٨
لا تجوز الجهالة والغَرَر في البيع	٨٢ / ٨ و ١٩٩
لا يجوز البيع إلى أجل مجهول، ولا بشيء معدوم	٨٢ / ٨
لا يجوز بيع ما لا يملك، ولا بيع المعدوم	٨٣ / ٨
لا يجوز بيع الولاء والنسب والغصوبة، ولا هبتها	٨٣ / ٨
المراد ببيع الحصة المنهي عنها	٨٥ / ٨
بيع الغرر عامٌّ يعمُّ أنواع الغرر كله، ومنه: الملامسة والمنازعة	٨٥ / ٨
المراد ببيع الملامسة والمنازعة	٨٦ / ٨ و ١٣١
لا يجوز بيع إيصالات أو صكوك الأراضي الممنوحة قبل تسليمها	٨٦ / ٨
لا يجوز بيع الطعام حتى يقبضه ويخوزّه	٨٧ / ٨ و ١١٧

الصفحة	الموضوع
٨ / ٨٨	الأظهر: أنَّ غيرَ الطعام مثل الطعام في شَرْط قَبْضِهِ
٨ / ٨٨	لا يُكْتَفَى بِكَائِلِ الطعام فقط، بل لا بُدَّ مِنَ القَبْضِ
٨ / ٨٩ و ٢٠٨	حِرْضُ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَطْعِ أسبابِ التَّرَاعِ والخُصُوماتِ
٨ / ٩١-٩٣	تفسير البيعتين في بيعه
٨ / ٩٢	أحسن ما قيل في تفسير البيعتين في بيعه هو أنه بيع العينة
٨ / ٩٢	لا يجوز بيع العينة
٨ / ٩٣	لا يصح البيع إذا تفرق المتبايعان، ولم يجزما بالبيع على أنه بالنقد أو بالنسيئة
٨ / ٩٣	يجوز زيادة ثمن السلعة من أجل التأخير
٨ / ٩٤	الإحالة وفاءً، ولا تُسَمَّى بَيْعاً، ولا رِبْحَ فيها
٨ / ٩٨	المسائل الأربع المنهي عنها في حديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه :
٨ / ٩٩-٩٨	المسألة الأولى: لا يحلُّ الجمع بين السلف والبيع معاً
٨ / ٩٨	صورتان للجمع بين السلف والبيع
٨ / ٩٩-٩٨	الإجماع على أنه لا يجوز اشتراطُ الربح في القرض
٨ / ٩٩	العلة من منع الربح في القرض

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: النهي عن الشرطين في البيع	٨ / ١٠٠
تفسير الشرطين في البيع	٨ / ١٠٠-١٠٣
لا بأس بذكر شروط من ضمن عقد البيع، كأن يذكر صفات للمبيع أو للثمن	٨ / ١٠٢
لا يجوز الشرطان في البيع	٨ / ١٠٢
العلة من منع الشرطين في البيع	٨ / ١٠٢
كانت عناية أبي حنيفة رحمته الله بالفقه والعبادة أشد من عنايته بالروايات ونقل الأخبار	٨ / ١٠٣
المسألة الثالثة: النهي عن ربح ما لم يضمن	٨ / ١٠٤
لا يجوز بيع ما ليس في ضمانك بربح، وإنما يُباع بسعر الوقت الحاضر	٨ / ١٠٥
المسألة الرابعة: لا يجوز بيع ما ليس عندك، ويشمل ذلك الأعيان والديون	٨ / ١٠٥-١٠٨ و ١٩٤
المراد ببيع الغربان	٨ / ١١٠
الاختلاف في حكم بيع الغربان	٨ / ١١١-١١٣
الأصل في المعاملات الحل حتى يوجد دليل على المنع	٨ / ١١٢ و ٣١٩ و ٤٠٥ و ٤١٧

الصفحة	الموضوع
١١٣ / ٨	الصواب: جوازُ بيع الغُربون إلا أن يثبت دليل بالمنع
١١٥ / ٨	لا يجوز بيع المبيع حتى يقبضه بالتَّخْلِيَة أو بالنَّقْل
١١٥ / ٨	التسليم يختلف حسب المبيع
١١٦ / ٨	يجوز شراء المنقولات معلومة الوصف مع تأخر تسليمها
١١٩-١١٨ / ٨	يجوز بيع السلعة بدراهم، ثم يأخذ عنها دنانير بسعر يومها أو العكس بشرط التقابض
١١٩ / ٨	لا يُشترط التقابض إذا كان الثمن بينهما عَيْنًا
١١٩ / ٨	إذا استلف شيئاً؛ يجب أن يُسلَّمَه في وقته
١٤٠ و ١٢٠ / ٨	تعريف النَّجْشِ والناجش
١٢٢-١٢٠ / ٨ ١٤١ و	لا يجوز النَّجْشُ في البيع
١٢١ / ٨	حكم ما إذا تطوَّع الناجش من تلقاء نفسه
١٢٢ / ٨	إذا تحقق وقوع النَّجْش في البيع، فللمشتري الخيار
١٢٢ / ٨	قاعدة أصولية: الأصل في النهي أنه يقتضي فساد المنهي عنه
١٢٢ / ٨	النَّجْشُ لا يفسد البيع

الموضوع	الصفحة
العلة في عدم إفساد البيع بالنجش	١٢٢ / ٨
المسائل الأربع المنهي عنها في حديث جابر رضي الله عنه :	١٢٤ / ٨
المسألة الأولى: النهي عن المحاقلة	١٢٤ / ٨
المراد بالمحاقلة	١٢٤-١٢٥ / ٨
لا يجوز بيع شيء مجهول بشيء معلوم	١٢٤ / ٨
يجوز بيع الحب في الزرع إذا اشتد	١٢٥ / ٨
لا يجوز بيع الحب إذا لم يشتد	١٢٥ / ٨ و ٣٠٦
لا يجوز بيع الحب في الزرع بجنسه	١٢٥ / ٨
يجوز البيع إذا اختلفت الأصناف إذا كان يداً بيد	١٢٥ / ٨ و ٢٥٢
المسألة الثانية: النهي عن المزابنة	١٢٥ / ٨ و ٢٨٧
المراد بالمزابنة	١٢٥ / ٨
لا يجوز بيع المزابنة	١٢٨ / ٨ و ٢٨٨ و ٢٩٢
العلة من النهي عن المزابنة	١٢٦ / ٨ و ٢٨٨
يُشترط في الربوي إذا بيع بجنسه أن يكون مثلاً بمثل، يداً بيد	١٢٦ / ٨

الصفحة	الموضوع
١٢٦ / ٨	المُحَاقَلَة نوعٌ مِنَ الْمُزَابِنَةِ، والمُزَابِنَة أَعْمُ
١٢٧ / ٨	المسألة الثالثة: النهي عن المُخَابَرَة
١٢٩-١٢٧ / ٨	الاختلاف في تفسير المُخَابَرَة
١٣١-١٢٩ / ٨	يجوز أن تُزْرَعَ الأرضُ بثُلُثٍ ما يَخْرُجُ منها أو رُبْعَه
١٢٨ / ٨	لا بأس بالمُزَارَعَة التي ليس فيها جهالة
١٢٨ / ٨	المسألة الرابعة: النهي عن الثُّنْيَا إلا أن تُعْلَمَ
١٢٨ / ٨	المراد بالثُّنْيَا
١٢٩ / ٨	يفسد البيع إذا استثنى شيئاً مجهولاً
١٣٠ / ٨	المراد بالمُخَاَصَرَة
١٣٠ / ٨	لا يجوز بيعُ المخاضرة
١٣١-١٣٠ / ٨	لا بأس ببيع الزَّرْع على أن يقطعه في الحال
١٣١ / ٨	يُمنع بيعُ المَلَامَسَة والمُنَابَذَة، والعلة في ذلك
١٣٢ / ٨	لا يجوز تَلْقِي الرُّكْبَان

الموضوع	الصفحة
المراد بالحاضر والبادي	١٣٣ / ٨
يُحْرَمُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي	١٣٣ / ٨
الْعِلَّةُ مِنْ مَنْعِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي	١٣٣ / ٨
المراد بالسِّمَسَارِ فِي الْبَيْعِ	١٣٤ - ١٣٣ / ٨
لَا تَجُوزُ سَمَسَرَةُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَلَا إِجَابَتُهُ لِذَلِكَ	١٣٤ / ٨
يَجُوزُ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَادِي الْحَاضِرَ فِي الْبَيْعِ	١٣٤ / ٨
المراد بِالْجَلْبِ	١٣٦ / ٨
لَا يَجُوزُ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ	١٣٦ / ٨
الْعِلَّةُ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْجَالِبِ لِلْأَسْوَاقِ	١٣٨ / ٨
يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ أَصْحَابَ سَيَّارَاتِ الْأَجْرَةِ الْمَسَافِرِينَ وَالذَّهَابَ بِهِمْ إِلَى الْفَنَادِقِ، وَتُعْطِيهِمُ الْفَنَادِقُ مَقَابِلَ جَلْبِ الزَّبَائِنِ بِشَرْطِ عَدَمِ الضَّرَرِ بِهِمْ	١٣٩ - ١٣٨ / ٨
صُورَةُ التَّنَاجُشِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ	١٤١ / ٨
لَا يَجُوزُ التَّنَاجُشُ فِي الْبَيْعِ ابْتِدَاءً وَقِصَاصاً مِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ النَّجْشُ	١٤١ / ٨

الموضوع	الصفحة
لا يجوزُ أن يبيعَ على بيعِ أخيك، ولا أن تشتريَ على شرائه	٨ / ١٤١-١٤٢ و ١٤٦
العلةُ من النهي عن البيع على بيع الآخر، والشراء على شرائه	٨ / ١٤١-١٤٢
صورة البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه	٨ / ١٤٢-١٤٣
لا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ولو فاسقاً	٨ / ١٤٢-١٤٣
العلة من النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه	٨ / ١٤٣
الحالات التي يجوز فيها أن يخطب المرء على خطبة أخيه	٨ / ١٤٣-١٤٤
لا يجوز للمرأة أن تشتري طلاق الأخرى	٨ / ١٤٤
لا يجوز أن يشترط ولي المرأة على الخاطب أن يطلق زوجته الأولى ليزوجه	٨ / ١٤٤
لا يجوز للرجل أن يسوم على سوم أخيه	٨ / ١٤٥
يجوز السوم على البيع إذا لم يحصل الرضا من طرفي العقد	٨ / ١٤٥
يلزم البيع بالإيجاب والقبول حتى ولم يقبض الثمن	٨ / ١٤٦
يجوز اتفاق البائع مع المشتري الذي لم يدفع الثمن أنه لو جاء من يزيد عنه فسيبيع له	٨ / ١٤٦-١٤٧

الموضوع	الصفحة
الأحكام المتعلقة بالبيع كالنَّجِشِ والسُّوم تشمل المسلم وغير المسلم	١٤٧ / ٨
لا يجوز أن يتواطأ جماعة في السوق على ألا يزيدوا في سعر السلعة	١٤٧ / ٨
يحرم التفريق بين الوالدة وولدها في البيع، والهبة، والقسمة	١٤٩ و ١٥٢ / ٨
المقصود بالتفريق بين الوالدة وولدها	١٥٠ / ٨
يجوز التفريق بين الرقيق وأمه إذا بلغ الرقيق	١٥٢ / ٨
يجوز التفريق بين الوالدة وولدها بالعتق	١٥٢ / ٨
يحرم التفريق بين الأخوين غير البالغين	١٥٤ / ٨
الحكمة من عدم التفريق بين الرجل وأخيه، وبين المرأة وولدها، وبين والد وولده	١٥٤ / ٨
يحرم التسعير المطلق في الأسواق	١٥٥ و ١٥٧ / ٨
العلة من تحريم التسعير	١٥٩ / ٨
يجوز التسعير في بعض الأمور الخاصة للحاجة والضرورة	١٥٦-١٥٨ / ٨
ترجمة معمر بن عبد الله بن جعفر	١٥٩ / ٨
تفسير الاحتكار	١٥٩ / ٨

الصفحة	الموضوع
١٦١ / ٨	لا يجوز الاحتكار الذي يؤدي إلى الضرر
١٦١ / ٨	يجوز الاحتفاظ بالأقوات المتوفرة بكثرة لبيعها في وقت آخر
١٦١ / ٨	لا يشمل الاحتكار ما يدخره الإنسان من مزرعته لبيعه في وقت آخر
١٦١ / ٨	إذا ضاقت الأمور على الناس لزم الجميع أن يبيع ما يختزنه
١٦٢ / ٨	يجوز للدولة أن تمنح شخصاً حق استيراد سلعة معينة دون غيره إن رأت في ذلك مصلحة
١٦٤ / ٨	المراد بالتضرية
١٦٤ / ٨ و ١٦٦-١٦٧	تحرّم التضرية
١٦٤ / ٨	من اشترى شاة مضرة فهو بالخيار بين أن يمسكها أو يردّها
١٦٦-١٦٤ / ٨	يُرَدُّ مع الشاة المضرة صاع من تمرٍ أو قيمته عند عدم وجوده
١٦٥ / ٨	لا بأس أن يتراضوا على ردّ قيمة الصاع بدلاً منه أو شيء آخر
١٦٦-١٦٥ / ٨	المراد بالشاة المحفلة
١٦٦ / ٨	يجوز أن يبيع الشاة بلبن الصباح فقط إذا باع في الضحى

الموضوع	الصفحة
يَحْزُمُ الْغِشَّ عَمُومًا، وليس في البيع فقط	١٦٧-١٦٦ / ٨ و ١٧٠
التَّضَرِّيَةُ نَوْعٌ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ	١٦٧-١٦٦ / ٨
يجب أن يكون المبيع واضحاً للمشتري	١٧١ / ٨ و ١٦٩
قاعدة عقدية: أحاديث الوعيد والرجاء تُجرى على ظاهرها	١٧٠ / ٨
فائدة عقدية: مذهب أهل السنة في المعاصي أنها تحت المشيئة، ولا تُخرج صاحبها من الإيمان، ولا تُوجب له النار	١٧١ / ٨
أنواع الغش والخيانة في المعاملات	١٧١ / ٨
إذا علم المشتري بالغش فله الخيار	١٧٢ / ٨
عناية النبي ﷺ بأمر الأمة وتفقدته لأحوالها	١٧٢ / ٨
يجب على ولاية الأمور أن يفعلوا ما يستطيعون من منع الغش والظلم	١٧٢ / ٨
ترجمة عبد الله بن بريدة	١٧٣ / ٨
تعريف القطاف	١٧٤ / ٨
لا يجوز حبس العنب ومنع قطافه	١٧٤ / ٨

الصفحة	الموضوع
١٧٥ / ٨	لا يجوز بيع العنب على من يتخذ خمرًا
١٧٥ / ٨	لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان
١٧٥ / ٨	الواجب على المسلم أن يتبتعد عن كل شيء يظن أو يغلب على الظن أنه يعين به على باطل
١٧٦ / ٨	فائدة عقدية: الوعيد بالتأثر يدل على أن المعصية كبيرة
١٧٦ / ٨	يحرم بيع ما يعين على معصية
١٧٧ / ٨	الأولى عدم الاتجار بأجهزة التلفاز
١٧٧ / ٨	يحرم بيع واستعمال الروائح المسكرة كالكولونيا
١٧٧ / ٨	يحرم تأجير البيوت والدكاكين لبيع الدخان والخمر والملاهي
١٧٨ / ٨	إذا لم يعرف المالك بغرض المستأجر فلا بأس بالإجارة
١٨٢ / ٨	المراد بالخراج
١٨٢ / ٨	الغلة والخراج لمن كان عليه الضمان له
١٨٣-١٨٢ / ٨	ضورتى لقاعدة: الخراج بالضمان
١٨٦ / ٨	يجوز تصرف الفضولي بما يراه مصلحة للموكل
١٨٦ / ٨	المراد بالفضولي

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في تصرف الفضولي بالبيع والشراء	١٨٨ / ٨
حكم تصرف الفضولي إذا لم يُمضيه الموكل	١٨٨ / ٨
إذا خسر الفضولي بتصرفه فعليه الضمان وحده	١٨٨ / ٨
يجوز تخريب الفضولي بعض المال لحفظ بقيته	١٨٨ / ٨
لا يجوز للفضولي التصرف على حساب صاحب الوكالة	١٨٩ / ٨
ليس هناك حد للربح بشرط ألا يخدع الناس	١٨٩ / ٨
لا يجوز البيع بسعر أكثر إذا كانت الأسعار محددة	١٩٠ / ٨
الإجماع على عدم بيع ما في بطون الأنعام وظهور الفحول	١٩٢ / ٨ و ٢٠٢
لا يجوز بيع ما في ضروع الأنعام	١٩٢ / ٨
لا يجوز شراء العبد الآبق	١٩٣ / ٨
لا يجوز بيع الغنائم إلا بعد قسمتها	١٩٣ / ٨
لا يجوز بيع الصدقات إلا بعد قبضها	١٩٣ / ٨
لا يجوز البيع بضربة الغائص	١٩٣ / ٨
لا يجوز بيع السمك في الماء	١٩٦ / ٨
لا بأس ببيع السمك إذا وُضع في بركة أو محل مضبوط	١٩٦ / ٨

الموضوع	الصفحة
لا يجوز بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها	١٩٩ / ٨ و ٣٠٤-٣٠٧
لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان حتى يقصه فيبيعه	٢٠٠ / ٨
علّة النهي عن بيع الصوف على ظهر الحيوان	٢٠٠ / ٨
لا يجوز بيع اللبن في الضرع	٢٠٠ / ٨
المراد بالمضامين والملاقيح	٢٠٢ / ٨
لا يجوز بيع المضامين والملاقيح	٢٠٢ / ٨
يجوز بيع الصغير من الأنعام كالقعود، والتيس	٢٠٣ / ٨
باب الخيار	٢٠٥ / ٨
المراد بالخيار في البيع	٢٠٥ / ٨
الحكمة من مشروعية الخيار	٢٠٥ / ٨
أنواع الخيار	٢٠٦ / ٨
اقتصار المؤلف على ذكر ثلاثة أنواع من الخيار	٢٠٦ / ٨
تفسير الإقالة في البيع	٢٠٧ / ٨
تجاوز الإقالة للبائع وللمشتري	٢٠٨ / ٨

الموضوع	الصفحة
ثواب الإقالة	٢٠٨ / ٨
الإقالة تكون بعد انقضاء زمن الخيار	٢٠٩ / ٨
تلزم الإقالة لسبب ظاهر كالغش والغبن	٢٠٩ / ٨
يجوز الشراء بثمن جديد أقل من الأول عند عدم الإقالة	٢٠٩ / ٨
١- خيار المجلس	٢١٠ / ٨
يثبت الخيار للمتبايعين ما دام في المجلس ولم يتفرقا	٢١٠ و ٢١٥ / ٨
المراد بالتفرق المعتبر شرعاً	٢١٠-٢١١ / ٨
يجوز لأحد المتبايعين أن يسقط الخيار قبل إمضاء البيع	٢١١ / ٨
يلحق الخيار في المجلس: بيع المنافع، والبيع عن طريق الهاتف والفاكس	٢١٢-٢١٣ / ٨
٢- خيار الشرط	٢١٥ / ٨
يجوز للبائع والمبتاع تخيير أحدهما الآخر	٢١٥ / ٨
لا تنبغي العجلة من أجل إلزام البيع، وسقوط الخيار	٢١٦ / ٨
ترجمة حبان بن منقذ رحمته الله	٢١٧ / ٨
٣- خيار الغبن	٢١٨ / ٨

الموضوع	الصفحة
يجوز الخيار ثلاثة أيام لمن يُعَبَّنُ في البيع	٢١٨ / ٨
العَبْنُ عُذْرٌ شرعيُّ يثبت الخيار لمن لا يثبت البيع	٢١٨ / ٨
الاختلاف في حَدِّ العَبْنِ	٢١٩-٢١٨ / ٨
العَبْنُ الذي يثبت به الخيار في البيع هو ما يعدُّه الناس عَبْنًا	٢١٩ / ٨
باب الربا	٢٢١ / ٨
تعريف الربا لغةً وشرعاً	٢٢١ / ٨
أنواع الربا:	٢٢١ / ٨
١- ربا الفضل	٢٢١ / ٨
المراد بربا الفضل	٢٣٦ و ٢٢١ / ٨
الأصناف المُجمَع على ربويَّتها، والمُخْتَلَف فيها	٢٢٣-٢٢١ / ٨ و ٢٤٠-٢٣٩
٢- ربا النسيئة	٢٢٣ / ٨
المراد بربا النسيئة	٢٣٧ و ٢٢٣ / ٨
يُطْلَقُ الربا على أشياء مُحَرَّمَةٍ غير المال كالغيبية والنسيئة	٢٣٣ و ٢٢٤ / ٨
تعريف اللُّغْن، وآكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه	٢٧٨ و ٢٢٥ / ٨

الموضوع	الصفحة
فائدة عقديّة: اللّعنُ لا يكون إلا في الكبائر	٨ / ٢٢٥ و ٢٧٨
تحزُّمُ المعاونة في الرِّبَا بأي صورة كالشهادة، أو الكتابة	٨ / ٢٢٥-٢٢٧
الوظيفةُ في البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ إعانةٌ على الرِّبَا	٨ / ٢٢٦
حكمُ مَنْ عَمِلَ في البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ زَمَنًا ثُمَّ تاب	٨ / ٢٢٦-٢٢٧
لا يجوزُ وَضْعُ النقودِ في البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ على سبيل الأمانة	٨ / ٢٢٧
يحزُّمُ عمل الواشمة والمستوشمة	٨ / ٢٢٨
المراد بالواشمة والمستوشمة	٨ / ٢٢٨
يحرم تصويرُ ذواتِ الأرواح	٨ / ٢٢٨-٢٢٩
فائدة عقديّة: العِلَّةُ مِنْ تحريم التّصوير	٨ / ٢٢٨-٢٢٩
يجب طَمْسُ الصُّوَرِ وتكسيروها	٨ / ٢٢٩
لا يقتصر الرِّبَا على المعاملات المالية فقط، بل يشمل كلّ معصيةٍ لله ﷻ	٨ / ٢٣٢
تفسير الرِّبَا في عِزِّضِ المسلم	٨ / ٢٣٣ و ٢٣٥
الرِّبَا مِنْ الكبائر التي وقع عليها اللعنةُ والوعيدُ بالنار	٨ / ٢٣٤
لا يُباع الجِنْسُ بالجِنْسِ إلا لحاجةٍ بشرط التّساوي والقبض	٨ / ٢٣٦

الصفحة	الموضوع
٢٣٧ / ٨ و ٢٤١-٢٤٢ و ٢٤٩ و ٢٨٩- ٢٩٠	إِنْ كَانَتْ الْأَصْنَافُ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ حَرُمَ رَبَا الْفَضْلِ وَرَبَا النَّسَبِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَوْعَيْنِ حَرُمَ رَبَا النَّسَبِ فَقَطْ
٢٤٠-٢٣٩ / ٨	الاختلاف في علة الرِّبَا في الأصناف السِّتَّة المنصوص عليها
٢٤٠ / ٨	إذا توفَّر في الأصناف الكيلُ أو الطعمُ فقط؛ زال الرِّبَا
٢٤١-٢٤٠ / ٨ و ٢٤٩ و ٢٨٨- ٣٠٢ و ٢٨٩	التَّساوي والتَّقَابُضُ شرطان أساسيان لجوازِ بَيْعِ الأصناف التي يدخلها الرِّبَا
٢٤١-٢٤٠ / ٨	لا يُباع غائبٌ بحاضرٍ ولو كان أحدهما رديئاً والآخر نفيساً
٢٤٢ / ٨	يجوز قبْضُ (الشَّيْءِ) بدلاً من قبْضِ المالِ
٢٤٣-٢٤١ / ٨	الاختلاف في الأوراق النقدية: هل تقوم مقام الذهب والفضة؟
٢٤٣ / ٨	الصواب: أن الأوراق النقدية حُكِّمَها حُكْمُ الذهب والفضة
٢٥٠ / ٨	لا يجوز استبدال الذهب القديم بالذهب الجديد بفارق بالثمن، لكن يُقبَضُ ثمنُ القديم أولاً، ثم يشتري به الذهب الجديد
٢٥١ / ٨	معنى الضُّبْرَة

الصفحة	الموضوع
٢٥١ / ٨	لا يجوزُ بيعُ كَؤْمَةٍ مِنَ الثَّمَرِ مجهولة الكَيْلِ بمثلها معلوماً، وهكذا في بقية الأنواع الربوية
٢٥٢-٢٥١ / ٨ و٢٩٢	أحوال بيع الجنس بجنسه من أموال الرِّبَا
٢٥٢ / ٨	الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل
٢٥٢ / ٨	لا بأس أن يَكِيلَ الكَؤْمَةُ ثم يبيعها بالكيل أو بالوزن
٢٥٣ / ٨	الطَّعَامُ الْمُذْخَرُ الَّذِي يُكَالُ يدخل في الرِّبَا، فلا يباعُ إلا مثلاً بمثل
٢٥٦ / ٨	الذَّهَبُ إذا كان معه غيره لا بُدَّ من فَضْلِهِ حين بيعه بذهب، وكذلك الفِضَّةُ
٢٥٦ / ٨	يجوز بيع الذهب والخَزَرُ بِفِضَّةٍ والعكس، إذا كان يدأ بيد
٢٥٨ / ٨	يحُرَّمُ بيعُ الحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئَةً
٢٥٩ / ٨ و٢٨٧-٢٨٦	يجوز بيعُ الحيوانِ بِالْآخَرِ نَاجِزاً، أو أحدهما ناجزاً والآخر نسيئة
٢٦٥ / ٨	انشغالُ الناسِ بأمورِ المَعَاشِ وتَرْكُ الجهادِ من أسبابِ الذُّلِّ
٢٦٦-٢٦٥ / ٨ و٢٧٣	ينبغي لأهل الإيمانِ أَنْ تَغْلَوْ هِمَّتَهُمْ، وَيُسَمِّرُوا لِلجِهَادِ، ولا يَشْغَلَهُمْ عنه أيُّ شَاغِلٍ

الموضوع	الصفحة
تعريف بيع العينة وحكمه، والفرق بينه وبين بيع التورق	٢٦٦ / ٨ و ٢٧٠-٢٧٢
الاختلاف في بيع التورق	٢٧١-٢٧٠ / ٨
يُذَمُّ مَنْ يَبْخُلُ بِالْمَالِ، وَلَا يَنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٢٧٣ / ٨
تعريف الشفاعة لغةً واصطلاحاً	٢٧٦-٢٧٥ / ٨
يحْرُمُ قَبُولُ الْهَدَايَا فِي الشَّفَاعَةِ	٢٧٧-٢٧٦ / ٨
الشَّفَاعَةُ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ إِذَا كَانَتْ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى تَكُونُ مِنْ بَابِ الْبِرِّ	٢٧٦ / ٨
لَا بَأْسَ بِالْهَدَايَا قَبْلَ الشَّفَاعَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْلِ الْمَحَبَّةِ وَالْقَرَابَةِ لَا مِنْ أَجْلِ الشَّفَاعَةِ	٢٧٧ / ٨
الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَكَالَةِ وَالشَّفَاعَةِ	٢٧٧ / ٨
لَا بَأْسَ بِالْهَدَايَا لِلْمَدَارِسِ إِذَا كَانَتْ لِمَصْلَحَةِ الْمَدْرَسَةِ	٢٧٧ / ٨
لَا يَجُوزُ أَنْ يُهْدَى شَيْئاً لِلْمَدْرَسَةِ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهِ	٢٧٧ / ٨
تعريف الراشي، والمرتشي، والرشوة، والرائش	٢٧٩-٢٧٨ / ٨
لَا يَجُوزُ التَّوَسُّطُ فِي الرِّشْوَةِ	٢٨٠ / ٨
خَطَرُ الرِّشْوَةِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ	٢٨٠ / ٨

الموضوع	الصفحة
لا يجوزُ دَفْعُ الرِّشْوَةِ، ولا أخذُها	٢٨٠ / ٨
الواجبُ على الموظَّف أن يتقي الله فيما وُكِّل إليه	٢٨٠ / ٨
لا يجوزُ لقريبِ المُرتشي أو جاره أن يأخذَ شيئاً من الرِّشوة	٢٨١ / ٨
الاختلاف في بيع البعير بالبعيرين نسيئةً، وفي بيعهما متفاضلاً	٢٨٦ / ٨
الصوابُ: جواز بيع البعير بالبعيرين نسيئةً ومتفاضلاً	٢٨٧ / ٨
باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار	٢٩٩ / ٨
المراد بالرُّخصة	٢٩٩ / ٨
المراد ببيع العرايا	٢٩٩-٣٠٠ / ٨ و٣٠٢
رَخَّصَ الرسول ﷺ في العرايا	٣٠١ / ٨
الحِكْمَةُ مِنْ إِبَاحَةِ الْعَرَايَا	٣٠١ / ٨
لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعَرَايَا بِأَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ	٣٠٣ / ٨
مقدار الوُسُق	٣٠٣ / ٨
المراد ببُدْوٍ صلاح الثَّمَرَةِ	٣٠٥ / ٨

الموضوع	الصفحة
المراد بقوله ﷺ: «حتى تُزهي»	٣٠٥ / ٨
المراد بقوله ﷺ: «حتى يَسودَّ»	٣٠٦-٣٠٥ / ٨
تعريف الجائحة	٣٠٩ / ٨
الاختلافُ فيمن اشترى الثمرة، ثم أصابتها جائحة، فهل هي من ضمان البائع أو المشتري؟	٣١٠-٣٠٩ / ٨
إذا وقعت الجائحة في الثمار فهي من ضمان البائع	٣١١-٣٠٩ / ٨
إذا تأخر المشتري وتساهل عن قبض الثمرة فأصابتها الجائحة فالضمان عليه	٣١١ / ٨
تعريف التأبير	٣١٢ / ٨
الثمر قبل التأبير والتلقيح للمشتري، وبعد التأبير والتلقيح للبائع إلا أن يشترطها المشتري	٣١٣-٣١٢ / ٨
من باع عبداً له مالاً فماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري	٣١٣ / ٨
إذا كانت الآفة التي أصابت الثمار بفعل الآدمي؛ فالضمان على المشتري	٣١٣ / ٨
أبواب السلم والقرض والرهن	٣١٥ / ٨
المراد بالسلم، والقرض، والرهن	٣١٦-٣١٥ / ٨

الموضوع	الصفحة
السَّلَم من أنواع المُدَايَنة	٣١٩ و ٣١٦ / ٨
تجوزُ المِبايعةُ بالسَّلَم في الطعام، وكلِّ ما يُضَبَط بالوَضَف	٣١٦ / ٨ و ٣٢٤-٣٢٥
لا يصح السَّلَم في العَقار	٣١٨ / ٨
تجوز المُدَايَنة التي دَلَّ عليها القرآنُ في آيةِ الدِّينِ	٣١٩ / ٨
حكم عقد الاستصناع	٣٢٠ / ٨
من شروط السَّلَم: تحديدُ الأجل، وضَبُط المَبيع بالصفات	٣٢١ / ٨
عقدُ السَّلَم ليس من بيع المَعْدُوم المَنْهِي عنه	٣٢١ / ٨
حكم تأخُر الثَّمرة التي جرى فيها السَّلَم	٣٢٢ / ٨
يجوز السَّلَم مع الفَلَّاح وغيره	٣٢٣ و ٣٢٥ / ٨
يجوز السَّلَم إذا كان المَبيع حاضراً، ويكفي مشاهدته ولو لم يكن هناك وَزَن ولا غيره	٣٢٤-٣٢٥ / ٨
الواجبُ على المُسَلِّم إليه أن يتقَي الله، وينوي القضاء والأداء	٣٢٦ / ٨
من أسباب مَحَقِّ البركة المداينةُ بنيةٍ سيئةٍ	٣٢٧ / ٨
لا ينبغي الاستدانة لِمَن يعلم أن ليس عنده شيء، ولا يرجو أن يأتيه شيء	٣٢٧ / ٨

الصفحة	الموضوع
٣٢٩ / ٨	يجوزُ البيعُ إلى أجلٍ معلومٍ يَتَسَرَّ فيه الثَّمنُ
٣٢٩ / ٨	الرُّسُلُ عليهم الصلاة والسلام كانوا يُمْتَحَنُونَ في المعاملة، وفي شراء حاجتهم
٣٢٩ / ٨	من حُسِنَ خلقه ﷺ عَدِمَ مراجعة مَنْ امتنع مِنَ البيعِ له، وترك معاتبته
٣٣٠ / ٨	الناس أحرارٌ في بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ ما التزموا بضوابطِ الشَّرْعِ
٣٣١ / ٨	يجوزُ للمُزْتَهِنِ أَنْ يستعملَ ويتنفعَ بالرَّهْنِ بِقَدْرِ ما أُخِذَ منه
٣٣١ / ٨	المُزْتَهِنُ الذي ينتفع بالرَّهْنِ عليه نفقته
٣٣٢ / ٨	يجوزُ للرَّاهِنِ أَنْ يُبْقِيَ الرَّهْنَ غيرَ مركوبٍ، وأنَّ يأخذَ لَبَنَهُ، وعليه نفقته
٣٣٢ / ٨	يجوزُ للرَّاهِنِ والمُزْتَهِنِ الاصطلاحُ على ما يخصُّ منافع الرَّهْنِ
٣٣٣-٣٣٢ / ٨	إذا كانتِ الدَّابَّةُ لا تصلحُ للركوبِ أو ليس بها لَبَنٌ فإنَّ المُزْتَهِنَ يُنْفِقُ عليها، ويَحْسُبُ ذلك على الرَّاهِنِ إذا لم يتبرَّغ بذلك
٣٣٥ / ٨	المرادُ بَعْلَى الرَّهْنِ

الموضوع	الصفحة
لا يجوز غَلَقُ الرَّهْنِ وأخذه مقابل عدم السَّداد	٣٣٥ / ٨
حكم الرَّهْنِ إذا عَجَزَ الرَّاهِنُ عَنِ السَّداد	٣٣٦-٣٣٥ / ٨
معنى الغُْنَمِ، والغُزْمِ	٣٣٦ / ٨
الرَّهْنُ أمانةٌ عند الْمُزْتَهِنِ، وليس عليه شيء إذا لم يُفَرِّطْ	٣٣٦ / ٨
غُْنَمُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ	٣٣٦ / ٨
ليس لِلْمُزْتَهِنِ طلب رَهْنٍ آخَرَ عند هلاك المرهون إلا عند الاشتراط	٣٣٦ / ٨
معنى البَكْرِ في الإبل	٣٣٨ / ٨
ينبغي لمن عليه الحقُّ أَنْ يقضيَ بإحسانٍ	٣٣٩-٣٣٨ / ٨
لا حَرَجٌ في الزِّيَادَةِ عند رَدِّ الْقَرْضِ مِنْ غير شرطٍ	٣٤٠-٣٣٩ / ٨
المُعَوَّلُ في المنعِ مِنَ المنفعةِ في الْقَرْضِ	٣٤٥-٣٤٣ / ٨
لا تجوز الزِّيَادَةُ في القروض والذُّيُونِ الحَالَّةِ مقابل تأخيرها	٣٤٦-٣٤٤ / ٨
يجوز أَنْ يَقْبَلَ الدَّائِنُ الزِّيَادَةَ بقيمتها، ويسقطها مِنَ الدَّيْنِ	٣٤٥-٣٤٤ / ٨
لا يجوز لِلْمُقْرِضِ أَخْذُ شيءٍ مِنَ المقرض قبل الوفاء ما لم يكن بينهما مهادة قبل القرض	٣٤٥ / ٨

الصفحة	الموضوع
٣٤٥ / ٨	تجوز الهدية من المقرض بعد الوفاء أو مع الوفاء بالدين
٣٦٣ و ٣٤٥ / ٨	يجب إنظار المُعسر مجَّاناً حتى يوفي دينه
٣٤٧ / ٨	باب التفليس والحجر
٣٤٧ / ٨	تعريف التَّفليس والحَجْر
٣٦٦ و ٣٤٧ / ٨ ٣٦٩ و	يجوز الحَجْر لولي الأمر ونائبه إذا وُجدت مصلحة لذلك
٣٤٨ / ٨	تعريف الفَلس
٣٥١-٣٥٠ / ٨	مَن أدرك ماله كاملاً عند المُفلس أخذه كله، وإن كان ناقصاً أخذ الموجود منه وقسَّط له الباقي
٣٥١ / ٨	المال الزَّائد عند المُفلس يكون له، وصاحب المال ليس له إلا حَقّه
٣٥٢-٣٥١ / ٨	حكم البائع إذا أخذ من ثمنه شيئاً، وأفلس المشتري أو مات
٣٥٣ / ٨	قاعدةٌ حديثة: زيادةُ الثقة مقبولةٌ ما لم تقع منافيةٌ لِمَن هو أوثق منه
٣٥٣ / ٨	قاعدةٌ حديثة: المُرسَل إذا تأيَّد برواية متصلة قامت به الحُجَّة
٣٥٦-٣٥٥ / ٨	إذا مات المشتري صار البائع أسوة الغرماء

الموضوع	الصفحة
إذا اشترى المُفْلِسُ مِن إنسان وهو لم يعلم بالحِجْرِ فالبَيْعُ صحيح	٣٥٦ / ٨
يُمنَعُ المُفْلِسُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَتَصَرُّفَاتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ فِي ذِمَّتِهِ	٣٥٧ / ٨
القَادِرُ عَلَى الْأَدَاءِ يَسْتَحِقُّ اللَّوْمَ وَالْعُقُوبَةَ عَلَى مَطْلِهِ فِي أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ	٣٥٨ / ٨
تعريف اللَّيِّ، والوَاجِدِ	٣٥٨ / ٨
يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَشْتَكِيَ مُمَاطِلَهُ، وَهَذِهِ غَيِّبَةٌ مُعْتَفَرَةٌ	٣٥٩ / ٨
يُعَاقَبُ وَلِيُّ الْأَمْرِ الْمُمَاطِلُ بِمَا يَرَاهُ	٣٦٠-٣٥٩ / ٨
يُشْرَعُ مُسَاعَدَةُ الْمُصَابِ بِالْجَوَائِحِ	٣٦١ / ٨
مَنْ أَصِيبَ بِالْفَلَسِ وَكَثُرَ الدَّيْنُ يَسْتَحِقُّ الْمُسَاعَدَةَ وَالصَّدَقَةَ	٣٦٣-٣٦٢ / ٨
ترجمة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٣٦٥ / ٨
قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإفلاسه، وحِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَالِهِ	٣٦٥ / ٨
مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ الْحِجْرُ عَلَى أَمْوَالِ الْمَدِينِ لِلْوَفَاءِ	٣٦٦-٣٦٥ / ٨
وَلِي الْأَمْرِ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَيَعْمَلُ مَا فِي صَالِحِهِمْ عَمُومًا	٣٦٧ / ٨
لَا حَاجَةَ لِلْحِجْرِ إِذَا وَجِدَ مَالٌ كَافٍ لَوَفَاءِ الدَّيْنِ	٣٦٨ / ٨

الموضوع	الصفحة
علامات البلوغ للرجل والمرأة	٣٧١ / ٨ و ٣٧٣-٣٧٥ و ٣٧٨
الإجماع على أن الإنزال من علامات البلوغ	٣٧٤ / ٨
الاختلاف في علامتي: الإنبات والسن للبلوغ	٣٧٥-٣٧٤ / ٨
نقض يهود بني قريظة للعهد مع النبي ﷺ	٣٧٦ / ٨
قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه، وحكمه في اليهود	٣٧٧-٣٧٦ / ٨
الاختلاف في تصرف المرأة في مالها	٣٨٠-٣٧٩ / ٨
يجوز للمرأة الراشدة التصرف في مالها كما تشاء	٣٨١-٣٨٠ / ٨ و ٣٨٣
تعريف الحديث الشاذ	٣٨١ / ٨
مناسبة ذكر المؤلف لحديث: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...» تحت باب التفلis والحجر	٣٨٥-٣٨٤ / ٨
باب الصلح	٣٨٥ / ٨
الحكمة من مشروعية الصلح	٣٨٥ / ٨
الأصول الدالة على الصلح ومشروعيته	٣٨٨ / ٨
تعريف الحديث الحسن	٣٨٩ / ٨

الموضوع	الصفحة
الصُّلْحُ جائز بين الناس، ما لم يُحِلَّ حراماً أو يُحرِّمَ حلالاً، وهكذا الشروط	٣٨٩-٣٩١ / ٨
أثر الصُّلْحِ على حَقْنِ دماء المسلمين	٣٩٠ / ٨
الصُّلْحُ ثابت في الكتاب والسُّنَّة والإجماع	٣٩٢ / ٨
الرُّشْد شرط للمتصالحين	٣٩٢ / ٨
لا يمنع جازّ جازه أن يضع بعض الخشب على جداره	٣٩٣ و ٣٩٥ / ٨
يجب على المسلمين السَّمْعُ والطَّاعَةُ لِمَا جاء به الشارع	٣٩٤ / ٨
حِزْص النبي ﷺ على إعلان السُّنَّة للعمل بها	٣٩٤-٣٩٥ / ٨
يُشْتَرَطُ لوضع الخشب على الجدار أن يتحمَّل الجدار ذلك	٣٩٥-٣٩٦ / ٨
يجوز لولي الأمر التدخُّل فيما اصطلح عليه الجيران إذا رأى ضرراً	٣٩٦ / ٨
يجوز للناس التَّصَالُحُ على تقارب الخيام في الأسفار	٣٩٦ / ٨
يجب على المؤمنين التسامُح فيما بينهم، والبُعد عن أسباب الشُّخْطاء	٣٩٧ / ٨
لا ينبغي للجيران المُشَاخَعة والتشديد عند وضع الخشب	٣٩٧ / ٨
مناسبة حديث: «لا يَمْنَعُ جازّ جازه...» لباب الصُّلْح	٣٩٧-٣٩٨ / ٨

الصفحة	الموضوع
٤٠٠ / ٨	لا يَحِلُّ للمُسلم أن يأخُذَ مَالَ أخيه بغير حَقٍّ إلا عن طيبة نفسٍ
٤٠١-٤٠٠ / ٨	لا بأس بأخذ ما يُلقيه الناس في الطُّرقات والبراري من الأشياء الحَقيرة، ولا يجب تعريفها
٤٠١ / ٨	ما كان في يد المرء ويحتاجه ولم يُلَقِّه لا يُؤخَذُ إلا عن طيبِ نفسٍ
٤٠١ / ٨	مناسبة حديث: «لا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يأخُذَ عَصَا أَخِيهِ...» لباب الصُّلح
٤٠٣ / ٨	باب الحوالة والضمان
٤٠٣ / ٨	المراد بالحوالة
٤٠٤-٤٠٣ / ٨	شروط الحوالة
٤٠٤ / ٨	المراد بالضمان والكفالة
٤٠٥ / ٨	الضمان والحوالة والكفالة من العقود الجائزة
٤٠٦ / ٨	تعريف المَطل
٤٠٦ / ٨	لا يجوز للمدين إن كان يقدر على الوفاء مُماطلة صاحب الدَّين

الموضوع	الصفحة
مَطْلُ الغني ظلمَ لأخيه	٤٠٦ / ٨
إذا أحوال المَدِينُ صاحبُ الدِّينِ على مَلِيٍّ مُوسِرٍ فَإِنَّهُ يَحْتَالُ	٤٠٧ / ٨
إذا كان المُحَالُ عليه مُعْسِراً فلا يلزمه قَبُولُ الحَوَالَةِ	٤٠٨ / ٨
نسخُ عدمِ صلاةِ النبي ﷺ على المَدِينِ	٤١١ و ٤١٤ / ٨
فوائد حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تُوفِّي رَجُلٌ مِنَّا فغسلناه...»	٤١٢ / ٨
خَطَرُ الدِّينِ عَظِيمٌ، ويجب على الإنسان التَّخَلُّصَ منه قبل المَوْتِ	٤١٤ / ٨
كان النبي ﷺ يُوفِّي ذَيْنَ مَنْ مات وعليه دينٌ مِنْ بيتِ المالِ	٤١٤ / ٨
وَلِيُّ الأَمْرِ يُؤَدِّي عَنِ المُسلمين المَدِينينَ ما استدانوه من الحقوق التي يحتاجونها	٤١٥ / ٨
النَّصُّ الخاص الواردُ في الكَفَّالَةِ	٤١٧-٤١٨ / ٨
لا مانعٍ مِنَ الكَفَّالَةِ في غير الحدود والقصاص	٤١٨-٤١٩ / ٨
الاختلافُ في براءة الكفيل بموت المكفول	٤١٩-٤٢٠ / ٨
قرائنُ الحالِ بين الكفيل والمكفولِ له هي الضابط في إبراء الكفيل	٤٢٠-٤٢٢ / ٨
الفرقُ بين الكَفَّالَةِ والضَّمانِ	٤٢١ / ٨

الموضوع	الصفحة
إذا هرب المكفول طُولِبَ الكفيل بإحضاره، أو تسليم ما عليه	٨ / ٤٢١
البهائم التي تُدْعَس في الطُّرق ضمانُها على الدَّاعِس إلا إذا فَرَّطَ صاحبها	٨ / ٤٢١-٤٢٢
باب الشركة والوكالة	٨ / ٤٢٣
الإجماع على جواز الشَّرِكة والوَكَّالة	٨ / ٤٢٣ و ٤٣٤
أنواع الشَّرِكة الخمسة:	٨ / ٤٢٣-٤٢٥
١- شركة العِنان	٨ / ٤٢٣-٤٢٤
٢- شركة المُضاربة	٨ / ٤٢٤
٣- شركة الأَبْدَان	٨ / ٤٢٤
٤- شركة الوجوه	٨ / ٤٢٥
٥- شركة المُفاوضة	٨ / ٤٢٥
لا بُدَّ أن تكون الشَّرِكة في أعمال مباحة، والرَّبح مُحَدَّدًا	٨ / ٤٢٥
تعريف الوَكَّالة لغةً وشرعاً	٨ / ٤٢٥
تجوز الوَكَّالة تبرعاً مِنَ الوكيل، أو بأخذ أجره عليها	٨ / ٤٢٦
الشَّرِيكان إذا لَزِمَا الأمانة والاستقامة فالله معهما	٨ / ٤٢٨

الموضوع	الصفحة
إذا خان الشريك أو خان أحدهما نُزعت البركة منهما	٤٢٨ / ٨
فائدة عقدية: مَعِيَّةُ اللَّهِ تعالى مَعِيَّتَانِ: خاصة، وعامة	٤٢٩ / ٨
مَدْحُ النَّبِيِّ ﷺ لشريكه السَّائِبِ بن أبي السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤٣١ / ٨
يجوز الثناء على الشريك الطَّيِّبِ	٤٣١ / ٨
كانت الشَّرِكةَ معروفةً في الجاهلية، وأقرّها الإسلام	٤٣١ / ٨
الاختلاف في شَرِكة الأبدان	٤٣٢-٤٣٣ / ٨
الصواب: جواز شَرِكة الأبدان	٤٣٣ / ٨
يجوزُ الاشتراكُ فيما يحصلُ مِنَ الغنائمِ	٤٣٣ / ٨
كان النبي ﷺ يتفقّد أصحابه ويُحسِن إليهم	٤٣٥ / ٨
ينبغي على وليّ الأمرِ تفقّد الرّعيّة والإحسانُ إليهم	٤٣٥ / ٨
يجوز العمل بالعلامات التي تدل على صدق الوكيل	٤٣٥ / ٨
لا بأس بالوكالة في شراء أضحية أو عقيقة أو أي شيء	٤٣٦ / ٨
يجب على الوكيل النصيحة وأداء الأمانة	٤٣٦ / ٨
يجوز للوكيل أن يتصرّف بما ينفع الموكّل	٤٣٦ / ٨

الصفحة	الموضوع
٤٣٧ / ٨	يجوز للوكيل أن يوكل إذا أذن له صاحب الوكالة أو جرى العرف بهذا
٤٣٧ / ٨	لا بأس أن يأخذ الوكيل ما زاد عن المبلغ الذي حدده الموكل
٤٣٨ / ٨	لا بأس أن يوكل ولي الأمر من يقبض عنه الصدقات ويوزعها
٤٣٩ / ٨	توكيل النبي ﷺ لعلي ﷺ بذبح البُذْن يوم حجة الوداع
٤٣٩ / ٨	تجوز الوكالة في ذبح الهدي، والأضحية، والعقيقة
٤٤٠-٤٤١ / ٨	قصة الأجير الذي زنى بامرأة المستأجر
٤٤١ / ٨	تجوز الوكالة في إثبات الحدود وإقامتها
٤٤٣ / ٨	باب الإقرار
٤٤٣ / ٨	تعريف الإقرار
٤٤٣ / ٨	الإجماع على مشروعية الإقرار على الإنسان في كل شيء
٤٤٣ / ٨	يُشترط لاعتبار الإقرار العقل والتكليف
٤٤٣ / ٨	لا يحتاج الإقرار إلى شهود
٤٤٤ / ٨	يثبت بالإقرار حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين
٤٤٤-٤٤٥ / ٨	يجب على من لديه حق ألا يجحده

الموضوع	الصفحة
لا يُعتدّ بإقرار المُكرّه	٤٤٧ / ٨
إذا دلّت القرائن على وجود الحق جاز استعمال ما يجعله يقرّ بالضرب وغيره	٤٤٧ / ٨
يجوز عقاب المتهم إذا ثبتت التهمة بالقرائن والدلائل	٤٤٨-٤٤٧ / ٨
يجوز الأخذ بالقرائن الحديثة كالبضمة وغيرها للإثبات	٤٤٨ / ٨
باب العارية	٤٤٩ / ٨
المراد بالعارية	٤٤٩ / ٨
العارية قربة وطاعة	٤٤٩ / ٨
الاختلاف في حكم العارية	٤٥٠ / ٨
القول بوجوب العارية قول قوي	٤٥٠ / ٨
المراد بالماعون في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٤٥٠ / ٨
الاختلاف في ضمان العارية	٤٥٢-٤٥١ / ٨
الأرجح أن العارية كالوديعة لا تُضمن إلا إذا شرط المُعير ضمانها	٤٥٢ و ٤٦٦ / ٨
إذا تعدى المستعير وفرط في العارية ضَمِنَهَا	٤٥٢ / ٨

الموضوع	الصفحة
الأظهر أَنَّ العَارِيَّةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَحْتَاجُهُ النَّاسُ	٤٥٣-٤٥٢ / ٨
الاختلافُ فِي عَارِيَّةِ بَنِي آدَمَ	٤٥٣ / ٨
الصُّوَابُ: أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ عَارِيَّةِ بَنِي آدَمَ	٤٥٣ / ٨
لَا تَجُوزُ الْعَارِيَّةُ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي الْمَعْصِيَةِ	٤٥٤ / ٨
يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُودِعِ وَالْمُزْتَهِنِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى صَاحِبِهِ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْغَرَضِ	٤٥٦-٤٥٥ / ٨
مَا أَخَذَهُ الْمَرْءُ هِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ	٤٥٦ / ٨
يَجِبُ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِذَا طَلَبَهَا صَاحِبُهَا	٤٥٨ / ٨
لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخُونَنَّ خَانَهُ فِي شَيْءٍ	٤٥٩ / ٨
الاختلافُ فِي مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ	٤٦٢-٤٥٩ / ٨
أَمْثَلَةُ لِلْسَبَبِ الظَّاهِرِ الَّذِي يُبِيحُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْخُذَ مُقَابِلَ حَقِّهِ	٤٦٣-٤٦٢ / ٨
الصُّوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ ظَفَرَ بِحَقِّهِ عِنْدَ مَنْ ظَلَمَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ السَّبَبُ ظَاهِرًا	٤٦٣ / ٨
أَقْسَامُ الْعَارِيَّةِ	٤٦٦-٤٦٥ / ٨
الْعَارِيَّةُ تُضْمَنُ بِتَضْمِينِ صَاحِبِهَا لِلْمُسْتَعِيرِ، وَلَا تُضْمَنُ بغيرِ ذَلِكَ	٤٦٦ / ٨

الموضوع	الصفحة
يجوز للمعير أن يشترط الضمان في العارية	٤٦٨ / ٨
باب الغصب	٤٦٩ / ٨
الغصب من صور الظلم، ومن المحرمات العظيمة	٤٧٠-٤٦٩ / ٨
قصة أزوى بنت أويس التي اتهمت سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه أخذ شيئاً من أرضها	٤٧١ / ٨
عقوبة غضب الأرض عظيمة	٤٧٣-٤٧١ / ٨
يخزوم على المسلم غضب الأرض	٤٧٢ / ٨
من ملك أرضاً ملك قرارها، وله أن يحفر فيها	٤٧٣ / ٨
حكم تملك ما في الأرض من معادن كالذهب	٤٧٣ / ٨
قصة عائشة رضي الله عنها في كسرها لقضعة صاحبها	٤٧٦-٤٧٤ / ٨
الأصل في القصاص المثل أو القيمة	٤٧٦ / ٨
يرد المغصوب إن كان موجوداً، وإن غُدم رد مثله، فإن لم يكن المثل تُرد القيمة	٤٧٧ / ٨
إذا أتلّف المرء طعاماً يجب عليه نظيره	٤٧٧ / ٨
جلبت المرأة على الغيرة، فلا يُنكر عليها ذلك إن وقع منها	٤٧٧ / ٨

الصفحة	الموضوع
٤٧٨-٤٧٧ / ٨	ينبغي المسامحة في أمور الغيرة التي تجري من النساء
٤٨٤-٤٨٢ / ٨	الاختلاف فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم
٤٨٣-٤٨٢ / ٨	الصواب: أن من زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ فليس له من الزرع شيء، وله نفقته
٤٨٤-٤٨٣ / ٨	يجوز لأهل الأرض المزروع فيها التّخيير بأن يأخذوا الزرع أو يتركوه ويكتفوا بالأجرة
٤٨٧ / ٨	حكم من غرس شجراً أو نحوه في أرض قوم بغير إذنهم
٤٨٨ / ٨	يختلف أمر الأرض المغصوبة بحالة المزروع فيها نخلاً أو زرعاً موسميّاً
٤٨٩ / ٨	يحرّم التعدي على الدّماء، والأموال، والأعراض

—المجلد التاسع—

الصفحة	الموضوع
٥ / ٩	تتمت كتاب البيوع
٧ / ٩	باب الشفعة
٧ / ٩	تعريف الشُّفعة لغةً واصطلاحاً

الصفحة	الموضوع
٧ / ٩	الشُّفْعَة جَائِزَة
٧ / ٩	ينبغي على الشَّرِيكَ أَنْ يَعْزِضَ عَلَى شَرِيكَه نَصِيْبَهُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَهُ
٨ / ٩	الشَّرِيكَ بِالْخِيَارِ فِي التَّزْكِ أَوْ الْأَخْذِ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ شَرِيكَه بَيْعَ نَصِيْبِهِ
٨ / ٩	الشُّفْعَة مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يُدْفَعُ بِهَا الضَّرَرُ عَنِ الْمُتَعَامِلِينَ
٩ / ٩	الشُّفْعَة تَكُونُ فِي كُلِّ مَا كَانَ مُشْتَرَكًا وَلَمْ يُقَسَّمْ
١٠-٩ / ٩	لَا شُفْعَة إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ، وَاسْتَقْلَّ كُلُّ شَرِيكَ بِحَقِّهِ
١٠ / ٩	الوَاجِبُ عَلَى الشَّفِيعِ أَنْ يُخْبِرَ شَرِيكَه إِذَا أَرَادَ بَيْعَ نَصِيْبِهِ
١٠ / ٩	إِنْ بَاعَ الشَّرِيكَ نَصِيْبَهُ وَلَمْ يُخْبِرْ شَرِيكَه؛ فَالشَّرِيكَ أَحَقُّ بِهِ
١١ / ٩	تَسْقُطُ الشُّفْعَة إِذَا لَمْ يَرْغَبِ الشَّرِيكَ فِي الشِّرَاءِ
٢١ و ١٢ / ٩	حُكْمُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكَ الْغَائِبِ وَالشَّرِيكَ الصَّغِيرِ
١٣ / ٩	تَقَعُ الشُّفْعَة فِي الْمُنْقَسِمَاتِ وَغَيْرِهَا
١٣ / ٩	الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ الشُّفْعَةِ فِي الْمَنْقُولَاتِ
١٤-١٣ / ٩	الصُّوَابُ: أَنَّ الشُّفْعَةَ تَقَعُ فِي الْمَنْقُولَاتِ

الصفحة	الموضوع
١٩ / ٩ و ٢٠	الجار له الشُّفعة إذا اشترك مع جاره في الطريق أو المسيل أو الأرض
١٦ / ٩	من حُسن الجوار لمن أراد أن يبيع بيته: أن يعرضه على جاره ويُقدِّمه على غيره
١٩ / ٩	تعريف الحديث الشاذّ
٢٠ / ٩	لا شُفعة للجار المُستقل بطريقه ومَرافقه
٢٠ / ٩	حُكم الجار غير الشريك
٢٣-٢٢ / ٩	تسقط الشُّفعة عن الشريك إذا ظَهر منه عدمُ رغبته بالشِّراء، أو سَمِعَ بالشِّراء وسَكَت
٢٣ / ٩	الشُّفعة تكون على الفور
٢٤ / ٩	إذا باع أحدُ الشريكين شُفصه، ولم يعلم شريكه، ثم باعه المشتري، فلشريك البائع الأول أن يشفع
٢٥ / ٩	باب القراض
٢٥ / ٩	تعريف القراض
٢٥ / ٩	الفرق بين القراض والقرض
٢٥ / ٩	الإجماع على جواز القراض

الموضوع	الصفحة
القِرَاض والمُضاربة بمعنى واحد	٢٦-٢٥ / ٩
المُضاربة من أعمال اليد التي هي أحلُّ الحلال وأفضله	٢٦ / ٩
يُشترط في القِرَاض أن يكونَ الجزء المُشاع معلوماً	٢٧ / ٩
القِرَاض نوعٌ من أنواع الشَّرِكة، وليس من باب بيعتين في بيعةٍ	٢٨-٢٧ / ٩
لا يجوز القِرَاض على قَدْرٍ ماليٍّ مُحدّدٍ كدراهم أو دنانير	٢٧ / ٩
الرَّاتب الذي يتقاضاه رئيس مجلس إدارة الشَّرِكة المساهمة لا دَخْل له بالمُضاربة، وإنما هو نظير إدارة أعمال الشَّرِكة	٢٨ / ٩
ترجمة ضُهيب الرومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	٢٩ / ٩
لا بأس بالبيع إلى أجلٍ	٣٠ / ٩
المُضاربة من عمل المُهاجرين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ	٣٠ / ٩
التِّجَارَة مَهْنَة المُهاجرين، والزَّرَاعَة مَهْنَة الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ	٣١ / ٩
ضَعُفُ حَدِيثٍ: «خَلَطَ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ...»	٣١ / ٩
الأَوَّلَى أَنْ يَجْعَلَ الْبُرُّ عَلَى حِدَةٍ وَالشَّعِيرُ عَلَى حِدَةٍ	٣١ / ٩
لا بأس بِخَلْطِ أنواع الطَّعام ببعضه ببعض	٣٢ / ٩
كان عثمان بن عفان وحكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يعملان بالمُضاربة	٣٦ و ٣٣ / ٩

الصفحة	الموضوع
٣٤ / ٩	المسلمون على شروطهم
٣٥-٣٤ / ٩	لا بأس أن يشترط المقرض ما شاء من الشروط المباحة التي يَرى فيها ضماناً لماله من التَّلف
٣٥ / ٩	يجب على عامل المضاربة أن يلتزم بما شَرطه عليه صاحب المال إن كان مباحاً
٣٦ / ٩	من باب الإجارة لا المضاربة: ما يفعله بعض أصحاب المحلات التجارية من أنه يُعطي محلّه لعاملٍ يعملُ به أو يتَّجرُ به مقابل أجرٍ شهريّةٍ أو سنويّةٍ محدّدةٍ
٣٦ / ٩	لا يجوز أن يعطي عاملاً مالاً ليتجر فيه بأجرٍ معلومٍ
٣٧ / ٩	باب المساقاة والإجارة
٣٧ / ٩	تعريف المُساقاة
٣٧ / ٩	المُساقاة من العقود المباحة
٣٧ / ٩	الحِكْمَةُ من إباحة المُساقاة
٣٧ / ٩	تعريف الإجارة
٣٨ / ٩	الإجارة من العقود الجائزة

الموضوع	الصفحة
مصالحة النبي ﷺ ليهود خيبر على النِّصف من أموالهم	٣٩ / ٩
لا بأس أن يكونَ المال أو البذر من العامل أو من صاحب الأرض	٤١-٤٠ / ٩
الأصل في العقود الإباحة والتوسعة إلا ما حظره الشرع	٤١ / ٩
الاختلاف في عقدي المساقاة والمغارة: هل هما عقدان جائزان، أم لازمان؟	٤٢-٤١ / ٩
الصواب: أن عقدي المساقاة والمغارة جائزان عند الإطلاق، لازمان عند التحديد وضبط المدة	٤٢ / ٩
يجب أن يقوم عقدا المساقاة والمغارة على نفي الظلم ودفع الضرر	٤٣ / ٩
الإجماع على أن الإجارة عقد لازم	٤٣ / ٩
يجب تحديد المدة في الإجارة، وإلا بطلت	٤٣ / ٩
تجوز المزارعة والمساقاة بالنِّصف أو بالثلث أو بالربيع، ونحوه	٤٤ / ٩
تجوز المؤاجرة بشيء معلوم مضمون	٤٤ / ٩
لا تجوز المؤاجرة والمزارعة على جهالة شيء فيها كالمدة أو الأجرة	٤٤ / ٩

الصفحة	الموضوع
٤٥ / ٩	استمرَّ التَّعامل مع يهود خيبرَ من عهد النَّبِيِّ ﷺ حتى سنواتٍ مِن عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثمَّ أجلاهم
٤٦ / ٩	تجوزُ المُعاملة مع المشركين خارج جزيرة العرب على الإجارة أو المُساقاة أو غيرهما
٤٦ / ٩	لا يجوز السَّماح ببقاء المشركين في جزيرة العرب إلا لضرورةٍ
٤٦ / ٩	اليمن من جزيرة العرب التي ينبغي عدم إبقاء المشركين فيها
٥٠-٤٧ / ٩	التَّوفيق بين الروايات الواردة في المنع من المزارعة وإباحتها
٥٠ / ٩	أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بالمؤاجرة، ونَهَى عَنِ المزارعة التي فيها غَرَرٌ ودخول على غير بصيرة
٥٠ / ٩	ما كان يتعلَّق بالغَرَر، وعدم ضبط الحقوق؛ فهو ممنوع
٥١ / ٩	يجوزُ للمستأجر أن يؤجِّر لمثله ما لم يُحدِث ضرراً بالشيءِ المستأجر
٥١ / ٩	لا يحل للمستأجر أن يأخذ بدل القَدَم إذا تَمَّت مُدَّة العَقْد
٥٢ / ٩	معنى العَمَز في حديث: «ولا تُعَذِّبوا صبيانكم بالغَمَزِ مِنَ العُدرة»
٥٢ / ٩	القُشَط البحري هو علاج العَمَز الذي يصيب الأطفال

الصفحة	الموضوع
٥٣ / ٩	تُسْنُ الْحِجَامَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ
٥٤ / ٩	الْقُسْطُ الْبَحْرِي وَالسَّعُوطُ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّوَاءِ
٥٤ / ٩	لَا بَأْسَ بِالْمُؤَاجِرَةِ عَلَى الْحِجَامَةِ وَأَشْبَاهِهَا
٥٤ / ٩	لَيْسَ لِلْحِجَامَةِ مَحَلٌّ مُعَيَّنٌ، بَلْ عَلَى حَسَبِ مَا يَقَرَّرُهُ الْخُبْرَاءُ
٥٤ / ٩	لَيْسَ لِلْحِجَامَةِ أَيَّامٌ مُعَيَّنَةٌ
٥٥ / ٩	مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالتَّبَرُّعِ بِالدَّمِّ
٥٦ / ٩	الْأَوَّلَى لِلْحَجَّامِ أَلَا يَأْخُذُ أَجْرَةً عَلَى عَمَلِهِ
٥٧ / ٩	الْمُرَادُ بِلَفْظِ الْحَبِيثِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَسَبَ الْحَجَّامُ حَبِيثًا»
٥٨-٥٩ / ٩	الْحُبْثُ فِي سِيَاقَاتِ الْأَدْلَةِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلكَرَاهَةِ
٥٩ / ٩	قَاعِدَةُ أَصُولِيَّةٍ: النَّهْيُ يَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ، أَوْ لِلكَرَاهَةِ وَتَرْكُ الْأَوَّلَى
٦٠ / ٩	قَاعِدَةُ حَدِيثِيَّةٍ: الْأَحَادِيثُ الْقَدْسِيَّةُ لَفْظُهَا وَمَعْنَاهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
٦٢-٦٣ / ٩	يَحْرُومُ: الْغَدْرُ، وَبَيْعُ الْأَحْرَارِ، وَعَدَمُ إِعْطَاءِ الْعُمَّالِ أَجُورَهُمْ
٦٤ / ٩	يَجُوزُ الْعِلَاجُ وَالرُّقْيَةُ بِالْقُرْآنِ
٦٥ / ٩	لَا حَرَجَ أَنْ يَزُقِيَ الْإِنْسَانُ أَخَاهُ

الصفحة	الموضوع
٦٧-٦٥ / ٩	يجوز أخذ الأجر على العلاج بالقرآن وعلى تعليمه، ولا يجوز بمجرد التلاوة
٦٧ / ٩	لا بأس بأخذ الأجرة أو الجعل على علاج المريض، سواء كان بالقرآن أو غيره
٦٨ / ٩	لا ينبغي للمرء أن يقرأ القرآن على كمية من الماء ويبيعها لمن يستشفى بها
٦٩ / ٩	لا يجوز أخذ الأجرة على أعمال الطاعات إلا ما جاء الدليل بإباحته
٧٢-٧١ / ٩	يجب البدار بتسليم الأجر، إلا أن يسمَح الأجير بالتأخير إلى وقت ما
٧٢ / ٩	يجب أن يكون الأجر معلوماً كالثمن
٧٤-٧٣ / ٩	يجب تعيين الأجرة إلا أن تكون معلومةً عرفاً
٧٥ / ٩	باب إحياء الموات
٧٥ / ٩	تعريف الموات
٧٧ و ٧٥ / ٩	يُشترط في إحياء الموات: أن تكون الأرض ليس لأحد بها تعلق

الموضوع	الصفحة
مَنْ أَحْيَا الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا	٧٦-٧٥ / ٩
يُرْجَع إِلَى الْعُرْفِ فِي كَيْفِيَّةِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ	٧٩ و ٧٧ / ٩
الْأُمُور الَّتِي يَحْضُلُ بِهَا الْإِحْيَاءُ	٧٩-٧٨ / ٩ و ٩٣
إِذَا نَقَصَ الْإِحْيَاءُ وَلَمْ يُكْمَلْ صَارَ اخْتِصَاصاً وَصَاحِبُهُ أَوْلَىٰ بِهِ	٧٩ / ٩
لَا يُشْتَرَطُ لِلْإِحْيَاءِ إِذْنُ وَلِيِّ الْأَمْرِ	٧٩ / ٩
لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَخَّلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ لِنَتْنِظِيمِ عَمَلِيَةِ الْإِحْيَاءِ	٨٠ / ٩
يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَتَدَخَّلَ وَيَحْلُلَ النِّزَاعَ وَيَمْنَعِ النَّاسَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُسَبِّبُ الْفِتْنَ وَالظُّلْمَ	٨١-٨٠ / ٩ و ٩٧
قِسْمَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ لِلْأَرْضِ مُلْزَمَةٌ لَا يَجُوزُ تَعْدِيلُهَا بِحَالٍ	٨١ / ٩
لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ أَرْضاً وَيَمْنَعَهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ	٨٢ / ٩
يَجُوزُ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَحْمِيَ الْأَرْضَ وَيَمْنَعَهَا لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ	٨٤-٨٢ / ٩
عُقُوبَةُ الَّذِي يَتَعَدَّى عَلَى الْحِمَى رَاجِعَةٌ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ	٨٤ / ٩
مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	٨٧ / ٩

الصفحة	الموضوع
٨٨ / ٩	لا يجوز للمسلمين أن يَضُرَّ بعضهم بعضاً، لا ابتداءً، ولا مقابلةً إلا بالقصاص بشرطه فقط
٨٨ / ٩	يجب على كلِّ مَنْ له قُوَّةٌ وقُدْرَةٌ أن يَمْنَعَ الضَّررَ والظُّلمَ
٩٠-٨٩ / ٩	بعض الأحاديث الدَّالة على النَّهي عن المُضارَّة والإيذاء والظُّلم لأحدٍ مِنَ المسلمين أو مِنْ أهل الدِّمَّة والأمان
٩٦ / ٩	حريم البئر المَحْفُورَة والبئر البَدِيئة
٩٧-٩٦ / ٩	اختلاف إحياء الموات باختلافِ الغَرْض الذي تُحيا الأرض له
٩٨ / ٩ ١٠٣-١٠٢ و	يجوز لوليِّ الأمر أن يَقْطَعَ مِنَ الأرض الميتة حسب المصلحة
٩٩ / ٩	بعض الصَّحابة الذين أَقْطَعَهُم النبي ﷺ من الأرض
٩٩ / ٩	يجوز لوليِّ الأمر أن يُحيي إحياءً تملك، وله أن يَقْطَعَ إقطاع تملك، وله أن يَقْطَعَ إقطاع انتفاع وإحياء، وله أن يَقْطَعَ المنافع دون غيرها
١٠٢ / ٩	كان مِنْ شأن نساء قُرَيْشٍ والعربِ خِدْمَةُ الأزواج
١٠٢ / ٩	على الزَّوجة خِدْمَةُ زوجها بما يقتضيه العُرفُ
١٠٣ / ٩	الاختلاف في تملك الإقطاع

الموضوع	الصفحة
ما أَقْطَعَهُ الإمامُ لِأَحَادِ النَّاسِ فَأَحْيَاهُ، فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَنْزِعَهُ إِنْ تَرَكَهَ بِلَا إِحْيَاءٍ	١٠٣ / ٩ ١٠٤
الْأَظْهَرُ: أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضاً بِالْإِحْيَاءِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهَا إِنْ أَعْدَهَا لِلتَّجَارَةِ	١٠٤ / ٩
الْإِقْطَاعُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مُحَدَّدٌ، بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ	١٠٤ / ٩
يَجِبُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْإِقْطَاعِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لَذَلِكَ	١٠٥ / ٩
قَاعِدَةُ حَدِيثِيَّةٌ: جِهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ الْحَدِيثَ	١٠٧ / ٩
الْكَلَاءُ، وَالْمَاءُ، وَالنَّارُ؛ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ	١٠٧ / ٩ ١٠٨
الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَرَادِ بِالنَّارِ الَّتِي يَحْرُمُ مَنْعُهَا عَنِ النَّاسِ	١٠٨ / ٩
الْأَقْرَبُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّارِ الَّتِي يَحْرُمُ مَنْعُهَا هِيَ النَّارُ الَّتِي أُوقِدَتْ، بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا الْمُحْتَاجُ قَبْساً، أَوْ يَسْتَضِيءَ بِهَا	١٠٩ / ٩
مَا نَبَتَ بِغَيْرِ قَصْدٍ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ فَهُوَ لِمَالِكِهَا	١٠٩ / ٩
بَابُ الْوَقْفِ	١١١ / ٩
تَعْرِيفُ الْوَقْفِ	١١١ / ٩
لَا يَكُونُ الْوَقْفُ إِلَّا فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَيَبْقَى أَصْلُهُ	١١١ / ٩

الصفحة	الموضوع
١١٢ / ٩	الوقفُ سُنةٌ وليس بواجبٍ
١١٣ / ٩ ١١٤	الأعمال الثلاثة التي لا ينقطع أجرها بعد الموت، كما وَرَدَتْ في حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»
١١٦ / ٩ ١١٧	الأعمال التي تنفع صاحبها بعد الموت ولم يَرِدْ ذَكرُها في حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»
١١٨ / ٩ ١١٩	كُلُّ القُرْبَاتِ التي يبقى نفعُها ويعمُّ تنفعُ صاحبها بعد مماتِهِ
١٢٢ / ٩ ١٢٣	الجهات التي ينبغي أن يوجَّهَ لها الوقف
١٢٣ / ٩ ١٢٤	الوقف: لا يُباع، ولا يُوهَب، ولا يُورَث
١٢٤ / ٩ ١٢٦ و	يجوز بَيْعُ الأَوْقَافِ عند تعطلِّ منافعها أو قَلَّتْها
١٢٤ / ٩ ١٢٦	الاختلافُ في حُكْمِ بَيْعِ الأَوْقَافِ إذا كان يَبِيعُها أصلح وأكثر ريعاً
١٢٦ / ٩	القولُ بجواز بَيْعِ الأَوْقَافِ إذا كان يَبِيعُها أصلح وأكثر ريعاً قولٌ قويٌّ
١٢٦ / ٩	قاعدةُ فقهية: تحصيلُ أعلى المصلحتين ولو بتفويتِ دُنيَاهُما، وتفويتِ كُبرى المفسدتين ولو بارتكابِ أدنَاهُما

الموضوع	الصفحة
الوقف يكون بالقول والفعل	١٢٧ / ٩
وَضَعَ الكُتُب فِي المسجد يُعَدُّ وقفاً	١٢٧ / ٩
الكُتُب المَوْقُوفَة عَلَى مَسْجِدٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَهْلُهُ تُنْقَلُ للمكتبات العامة	١٢٧ / ٩
يجوز لناظر الوقف أن يأكل هو وعائلته منه بالمعروف	١٢٧ / ٩
لا بأس أن يفرض الحاكم لمتولي الوقف مقابلاً	١٢٨ / ٩
يجب على ولي الوقف أن يلتزم بما نص عليه الواقف، وله أن يُطْعِمَ منه صديقاً أو يُهدي جاراً مَنْ غير إسراف	١٢٨ / ٩
ولِي الوقف ينظر الأصلح ويُقدِّم الأفضل فالأفضل	١٢٨ / ٩
لا يجوز لولي الوقف أن يملك عقاراً أو أموالاً من الوقف، ولكن يأكل في مقابل عَمَلِهِ فقط	١٢٨ / ٩ - ١٢٩
لا تجب الزكاة في المال الموقوف	١٣١ / ٩
يجوز أن تتنوع الأوقاف، فتكون سيارة، أو أسلحة، أو ماشية، أو أواني يُستعان بها	١٣١ / ٩
باب الهبة والعمرى والرقي	١٣٣ / ٩
تجوز الهبة بكل أنواعها ما لم يقترن بها ما يجعلها ممنوعة	١٣٣ / ٩ - ١٣٤

الصفحة	الموضوع
١٣٣ / ٩	ضابط الهبة
١٣٧ / ٩	الحَيْف في عَطية الأولاد أحد أسباب العُقُوق
١٣٧ / ٩	يَحْرُم أَنْ يَخْصَّ بعض الأولاد بشيءٍ، أو يُفْضَلَ بعضهم على بعض
١٣٧ / ٩ - ١٣٨	الاختلاف في حُكْم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العَطِيَّة
١٣٨ / ٩ - ١٣٩	الاختلاف في كَيْفِيَّة العَدْل بين الأولاد
١٣٨ / ٩ و ١٤١	الأرجح: أن العَدْل بين الأولاد في العَطِيَّة يكون كالميراث
١٤١ / ٩ - ١٤٢	تختلف التَّفَقُّة عن العَطِيَّة مِنْ حيث إعطاء بعض الأولاد دون بعض
١٤٢ / ٩	التَّفَقُّة سبيلُها الكِفَايَةُ ومراعاةُ الحال، لا نوع المُنفَقِ عليه
١٤٢ / ٩	يجوز للوالد أن يزيد في التَّفَقُّة مَنْ يحتاجُ لزيادةٍ
١٤٢ / ٩ - ١٤٣	يجوز للوالد أن يجعل لولده الذي يَعْمَل معه أَجْرَةً على عمله
١٤٣ / ٩	إذا وهب الوالدُ بعضَ أولاده شيئاً دون البَقِيَّة، ثم زاد هذا الموهوبُ عند هذا الولد؛ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ بهذه العَطِيَّة مع الزيادة

الصفحة	الموضوع
١٤٣ / ٩	يجوز للوالد أن يَهَبَ بعضَ أولاده دون الآخرين إذا كان البقيَّة راشدين ورَضُوا بذلك
١٤٣ / ٩ - ١٤٤	الاختلاف فيما إذا وَهَبَ الوالدُ بعضَ أولاده دون البقيَّة، ثم توفي الوالدُ، هل يلزمهم الرجوع في الهبة أم لا؟
١٤٤ / ٩	إذا كان الوالد ميسور الحال، وزَوَّجَ أحدَ أولاده، فلا يلزمه أن يزَوِّجَ الثاني إذا أعسرَ بعد ذلك
١٤٥ / ٩ - ١٤٨	يَحْرُمُ على الواهب الرجوع في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده
١٤٩ / ٩	يَحْرُمُ على الأم أن ترجع في عطية ولدها، بخلاف الأب
١٤٩ / ٩	الضَّابط في أخذِ الوالدِ من مال ولده
١٤٩ / ٩ - ١٥٠	بعض الحالات التي يجب الرجوع فيها في الهبة
١٥٠ / ٩	يجوز للزوج أن يرجع في هبته لزوجته إذا كانت على شرطٍ معينٍ ولم تف به، ويجوز لها الرجوع أيضاً
١٥٠ / ٩	لا يجوز رجوع الزوجة فيما وهبته لزوجها على سبيل عَوْنه في فقره
١٥٢ / ٩	يُشْرَعُ للمُعْطَى أن يُثِيبَ المُهْدِي على حَسَبِ العُزْفِ إن كان ممَّن يريد المقابل

الصفحة	الموضوع
١٥٢ / ٩ ١٥٣	السُّنَّةُ فِي الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْأَقْرَانِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَقَارِبِ
١٥٣ / ٩	إِذَا مَاتَ الْمُهْدِيُّ إِلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ، فَتُؤْخَذُ مِنَ التَّرِكَةِ
١٥٤ / ٩	يَجُوزُ لِلْمَرْءِ دَفْعُ الصَّدَقَةِ أَوْ الزَّكَاةِ فِي صُورَةِ الْهَدِيَّةِ حِفْظًا لِمَشَاعِرِ مَنْ يَأْخُذُهَا مِنْهُ
١٥٤ / ٩ ١٥٥	حُكْمُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ لِلْمُصْلِحَةِ
١٥٧ / ٩ ١٧٥ و	حُكْمُ الْهَدِيَّةِ إِذَا كَانَتْ بِمُقَابِلِ
١٥٧ / ٩ ١٥٨	لَا يَنْبَغِي رَدُّ الْهَدِيَّةِ إِلَّا لِإِعْلَةٍ
١٥٨ / ٩	يَجُوزُ بَيْعُ الْهَدِيَّةِ وَإِهْدَاؤُهَا إِذَا مَلَكَهَا الْمُهْدِيُّ لَهُ
١٥٩ / ٩ ١٦٠	تَعْرِيفُ الْعُمَرَى، وَالرُّقْبَى
١٦٠ / ٩	الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا
١٦٠ / ٩ ١٦١	الِاخْتِلَافُ فِي الْعُمَرَى: هَلْ هِيَ مَنْفَعَةٌ أَوْ تَمْلِكُ

الصفحة	الموضوع
١٦١ / ٩ - ١٦٢	الصَّوَابُ: أن العُمَرَى تكون للمُعَمَّر له في حياته ولِعَقِبِهِ مِنْ بعده، وكذا الرُّقْبَى
١٦٢ / ٩	إذا قال: لَكَ الشُّكْنَى عَارِيَّةً، تسكنها مُدَّةً معلومةً فقط، أو: لك الشُّكْنَى حَيَاتَكَ فقط، ولم يقل: عُمَرَى لَكَ، أو: رُقْبَى، أو: هَبَّة؛ فليس له إلا السكن فقط
١٦٣ / ٩	تعريف المَنِيحَةِ وحُكْمُهَا
١٦٥ / ٩	لا يجوز لِمَنْ تصدَّق بشيءٍ، أو سَبَّلَهُ وَحَبَّسَهُ أن يرجع فيه، ولا أن يشتريه
١٦٥ / ٩	الحِكْمَةُ من عدم جواز شراء العطِيَّةِ مِمَّن أخذها
١٦٧ / ٩	تعريف بكتاب «الأدب المُفْرَد» للبخاري
١٦٧ / ٩	ترجمة أبي يعلى الموصلي
١٦٨ / ٩ - ١٦٩	بعض الفوائد والمصالح المترتبة على التهادي بين الإخوان
١٦٩ / ٩	لا يجوز قبول الهديةِ مِمَّن يتعامل بالرِّبَا، إلا إن كان له مصادر أخرى من حلال يتكسَّب منها
١٧٠ / ٩	مَنْ تُوَفِّيَ وكان أغلب ماله رِباً فَمَالُهُ يورَث؛ إلا إذا عَلِمَ الوَرِثَةُ علماً يقيناً أن هذا الجزء من ماله رِباً

الصفحة	الموضوع
١٧٠ / ٩	لا ينبغي أن يأخذَ المَرْءُ شيئاً من أخيه قَهراً
١٧٠ / ٩	الأحوط تركُ الهَدَايا التي تُعْطَى من قِبَل الموظفين لرؤسائهم
١٧٢ / ٩	ينبغي التَّهادي والتَّزاور بين الجيران ولو بالقليل
١٧٢ / ٩	يُشْرَعُ التَّهادي للجميع رجالاً ونساءً في الأمور التي تَسْمَحُ بها العادة، وعدمُ مَنعِ الزَّوجِ والأب وغيرهما لها
١٧٢ / ٩ - ١٧٣	يجب الإحسان إلى الجار وإكرامه وعدمُ إيذائِهِ
١٧٦ / ٩	لا بأسَ بردِ الهديةِ لِمَن يطمع في مقابلها بما يَضُرُّ المَهْدِيَّ له
١٧٦ / ٩	مَن أهدى على سبيل الثَّواب ولم يَثْبُ، فله أن يطلبَ استرجاعَ الهديةِ
١٧٧ / ٩	باب اللقطة
١٧٧ / ٩	تعريف اللقطة والضالة
١٧٧ / ٩	لا يجب على مَن وَجَدَ لُقْطَةً في الطَّرِيق أن يأخذها ولو خشي عليها الضَّياع
١٧٨ / ٩	لا بأس بالانتفاع باللقطة في الشَّيءِ الحقير، ولا يجب عليه أن يَعْرِفَهَا

الموضوع	الصفحة
لا بأس بأخذ ما عُرف بالعادة أنَّ أهله لا يطلبونه	١٧٨ / ٩ ١٧٩
الشيء الذي له أهمية، وقد يطلبه صاحبه ويحرص عليه فهذا يُعرَّف سنة كاملة	١٧٩ / ٩
تعريف العفاص والوكاء	١٨٠ / ٩
يجب تعريف اللقطة سنة كاملة	١٨٢ / ٩
اللقطة بعد التعريف سنة كاملة تكون ضمن مال الملتقط، حكمها حكم المال الذي عنده	١٨٢ / ٩
لا يضمن الملتقط اللقطة إذا هلك في يده ما لم يُفَرِّط في حفظها أو يتعدَّ	١٨٢ / ٩
تعريف اللقطة حسب ما يحصل به التعريف	١٨٣ / ٩
ينبغي الإكثار من تعريف اللقطة أوَّل ما يجدها	١٨٣ / ٩
إذا وجد اللقطة في بادية فإنه يُعرَّف في مجامع النَّاس، وليس عليه إلا الظن إذا اجتهد	١٨٣ / ٩
يُعدُّ الإعلان في الجرائد عن المفقودات واللقطات من التعريف باللقطة	١٨٣ / ٩
لا يحتاج صاحب اللقطة إلى بيّنة، وكفيه الوصف الدقيق لها	١٨٤ / ٩

الصفحة	الموضوع
١٨٥ / ٩	حَكْمُ اللَّقْطَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَنْمُو خِلَالِ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَ السَّنَةِ
١٨٥ / ٩	حَكْمُ اللَّقْطَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا لَا يَنْمُو
١٨٥ / ٩	يَغْرُمُ السَّفِيهِ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ إِذَا وَجَدَ اللَّقْطَةَ فَأَتْلَفَهَا
١٨٥ / ٩	التَّفْصِيلُ فِي ضَالَّةِ الْحَيَوَانِ:
١٨٥ / ٩ - ١٨٦	١- ضَالَّةُ الْغَنَمِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ مِنَ السِّبَاعِ؛ تُؤْخَذُ وَتُلْتَقَطُ وَتُعَامَلُ مُعَامَلَةَ سَائِرِ اللَّقَطَاتِ
١٨٦ / ٩ - ١٨٧	٢- ضَالَّةُ الْإِبِلِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَمْتَنِعُ مِنَ السِّبَاعِ؛ لَا تُلْتَقَطُ
١٨٧ / ٩	لَا تُمْلِكُ لَقْطَةُ الْحَرَمِ أَبَدًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُعْرِفَهَا أَبَدًا
١٨٨ / ٩	يَجِبُ تَعْرِيفُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، وَمِلْتَقَطُهَا ضَالًّا إِذَا كَتَمَهَا
١٨٩ / ٩	ترجمة عياض بن حمار الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
١٩٠ / ٩	حُكْمُ الْإِشْهَادِ عَلَى اللَّقْطَةِ
١٩١ / ٩	الْأُمُورُ الَّتِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي اللَّقْطَةِ
١٩٢ / ٩	لَا بَأْسَ بِتَسْلِيمِ اللَّقْطَةِ لِرَجَالِ الْأَمْنِ
١٩٢ / ٩	لَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِاللَّقْطَةِ، أَوْ تَسْلِيمُهَا إِلَى جَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ بَنِيَّةٍ التَّصَدُّقُ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ

الصفحة	الموضوع
١٩٣ / ٩	ترجمة عبد الرحمن بن عثمان التيمي رحمته الله
١٩٣ / ٩	لُقْطَةُ الْحَاجِّ كُلُّقْطَةُ الْحَرَمِ لَا تُمْلِكُ بِالتَّعْرِيفِ
١٩٣ / ٩	بيان وشرح لُقْطَةُ الْحَاجِّ
١٩٤ / ٩	إذا وجدَ شاةٌ في الْحَرَمِ فإنها مثل غيرها؛ تُعَرَّفُ دائماً
١٩٤ / ٩ - ١٩٥	الاختلاف في لُقْطَةِ الْحَاجِّ، هل المُراد بها لُقْطَةُ الْحَرَمِ، أم الْحَاجِّ مطلقاً ولو كان في غير الْحَرَمِ؟
١٩٥ / ٩	لا بأس بأخذ الْقِطِّ وَالْكَلْبِ مِنَ الْحَرَمِ وَالْجِلِّ
١٩٦ / ٩ - ١٩٧	يَحْرُمُ أَكْلُ أَوْ بَيْعُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
١٩٧ / ٩	يَحْرُمُ بَيْعُ الْقِرْدِ
١٩٧ / ٩	يَحْرُمُ أَكْلُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَيُباح الانتفاع به
١٩٨ / ٩	لُقْطَةُ الْمُعَاهِدِ كُلُّقْطَةُ الْمُسْلِمِ
١٩٩ / ٩	باب الفرائض
١٩٩ / ٩	الفرائض عَلَّمَ عَلَى عِلْمِ الْمَوَارِيثِ
١٩٩ / ٩	سبب تسمية الفرائض بهذا الاسم

الصفحة	الموضوع
١٩٩ / ٩	الفرق بين التَّغْصِيبِ والفَرْضِ
٢٠١ / ٩	يجب على أهل العلم العناية بعلم الفرائض
٢٠١ / ٩	تقسيمُ الموارِيثِ تقسيمٌ إلهيٌّ لم يَكِلْهُ الله سبحانه إلى أحدٍ
٢٠٤ / ٩	يجب قَسْمُ الموارِيثِ على أهلِ الفرائضِ، ويبدأ بهم حيثُ كانوا، ثم ما بقي يكون للعَصَبَةِ، فإن لم يَبْقَ شيءٌ سقط العاصِبُ
٢٠٤ / ٩ ٢٠٥	أحكام العاصب
٢٠٧ / ٩	التَّقْدِيمُ في العَصَبَاتِ: بجهةِ القرابةِ، ثم بدرجةِ القرابةِ، ثم بقوةِ القرابةِ
٢٠٨ / ٩	الإجماع على عدم إرث الكافر من المسلم
٢٠٨ / ٩ ٢١٠	الاختلاف في إرث المسلم من الكافر
٢١٠ / ٩	الصَّوَابُ: أن المسلم لا يَرِثُ من الكافر
٢١٠ / ٩	قاعدة أصولية: محلُّ الاجتهادِ عند خفاءِ النُّصوصِ
٢١١ / ٩	الأخواتُ مع البناتِ عَصَبَةٌ

الصفحة	الموضوع
٢١٢ / ٩	البنات أعطاهنَّ الله الثُّلثين، فإذا أخذتِ البنتُ النِّصْفَ أعطيتِ بنتُ الابنِ السدسَ تكملة الثُّلثين
٢١٢ / ٩	الأخوات أعطاهنَّ الله الثُّلثين، فإذا أخذتِ الشَّقِيقَةُ النِّصْفَ أعطيتِ الأختُ لأبِ السدسَ تكملة الثُّلثين
٢١٢ / ٩	الأختُ الشَّقِيقَةُ إِنْ كانتِ عَصْبَةٌ مع الغير فهي بمنزلة الشَّقِيقِ، وكذلك الأختُ لأبٍ بمنزلة الأخِ لأبٍ، فَتَحْجُبُ مَنْ وراءها
٢١٢ / ٩	الأختُ الشَّقِيقَةُ إِنْ كانتِ عَصْبَةٌ مع الغير تَحْجُبُ الأخِ لأبٍ
٢١٣ / ٩	الْفَرْقُ بين العَصْبَةِ بِالْغَيْرِ والعَصْبَةِ مع الْغَيْرِ
٢١٦ / ٩	الاختلافُ في توارث أهل الممل الأخرى بعضهم من بعض
٢١٦ / ٩	الصَّواب: أن أهل الممل لا يتوارث بعضهم من بعض
٢١٧ / ٩	يتوارث سائر الأديان الأخرى وبقية الكفرة مثل: الشيوعيين والوثنيين
٢١٧ / ٩	لا ينفذ من وصية الكافر للمسلم إلا الثُّلث فقط
٢١٩ / ٩	الْفَرْقُ بين: الآخر، والآخر
٢٢٠ / ٩	يرث الجدُّ بالفرض الشُّدس، والباقي تعصياً عند وجود الفرع الوارث الأنثى

الصفحة	الموضوع
٢٢٠ / ٩	يُعْطَى الأبُّ الشُّدُسَ مع الفَرْع الوارث
٢٢١ / ٩ - ٢٢٢	لِلجَدِّ والأبِّ ثلاثُ حالاتٍ في الموارِيثِ: الفَرْضُ، والتعصيبُ، والجمعُ بينهما
٢٢٣ / ٩	الإجماعُ على أن الجَدَّةَ تُعْطَى الشُّدُسَ إذا لم يكن دونها أُمُّ
٢٢٤ / ٩	تَحْجُبُ الأُمُّ الجَدَّاتِ
٢٢٤ / ٩	الاختلافُ في توريثِ أَكْثَرِ مِن جَدَّتَيْنِ
٢٢٤ / ٩ - ٢٢٥	الصحيح: أن الجَدَّاتِ يَرِثُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ
٢٢٨ / ٩ - ٢٣٥	الاختلافُ في إرثِ ذوي الأرحامِ عند فَقْدِ ذوي الفروضِ وذوي العُصوبةِ
٢٣٠ / ٩	يرثُ ذُوو الأرحامِ عند فَقْدِ ذوي الفروضِ والعُصبةِ
٢٣٠ / ٩	لا يرثُ ذُوو الأرحامِ إذا وُجِدَ ذُو فَرَضٍ كالْبَنْتِ أو الأُمِّ، أو ذُو عُصْبَةٍ كَابْنِ العَمِّ
٢٣٣ / ٩ - ٢٣٤	كان التوارثُ بالمُحالفةِ في الجاهليةِ، وبِالولاءِ في أول الإسلامِ، ثم صارَ الإِزْتُ بِالقَرابةِ والرَّجْمِ
٢٣٥ / ٩	الصحيحُ في ذوي الأرحامِ هو القولُ بالتوريثِ مطلقاً

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في حكم الردّ عند عدم وجود العصبه	٢٣٦ / ٩
الصّواب هو القول برّد ما بقي من الميراث على أصحاب الفروض	٢٣٦ / ٩
يرث المولود إذا تحقّقت حياته بعد موت المورث	٢٣٩ / ٩ - ٢٤٠
شُرُوط إِزْثِ الحَمْل	٢٤٠ / ٩
قاعدةٌ حديثية: زيادةُ الثقة مقبولةٌ ما لم تقع منافيةٌ لِمَن هو أوْثَقُ منه	٢٤٣ / ٩ ٢٥٨ و ٣٥١
القَتْلُ من موانع الإرث كالرِّقِّ واختلاف الدِّينِ	٢٤٤ / ٩
الاختلاف في القتل الخطأ: هل يمنع الإرث أم لا؟	٢٤٤ / ٩
الأرجحُ: أنَّ القتلَ يَمْنَعُ الإرثَ مطلقاً، متى كان قتلاً مضموناً ليس قتلاً مباحاً ولا مشروعاً	٢٤٥ / ٩
القتلُ المضمونُ قد يكون بالدية فقط، أو بالدية والكفارة، أو بالكفارة فقط	٢٤٥ / ٩
القتلُ بحقٍّ لا يمنع الإرث	٢٤٦ / ٩
يأخذُ العاصِبُ المالَ كُلَّهُ إذا انفردَ بالتركة	٢٤٧ / ٩

الصفحة	الموضوع
٢٥٠ / ٩	لا ميراث لِعَصْبَةٍ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَصْبَةً لِلْمُعْتَقِ
٢٥٣ / ٩	ترجمة الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ
٢٥٥ / ٩ ٢٥٦	الولاءُ مِثْلُ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ
٢٥٩ / ٩ ٢٦٠	بعض المسائل التي خالف فيها العلماءُ زيدَ بن ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٢٦١ / ٩	باب الوصايا
٢٦١ / ٩	تعريف الوصايا
٢٦٢ / ٩	عدم التساهل في الوصية
٢٦٢ / ٩ ٢٦٣	أقسام الوصايا
٢٦٣ / ٩ ٢٦٤	الاختلاف في آية الوصية للأقربين
٢٦٧ / ٩	لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث
٢٦٧ / ٩	لا بأس بالزيادة على الثلث في الوصية إذا أقَرَّها الورثة
٢٦٧ / ٩	العلة من منع الزيادة على الثلث في الوصية

الصفحة	الموضوع
٢٦٧ / ٩	لا تُسْتَحَبُّ الوَصِيَّةُ لِمَنْ كَانَ مَالُهُ قَلِيلاً
٢٧٠ / ٩	يَتَنَفَّعُ الْمَيِّتُ بِالصَّدَقَةِ عَنْهُ، وَالِدُّعَاءُ لَهُ
٢٧١ / ٩	يَتَنَفَّعُ الْمَيِّتُ بِالصَّوْمِ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ نَذْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ
٢٧١ / ٩	الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ رَمَضَانُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الصَّوْمِ لَغَيْرِ عِلَّةٍ
٢٧١ / ٩	الِاخْتِلَافُ فِي إِهْدَاءِ الْقُرْبِ عَنِ الْمَيِّتِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ
٢٧٤ / ٩ ٢٧٥	لا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ
٢٧٥ / ٩	الْعِلَّةُ مِنْ مَنَعِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ
٢٧٦ / ٩	لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصِيبِ الصِّغَارِ وَالْمَجَانِينِ وَالْمَعْتَوِهِينَ شَيْئاً، وَلَيْسَ لِلْمَوْصِي إِلاَّ الثُّلُثُ فَأَقْلُ
٢٧٦ / ٩	إِذَا كَانَ الْمَرْءُ فِي صِحَّتِهِ، وَوَقَّفَ وَقْفاً مُنَجِّزاً وَلَمْ يُوصِ بِهِ -وَلَوْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ- فَإِنَّهُ يَنْجِزُ وَيُثَبِّتُ
٢٧٦ / ٩	لا بِأَسْ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبُ الْمَالِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنَ الْوَرِثَةِ فِي حَيَاتِهِ

الصفحة	الموضوع
٢٨١ / ٩	باب الوديعة
٢٨١ / ٩	تعريف الوديعة
٢٨٣ / ٩ ٢٨٤	الأدلة على مشروعية الوديعة
٢٨٤ / ٩	لا ضمان على المودع إن تَلَفَت الوديعة من دون تفريط منه ولا عدوانٍ
٢٨٥ / ٩ ٢٨٦	سبب عدم إيراد المؤلف باب قَسَم الصَّدَقَات وباب قَسَم الْفَيْء والغنيمة تحت الفرائض والوصايا
٢٨٦ / ٩	يضمن المودع الوديعة إذا اتَّجَرَ بها بَيْتة المراجعة بينهما دون علم صاحب الوديعة
٢٨٧ / ٩	٨- كتاب النكاح
٢٨٩ / ٩	تعريف النكاح
٢٨٩ / ٩	الاختلاف في لفظ النكاح: هل هو حقيقة في العقد، أو في الوطاء، أو فيهما جميعاً؟
٢٩٠ / ٩	الأرجح: أن لفظ النكاح حقيقة في العقد والوطاء جميعاً
٢٩٠ / ٩	الاختلاف في حكم النكاح

الموضوع	الصفحة
يجب النكاح ما دام للشخص قدرة وشهوة، وإن لم يحف الوقوع في الفاحشة	٢٩١ / ٩ ٢٩٥-٢٩٤و
خطاب النبي ﷺ في قوله: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج» يشمل الذكور والإناث	٢٩٣ / ٩
لا بأس إذا رزيت المرأة ووليها بالزواج من الفاسق	٢٩٤ / ٩
فوائد النكاح الديني	٢٩٥ / ٩
ينبغي الصوم لمن لم يجد القدرة والمؤنة على النكاح	٢٩٦ / ٩
فوائد الصوم عند العجز عن النكاح	٢٩٦ / ٩
يجب على المرء أن يتعاطى الأسباب التي تُعينه على العفة	٢٩٦ / ٩
التشديد والرهبانة ليسا من دين الإسلام	٢٩٨ / ٩
هذه ﷺ في تقويم الخل بالإشارة والتلميح دون التصريح	٢٩٩ / ٩ ٣٠٠
التهى عن التبتل	٣٠٢ / ٩
الحث على التزوج بالمرأة الودود الولود	٣٠٢ / ٩ ٣٠٣
كيفية مغفرة أن هذه المرأة ولود	٣٠٢ / ٩

الصفحة	الموضوع
٣٠٣ / ٩	ينبغي العناية بالزَّواج، وتكثير النّسل، وتعدّد الزَّوجات
٣٠٤ / ٩	الأسباب التي من أجلها تُنكح المرأة
٣٠٤ / ٩ ٣٠٥	«تَرَبَّتْ يَدَاكَ» كلمة تُقال للحَثِّ على الشَّيء
٣٠٥ / ٩	ينبغي أن يُقدّم طلبُ الدِّين في النِّكاح على ما سواه
٣٠٥ / ٩	لا بأس أن يطلبَ المَرْء مع الدِّين: الجَمال، والمال، والحَسب
٣٠٨ / ٩	معنى «رَفَأً»
٣٠٨ / ٩	يُسْنُ الدُّعاء للمُتَزَوِّج بـ«بارك الله لك، وبارك عليك، وجمّع بينكما في خيرٍ»
٣٠٨ / ٩ ٣٠٩	لا يُشرع أن يُهنأ المُتَزَوِّج بقوله: بالرِّفاء والبَّنين
٣١١ / ٩	تُشرع خُطبةُ الحاجة عند عَقْد النِّكاح وقبل الإيجاب والقَبول
٣١١ / ٩	لا بأس أن يقوم بخُطبة النِّكاح: الوليُّ، أو الزَّوج، أو أحدُ الشُّهود
٣١٢ / ٩ ٣١٤	شرح ألفاظ خُطبة الحاجة

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في حكم الخطبة عند عقد النكاح	٣١٥ / ٩ ٣١٦
الأصح: أن خطبة النكاح سنة	٣١٦ / ٩
لا يتم النكاح إلا بوجود الولي والشاهدين، مع خلو الزوجين من الموانع	٣١٧ / ٩ ٣١٨
يسن للمأذون أن يجهر بالفاظ الخطبة عند القران	٣١٨ / ٩
يُشرع للخاطب أن يرى المرأة التي يريد خطبتها، أو يرسل من يصفها له	٣٢١ / ٩ ٣٢٢ و ٣٢٥- ٣٢٦
يُشرع النظر للمخطوبة ولو من غير علمها	٣٢٢ / ٩
يجوز للخاطب أن يرى من المرأة: الوجه، واليدين، والرجلين، والشعر	٣٢٣ / ٩
يستحب للمخطوبة إذا طلب الخاطب النظر إليها أن تُمكنه من ذلك	٣٢٣ / ٩
لا بأس للمرأة أن تتجمل لمن رغب في خطبتها تجملاً لا يصل للتدليس وتغيير الخلقة	٣٢٣ / ٩
يجوز للخاطب إعادة النظر للمخطوبة للتثبت	٣٢٣ / ٩

الصفحة	الموضوع
٣٢٣ / ٩ ٣٢٤	لا يجوز للخاطبِ طَلَبُ صورة المَخْطُوبَةِ لرؤيتها
٣٢٦ / ٩	لا بأس أن تنظر المرأة لمن يريد خطبتها
٣٢٦ / ٩	لا يجوز الخلوة بالمَخْطُوبَةِ ما لم يَعْقِدْ عليها
٣٢٧ / ٩	النَّهْيُ عَنِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
٣٢٧ / ٩	السِّرُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
٣٢٨ / ٩	الاختلافُ فِي حُكْمِ مَنْ خَطَبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
٣٢٨ / ٩	يَحْرُمُ خِطْبَةُ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ مطلقاً
٣٣٠ / ٩ ٣٣١	فوائدٌ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٣٣١ / ٩ ٣٣٢	لا تُبْطَلُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ عَقْدَ النِّكَاحِ المترتب عليها
٣٣٤ / ٩	لا بُدَّ مِنْ مَهْرٍ فِي النِّكَاحِ
٣٣٥ / ٩	التَّزْوِيجُ بِالْمَالِ هُوَ الْمَطْلُوبُ وَالْوَاجِبُ وَلَوْ قَلَّ
٣٣٥ / ٩ ٣٤١	فوائدٌ حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

الموضوع	الصفحة
يجب إعلان النِّكاح وعدم سِتْرِهِ	٣٤٣ / ٩
العِلَّةُ مِنْ إعلان النِّكاح وعدم سِتْرِهِ	٣٤٣ / ٩ ٣٤٨ و
يصح عَقْد النِّكاح بوجود الوَلِيِّ والشَّاهدين وإنْ لم يُعْلَن	٣٤٣ / ٩
مظاهر إعلان النِّكاح	-٣٤٤ / ٩ ٣٤٨
معنى التَّشْرِيعَةِ فِي الرِّفَافِ وَحُكْمُهَا	٣٤٨ / ٩
إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ وَلِيِّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	٣٥٣ / ٩ ٣٦١ و
وَلِيِّ الْمَرْأَةِ هُوَ أَقْرَبُ النَّاسِ لَهَا مِنْ عَصَبَتِهَا الذُّكُور	٣٥٣ / ٩
الشُّرُوطُ الْمَعْتَبَرَةُ فِي الْوَلِيِّ	٣٥٤ / ٩
الِاخْتِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي وَلَايَةِ النِّكَاحِ	-٣٥٤ / ٩ ٣٥٥
الصُّوَابُ: أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي وَلَايَةِ النِّكَاحِ	٣٥٥ / ٩
الْحُكْمُ إِذَا عَلِمَ كُفْرُ الْوَلِيِّ بَعْدَ تِمَامِ عَقْدِ النِّكَاحِ	٣٥٥ / ٩
حُكْمُ مَا إِذَا خَطَبَ الْمَرْأَةُ رَجُلًا صَالِحًا فَقَبِلَتْ بِهِ، وَلَكِنْ رَفَضَ أَبُوهَا وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ، وَلَهَا أَخٌ صَالِحٌ	٣٥٥ / ٩

الصفحة	الموضوع
٣٥٦ / ٩ ٣٦٢-٣٦١	يجوزُ لِمَن له ولاية النِّكاح توكيلُ غيره مِنَ الرِّجال في تولِّي العقد
٣٥٦ / ٩	الاختلافُ فيمن تزوّجت من رَجُلٍ من غيرِ إذنٍ وليِّها، ثم عَلِمَ وليُّها، وسمَحَ
٣٥٦ / ٩	ليس للوليِّ الأبعدُ أن يُزَوِّجَ مع وجودِ الأقرب
٣٥٧ / ٩	الاختلافُ فيما إذا تولَّى التَّزويجَ الوليُّ الأبعدُ مع وجودِ الأقرب
٣٥٧ / ٩	ينبغي أن يُجَدِّدَ الوليُّ الأقربُ عقدَ النِّكاح إذا تولَّى التَّزويجَ الوليُّ الأبعدُ
٣٥٧ / ٩	وَصِيَّ كُلِّ شَخْصٍ يقومُ مقامه
-٣٥٧ / ٩ ٣٥٨	الاختلافُ في تقديم الوَصِيِّ على الأقربِ في ولاية النِّكاح
٣٥٨ / ٩	الأقرب: أنه يُقدِّم الوَصِيَّ على بقيةِ الأولياء
٣٥٨ / ٩	لا بأس بتلقينِ الوليِّ إذا كان عامياً، ولا يعرف ألفاظَ القَبول ولا ألفاظَ الإيجاب
-٣٥٨ / ٩ ٣٥٩ و ٣٦٣	يقومُ السُّلطانُ مقامَ أولياء المرأة من الأقارب عند عَدَمِهِم، أو عند عَدَمِ تزويجِهِم لها

الموضوع	الصفحة
يجوز للمرأة أن تختار رجلاً أجنبياً يزوجه إذا لم يوجد أحد من الأولياء، وليس هناك أمير في البلد	٣٥٩ / ٩ ٣٦٣ و
إذا كان القضاء قضاة سوء؛ فيزوجها أقلهم سوءاً	٣٥٩ / ٩
لا بأس بإجراء عقد الزواج بواسطة الهاتف إذا توفرت الشروط	٣٥٩ / ٩
الأولى تزك ما تعارف عليه الناس من أيام أخرى غير ليلة العرس كأيام الرحيل، وأيام الزوارة، وغيرها	٣٥٩ / ٩
لا تزوج المرأة نفسها، ولا يزوجه غيرها من النساء	٣٦١ / ٩ ٣٧١ و
حكم من دخل بامرأة بنكاح فاسد، وحكم من دخل بها ظاناً أن النكاح صحيح	٣٦٢ / ٩
إذا تنازع الأولياء، أو اختلفوا، أو فُقدوا، أو عَضَلوا، فيزوجها الحاكم	٣٦٢ / ٩
من ظلم المرأة تأخير زواجها مع تقدم الكفء، أو قصرها على التزوج من القربات	٣٦٢ / ٩ - ٣٦٣
إذا فُقد السلطان ومن يقوم مقامه؛ قام شيخ القبيلة مقامه، وأشباه ذلك ممن له سطوة في البلد أو في القبيلة	٣٦٣ / ٩
السلطان يقوم مقام الولي، والقضاة يقومون مقام السلطان	٣٦٣ / ٩

الصفحة	الموضوع
٣٦٣ / ٩	إذا كانت المرأة في بلاد غير مسلمة؛ فرئيس المركز الإسلامي أو رئيس الجمعية الإسلامية يقومان مقام القاضي في تزويجها
٣٦٥ / ٩ ٣٨١ و ٣٦٦	لا يجوز تزويج المرأة بغير إذنها؛ بكرة كانت أم ثيباً
٣٦٦ / ٩	إذن البكر السكوت، ويكفي هذا، وسواء كان أبوها موجوداً، أو كانت يتيمة
٣٦٦ / ٩	من طلقت قبل الدخول، أو زالت بكارتها بغير الوطء؛ فهي بكر في الحكم والتزويج
٣٦٦ / ٩	لا بد من إذن الثيب بأن تقول: نعم، أو لا
٣٦٨ / ٩	يجوز لولي المرأة أن يزوجه من غير العدل كالفاسق إذا تعدر أو تعسر العدل
٣٦٨ / ٩ ٣٧٠	لا تزوج الصغيرة حتى تعقل وتبلغ تسع سنين، لكن للأب أن يزوجه لمصلحة راجحة يراها لها
٣٧٠ / ٩	لا يجوز لغير الأب أن يزوجه موكلته الصغيرة حتى تعقل ويستأذنها
٣٧٣ / ٩	يحرم نكاح الشغار
٣٧٣ / ٩ ٣٧٤	تعريف نكاح الشغار، وسبب تسميته بهذا الاسم

الموضوع	الصفحة
أسباب لجوء الناس إلى نكاح الشَّغار	٣٧٣ / ٩
الاختلاف في وقوع نكاح الشَّغار من عدمه	٣٧٤ / ٩ ٣٧٥
الأصحُّ: أن نكاح الشَّغار فاسدٌ	٣٧٥ / ٩
الاختلاف في شرط عدم تسمية المهر لفساد نكاح الشَّغار	٣٧٥ / ٩ ٣٧٦
الصَّواب: أن نكاح الشَّغار فاسدٌ مطلقاً	٣٧٦ / ٩ ٣٧٨
يثبتُ الخيارُ للمرأة في فسخ النِّكاح أو إمضاءه، إذا أجبرها أبوها على النِّكاح	٣٨١ / ٩
إذا زَوَّجَ المرأةَ وَلِيَّانِ في وقتٍ واحدٍ، فيثبت النِّكاح لمن زَوَّجَ أولاً من الأولياء	٣٨٥ / ٩ ٣٨٦
نكاح العبد بغير إذن سيِّده باطلٌ	٣٨٩ / ٩
المُحرَّمات بالجمْع في النِّكاح	٣٩١ / ٩ ٣٩٣
الحِكْمَةُ من تحريم الجمْع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها	٣٩٣ / ٩
الجمْع بين الأختين بمِلْك اليمين، إذا وَطِئَ الأولى فإنه يمتنع عن الأخرى؛ حتى يُحَرِّمَ الأولى على نفسه، ويستبرئها	٣٩٣ / ٩

الصفحة	الموضوع
٣٩٣ / ٩ - ٣٩٤	الاختلاف فيما إذا بانَت المرأة من الرَّجل بِنونَةٍ كُبرى، فهل يَحِلُّ له أن يعقَدَ على خالَتِها أو عَمَّتِها، وهي في العِدَّة أم لا؟
٣٩٦ / ٩	ترجمة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها
٣٩٦ / ٩ - ٣٩٩	اختلاف الروايات في زواج النبي ﷺ من السيدة ميمونة رضي الله عنها ، هل كان حلالاً أم مُحَرِّماً؟
٣٩٩ / ٩ - ٤٠٠	الصَّواب في روايات زواج النبي ﷺ من السيدة ميمونة رضي الله عنها : أنه تزَوَّجها وهو حلال
٤٠٠ / ٩	الأفعال التي إذا فَعَلها المُحَرِّم حلَّ له النِّكاحُ
٤٠٢ / ٩	شروط النِّكاح أَوَّلَى الشُّروط بالوفاء
٤٠٣ / ٩ - ٤٠٥	الاختلاف في الشُّروط التي يجب أن يُوفِّي بها الزَّوج لزوجته، والشُّروط التي لا يجب أن يُوفِّي بها
٤٠٧ / ٩	تعريف نكاح المُتعة
٤٠٧ / ٩ و٤١٤	يَحْزُم نكاح المُتعة
٤٠٨ / ٩ - ٤٠٩	في نكاح المُتعة نزاع قديم

الموضوع	الصفحة
الجواب عمّا يُوهَم مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه في عدم نسخ نكاح المُتعة	٩ / ٤١٠ - ٤١١
الاختلاف في توقيت تحريم نكاح المُتعة	٩ / ٤١١ - ٤١٣
خلاف الرّوافض في نكاح المُتعة لا يُعتدُّ به	٩ / ٤١٤
المؤلفات في تحريم نكاح المُتعة	٩ / ٤١٤
يجوز الزّواج بنية الطلاق بينه وبين الله فقط	٩ / ٤١٥
يحرم نكاح التّحليل	٩ / ٤١٧ - ٤١٨
تعريف نكاح التّحليل	٩ / ٤١٨
الحكمة في منع رجوع المُطلقة ثلاثاً لزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره	٩ / ٤١٩
حُرمة التّحليل تشمل كلّ ضوره	٩ / ٤١٩
سبب تسمية المُحلّل بالتّيس المُستعار	٩ / ٤١٩
يؤدّب المُحلّل بالتعزير البليغ إذا عُرِف عنه هذا، ويكون زانياً في المعنى	٩ / ٤٢١

الصفحة	الموضوع
٤٢٢ / ٩ ٤٢٣	تحذير الشريعة من تزوج أو تزويج الزناة من الجنسين
٤٢٣ / ٩	الواجب فعله لمن ابتلي بالزواج من زانية
٤٢٣ / ٩ ٤٢٤	المراد بـ«المجلود» في قوله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»
٤٢٤ / ٩ ٤٢٥	الاختلاف في حكم تزوج العفيف للزانية، أو العفيفة للزاني
٤٢٦ / ٩	يحرم نكاح المشرك بالمسلمة
٤٢٨ / ٩	معنى قوله ﷺ: «عُسِّلَتْهَا»
٤٢٩ / ٩ ٤٣٠	النكاح الذي ليس فيه وطء لا يبيح المبتوتة ثلاثاً لزوجها الأول
٤٣١ / ٩	باب الكفاءة والخيار
٤٣١ / ٩	المقصود بالكفاءة في النكاح
٤٣١ / ٩ ٤٣٨ و	المسلمون بعضهم لبعض أكفاء
٤٣٢ / ٩	المقصود بالخيار في النكاح
٤٣٤ / ٩ ٤٣٥	الاختلاف في المراد بالكفاءة في الزواج

الموضوع	الصفحة
ترجمة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها	٤٣٦ / ٩
الكفأة في السب غير معتبرة	٤٣٧ / ٩
الحجّام كفء لقرباته غير الحجّامين	٤٤٠ / ٩
لا ينبغي أن يُحتقر صاحب الصنعة بسبب صنعة	٤٤١ / ٩
يُثبت الخيار للمعتقة في زوجها إذا كان عبداً	٤٤٣ / ٩
السّر في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد	٤٤٤ / ٩
فوائد حديث بريرة رضي الله عنها	٤٤٤ / ٩ ٤٤٦
ترجمة فيروز الدّيلمّي رضي الله عنه	٤٤٨ / ٩ ٤٤٩
حُكْم مَنْ أسلم وتحتّه مَنْ لا يجوز له الجَمْع بينهما	٤٤٩ / ٩ ٤٥٠
إذا أسلم الكافر يبقى على نكاحه ولا يطل	٤٥٠ / ٩
قاعدة حديثية: يتحقّق السّماع عند بعض أئمة الحديث بمجرد المعاصرة	٤٥٠ / ٩
لا يجوز الجَمْع بين أكثر من أربع نساء	٤٥٥ / ٩ ٤٥٧

الصفحة	الموضوع
٤٥٥ / ٩	نكاح النبي ﷺ تسعاً من خصائصه ﷺ
٤٥٩ / ٩ ٤٦٥ و ٤٦١	الاختلاف فيما إذا أسلمت زوجة الكافر، ثم انتظرت حتى أسلم، وقد خرجت من العدة، هل يُشترط أن تعود إليه بنكاح جديد أم لا؟
٤٦١ / ٩	إذا أسلمت المرأة وانتهت عدتها لها أن تتزوج، ولا تنتظر زوجها الأول
٤٦٣ / ٩ ٤٦٥ و	الأحوط: أن المرأة تُعاد لزوجها الأول إن شاءت بعد نهاية عدتها بنكاح جديد
٤٦٥ / ٩	إذا أسلم الزوج وزوجته في العدة فهي زوجته، وليس لها أن تتزوج
٤٦٨ / ٩	إذا غرَّ الزوجُ بامرأةٍ وجد فيها عيباً مُنفراً؛ فإن له الخيارَ في الإمساك أو المفارقة
٤٦٩ / ٩	لا يجوز للمسلمين أن يغشوا الزوج أو الزوجة
٤٦٩ / ٩ ٤٧٠	الاختلاف في العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح
٤٧١ / ٩ ٤٧٢	كلُّ عيبٍ مُنفَرٍ، ولا يَحْضِلُ به مقصودُ النكاح؛ يوجبُ الخيارَ

الصفحة	الموضوع
٤٧٢ / ٩ ٤٧٣	من وَطِئَ امرأةً ثم وَجَدَ بها عَيْباً يُوجِبُ الْخِيَارَ؛ فإنه يرجع بالمهرِ أو يَصِفُه على مَنْ عَزَّه، ويكون لها المَهْرُ كاملاً بما استحلَّ مِنْ فَرْجِهَا
٤٧٤ / ٩	متى وَجَدَ عَيْبٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لَخِيَارِ فُسْخِ النِّكَاحِ فَلِلزَّوْجِ الْمَطَالِبَةُ بِمَهْرِهِ، ولها المطالبةُ بِالْفُسْخِ أيضاً
٤٧٤ / ٩	لا يَبْتَدِئُ خِيَارُ الْفُسْخِ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ وَالرِّضَا بِهِ
٤٧٥ / ٩	لا أَصْلَ لِلْكَشْفِ الطَّبِيِّ قَبْلَ الزَّوْاجِ
٤٧٦ / ٩	المراد بِالْعَيْنَيْنِ
٤٧٦ / ٩	يُهْمَلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ جَامَعَ؛ وَإِلَّا؛ فَلَهَا الْفُسْخُ
٤٧٦ / ٩ ٤٧٧	الْحِكْمَةُ مِنَ إِمْهَالِ الْعَيْنَيْنِ سَنَةً
٤٧٩ / ٩	باب عشرة النساء
٤٧٩ / ٩ ٤٨٠	الواجب على المؤمن أَنْ يُحْسِنَ عَشْرَةَ النِّسَاءِ
٤٨٠ / ٩	سبيل الإحسان في معاشرة المرأة
٤٨٣ / ٩ ٥٢٠ و	تعريف اللَّغْنِ

الصفحة	الموضوع
٤٨٣ / ٩ و ٤٨٥	يَحْرُمُ إتيان الرَّجُلِ أوِ المرأةَ في الدُّبُرِ
٤٨٦ / ٩	إتيان الرَّجُلِ في الدُّبُرِ هي معصية قوم لوط، وهي اللُّوطِيَّةُ الكُبْرَى
٤٨٦ / ٩	إتيان المرأة في الدُّبُرِ هي اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى
٤٨٦ / ٩	حدُّ اللُّواطِ هو القَتْلُ
٤٨٦ / ٩	يَحَقُّ لِلزَّوْجَةِ طَلَبُ الطَّلَاقِ إذا أَصْرَّ الزَّوْجُ على الوَطْءِ في الدُّبُرِ
٤٨٦ / ٩	إذا رَضِيَتْ المرأةُ بِالإِتيانِ مِنَ الدُّبُرِ فهي ملعونةٌ
٤٨٩ / ٩	الواجبُ على الجارِ نحو جاره
٤٨٩ / ٩	أعظمُ الجيرانِ حقًّا أَقْرَبُهُمْ باباً
٤٩٠ / ٩ ٤٩١	أنواعُ الجيرانِ، وحقُّ كُلِّ جارٍ
٤٩١ / ٩	جُبِلَتِ المرأةُ على العَوَجِ وعدمِ الاستقامة
٤٩٢ / ٩	ينبغي للمؤمن أن يتغاضى عما يُمكنُ تحمُّلهُ مِنْ زوجته
٤٩٤ / ٩ ٤٩٥	المشروعُ للزَّوجينِ تحريِّ العِشرةِ الطَّيِّبَةِ واستبقائها

الموضوع	الصفحة
معنى الاستحداد والمُغيبَة	٤٩٦ / ٩
النَّهْيُ للمسافر عن أن يأتي أهله ليلاً أو على حين غفلة منهم	٤٩٦ / ٩ - ٤٩٧
النَّهْيُ للمسافر عن أن يأتي أهله ليلاً محمولاً على السفر الطويل	٤٩٦ / ٩
الحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عن طُرُوقِ الزَّوْجِ زوجته ليلاً	٤٩٨ / ٩
ينبغي أن يحرص الرجل على إعلام زوجته بقُدُومِهِ مِنَ السَّفرِ	٤٩٨ / ٩
يَحْرُمُ إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجِماعِ أو الأسرار	٥٠١ / ٩
تُطلق كلمة الزوج على الرجل والمرأة	٥٠٤ / ٩
الواجبُ على الزوج الكِسوةُ والتَّفَقُّةُ على حَسَبِ العُزفِ	٥٠٤ / ٩ - ٥٠٥
يَحَقُّ للزَّوجة طلب الفَسْخِ في حالة عَجْزِ الزَّوجِ عَنِ الكِسوةِ والتَّفَقُّةِ	٥٠٥ / ٩ - ٥٠٦
الأفضلُ أن يكونَ طعامُ الرَّجلِ بين أهله وخدمته سواءً	٥٠٦ / ٩
يجوزُ للرَّجلِ ضربُ زوجته ضرباً خفيفاً عند نُشُوزِها	٥٠٧ / ٩

الصفحة	الموضوع
٥٠٨ / ٩	يجب على الزَّوج عند ضرب زوجته أن يتجنَّب المواضع التي فيها خَطَر
٥٠٨ / ٩	يَحْرُمُ ضَرْبُ الْوَجْهِ مطلقاً، أيّاً كان الواقع عليه
٥٠٩ / ٩	لا ينبغي للرجُل أن يسُبَّ زوجته، أو يُقَتِّلَهَا أو يلعنَهَا
٥٠٩ / ٩	لا ينبغي للرجُل أن يَهْجُرَ زوجته إلا في بيت الزَّوجِيَّة
٥٠٩ / ٩ - ٥١٠	لا ينبغي أن يزيدَ هَجْرُ الْمَرْأَةِ فِي الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، بخلاف الجِماعِ فله هجرها أكثرَ مِنْ ذَلِكَ
٥١٠ / ٩	يجوزُ للرجُلِ هَجْرُ زَوْجَاتِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ عند الحاجةِ إليه
٥١١ / ٩	خُرَافَاتُ الْيَهُودِ فيما إذا أتى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا
٥١١ / ٩	يجوز للرجُل أن يأتي زوجته كيفما شاء ما دام في المحلِّ المشروع
٥١٣ / ٩	الدِّكْرُ المشروع عند الجِماعِ
٥١٤ / ٩	يُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْعُو بِالذَّعَاءِ الْوَاردِ عِنْدَ الْجِماعِ
٥١٤ / ٩ - ٥١٥	المرادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً»
٥١٥ / ٩	لا حَرَجَ عَلَى مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْجِماعِ

الموضوع	الصفحة
يجب على الزوجة السَّمْع والطَّاعَةُ إذا دَعَاها زوجها إلى فراشه	٥١٧ / ٩
يلزم المرأة السَّمْع والطَّاعَةُ لزوجها إذا أدَّى حقَّها وعاشَرها بالمعروف	٥١٨ / ٩ ٥١٩
تعريف: الواصِلَة والمُسْتَوْصِلَة، والواشِمَة والمُسْتَوْشِمَة	٥٢٠ / ٩ ٥٢١
يَحْرُم وَضْلُ الشَّعْرِ مطلقاً	٥٢٠ / ٩
يَحْرُم الوَشْم مطلقاً	٥٢١ / ٩
لا يلحق بالوشم ما تَضَعُه النِّسَاء على وجوههنَّ مِنَ الزينة	٥٢٢ / ٩
يجوز رَبْطُ الشَّعْرِ بشيءٍ لئلاَّ ينتشرَ، وهو ما يُسمَّى: بالقَرَامِيلَ	٥٢٢ / ٩
رَبْطُ الشَّعْرِ بالخِرْق الطَّوِيلَة الزَّائِدَة عن الحاجة مِنَ الوَضْل المَنْهِي عنه	٥٢٢ / ٩
يَحْرُم استعمال الشَّعْرِ المستعار (الباروكة) على الرَّجُل والمرأة	٥٢٢ / ٩ ٥٢٣
يجوزُ زراعة الشَّعْرِ إن لم يكن للعبَث أو التَّشْبِه بأعداء الله	٥٢٣ / ٩
يجوز صَبْغُ الشَّعْرِ بالحناء ونحوه إذا لم يكن بأسود خالص	٥٢٣ / ٩
لا بأس للنِّسَاء بوضع الألوان على الوجه للزينة بقيد عدم الضرر، وإمكان إزالته، والتَّستر عن الأجنبي	٥٢٣ / ٩

الصفحة	الموضوع
٥٢٣ / ٩ ٥٢٤	يجب على المرأة الحذر من التشبه بالكافرات في الزينة وطُرق اللباس
٥٢٤ / ٩	لا يجوز أخذ شعر الحاجبين، ولا التّخفيف منهما
٥٢٤ / ٩	الاختلاف في تحديد النّقص المُنهي عنه
٥٢٧ / ٩	ترجمة جُدّامة بنت وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٥٢٨ / ٩ ٥٢٩	المراد بالغيلة وحكمها
٥٣٠ / ٩	المراد بالعزل
٥٣٠ / ٩ ٥٣١	الاختلاف في حكم العزل
٥٣١ / ٩ ٥٣٢	لا بأس بالعزل لمصلحة شرعية
٥٣٢ / ٩	المراد بتسمية النبي ﷺ للعزل بـ«الوَأْدِ الحَفِيّ»
٥٣٣ / ٩	لا بأس من استعمال موانع الحمل للمصلحة والحاجة
٥٣٣ / ٩	لا بأس بالإجهاض في الأربعين الأولى من الحمل
٥٣٥ / ٩ ٥٣٦	لا بأس بالاكْتِفَاءِ بِغُسْلٍ واحدٍ عن وَطْءٍ متعدّدٍ

الموضوع	الصفحة
يُسْنُ الاستنجاء وَغَسْلُ الذَّكَرِ والوضوء الشرعي بين كَلِّ وَطَأَيْنِ	٥٣٧ / ٩

— المجلد العاشر —

الموضوع	الصفحة
تتمت كتاب النكاح	٥ / ١٠
باب الصداق	٧ / ١٠
تعريفُ الصَّدَاقِ	٧ / ١٠
العِلَّةُ مِنْ مشروعية الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ	٧ / ١٠
الإجماع على وجوب الصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ عِنْدَ النِّكَاحِ	٨ / ١٠
إِذَا لَمْ يُسَمَّ الصَّدَاقُ فِي الْعَقْدِ وَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ	٨ / ١٠
يَجِبُ الصَّدَاقُ عَلَى الرَّجُلِ لَا الْمَرْأَةَ	٨ / ١٠
ليس للصَّدَاقِ حَدٌّ	١١ و ٩-٨ / ١٠ ٤٤ و ٣٦
الاختلافُ فِي حَدِّ الْمَهْرِ	٩-٨ / ١٠

الموضوع	الصفحة
كل ما يُسمَّى مالاً يجوز أن يكون مهرأ	١٠ / ٩-١٠
يصحُّ النِّكاح إذا لم يُسمَّ مهرٌ، لكن يجب لها مهر المثل والمتعة إذا طلقها قبل الدُّخول أو الخلوة الشرعيَّة	١٠ / ١٠ و ٢٤
يُستحبُّ ذِكرُ المالِ وتسميته في العقدِ	١٠ / ١٠
لا حَرَجَ إذا تزَوَّجَ الرَّجُلُ على شيءٍ معلومٍ ولو قليلاً	١٠ / ١٠
ينبغي لأعيانِ الأُمَّةِ أن يتعاونوا في تقليل تكاليف الزَّواج وتيسيره	١٠ / ١٢
ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حُيَيٍّ رضي الله عنها	١٠ / ١٣
يصحُّ أن يكون عتقُ الأُمَّةِ صداقاً لها، وكذلك كل منفعة تصحُّ أن تكون صداقاً	١٠ / ١٣-١٤ و ٢٣ و ٤١-٤٢
لا بأس إذا تزَوَّجَ الرَّجُلُ الشَّرِيفَ الجاريةَ المملوكَةَ أنْ يُعْتَقَهَا وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا	١٠ / ١٣
ترجمة أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن	١٠ / ١٥
يُستحبُّ التخفيف والتيسير في المهور	١٠ / ١٥
لا بأس بتدخُّلِ وُلاةِ الأمرِ في تحديد المهور للمصلحة	١٠ / ١٥-١٧

الموضوع	الصفحة
مَنعُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه المغالاة في المهور دون إنكار من الصحابة رضي الله عنهم	١٩-١٨ / ١٠
يجوز لولي الأمر أن يمنع من المغالاة في الولائم، وأن يُقرّر شيئاً معلوماً إذا اقتضت المصلحة ذلك	٢٠ / ١٠
الأثر العملي لتدخل ولاية الأمر في تحديد المهر	٢٠ / ١٠
لا بُدَّ لِلنِّكَاحِ مِنْ مَّهْرٍ وَلَوْ كَانَ قَلِيلاً	٢٤-٢٢ / ١٠
معنى الجِءاء، والعِدَّة، وعِصْمَةُ النِّكَاحِ	٢٨-٢٧ / ١٠
إذا تزوّجت امرأة على صداقٍ مُعَيَّنٍ، أو هبةٍ مُعَيَّنَةٍ، أو عِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ فهو لها قبل عِصْمَةِ النِّكَاحِ	٢٨ / ١٠
ما كان من مال قبل عِصْمَةِ النِّكَاحِ فهو للمرأة	٢٨ / ١٠
ما كان من المال بعد عِصْمَةِ النِّكَاحِ، كأن أعطى أباهَا أو أخاهَا شيئاً؛ فهو هديةٌ منه لمن أعطاه	٢٨ / ١٠
أولَى مَنْ يُكْرَمُ وَيُسَاعَدُ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَةِ الْآبَاءُ وَالْإِخْوَةُ	٢٩ / ١٠
يجوز للوالد فقط أن يأخذ من مال أولاده بالمعروف	٢٩ / ١٠
المرأة التي مات عنها زوجها قبل الدُّخُولِ بها ولم يفرض لها مهراً؛ تُعطى مَهْرٌ مِثْلُهَا، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراث	٣٤-٣١ / ١٠

الصفحة	الموضوع
٣٣ / ١٠	السِّرُّ في ثبوت المهر كاملاً للمتوفى عنها زوجها غير المدخول بها
٣٤ / ١٠	قاعدة حديثية: جهالة الصحابي لا تضر الحديث
٣٦ / ١٠	يجوز أن يكون المهر طعاماً، أو نقوداً، أو ملابس، أو منافع لها قيمة ما دام بالتراضي بين طرفي العقد
٣٧ / ١٠	ترجمة عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
٤٠-٣٩ / ١٠	المرأة لها كامل التصرفات الشرعية في مالها ما دامت بالغة رشيدة
٤١ / ١٠	لا بأس أن يكون المهر خاتماً من حديد، أو أي شيء له قيمة، أو منفعة
٤٥ / ١٠	كلما كان الصداق أيسر فهو أفضل وأنفع
٤٦ / ١٠	البركة في المرأة أن تكون ميسرة في مهرها وكلفها
٤٨-٤٧ / ١٠	تجب المنة للمطلقة التي لم يسّم لها مهر
٤٩-٤٨ / ١٠	الاختلاف في حكم منة المطلقة قبل الدخول التي سمي لها المهر
٥١ / ١٠	باب الوليمة
٥١ / ١٠	تعريف الوليمة

الموضوع	الصفحة
وجه تسمية الوليمة بهذا الاسم	٥١ / ١٠
الاختلاف في حكم الوليمة	٥١ / ١٠
القول بوجوب الوليمة قول قوي	٥٢ / ١٠
لا يتعين في الوليمة اللحم، بل تكون بما تيسر	٥٢ / ١٠ و ٧٦-٧٧
لا بأس بما يصيب الزوج من آثار الصفرة والزعفران أو ما أشبه ذلك عند اتصاله بزوجته	٥٣ / ١٠
يسن التخفيف في المهور	٥٤-٥٥ / ١٠
مهور نساء النبي ﷺ وبناته لم تزد على خمسمئة درهم	٥٥ / ١٠
يُشرع الدعاء للمتزوج	٥٥ / ١٠
يُشرع وجود اللحم في الوليمة مع التيسر ولو بشاة	٥٥-٥٦ / ١٠
لا بأس إذا تيسر أكثر من شاة في الوليمة من غير إسراف	٥٥-٥٦ / ١٠
مقاصد الوليمة	٥٦ / ١٠
يجب إجابة الدعوة لوليمة الغرس وغيرها من الولائم	٥٧-٥٩ / ١٠
كل ما تتحقق به الدعوة مما جرت به الأعراف كبطاقات الأفراح وغيرها فإجابته واجبة	٥٩ / ١٠

الصفحة	الموضوع
٥٩ / ١٠	يجوز التَّخَلُّفُ عَنِ الْوَلِيْمَةِ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ
٦٠ / ١٠	يَخْتَصُّ وَجوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ بِالْوَلِيْمَةِ الْخَاصَّةِ، دُونَ الْوَلِيْمَةِ الْعَامَّةِ
٦٠ / ١٠	الْفَرْقُ بَيْنَ «النَّقَرَى» وَ«الْجَفَلَى» فِي الْوَلَائِمِ
٦١ / ١٠	يَنْبَغِي لِلدَّاعِي لِلْوَلِيْمَةِ أَلَّا يَخْصَّ بِالْدَّعْوَةِ الْأَغْنِيَاءَ
٦٣ / ١٠	لَمْ تَثْبِتْ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْوَلِيْمَةِ، بَلِ الْمُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فَقَطْ
٦٣ / ١٠	يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دُعِيَ لَوَلِيْمَةٍ فَحَضَرَ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الطَّعَامِ
٦٤ / ١٠	الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ لِلصَّائِمِ إِذَا دُعِيَ لِلْوَلِيْمَةِ
٦٨-٦٧ / ١٠	فَائِدَةٌ حَدِيثِيَّةٌ: الْإِعْتِذَارُ لِابْنِ حَجَرٍ فِيمَا يُوْرِدُهُ عَلَى خِلَافِ الصَّحِيْحَةِ
٧٠ / ١٠	لَا بَأْسَ مِنْ امْتِدَادِ الْوَلِيْمَةِ لِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ لِلْحَاجَةِ
٧٢-٧١ / ١٠	الْإِعْذَارُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهَا وَجوبُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ لِلْوَلِيْمَةِ
٧٣ / ١٠	تَرْجَمَةُ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٧٤ / ١٠	يَنْبَغِي مِلَا حِظَّةَ الْيُسْرِ فِي الْوَلِيْمَةِ، وَحَاجَةُ الْمَدْعُوَيْنِ

الموضوع	الصفحة
زواج النبي ﷺ بصفية بنت خُيَّيٍّ رضي الله عنها وبناؤه بها في الطريق بين خيبر والمدينة	٧٦ / ١٠
يجوز الزَّواج في السَّفر	٧٦ / ١٠
معنى الحَيْس	٧٧ / ١٠
العِبرةُ في القُرْبِ مِنَ الجِوار: البابُ، لا الجدران	٨١ / ١٠
الإجابة في الدَّعوة إلى الوَلِيمة تكون لِمَنْ سَبَقَ بها وإن كان بعيداً	٨١ / ١٠
إذا تساوى الدَّاعيان إلى الوَلِيمة فيجاب أقربهما باباً	٨١ / ١٠
الاختلاف في تفسير الاتكاء المُنهي عنه حال الأكل	٨٥-٨٣ / ١٠
السُّنة الاعتدال وعدم الاتكاء حال الأكل	٨٦ / ١٠
ترجمة عُمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما	٨٧ / ١٠
الآداب الشرعيَّة للأكل والشُّرب	٩٣-٨٨ / ١٠ و ١٠٥
ينبغي تأديب الصبيان وتعليمهم وتوجيههم	٩٣ / ١٠

الموضوع	الصفحة
لا حرج أن يأكل الإنسان وهو على غير طهارة	٩٣ / ١٠
لا بأس بالأكل بالملاعق وفي المطاعم إذا كان في بلد يعرفون هذا، وكذا لا بأس بالأكل ماشياً أو واقفاً	٩٤-٩٣ / ١٠
يُسْنُ عند الأكل أن يكون من الجوانب لا من وسط الطعام حتى ينتهي	٩٦ / ١٠
علّة النهي عن الأكل من وسط الطعام	٩٦ / ١٠
النهي عن الأكل من وسط الطعام للتحریم	٩٧ / ١٠
من حسن الخلق: عدم غيب الطعام	٩٩-٩٨ / ١٠
من الكمال في خلق الرجل؛ أن يتحمل من أهله ما قد يقع من نقص	٩٨ / ١٠
لا مانع بأن يئبه الرجل أهله أو من يعد الطعام لجبر خله	٩٩ / ١٠
لا يجوز الأكل ولا الشرب باليد اليسرى، ولكن يجوز أن يعاون بها اليمنى عند الحاجة	١٠٢-١٠١ / ١٠
النهي عن التنفس والتفخ في الإناء، والعلّة من ذلك	١٠٥-١٠٤ / ١٠
يُسْنُ أن يكون شرب المرء ثلاثاً يتنفس بينهما في غير الإناء	١٠٤ / ١٠

الموضوع	الصفحة
المشهور عند العلماء أن النهي عن التنفس والتنفخ في الإناء للكراهة؛ لكن الأصل في النهي: المنع	١٠٦ / ١٠
لا حرج من التنفخ أو التفت في الإناء عند الرقية	١٠٦ / ١٠
باب القسم	١٠٧ / ١٠
يجب القسم بين الزوجات	١٠٧ / ١٠
الأصل في النكاح هو التعدد	١٠٧ / ١٠
مثل القلوب إلى إحدى الزوجات معفو عنه	١٠٨-١٠٧ / ١٠ و ١١٢
يجب على من كان عنده زوجتان فأكثر أن يعدل في القسم والتفقه على حسب أحوالهن	١٠٧ / ١٠
الاختلاف في وجوب قسم النبي ﷺ بين زوجاته	١٠٨ / ١٠
الصحيح: أن القسم لا يجب على النبي ﷺ، وهو من خصائصه ﷺ	١٠٩ / ١٠
قاعدة حديثة: زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق منه	١٦١ و ١١١ / ١٠ و ٢٣٥ و ٢٧٣ و ٤٠٧
العدل بين الزوجات في المبيت والتفقه، لا الجماع والحب	١١٤ و ١١٢ / ١٠

الصفحة	الموضوع
١١٢ / ١٠	كيفية القَسَم بين الزوجتين إذا كانت كُلُّ واحدة في مدينة غير الأخرى
١١٣ / ١٠	المقصود بالميل في قوله ﷺ: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحدهما...»
١١٥-١١٤ / ١٠	إذا تعمّد المرء ظلمَ إحدى زوجتيه فقد استوجب عقوبة أليمة في الآخرة
١١٤ / ١٠	تُقَدَّر التَّفَقُّةُ على الزَّوجات كُلِّ امرأةٍ بِحَسَبِها وبِحَسَبِ حاجتيها
١١٥ / ١٠	لا يَجِبُ على الزَّوج لزوجته مِنَ التَّفَقُّةِ إلا التَّفَقُّةُ اللازمةُ الأساسيّةُ دون غيرها
١١٦-١١٥ / ١٠	الاختلافُ في حُكْمِ التَّسْوِيَةِ بين الزَّوجات فيما زاد على التَّفَقُّةِ والكسوة الأساسيّة
١١٩-١١٧ / ١٠	كَيْفِيَّةُ القَسَمِ لِمَنْ تزوّج بِكُراً أو ثَيِّباً وعنده زوجات أخريات
١١٨ / ١٠	المراد بالأهل في قوله ﷺ: «إنه ليس بكِ على أهلكِ هَوَانٌ»
١١٩ / ١٠	ترجمة أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

الموضوع	الصفحة
ينبغي على الزوج أن يبين لزوجته أحكام العشرة والقسم	١٢٠ / ١٠
ترجمة سودة بنت زُمعة رضي الله عنها	١٢١ / ١٠
لا بأس أن تتنازل المرأة عن يومها لإحدى ضرائرها	١٢١ / ١٠
من حُسن العشرة أن يطوف الرجل على زوجاته نهاراً يسأل عنهنّ، ويبعث عند صاحبة القسم ليلاً	١٢٣ / ١٠ و ١٢٥
معنى المسيس في قول عائشة رضي الله عنها : «فيدنو من كل امرأة من غير مسيس»	١٢٣-١٢٤ / ١٠
مما يسبب التألف والتقارب بين الضرائر اجتماعهنّ عند صاحبة الليلة منهنّ كلّ ليلة	١٢٥ / ١٠
مرجع المبيت إلى عُرف النَّاس في البلد الذي هو نازل فيه	١٢٦ / ١٠
يجب على المريض أن يقسم بين زوجاته ولو كان مريضاً لا يستطيع المشي	١٢٧ / ١٠
كانت عائشة رضي الله عنها أحبّ زوجات النبي ﷺ إليه	١٢٨ / ١٠
تُشرع الفُرعة بين الزوجات إذا ثقل الزوج وعجز عن الدوران عليهنّ	١٢٨ / ١٠

الصفحة	الموضوع
١٢٩ / ١٠	يُسْنُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا وَأَرَادَ اصْطِحَابَ إِحْدَاهُنَّ مَعَهُ
١٣٠ / ١٠	الْحِكْمَةُ مِنَ الْقُرْعَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَفِي سَائِرِ الْأُمُورِ
١٣٠ / ١٠	كَيْفِيَّةُ الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ رَجُوعِ الزَّوْجِ مِنَ السَّفَرِ
١٣٠ / ١٠	لَا تُحَسَّبُ أَيَّامُ السَّفَرِ عَلَى الَّتِي سَافَرْتُ مَعَهُ، بَلْ تَكُونُ زَائِدَةً
١٣٠ / ١٠	لَيْسَ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِالسَّفَرِ مَعَهُ
١٣٢ / ١٠	يُؤَدِّبُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ أَدَبًا خَفِيفًا بِالضَّرْبِ بَعْدَ الْوَعْظِ وَالهَجْرِ
١٣٢ / ١٠	يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يُرَاعِيَ حُسْنَ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجَاتِهِ
١٣٣ / ١٠	التَّرْتِيبُ فِي التَّأْدِيبِ هُوَ لِلنَّشُوزِ فَقَطْ، لَا فِي الْمَعْصِيَةِ
١٣٣ / ١٠	يَجُوزُ جَلْدُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِلتَّأْدِيبِ
١٣٥ / ١٠	باب الخلع
١٣٥ / ١٠	تعريف الخُلْعِ
١٣٥ / ١٠	الحِكْمَةُ مِنَ تَشْرِيعِ الْخُلْعِ

الموضوع	الصفحة
لا يجوزُ للمرأة طلبُ الطَّلَاقِ مِنْ غيرِ عِلَّةٍ شرعيَّةٍ	١٣٦ / ١٠
ترجمة ثابت بن قيس الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	١٤٠ / ١٠
الاختلافُ في حُكْمِ الخُلْعِ إذا طلبته الزوجةُ	١٤٢ / ١٠
يجب على الزَّوجِ قَبُولُ الخُلْعِ إذا رَدَّتْ عليه زوجته ما منحه لها	١٤٣-١٤٤ / ١٠
الخُلْعُ طلاقٌ بائنٌ بينونة صُغرى	١٤٣-١٤٤ / ١٠
الاختلافُ في الخُلْعِ هل هو طلاقٌ أم فسخٌ؟	١٤٤-١٤٥ / ١٠
الأظهر: أن الخُلْعَ نَوْعٌ مِنَ الطَّلَاقِ يُحَسَّبُ ضمن الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ	١٤٥ / ١٠
الاختلافُ في عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ	١٤٦ / ١٠
الأرجح: أن عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حيضةٌ واحدةٌ	١٤٧ / ١٠
الأحوطُ لِلْمُخْتَلِعَةِ أن تعتدَّ بثلاثِ حِيضٍ	١٤٧ / ١٠
فوائد حديثِ اختلاعِ امرأةٍ ثابتِ بنِ قيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	١٤٨-١٤٩ / ١٠
يقع الخُلْعُ بأيِّ لفظٍ يدلُّ عليه	١٤٩ / ١٠

الموضوع	الصفحة
الاختلاف فيما إذا طَلَبَ الزَّوْجُ الزَّيَادَةَ عَلَى المهر الذي دفعه	١٤٩ / ١٠
لا ينبغي للزَّوْج أن يطلب شيئاً زائداً في الخُلْع عما بذَّله للمرأة	١٥١ / ١٠
يجب على القاضي أن يُمَكِّنَ الزَّوْجَةَ مِنَ الخُلْع بإعطاء الزَّوْج مَهْرَهُ مِنْ دون زيادةٍ	١٥٢ / ١٠
لا بأس إذا تراضى الزوجان على شيءٍ في الخُلْع زائداً أو ناقصاً دون إلزام	١٥٢ / ١٠
لا نفقةٌ للمُخْتَلِعة، ولا تبقى في بيت طليقها إلى أن تنتهي العِدَّة	١٥٢ / ١٠
٩- كتاب الطلاق	١٥٣ / ١٠
سببُ وَضْعِ ابنِ حجر كتابِ الطَّلَاق بعد كتابِ النِّكَاح	١٥٥ / ١٠
الحِكْمَةُ مِنْ تشريعِ الطَّلَاق	١٥٥ / ١٠
المقصود من النِّكَاح	١٥٥ / ١٠
تعريف الطَّلَاق لغةً وشرعاً	١٥٦ / ١٠
حالات النِّكَاح وعدد الطَّلَاقَات لكلِّ حالة	١٥٨-١٥٦ / ١٠

الموضوع	الصفحة
الأحكام التَّكْلِيفِيَّةُ الخمسة للطلاق	١٥٩-١٥٨ / ١٠
لا ينبغي الإقدام على الطلاق إلا من عُذْرٍ	١٦١ / ١٠
بعض المَسَاوئ المترتبة على الطلاق	١٦٢ / ١٠
الأحوال التي يُطْلَقُ فيها، والتي لا يُطْلَقُ فيها	١٦٥ و ١٦٢ / ١٠ ١٦٨-١٦٧ و
عِلَّةُ النَّهْيِ عن الطلاق في الحَيْضِ والنِّفَاسِ والطُّهْرِ الذي جامعها فيه	١٦٦-١٦٥ / ١٠
العِلَّةُ مِنْ إِبَاحَةِ الطَّلَاقِ أثناء الحمل	١٦٧ / ١٠
الاختلاف في وقوع الطلاقِ الْمُحَرَّمِ	١٧٧-١٦٩ / ١٠
الأظهر: عدم وقوع الطلاقِ الْمُحَرَّمِ	١٧٧ و ١٧٥ / ١٠
الاختلاف في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، هل يقع ثلاثاً أم واحدة؟	١٧٨ / ١٠ ١٨٦-١٨١ و ٣٢٩ و
حكم الطلاق بالثلاث بالفاظٍ متتابعة بأداةٍ عطفٍ أو بلا أداة عطفٍ	١٧٩ / ١٠ ١٨٧-١٨٦ و ١٩٨-١٩٧ و

الموضوع	الصفحة
الأرجح: أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع طَّلَقة واحدة	١٨٨-١٨٧ / ١٠ و ٣٢٩
حُكْم مَنْ طَلَّقَ ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، وأُفْتِيَ له بوقوع الثلاث، سواء كان بحكم حاكم، أو فتنوى مُفْتٍ	١٨٩-١٨٨ / ١٠
ترجمة محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٩٠ / ١٠
قاعدة حديثة: مرسل الصحابي حُجَّة	١٩١-١٩٠ / ١٠
عِلَّة تحريم الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ	١٩١ / ١٠
يَحْزُم الطَّلَاقُ الثلاث سواء كان بلفظ واحدٍ أو بألفاظٍ متعدّدة	١٩٢-١٩١ / ١٠
قاعدة حديثة: يحتج برواية الثقة المُدلس إذا صرّح بالسَّماع	١٩٦ / ١٠
لو قال: أنت طالق، أنتِ بائن، أو بَتَّة أو بَثْلَة، أو ما أشبه ذلك، وقعت واحدةً	١٩٩ / ١٠
يَحْزُم الهَزْلُ بالأمر الشرعيّة	٢٠٤ / ١٠
يقع النِّكاح والطلاق والرَّجعة والعِتق من الجادِّ والهازل سواء	٢٠٦-٢٠٤ / ١٠
يُعْفَى عن العبد ما يقع في نفسه ما لم يتكلَّم أو يعمل	٢٠٧ / ١٠

الموضوع	الصفحة
يُؤْجَرُ الْعَبْدُ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَاتِ، وَيُعْفَى عَنْهُ إِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَاتِ مِنْ دُونِ عَمَلٍ	٢٠٨ / ١٠
لَا يَقْعُ طَلَاقٌ مَنْ عَزَمَ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ رَجَعَ وَنَدِمَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَعْمَلَ	٢٠٨ / ١٠
مَنْ أَمَرَ كَاتِبًا أَنْ يَكْتُبَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ وَلَمْ يَكْتُبْ؛ فَلَا يَقْعُ الطَّلَاقُ	٢٠٩ / ١٠
مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ أَوْ الْعِتْقِ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ السَّرْقَةِ، فَلَا يُوَازِئُهُ مَا لَمْ يَفْعَلْ	٢٠٩ / ١٠
لَا يَقْعُ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ عَتَاقٍ، أَوْ دَفْعِ مَالٍ	٢١٣ / ١٠
قَاعِدَةُ فِقْهِيَّةٍ: الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ النَّاتِجَانِ عَنِ الْإِكْرَاهِ: لَاغِيَانِ	٢١٣ / ١٠
يُعْفَى عَنِ الْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ، وَالْإِكْرَاهِ	٢١٣ / ١٠
تَعْرِيفُ الْخَطَا	٢١٤-٢١٣ / ١٠
بَعْضُ الشُّوَاهِدِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْجَهْلِ وَالْخَطَا وَالنِّسْيَانِ	٢١٤ / ١٠
لَا إِثْمَ عَلَى النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ إِذَا غَلِطَا، وَلَا يُؤْخَذَانِ بِالْأَحْكَامِ إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ	٢١٤ / ١٠

الصفحة	الموضوع
٢١٥ / ١٠	يُلْحَقُ بِالْإِكْرَاهِ فِي عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ: طَلَاقُ الْغَضَبَانِ غَضَباً شَدِيداً
٢١٧-٢١٦ / ١٠	أَحْوَالُ طَلَاقِ الْغَضَبَانِ
٢١٧ / ١٠	الْحُكْمُ فِي ظَهَارِ الْغَضَبَانِ وَيَمِينِهِ كَالْحُكْمِ فِي طَلَاقِهِ
٢١٨-٢١٧ / ١٠	الْإِخْتِلَافُ فِي قَتْلِ الْمُحْرَمِ لِلضَّيْدِ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً
٢١٩ / ١٠	إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَعَ تَحْرِيمُهُ يَمِيناً لَا طَلَاقاً، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ
٢٢١-٢١٩ / ١٠	سَبَبُ نَزُولِ أَوَّلِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ
٢٢٢ / ١٠	لَا يَجُوزُ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِهِمَا، وَمَنْ فَعَلَ فَعَلِيَهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ
٢٢٣ / ١٠	مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ تَحْرِيماً مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَعْلِيلٍ بِشَرْطِ الْمَنْعِ أَوْ الْحَثِّ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ
٢٢٤ / ١٠	الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ: عَلَى حَسَبِ نِيَّةِ صَاحِبِهِ، وَحُكْمُهُ: حُكْمُ الْيَمِينِ لَوْ لَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُ طَلَاقاً
٢٢٥ / ١٠	تَرْجَمَةُ ابْنَةِ الْجَوْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٢٢٦ / ١٠	الْإِخْتِلَافُ فِي ابْنَةِ الْجَوْنِ، هَلْ كَانَتْ زَوْجَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَمْ وَاهِبَةً نَفْسَهَا لَهُ؟

الموضوع	الصفحة
التفصيل في التعوذ بالله من الشخص، أو التعوذ من العمل المُراد بالشخص	٢٢٧-٢٢٨ / ١٠
الدليل على أنه ﷺ طلق كما طلق غيره	٢٢٩ / ١٠
قول «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» كناية يقع بها الطلاق إذا أراد بها الطلاق	٢٢٩ / ١٠
يجوز أن يكون الطلاق بالكنايات الدالة على المعنى	٢٣٠ / ١٠
ينبغي للمؤمن أن يكون سَمحاً كريماً عند الطلاق، أو المخالعة	٢٣١ / ١٠
ينبغي للحاكم النَّظَرُ في أمر الزوجين، مع اختيار الأصلح لهما	٢٣١ / ١٠
الطلاق يكون بعد النِّكاح لا قبله	٢٣٦ / ١٠
لا يقع الطلاق المُعلَّق على امرأة لم يتزوجها بعدُ	٢٣٧ / ١٠
لا فرق بين المُنَجَّز والمُعلَّق في عدم وقوع الطلاق قبل النِّكاح	٢٣٧ / ١٠
لا يقع العِتق والنَّذر المعلقان على أمرٍ لا يملكه	٢٣٩ / ١٠
لا مؤاخذه على النَّائم فيما تكلم به أثناء نومه	٢٤١ / ١٠

الموضوع	الصفحة
لا يُحَسَّب الإثم على الصَّبِي إلا بعد البلوغ، ويُكتب له الثَّواب ولو صغيراً	٢٤١ / ١٠
يجب على وَلِيِّ الصَّبِي أن يَمْنَعَهُ مِنَ المعاصي	٢٤٢ / ١٠
الاختلاف في وقوع طلاقِ الصَّبِي	٢٤٣ / ١٠
توقُّف المؤلَّف في صحة طلاقِ الصَّبِي	٢٤٤ / ١٠
الاختلاف في طلاق والدِ الصَّبِي عليه	٢٤٤ / ١٠
تعريف المجنون	٢٤٤-٢٤٥ / ١٠
لا يقع طلاقُ النَّائم، والصَّغير، والمجنون	٢٤٥ / ١٠
عدم المؤاخذه لبعض الفئات لا يعني ترك تعزيرهم وتأديبهم	٢٤٥ / ١٠
لا يُشترط في التَّعْزِير تكليفُ المُعْزَّر	٢٤٥ / ١٠
الاختلاف في طلاق السَّكران	٢٤٦ / ١٠
لا يقع طلاق السَّكران	٢٤٦ / ١٠
لا يقع طلاق مَنْ كان غير آثم بِسُكْرِهِ عند الجميع	٢٤٦-٢٤٧ / ١٠
بُطلان اشتراطِ المرأة عند العقد أن تكونَ العِصْمَةُ بيدها	٢٤٧ / ١٠

الموضوع	الصفحة
يجوز توكيل الزوج زوجته بطلاق نفسها بعد عقد النكاح	٢٤٨ / ١٠
باب الرجعة	٢٤٩ / ١٠
تعريف الرجعة	٢٤٩ / ١٠
تُشرع الرجعة إذا رأى الزوج المصلحة في ذلك	٢٤٩ / ١٠
يُسْنُ الإِشهاد على الطلاق والرجعة	٢٥٣-٢٥٢ / ١٠
يصحُّ الطلاق والرجعة من غير إشهاد	٢٥٤ / ١٠
تقع الرجعة بالجماع وإن لم يُشهد	٢٥٤ / ١٠
لا تصح الرجعة في نفسه دون قول أو فعل	٢٥٥ / ١٠
لا يُعتَبَر رضا الزوجة في الرجعة	٢٥٥ / ١٠
لا بأس إذا راجع الرجل امرأته أن يدخل عليها بعض السرور بهدية أو غير ذلك	٢٥٦ / ١٠
باب الإيلاء والظهار والكفارة	٢٥٧ / ١٠
تعريف الإيلاء	٢٥٧ / ١٠
مدّة الإيلاء، والحكم عند انقضائها	٢٥٨-٢٥٧ / ١٠ ٢٦٦و
يجب على الزوج إعطاء زوجته حقّها، وألا يتأخّر عنها في حقّها لها عليه	٢٥٧ / ١٠

الصفحة	الموضوع
٢٥٨ / ١٠	لا حَرَجَ إِنْ تَسَامَحَ الزَّوْجَانِ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
٢٧٢ و ٢٥٩ / ١٠	تعريف الظَّهَارِ
٢٥٩ / ١٠	الطَّلَاقُ بِنَيْتَةِ الْإِمْتِنَاعِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، حَتَّى وَلَوْ ظَاهِرٌ بِالْإِيلَاءِ
٢٦٣ / ١٠	تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ لَيْسَ كَتَحْرِيمِ غَيْرِهَا، وَهُوَ كَالظَّهَارِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ
٢٦٣ - ٢٦٤ / ١٠	إِذَا حَرَّمَ الزَّوْجُ جَارِيَّتَهُ، أَوْ حَرَّمَ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ
٢٦٦ / ١٠	حُكْمُ مَا لَوْ امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنْ مَوَاقِعَةِ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِيلَاءٍ
٢٦٧ / ١٠	قَيِّدَتِ الشَّرِيعَةُ الظَّهَارَ وَالْإِيلَاءَ وَحَدَّدَتْ أَمْرَهُ، خِلَافاً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٢٦٨ / ١٠	قَيِّدَتِ الشَّرِيعَةُ أَمْرَ الطَّلَاقِ فَجَعَلَتِ الرَّجْعَةَ مُمْكِنَةً بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ فَقَطْ
٢٧٢ / ١٠	حُكْمُ الظَّهَارِ
٢٧٢ / ١٠	كَفَّارَةُ الظَّهَارِ

الموضوع	الصفحة
لا يجوز مباشرة المظاهر لامراته ولا جماعها قبل التكفير عن الظهار	٢٧٤ / ١٠
الواجب على المظاهر إن جامع قبل إخراج الكفارة	٢٧٤-٢٧٣ / ١٠
الاختلاف فيمن جامع زوجته قبل إخراج الكفارة	٢٧٤ / ١٠
الصواب: أن من جامع زوجته قبل إخراج الكفارة أنه تلزمه كفارة واحدة	٢٧٤ / ١٠
يُشترط في الرقبة الواجب عتقها في الكفارات أن تكون مؤمنة	٢٧٦ / ١٠
الواجب على من عجز عن الرقبة وعن الصيام في كفارة الظهار أن يطعم ستين مسكيناً	٢٧٧ / ١٠
الاختلاف في مقدار الإطعام في كفارة الظهار	٢٧٨-٢٧٧ / ١٠
لا فرق في لفظ الظهار بين أن يكون من الأم أو غيرها من المحرمات	٢٨٠-٢٧٩ / ١٠
لا تسقط كفارة الظهار إن عجز عنها، لكن تبقى في ذمته حتى يقدر عليها، ولا يُجامع حتى يكفر	٢٨٠ / ١٠
من جامع أثناء صيام الكفارة من الظهار بطل صيامه، واستأنفه من جديد	٢٨٠ / ١٠

الموضوع	الصفحة
لا تلزم المٌظاهر الكُفَّارة إذا طلق زوجته قبل أن يمسهَا	٢٨٠ / ١٠
إذا جامع المظاهر لزمته الكُفَّارة مطلقاً ولو أراد الطلاق	٢٨٠ / ١٠
لا يُقبل قولُ المٌظاهر بأنه أراد بظهارها تخويفها فقط	٢٨٠ / ١٠
باب اللعان	٢٨١ / ١٠
تعريف اللعان	٢٨١ / ١٠
ما يترتب على رمي الرجل امرأته بالزنى	٢٨٢-٢٨١ / ١٠
حكمة تشريع الملاعة	٢٨٣-٢٨٢ / ١٠
فائدة حديثية: الفائدة من إبهام الرواة أسماء بعض السائلين عن الأحكام	٢٨٤ / ١٠
قد يكون في تسمية صاحب الموقف فوائد في معرفة الشخص وتتبع أخباره وترجمته	٢٨٥-٢٨٤ / ١٠
العلة من اختصاص الرجل باللَّعن في الخامسة، واختصاص المرأة بالغضب	٢٨٧-٢٨٦ / ١٠
صفة اللعان	٢٨٧ / ١٠
التلاعن يكون بحضور ولي الأمر أو نائبه وبمشهد من الناس	٢٨٧ / ١٠

الموضوع	الصفحة
الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ بِاللِّعَانِ	٢٨٨ / ١٠ - ٢٨٧
السَّبَبُ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْمَرْمِيِّ بِالزَّانِي فِي قِصَّةِ عُومِرَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٨٨ / ١٠
الِاخْتِلَافُ فِي الزَّوْجِ هَلْ يُحَدُّ لِمَنْ رُمِيَ بِهِ أَمْ لَا؟	٢٨٩ / ١٠
الِلِّعَانُ يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَلَا يَسْقُطُ حَقٌّ مَنْ رُمِيَ بِهِ إِذَا سَمِّيَ وَطَالَ بِحَقِّهِ	٢٨٩ / ١٠
حُكْمُ الْبِكْرِ إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ	٢٩٠ - ٢٨٩ / ١٠
يُحْكَمُ الْقَاضِي بِالْقَرَأَتَيْنِ فِي دَعْوَى الْوَلَدِ وَنَفِيهِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْعَاقِدِ عَلَيْهَا	٢٩١ / ١٠
الِلِّعَانُ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ الْمُؤَبَّدَةَ	٢٩٣ / ١٠
تَسْتَحَقُّ الْمَرْأَةُ الْمَدْخُولَ بِهَا الْمَهْرَ كَامِلًا بَعْدَ الْإِلْعَانِ	٢٩٣ / ١٠
الشُّبُهَةُ بَعْدَ الْأَيْمَانِ وَبَعْدَ الْإِلْعَانِ؛ لَا أَثَرُ لَهُ	٢٩٦ / ١٠
يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِالِلِّعَانِ، وَلَا يُلْحَقُ بِالزَّوْجِ	٢٩٦ / ١٠
الْوَلَدُ يُنْسَبُ لِأُمِّهِ، وَلَوْ جَاءَ عَلَى شَبهِ الزَّوْجِ	٢٩٦ / ١٠
إِذَا رَجَعَ الزَّوْجُ عَنِ الْإِلْعَانِ حُدَّ لِلْقَذْفِ، وَلِحَقَّ بِهِ الْوَلَدُ	٢٩٧ - ٢٩٦ / ١٠
لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزَّانِي بَعْدَ الْإِلْعَانِ	٢٩٨ / ١٠

الصفحة	الموضوع
٢٩٩ / ١٠	يُشرع أن يضع أحدُ الحاضرين يده على فم المُلاعِن عند الخامسة
٣٠١ / ١٠	يصير الطلاقُ لاغياً لا أثر له ولا قيمة بعد ثبوت التلاعُن
٣٠٨-٣٠٦ / ١٠	الاختلاف في معنى قوله: «إِنَّ امرأتِي لا تَرُدُّ يَدَ لَمِيسٍ»
٣٠٨ / ١٠	السُّنَّة في الزَّوْجَةِ المتساهلة في الكلام مع الرِّجال إبعادُها وتطليقُها
٣١١ / ١٠	قاعدة عقدية: أحاديثُ الوعيدِ والرَّجاءِ تُجرى على ظاهرها
٣١١ / ١٠	قاعدة عقدية: لا يُغْفَرُ ما كان مِنَ الشِّرْكِ، وما كان دونَ الشِّرْكِ فإنه تحت مشيئةِ الله ﷻ
٣١٢ / ١٠	إدخال المرأة على الرَّجل ما ليس منه، أو جَخذ الرَّجل وَلَدَهُ كبيرة عظيمة عند الله
٣١١ / ١٠	يجبُ على المُغتَرِف بولده أن يستمرَّ في ذلك، ولا يُقبل رجوعه
٣١٣ / ١٠	يجبُ حفظُ الأنسابِ والحَذَرُ مِنْ إضاعتِها
٣١٥ / ١٠	لا يوجبُ اختلافُ اللونِ التُّهْمَةَ في الفاحشةِ، ولا يُجيزُ اللَّعَانُ، إلَّا إذا رأى الفاحشةَ

الموضوع	الصفحة
باب العدة والإحدا	٣١٧ / ١٠
تعريف العدة	٣١٧ / ١٠
أنواع العدة	٣١٧ / ١٠
عدة المتوفى عنها زوجها غير الحبل، والحكمة من ذلك	٣١٧-٣١٧ / ١٠ و٣٤٣
عدة الحامل	٣٢٠ و ٣١٨ / ١٠
تعريف الإحدا	٣٣٠ و ٣١٨ / ١٠
العدة والإحدا واجبان على المرأة	٣١٨ / ١٠
أسباب مشروعية الإحدا	٣١٩-٣١٨ / ١٠
تنتهي عدة الحامل بمجرد وضع الحمل	٣٢٠ / ١٠
الإجماع على أن عدة الحبل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل	٣٢١ / ١٠
لا يمنع الحيض والنفاس الزواج بشرط ألا يطأها الزوج حتى تطهر	٣٢٢ / ١٠
عدة المطلقة، والمفسوخة، والمخيرة، والمختلعة	٣٢٦-٣٢٥ / ١٠
لا نفقة ولا كسوة للمبتوتة	٣٢٨ / ١٠

الصفحة	الموضوع
٣٢٨ / ١٠	تعريف المَبْتُوتَةِ
٣٢٩ / ١٠	تجب النِّفَقَةُ والكِسْوَةُ للمطلقة الرجعية في العِدَّة
٣٣٠ / ١٠	ليس للمرأة الإحدادُ على أقاربها إلا ثلاثة أيام فقط، وعلى الزوج أربعة أشهرٍ وعَشْرًا
٣٣١ / ١٠	لا بأس أن تلبس المعتدة الثياب المصبوغة إذا لم يكن صَبغُها من باب الجمال
٣٣١ / ١٠	لا تستعمل الحادة المكياج وأشباهه مما يكون له زينة في الوجه
٣٣١ / ١٠	لا بأس للحادة أن تستعمل الطيب لإزالة آثار الحيض
٣٣٢ و ٣٣٧ / ١٠	لا تختضب الحادة ولا تمتشط بالحناء، ولا بأس أن تمتشط بالسدر
٣٣٢ / ١٠	لا تمتشط الحادة بالأمشاط التي فيها طيب
٣٣٢-٣٣٤ / ١٠	الأمور التي تلزم المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء الإحداد
٣٣٤ / ١٠	لا تلتفت المعتدة للأعراف الخارجة عن الشريعة
٣٣٤-٣٣٥ / ١٠	ما يُباح للمعتدة فعله
٣٣٥ / ١٠	لا تُقضى العِدَّة

الموضوع	الصفحة
يجوز للمعتدة من طلاقٍ بائن أن تخرج لحاجاتها، وتتطيّب، وتكتحلّ، وتلبس الجميل من الثياب	٣٤١ و ٣٣٥ / ١٠
ليس على الرجل إحداث	٣٣٥ / ١٠
لا بأس للمعتدة عن الوفاة بوضع الصبر في العين بالليل للتداوي	٣٣٨-٣٣٧ / ١٠
لا بأس للحادة أن تستعمل الأسنان والصابون والشامبو	٣٣٧ / ١٠
لا بأس للحادة باستعمال الصابون المعطر	٣٣٧ / ١٠
لا بأس للحادة من استعمال الدواء الذي ليس فيه زينة للعينين	٣٣٨ / ١٠
يجوز للمعتدة من بينونة كبرى أن تخرج من بيت عدتها لحاجتها	٣٣٩ / ١٠
أقسام المعتدات	٣٤١-٣٤٠ / ١٠
تعتد المتوفى عنها زوجها في البيت كالمعتدة الرجعية، وتمكث في بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه	٣٤٣ / ١٠
الحكمة من اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها	٣٤٤-٣٤٣ / ١٠
العلة التي تجيز للمعتدة عن وفاة الاعتداد في غير بيت زوجها	٣٤٥-٣٤٤ / ١٠

الموضوع	الصفحة
ليس للمعتدة عن وفاة أن تذهب للعمرة في وقت العدة	٣٤٥ / ١٠
يَحِقُّ للمُتَوَفَّى عنها زوجها الشُّكْنَى إلى أن تمضي العدة أو تَضَعَ الحَمْلَ	٣٤٥ / ١٠
يُنْفَقُ على الحَمْل للمُتَوَفَّى عنها زوجها مِنْ مَالِهِ أو مِنْ نَصِيهِهِ مِنَ الْإِرْثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فعلى قَرَابَتِهِ	٣٤٥ / ١٠
لَا يُلْزَمُ الْوَرَثَةُ أَنْ يُسْكِنُوا المِتَوَفَّى عنها زوجها	٣٤٥ / ١٠
يجوز للمُطَلَّقة البائن أَنْ تعتدَّ حيث شاءت، وَلَا يُلْزَمُهَا الاعتدَادُ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ	٣٤٧-٣٤٦ / ١٠
تَبْقَى الرَّجْعِيَّةُ عِنْدَ زَوْجِهَا، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ بَيْتِهَا	٣٤٧ / ١٠
لَا يَجِبُ أَنْ تَحْتَجِبَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَعْمَى	٣٤٧ / ١٠
ترجمة عمرو بن العاص رضي الله عنه	٣٥١-٣٥٠ / ١٠
عدة أم الولد المُتَوَفَّى عنها سيدها حيضة واحدة	٣٥٢-٣٥١ / ١٠
الاختلاف في «القرء» في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٣٥٥-٣٥٣ / ١٠
الصَّوَابُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَقْرَاءِ هُوَ الْحَيْضُ لَا الْأَطْهَارُ	٣٥٥ / ١٠
لَا يُعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ مِنَ الثَّلَاثِ اللَّازِمَةِ	٣٥٥ / ١٠

الموضوع	الصفحة
لا تَحِلُّ الرَّجْعِيَّةُ لزوجها بعد انتهاء عِدَّتِها إلا بعقدٍ جديدٍ	٣٥٥ / ١٠
لا تَحِلُّ المبتوتَةُ لزوجها حتى تنكِحَ زوجاً غيره	٣٥٥ / ١٠
ثمرة الخلاف في معنى الأقراء	٣٥٦ / ١٠
عِدَّةُ الأُمَةِ: حيضتان	٣٥٨ / ١٠
السَّرُّ في تحديد عِدَّةِ الأُمَةِ بالحيضتين	٣٥٩-٣٥٨ / ١٠
وَجْهٌ تحديد عِدَّةِ الأُمَةِ بالحيضتين	٣٥٩ / ١٠
الأُمَةُ على النِّصْفِ مِنَ الحُرَّةِ في: الطَّلَاقِ، والحيضِ، والقَسَمِ لها في النِّكَاحِ	٣٦١ / ١٠
الأُمَةُ المملوكَةُ يُجامِعُها سيدها متى شاء، ليلاً ونهاراً، وليس لها حَدٌّ محدودٌ	٣٦١ / ١٠
لا يجوز للمسلم أن يتزوَّجَ الحاملَ، ولا أن يَطأَ الأُمَةَ الحاملَ مِنْ غيرِهِ حتى تَضَعَ الحَمْلَ	٣٦٣ / ١٠
لا يجوز لولِيِّ الحاملِ أن يَزَوِّجَها حتى تَضَعَ حَمْلَها ولو مِنَ الزَّنى	٣٦٦ و ٣٦٣ / ١٠
الحِكْمَةُ مِنْ عدم مشروعِيَّةِ الزَّوَاجِ مِنَ الحاملِ	٣٦٣ / ١٠

الصفحة	الموضوع
٣٦٥ / ١٠	حَكْمُ مَنْ وَطِئَ الحَامِلَ وَلَمْ يَذْرِ عَنِ الحَمْلِ، فَوَضَعَتْ مولوداً
٣٧٤-٣٦٨ / ١٠	الاختلاف في المدة التي تتربّصها زوجة المفقود
٣٧٣ / ١٠	يحقّ لزوجِ المفقود أن تطلب الفسخ إذا لم يترك الزوج نفقةً لها، ولم ينفق عليها أولياؤه
٣٧٤ / ١٠	الحكمة في عدّة زوجة المفقود رغم مُضيّ أربع سنواتٍ
٣٧٤ / ١٠	إذا تُوقّي رجلٌ، ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد أربعة أشهرٍ وعشرٍ فقد مضت المدة، ولا تعتدّ مرةً أخرى
٣٧٥ / ١٠	لا يجوز للرجل أن يبيت عند امرأةٍ إلا أن يكونَ زوجاً لها أو ذا رحمٍ منها
٣٧٦ / ١٠	لا تجوز الخلوة بالمرأة مطلقاً
٣٧٧ / ١٠	تُزال الخلوة بالمرأة بوجود أكثر من امرأةٍ أو رجلٍ معها
٣٧٩ / ١٠	لا يجوز وطء الجارية المشتراة أو المَسِيّة؛ حتى تَضَع إن كانت حاملاً، أو تحيض حيضةً إن لم تكن حاملاً
٣٨٢ / ١٠	الولد يحكم به لصاحب الفراش (الزوج)

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في إلحاق الولد بصاحب الفراش هل يتوقف على إمكانية الاتصال بالزوجة، أم لا بُدَّ من ثبوت الاتصال بالاعتراف أو بالبيّنة؟	٣٨٤-٣٨٣ / ١٠
الأمر التي يثبت بها النسب	٣٨٥ / ١٠
باب الرضاع	٣٨٧ / ١٠
تعريف الرضاع	٣٨٧ / ١٠
يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ سِوَاءَ بَسْوَءٍ	٣٨٨-٣٨٧ / ١٠
تعريف الرضعة	٣٨٩ / ١٠
ضابط الرضعة المحرمة	٣٨٩ / ١٠
تثبت حرمة الرضاع بلبس المرأة عن حمل أو غيره	٣٩٠ / ١٠
الحكمة في كون الرضاع المحرم في الحولين	٣٩٠ / ١٠
يجب التثبت في أمر الرضاع وعدم التساهل	٣٩١ / ١٠
شروط الرضاع المحرم	٣٩٢-٣٩١ / ١٠ و٤١٠
الاختلاف في عدد الرضعات المحرمة	٣٩٣-٣٩٢ / ١٠ و٤٠١

الموضوع	الصفحة
قاعدة أصولية: المَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى المَفْهُومِ	٣٩٣ / ١٠
الاختلافُ في حُكْمِ رِضَاعِ الكَبِيرِ	٣٩٨-٣٩٦ / ١٠
يُحَرِّمُ الرِّضَاعُ مِنَ جِهَةِ الزَّوْجِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ	٣٩٦ / ١٠
حُكْمُ الرِّضَاعَةِ حُكْمُ النِّسْبِ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَمَا يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ	٤٠٤-٤٠٣ / ١٠
لَيْسَتْ الرِّضَاعَةُ كَالنِّسْبِ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ	٤٠٤ / ١٠
الرِّضَاعُ الْمُحَرِّمُ هُوَ مَا كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي تَكْوِينِ الطِّفْلِ بِإِنْشَازِ عَظْمِهِ وَإِنْبَاتِ لَحْمِهِ	٤١٠ / ١٠
الاختلافُ في قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ الثِّقَّةِ فِي الرِّضَاعِ	٤١٣-٤١٢ / ١٠
قَبُولُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الثِّقَّةِ أَوْ الرَّجُلِ الثِّقَّةِ فِي الرِّضَاعِ	٤١٣ / ١٠
لَا يَجُوزُ جَحْدُ الرِّضَاعِ	٤١٣ / ١٠
يَنْبَغِي حُسْنَ اخْتِيَارِ الْمُرْضِعَةِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِقَامَةُ وَالْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ	٤١٤ / ١٠
لَا بَأْسَ بِاسْتِرْضَاعِ الْكَافِرَةِ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا	٤١٤ / ١٠
بَابُ النِّفَقَاتِ	٤١٥ / ١٠
تَعْرِيفُ الثَّقَّةِ	٤١٥ / ١٠

الموضوع	الصفحة
ينبغي أن يُنفق المسلم على مَنْ تلزمه نفقتهم	١٠ / ٤١٥
يُندَبُ الإنفاق في وجوه الخير	١٠ / ٤١٥
ترجمة هند بنت عتبة رضي الله عنها	١٠ / ٤١٧-٤١٨
كلما زاد الإيمانُ في قلبِ المؤمنِ زاد حُبُّه للنبي ﷺ	١٠ / ٤١٨
تعريف الشَّحيح والبخيل والفرق بينهما	١٠ / ٤١٩
يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف إذا قَصَّر في نفقة بيته	١٠ / ٤١٩-٤٢٠
المسائل المتعلقة بحديث هند بنتِ عُبَبة رضي الله عنها : «إِنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ...»	١٠ / ٤٢٠-٤٢١
فوائد حديث هند بنتِ عُبَبة رضي الله عنها : «إِنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ...»	١٠ / ٤٢١-٤٢٢
اليد العليا هي المُعطية، والسفلى هي الآخذة	١٠ / ٤٢٣ و ٤٣٦
ينبغي للمسلم أن يَحْرِصَ على أن تكونَ يدهُ عليا	١٠ / ٤٢٤ و ٤٣٦
ضابطُ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُم	١٠ / ٤٢٤ و ٤٣٧
ينبغي للمؤمن أن تكون نفقته مرتبةً منظَّمةً	١٠ / ٤٢٥

الموضوع	الصفحة
نفقة الزوجة والعبد نفقة عوض مستحقة بغير طريق الإحسان	١٠ / ٤٢٥
لا تلزم المساواة في النفقة، بل كل يعطى ما يناسبه	١٠ / ٤٢٥
الواجب على السيد أن يتقي الله في الرقيق والدواب، وألا يكلفها ما تعجز عنه	١٠ / ٤٢٦
الأفضل أن يتساوى السيد مع مملوكه في الطعام والملبس	١٠ / ٤٢٧ و ٤٧٠
الأفضل أن يتساوى الزوج مع زوجته في الطعام والكسوة	١٠ / ٤٢٧
تجب نفقة الزوجة بحسب الأعراف الجارية	١٠ / ٤٢٩-٤٣٠
لا يلزم أن يساوي الرجل بين أولاده وزوجته في النفقة، أو بين زوجته ووالديه	١٠ / ٤٣٠
لا بد من تقييد العزف بالشرع في تحديد النفقة	١٠ / ٤٣١
يأثم الرجل بحبس القوت عن زوجته وأولاده وعبيده ومن تحت يده من البهائم	١٠ / ٤٣٢-٤٣٣
تجب نفقة الولد على أبيه، والوالدين على أولادهم عند الحاجة والعجز	١٠ / ٤٣٣
تختلف النفقة في البهائم كما تختلف في بني آدم	١٠ / ٤٣٣

الموضوع	الصفحة
لا تجب النِّفقة للمتوفَّى عنها زوجها	١٠ / ٤٣٤
أسباب عدم وجوب النِّفقة للمتوفَّى عنها زوجها	١٠ / ٤٣٤-٤٣٥
يحقُّ للزَّوجة طلب الطَّلَاق إذا لم يُنفق عليها الزَّوج، ويُفَرِّقُ الحاكم بينهما عند الطَّلَب	١٠ / ٤٣٨ و ٤٤٠
ترجمة سعيد بن المُسيَّب	١٠ / ٤٣٩
قاعدة حديثيَّة: مراسيل سعيد بن المُسيَّب مُعتمَدة عند أهل العلم	١٠ / ٤٣٩
قاعدة حديثيَّة: إذا قال التابعيُّ: «سُنَّة» فالمراد: سُنَّة الرسول ﷺ، كما لو قالها الصحابيُّ، إلا أن تُعرَف له عادةٌ يُشارُ إليها	١٠ / ٤٤٠
مُدَّة غياب الزَّوج عن زوجته تُقدَّر بقدرها	١٠ / ٤٤٣
تُعَوَّض المرأة عن نفقتها الماضية بخلاف غيرها من ذوي النِّفقات	١٠ / ٤٤٤
يستوفي ولي الأمر حقوق الضُّعفاء ممَّن منعها	١٠ / ٤٤٥
ترتيبُ ممَّن تجبُ لهم النِّفقة	١٠ / ٤٤٩-٤٥٠
تُقدَّم الأم في النِّفقة على الأب	١٠ / ٤٤٩

الصفحة	الموضوع
٤٤٩ / ١٠	يجب على مَنْ عنده سَعَةٌ وأقاربه محتاجون أَنْ يُنْفِقَ عليهم جميعاً؛ القريب منهم والبعيد
٤٥١ / ١٠	باب الحضانة
٤٥١ / ١٠	تعريف الحَضَانَةِ لُغَةً وشرعاً
٤٥١ / ١٠	الواجبُ أَنْ يكونَ الطفلُ بين أبويه ويُراعيا مصالحَه
٤٥١ / ١٠	أحقُّ النَّاسِ بالحضانة في الجملة: الأمُّ، ثم الأبُّ، ثم بقيَّةُ القَرَابات
٤٥٣ / ١٠	أسباب تقديم الأمِّ على غيرها في الحَضَانَةِ
٤٥٤-٤٥٣ / ١٠	يسقط حقُّ الأمِّ في الحَضَانَةِ إذا تزَوَّجت أو بلغ الولد سِنَّ التَّمْيِيزِ
٤٦٤ و ٤٥٤ / ١٠	يُخَيَّرُ الطِّفْلُ بين الأبوين إذا بلغ سِنَّ التَّمْيِيزِ وهو سبع سنين
٤٥٧-٤٥٦ / ١٠	لا بُدَّ مِنْ مُراعاةِ مصلحةِ الطِّفْلِ، وألَّا يُوضَعَ في يد مَنْ لا يَزَعِي حَقَّهُ
٤٥٧-٤٥٦ / ١٠	الأوَّلَى بالحضانة إذا لم يَضْلَحِ الوالدان: مَنْ هو أحمَقُّ بالميراث

الموضوع	الصفحة
قد يكون البعيدُ أَوْلَى مِنَ القريب إذا كان القريبُ لا يصلحُ للحضانة والولاية	٤٥٧ / ١٠
إذا تزوّجتِ المرأةُ بقریبٍ مِنَ الطِّفْلِ؛ فإنها أحقُّ به	٤٥٨ / ١٠
الاختلافُ في البنت إذا بلغت سنَّ التَّمييز: هل تُخَيَّر بين الأبوين أم تبقى مع الأم؟	٤٥٧ / ١٠
الأرجح: أن الأم أَوْلَى بحضانة البنت ما لم تبلغ أو تتزوّج	٤٥٧ / ١٠
إذا امتنع الوالدان مِنَ حضانة البنت، بقيت عند أمِّها، وألزم والدها بالتَّفقة عليها عند القدرة، وإلا؛ فنفقتها من بيت المال	٤٦١ / ١٠
لا حظٌ للكافر في حضانة الطِّفْلِ أباً كان أو أمّاً	٤٦٤ / ١٠
الخالة لها حقُّ الحضانة إذا لم يكن هناك مَنْ هو أقرب منها كالأم والجدة	٤٦٧ / ١٠
الأب مُقدَّم على الخالة في حضانة ولده	٤٦٧ / ١٠
الخالة أَوْلَى من بني العمِّ في حضانة الجارية	٤٦٧ / ١٠
يجب على القضاة عند النِّزاع في مسألة الحضانة أن يرجعوا للقواعد والأصول التي تضمن مصلحة الطِّفْلِ	٤٦٨ / ١٠

الموضوع	الصفحة
الخالة بمنزلة الأم في البرِّ والصِّلة والحَضَانَة والإحسان لا الميراث	٤٦٨ / ١٠
ينبغي أن يُطْعَمَ الخادم شيئاً ممَّا يختصُّ به سيِّده	٤٦٩ / ١٠
يَحْرُمُ حبس الحيوان وظلمه ومنع الطَّعام والشراب عنه، ولو كان الحيوانُ غيرَ مأكولٍ	٤٧٢ / ١٠
يجب على المسلم الحذرُ من الظُّلم للإنسان والحيوان على السواء	٤٧٢ / ١٠
يجب إطلاق الحيوانات فلا تُحبس إلا إذا كانت تقتل وتؤذي	٤٧٢ / ١٠
ينبغي الاستعانة بالله ثلاثاً قبل قتل الهرة المؤذية	٤٧٢ / ١٠
صفة تحريج الحياتِ	٤٧٣ / ١٠
مناسبة ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تعذيب امرأة في هرة حبستها حتى ماتت؛ في باب الحضانة	٤٧٣ / ١٠
لا بأس بحبس العصافير أو غيرها من الحيوانات في قفص بشرط وضع الطَّعام والشراب لها	٤٧٣ / ١٠

المجلد الحادي عشر

الصفحة	الموضوع
٥ / ١١	١٠- كتاب الجنايات
٧ / ١١	تعريف الجناية لغةً وشرعاً
٧ / ١١	من كمال الشريعة أن الله تعالى شرع فيها ما يردع عن العدوان
٨ / ١١	يجب على الحكام أن يحكموا بما شرع الله
٩ / ١١	المسوغات الشرعية الثلاثة التي تُحل قتل النفس:
١٠ / ١١	١- الزنى مع الإحصان
١٠ / ١١ ٢٦٢ و	تعريف الثيب
١٠ / ١١ ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٣ ٢٥٧ و ٢٦٩ ٢٨١-٢٨٢ و	يُرجم الزاني المُحصن والزانية المُحصنة إذا رُفعا للسلطان وثبت الزنى عليهما
١٠ / ١١	الإجماع على رجم المُحصن حتى ولو طلق امرأته أو ماتت
١١ / ١١	٢- النفس بالنفس (القصاص)
١٢-١١ / ١١	يقتص من الرجل إذا قتل مكافئاً له عمداً، ولا يوجد مانع من القصاص

الموضوع	الصفحة
٣- الرِّدَّة	١١ / ١٢
تعريف المُرتدِّ	١١ / ١٢
الحِكْمَةُ مَنْ قَتَلَ الْمُرتدَّ	١١ / ١٣
لا يُقْتَلُ الكافر الأصليُّ إلا في الحرب	١١ / ١٣
حُكْم مَنْ ارتدَّ وحارب، وَمَنْ ارتدَّ ولم يُحارب	١١ / ١٣-١٤
العقوبة الشرعيَّة للمُسلم المُحارب الذي قطع السَّبيل	١١ / ١٥
الاختلاف في «أو» في آية المُحاربة؛ هل هي للتَّخيير أو للتَّنويع؟	١١ / ١٥-١٧
الصواب: أن «أو» في آية المُحاربة للتَّخيير	١١ / ١٧
يجوز التَّمثيل بالمُحارب إذا مثَّل بغيره	١١ / ١٧
لا يجوز الحَزَق بالنَّار	١١ / ١٧
الاختلاف في نَفْي المُحارب مِنَ الأرض	١١ / ١٧-١٨
النَّفْي خاصٌّ في البلدان الإسلاميَّة فقط	١١ / ١٨
إِنْ تاب قُطَّاعُ الطَّرِيقِ فَحَقَّ اللهُ يَسْقُطُ بالتَّوبَةِ، لَكِنْ يَبْقَى عليهم حَقُّ النَّاسِ	١١ / ١٨

الموضوع	الصفحة
أهميّة المَعْرِفَةِ بِأَحْكَامِ الرِّدَّةِ	١٩-١٨ / ١١
قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالزَّوْنَى لِلثَّيْبِ لَا يَكُونَانِ رِدَّةً إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَمَهُمَا فَاعْلَمَهُمَا	٢٠ / ١١
تَارَكَ الصَّلَاةَ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلَّا؛ قُتِلَ	٢٠ / ١١
اِخْتِلَافُ الْقَائِلِينَ بِقَتْلِ تَارَكَ الصَّلَاةَ، هَلْ يُقْتَلُ كُفْرًا أَمْ حَدًّا؟	٢١ / ١١
مَسَوِّغَاتُ قَتْلِ الْمُسْلِمِ	٢٢ / ١١
عِظْمُ شَأْنِ الدِّمَاءِ وَخَطَرُهَا، وَالْحِكْمَةُ مِنَ الْبَيْدِ بِالْقَضَاءِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٣ / ١١
الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثٍ: «أَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: صَلَاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ»، وَحَدِيثٍ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»	٢٤ / ١١
الِاخْتِلَافُ فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ	٢٧ / ١١
الصَّوَابُ: أَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ	٢٩-٢٨ / ١١
لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ	٣٣ / ١١
الْحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ قَتْلِ الْوَالِدِ بِالْوَلَدِ	٣٣ / ١١
يَشْمَلُ الْوَالِدُ الَّذِي لَا يُقْتَلُ بَوَلَدِهِ: الْأَبُ وَالْأُمُّ، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ	٣٤-٣٣ / ١١

الصفحة	الموضوع
٣٦ / ١١	فائدة عقدية: غُلُو الشيعة في علي بن أبي طالب عليه السلام
٣٧ / ١١ ٤٣ و ٤٠	فائدة عقدية: ليس لآل البيت خصوصية بشيءٍ مِنَ الْوَحْيِ أو الشرع زيادةً على النَّاسِ
٣٨ / ١١ ١٤٢ و	تُسَمَّى الدِّيَّةُ بِالْعَقْلِ
٣٩ / ١١	فَكَأَنَّ الْأَسِيرَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَوَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
٤٠-٣٩ / ١١ ٨٤-٨٣ و	لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَلَكِنْ تَجِبُ الدِّيَّةُ وَالتَّعْزِيرُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، وَالدِّيَّةُ فَقَطْ فِي قَتْلِ الْخَطَا
٤١ / ١١	دِمَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُتَسَاوِيَةٌ إِلَّا مَا اسْتَنَاهُ الشَّرْعُ
٤٢ / ١١	إِذَا أَمَّنَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا وَجَبَ إِمْضَاءُ تَأْمِينِهِ
٤٢ / ١١	يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ يَدًا وَاحِدَةً ضِدَّ الْأَعْدَاءِ
٤٢ / ١١	مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْقَى عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى تَتِمَّ الْمُدَّةُ
٤٥-٤٤ / ١١	قِصَّةُ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَتَلَهَا الْيَهُودِيُّ، وَأَخَذَ خُلْيَهَا
٤٥ / ١١	يُقْتَضَى مِنَ الْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ بِأَمْرِ مُحَرَّمٍ
٤٥ / ١١	مَنْ قَتَلَ بِالنَّارِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ

الموضوع	الصفحة
فوائد حديث الجارية التي قَتَلها اليهوديُّ	٤٨-٤٦ / ١١
وجوب القصاص في الجناية العمد، والدِّيَّة في الخطأ وشبهه العمد	٤٩ / ١١
ما أشكل من القرآن أو السنة يُردُّ إلى المُحكَّم	٥٠ / ١١
تجب الدِّيَّة على الأغنياء من عاقلة الجاني في القتل الخطأ وشبهه العمد	٥٠ / ١١ ٦٢-٦١ ١٢٥ و ٧٢ ١٤٧-١٤٦
الاختلاف فيما إذا كانت عاقلة الجاني فقيرةً، والقاتل غنياً	٥١-٥٠ / ١١
الأرجح: أن الدِّيَّة على الجاني الغني إذا عَجَزَت العاقلة عن دفعها	٥١ / ١١ ٦٢
إذا كان الجاني والعاقلة فقراء جميعاً يبقى الحقُّ مؤجَّلاً في ذمته	٥٢ / ١١
أقوال الشُّراح في سبب عدم تغريم النبي ﷺ للغلام الفقير الذي قطع أذن غلام الأغنياء	٥٣-٥٢ / ١١
لا ينبغي أن يُقتَصَّ من عضوٍ فيه جرحٌ حتى يبرأ صاحبه	٥٨-٥٧ / ١١
إذا سَرَت الجناية ومات المجني عليه بسببها فله القصاص من الجاني	٥٧ / ١١

الصفحة	الموضوع
٥٨ / ١١	إذا أخذَ المجني عليه القصاصَ قبلَ أن يبرأ فأصابه شيءٌ من السَّرايةِ، فتبطلُ وتكون هَدراً
٦٠ / ١١	دية الجنين المُجهض
٦١ / ١١	المراد بالعاقلة التي تجب عليها دية قتل الخطأ وشبه العمد
٦٢-٦٠ / ١١ ١٢٥ و ١٤٥	تعريف القتل شبه العمد
٦٢ / ١١	تقسيم المالكية للقتل إلى عمدٍ وخطأٍ فقط: مخالفٌ للنصوص
٦٣ / ١١	يُذَمُّ السَّجْعُ إذا كان لإبطالِ الحَقِّ أو كان مُتَكَلِّفاً
٦٥-٦٣ / ١١	فوائد حديث: «اقتلتِ امرأتانِ من هُذيلٍ...»
٦٦ / ١١	ترجمة أنس بن النضر رضي الله عنه
٦٨-٦٦ / ١١	قصة الرُّبَيْع بنت النُّضر رضي الله عنها التي كسرت ثِيَّةً جاريةً
٦٩ / ١١	لا بأس من القَسَم على الله تعالى من بابِ حُسْنِ الظَّنِّ به
٧٠-٦٩ / ١١	فوائد حديث أنس رضي الله عنه في قصة الرُّبَيْع بنت النُّضر رضي الله عنها
٧٣-٧٢ / ١١	الاختلاف فيما إذا تضارب قومٌ، فَقُتِلَ بينهم قَتِيلٌ، ولم يُعْرَف قاتلُه

الموضوع	الصفحة
أصحابُ القَتِيلِ عمدًا مُخَيَّرُونَ بين ثلاثة أشياء: إما القِصاصُ، وإما الدِّيَّةُ، وإما العَفْوُ	١١ / ٧٣-٧٤ و ٩١-٩٢ و ٩٩ و ١٠٨ و ١٤٧
مَنْ حَالَ دُونَ أَوْلِيَاءِ الدِّمِّ وَبَيْنَ الْقِصَاصِ، تَعَرَّضَ لَغَضَبِ اللَّهِ ﷻ وَلَعْنَتِهِ	١١ / ٧٤
يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحَذَرُ مِنْ أَنْ يَحُولَ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ	١١ / ٧٥ و ٧٦
لَا يَجُوزُ حِمَايَةُ الظَّالِمِينَ مِنْ أَخْذِ الْحَقِّ مِنْهُمْ	١١ / ٧٥
وَاجِبٌ مَنْ تَوَلَّى شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ تَجَاهَ تَنْفِيزِ الْحَقِّ	١١ / ٧٦
لَا بَأْسَ مِنَ الشُّفَاعَةِ فِي التَّنَازُلِ عَنِ الْقِصَاصِ	١١ / ٧٧
قَاعِدَةٌ حَدِيثِيَّةٌ: زِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مَنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ	١١ / ٧٩ و ١٤٩
الِاخْتِلَافُ فِيمَا إِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلًا لِلْقَتْلِ، وَقَتْلَهُ الْمُؤْمَسَكُ لَهُ	١١ / ٧٩-٨٠
إِذَا اشْتَرَكَ مُسْلِمَانِ فِي قَتْلِ ذِمِّيٍّ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ مَنَاصِفَةً	١١ / ٨٤
قِصَّةُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ»	١١ / ٨٥-٨٦

الموضوع	الصفحة
الاختلاف فيما إذا اشترك جماعة في قتل واحدٍ	٨٨-٨٦ / ١١
الصواب: أن الجماعة يُقتلون جميعاً بالواحد	٨٨ / ١١
ضابط قتل الجماعة بالواحد	٨٩-٨٨ / ١١
القاتل غيلةً يُقتل، ولا يُسمح له بدفع الدية	٩٠-٨٩ / ١١
الاختلاف في عقوبة قتل العمد، هل يتعين فيها القود، أم يُخَيَّر الأولياء بين القود والدية والعفو؟	٩٣-٩٢ / ١١
الاختلاف فيمن له حق العفو عن القود	٩٤-٩٣ / ١١
الصواب: أن العفو يكون للورثة رجالاً ونساءً	٩٤ / ١١
ليس لولي الأمر أن يُعزِّر القاتل بشيء إذا عفا أهل القتل عن القاتل	٩٤ / ١١
يسقط القصاص وتتعين الدية إذا عفا بعض أولياء المقتول عن القاتل، دون البقية	٩٤ / ١١
يسقط القصاص وتتعين الدية إذا عفا أهل القتل، ثم تراجعوا فيه	٩٤ / ١١
الأولى لأولياء القتل أخذ الدية وعدم العفو إذا كان القاتل سكران	٩٤ / ١١

الصفحة	الموضوع
٩٥ / ١١	باب الديات
٩٥ / ١١	تعريف الدية
٩٧ / ١١ ١٠٦	حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصل في بيان الديات الواجبة
٩٩ / ١١ ١٠٠	الإجماع على أَنَّ الدية مئةٌ مِنَ الإبل
١٠٠ / ١١	الاختلاف في الدية من غير الإبل، هل هي أصول أو قيم؟
- ١٠٠ / ١١ ١٠٢ و ١٤٩ ١٥٠	الأرجح: أن الدية من غير الإبل قيم
١٠٣ / ١١	تجب الدية كاملةً في كلِّ عضوٍ من بدن الإنسان إذا كان فيه شيء واحد
١٠٣ / ١١	العضو الذي فيه شيان اثنان يكون فيهما الدية كاملةً، وفي أحدهما: النصف
- ١٠٣ / ١١ ١٠٤	قد تجتمع أكثر من دية في الإنسان إذا تعددت الجناية عليه
١٠٤ / ١١ ١٣٥	تعريف: المأمومة، والجائفة، والمُنْقَلَة، ومقدار دية كل واحدة منها

الموضوع	الصفحة
دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ	١٠٤ / ١١ و ١٢٩-١٣٠ و ١٣٥
إِذَا قَطَعَ الْجَانِي أَصَابِعَ يَدِ شَخْصٍ، ثُمَّ قَطَعَ يَدَيْهِ فِيهِ حُكُومَةٌ عَدَلٍ	١٠٤ / ١١
تُقَدَّرُ دِيَّةُ الْأَنْثُمَلَةِ عَلَى حَسَبِ عَدَدِ مَفَاصِلِ الْإِضْبَعِ	١٠٥ / ١١
دِيَّةُ الْأَسْنَانِ	١٠٥ / ١١ و ١٢٨-١٢٩
عَدَدُ الْأَسْنَانِ فِي فَمِ الْإِنْسَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًّا	١٠٥ / ١١ و ١٢٩
كَسْرُ نِصْفِ السِّنِّ أَوْ بَعْضِهِ خَطَأٌ: فِيهِ حُكُومَةٌ عَدَلٍ	١٠٥ / ١١
جَنَايَةُ الصَّبِيِّ دُونَ الْبُلُوغِ جَنَايَةٌ خَطَأٌ، عَلَيْهِ دِيَّةٌ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا؛ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ	١٠٥ / ١١
تَعْرِيفُ الْمُؤْضَحَةِ وَدِيَّتُهَا	١٠٦ / ١١ و ١٣٤-١٣٥
الِاخْتِلَافُ فِي دِيَّةِ عَيْنِ الْأَعُورِ إِذَا ذَهَبَ ضَوْوُهَا	١٠٦ / ١١
الصَّوَابُ: أَنْ فِي عَيْنِ الْأَعُورِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ	١٠٦ / ١١

الموضوع	الصفحة
تَجِبُ الدِّيَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ وَأُذُنَاهُ قَائِمَتَانِ	١٠٨ / ١١- ١٠٨
تَجِبُ الدِّيَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ	١٠٨ / ١١
تَجِبُ نِصْفُ الدِّيَّةِ عِنْدَ قَطْعِ الْأُذُنِ فَقَطْ وَبَقَاءِ السَّمْعِ	١٠٨ / ١١
تَجِبُ نِصْفُ الدِّيَّةِ لِمَنْ كَانَ أَقْطَعَ الرَّجُلِ أَوْ الْيَدِ، ثُمَّ قُطِعَتْ لَهُ أُخْرَى	١٠٨ / ١١
الْعُمْدَةُ فِي تَقْوِيمِ الدِّيَّةِ عَلَى الْإِبْلِ حَسَبَ حَالِ الْجِنَايَةِ	١٠٨ / ١١
مِقْدَارُ دِيَّةِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ	١١٢ / ١١ و١٢٧
تعريف: الْحِقَّةُ، وَالْجَدْعَةُ، وَبَنَتُ الْمَخَاضِ، وَبَنَتُ اللَّبُونِ، وَابْنُ اللَّبُونِ	١١٢ / ١١
الِاخْتِلَافُ فِي دِيَّةِ الْخَطَأِ، هَلْ تَكُونُ أَخْمَاساً أَمْ أَثْلَاثاً؟	١١٦ / ١١- ١١٧
الْحَرَمُ تَعْظُمُ فِيهِ السَّيِّئَاتُ، كَمَا تُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ	١١٩ / ١١- ١٢١
لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِ	١١٩ / ١١ و١٢٢ و١٥١-١٥٢

الموضوع	الصفحة
يجوز أخذ الإنسان بجريرة غيره من جهة إحضار المطلوب فقط	١١٩ / ١١
الثلاثة الذين يبغضهم الله ﷻ	١٢٠ / ١١ ١٢٢
سبب تغليظ الدية في القتل شبه العمد	١٢٥ / ١١
الاختلاف في صفة تغليظ الدية في شبه العمد والعمد	١٢٥ / ١١ ١٢٧
الأقرب: أن تغليظ الدية يكون بالرُّباعية عند وجود العمد وشبهه العمد	١٢٧ / ١١
الأصابع والأسنان سواء في الدية	١٢٨ / ١١ ١٣٠ و ١٣٥ ١٣٦
تجب الدية للأصابع، ولو كانت مشلولة غير سليمة	١٣٠ / ١١
حكم من اشتغل بالطب ولم يكن له معرفة به وتعدى	١٣٢ / ١١ ١٣٣
لا يضمن الطبيب إذا كان عارفاً بالطب واجتهد فأخطأ	١٣٣ / ١١
تعريف الهاشمة وديتها	١٣٥ / ١١
تعريف أهل الدمة	١٣٧ / ١١ ١٣٨

الصفحة	الموضوع
١٣٨ / ١١	الاختلاف في قيمة دية أهل الذمة
١٣٨ / ١١	الصواب: أن دية أهل الذمة نصف دية المسلمين
١٣٨ / ١١ ١٣٩	الاختلاف فيما إذا قتل مسلم ذميًا عمدًا، هل تُضاعف عليه الدية ويُعزَّر بذلك أم لا؟
١٣٩ / ١١ ١٤١	الاختلاف في دية الكافر من غير أهل الكتاب، هل دية مثل دية الكتابي أم لا؟
١٤١ / ١١	الأقرب: أن دية الكافر من غير أهل الكتاب مثل دية الكتابي
١٤٢ / ١١ ١٤٣	دية المرأة كدية الرجل فيما هو أقل من الثلث
١٤٦ / ١١ ١٤٧	أنواع القتل، وما يجب في كل نوع من الدية والكفارة
١٥٠ / ١١	سبب تنوع الدية في المملكة العربية السعودية
١٥٣ / ١١	الحكمة من تحمُّل العاقلة الدية مع القاتل
١٥٥ / ١١	باب دعوى الدم والقسام
١٥٥ / ١١	الدعوى تكون في الدماء، والأموال، والأعراض
١٥٥ / ١١ ١٥٦	الأصل: أن البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر

الموضوع	الصفحة
يُحَكَّم بِالْيَمِينِ لِلْمُدَّعِي عِنْدَ وَجُودِ الْقَرَأَتَيْنِ الْقَوِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ	١١ / ١٥٦
تعريف القَسَامة	١١ / ١٥٦
كانت القَسَامة في الجاهلية، وأقرّها الإسلام	١١ / ١٥٦ و ١٧٣
حُكْمُ مَا إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَتِيلِ أَوْ جَمَاعَتِهِ عداوة	١١ / ١٥٦ - ١٥٧ و ١٦٦
الْأَيْمَانُ فِي الْقَسَامَةِ مِنْ حَقِّ الْمُدَّعِينَ	١١ / ١٥٧
السبب في جعل الأيمان في القَسَامة مِنْ حَقِّ الْمُدَّعِينَ	١١ / ١٥٧
سبب تسمية العلامة الدَّالة على صِدْقِ الْمُدَّعِينَ: بِاللُّوْثِ	١١ / ١٥٧
اللُّوْثُ يَكُونُ بِالْعَدَاوَةِ	١١ / ١٥٧
الاختلافُ فِي اللُّوْثِ فِي غَيْرِ الْعَدَاوَةِ	١١ / ١٥٧ - ١٥٨
الصُّوَابُ: أَنْ كُلَّ مَا يُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ صَحَّةُ الدَّعْوَى فَهُوَ لَوْثٌ	١١ / ١٥٩
قصة قتل عبد الله بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١١ / ١٦١ - ١٦٦

الصفحة	الموضوع
١٦٢ / ١١ ١٧١	يُقَدَّمُ الكَبِيرُ فِي السِّنِّ فِي الدَّعَاوِي وَالْخُصُومَاتِ
١٦٢ / ١١	يُقَدَّمُ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ فِي الشُّرْبِ وَالطَّعَامِ
- ١٦٢ / ١١ ١٦٣	قاعدة: «الإيثار بالقُرْبِ مكروه»، ليست على إطلاقها، وفيها تفصيل
١٦٤ / ١١	لأهل القَتِيلِ الْخَيْرَةُ أَنْ يَبْدُؤُوا أَوَّلًا بِالْأَيْمَانِ، أَوْ يَتْرَكُوهَا لْخُصُومِهِمْ فَيُنْقَسِمُوا
- ١٦٤ / ١١ ١٦٥	الْكُفَّارُ طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَشَيْءٌ وَاحِدٌ، فَيَحْلِفُونَ وَلَوْ كَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى
١٦٥ / ١١	الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا
١٦٥ / ١١ ١٦٩-١٦٨	يَنْبَغِي لَوْلِيِ الْأَمْرِ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ يَتَوَسَّطَ بِالْإِصْلَاحِ، وَأَلَّا يُشَدِّدَ فِي الْحُكْمِ
١٦٧ / ١١	يَجُوزُ أَنْ يَصْطَلِحَ الْمُتَخَاصِمُونَ عَلَى شَيْءٍ دُونَ الْقَسَامَةِ
١٦٧ / ١١	تَنْتَهِي الْقَضِيَّةُ إِذَا وَدَى وَلِيُّ الْأَمْرِ الْقَتِيلَ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ بِالْأَيْمَانِ
١٦٩ / ١١	لَا بَأْسَ بِالصُّلَحِ مِنْ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ وَالْمُحْسِنِينَ

الصفحة	الموضوع
١٦٩ / ١١ ١٧٠	شروط القَسامة
١٧١ / ١١	الحكم ما إذا سكت الرِّجال عن القَسامة، وطالب بها النساءُ القريباتُ
١٧١ / ١١ ١٧٢	الأيمان في القَسامة لا تقتصر على الورثة، بل تؤخذ من العصبية مطلقاً، وإن كانوا غير وارثين
١٧٥ / ١١	باب قتال أهل البغي
١٧٥ / ١١ ١٩٥ و ١٩١	تعريف أهل البغي
١٧٥ / ١١ ١٧٦	الفرق بين أهل البغي وقُطاع الطريق
١٧٦ / ١١	حُكم قتال البغاة
١٧٦ / ١١ ١٩١	يجب تقديم الصُّلح مع البغاة قبل قتلهم
١٧٦ / ١١ ١٧٧	لا بأس أن يُصالح البغاة على شيء يكف شرَّهم
١٧٧ / ١١ ١٧٨	فِتنة البغي حدثت في خلافة علي رضي الله عنه

الموضوع	الصفحة
الْبَغَاةُ يُقَاتِلُونَ مَقَاتِلَةَ دَفْعِ الضَّائِلِ	١٧٨ / ١١
الْبَغَاةُ لَا يُطْلَبُ هَارِبُهُمْ، وَلَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ	١٧٨ / ١١ و١٩١
فائدة عقدية: الفَرْقُ بين الخوارج وأهل البَغْيِ	١٧٨ / ١١
فائدة عقدية: الاختلافُ في حُكْمِ الخوارج، وحُكْمُ مُقَاتِلَتِهِمْ	١٧٩ / ١١ و١٩٦-١٩٧
دلالة قول النبي ﷺ: «فليس منا»	١٨٠ / ١١
فائدة عقدية: لا يجوز حَمْلُ السِّلَاحِ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ	١٨٠ / ١١
يجب على المؤمن الحَذَرُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ إِلَّا بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى	١٨٠ / ١١
لا بأس بالتدرب على استعمال السِّلَاحِ	١٨٢ / ١١
فائدة عقدية: الخروج عن طاعة وليِّ الأمر من الكبائر	١٨٣ / ١١
فائدة عقدية: الواجبُ على المسلمين لُزُومُ الجماعة وطاعةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْمَعْرُوفِ	١٨٤ / ١١ و١٨٥
فائدة عقدية: الخَيْرُ الْعَظِيمُ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالشَّرُّ الْعَظِيمُ فِي الْاِخْتِلَافِ وَالْقِتَالِ	١٨٥ / ١١
يُؤْمَرُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْبِلَادِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْتَّعَاوُنِ فِي الْخَيْرِ وَلَا يُقَاتِلُونَ أَحَدًا	١٨٥ / ١١

الصفحة	الموضوع
١٨٧ / ١١ و ١٩٠	فائدة عقدية: من أعلام نبوة النبي ﷺ أنه أخبر أن عماراً تقتله الفئة الباغية
١٩١ / ١١	لا ضمان لمن قُتل من البغاة أو تَلَفَ من الأموال في القتال
١٩١ / ١١ ١٩٢	لا بأس لولي الأمر أن يسجن بعض البغاة حتى تنطفئ الفتنة
١٩٢ / ١١ ١٩٣	الاختلاف في حكم أموال أهل البغي
١٩٣ / ١١	الصواب: أن أموال أهل البغي ليست غنيمة، إلا السلاح إذا أخذه ولي الأمر
١٩٤ / ١١	يقتل كل من خرج على الناس وهم جميع يريد تفرقهم
١٩٤ / ١١ ١٩٥	إذا خرج قوم وبايعوا شخصاً آخر بعد البيعة الأولى فإنه يقتل
١٩٥ / ١١	عام السبلة وعام الدبدة في السعودية
١٩٥ / ١١ ١٩٨	أقسام الخارجين على الإمام وعلى الناس، وحكم كل قسم

الصفحة	الموضوع
١٩٩ / ١١	باب قتال الجاني وقتل المرتد
١٩٩ / ١١	السَّرُّ في مغايرة المؤلف بين العبارتين: «قتال الجاني»، و«قتل المرتد»
٢٠٠ / ١١ ٢٠١ و ٢٠٦	لا ينحصر الشهداء في القتل في المعركة
٢٠١ / ١١	الفرق بين شهيد المعركة وغيره من الشهداء
٢٠٣ / ١١	الاختلاف في وجوب القتال من أجل الدِّفاع عن المال
٢٠٤ / ١١	الأقرب: أنه لا يجب القتال دفاعاً عن المال
٢٠٤ / ١١	يجب القتال دفاعاً عن الحريم وعن الدِّين مهما استطاع
٢٠٤ / ١١	لا بأس ألا يدافع عن نفسه في الفتن وسفك الدِّماء بغير حق
٢٠٥ / ١١	لا بد من البينة في قتل الصَّائل
٢٠٥ / ١١	حكم قتل الصَّائل ما إذا لم توجد بينة ووجدت قرائن تدل على صدق القاتل
٢٠٥ / ١١	يؤخذ بالقرائن التي تشهد للمعتدِّي عليه
٢٠٨ / ١١	لا شيء على المعضوض إذا نزع يده من العاض، فسقطت بعض أسنانه

الصفحة	الموضوع
٢٠٨ / ١١	لا شيء على المعضوض إذا نزع نفسه من العاض ودفعه فسقط
٢٠٨ / ١١	لا يضمّن صاحب البيت إذا دفع الصائل عن بيته أو عن حريمه فسقط في حفرة
٢١١ / ٢٠٨ - ٢١١	لا يضمّن المتعدي بدية ولا بقصاص إذا أصيب بشر
٢١٢ / ٢١١ - ٢١٢	لا بأس برمي الناظر إلى عورات الناس بما يردعه
٢١١ / ٢١١ و ٢١٣	لا دية ولا قصاص إذا خذف الناظر إلى عورات الناس بحصاة فأصابه
٢١٢ / ١١	لا يختص الخذف بحال وجود النساء فقط
٢١٢ / ١١	لا يقبل قول الطاعن إنه اطلع في بيته إلا ببينة
٢١٢ / ١١	الخذف خاص بصاحب الدار فقط
٢١٣ / ١١	لا يُنذر الناظر لعورة البيوت قبل أن يخذه صاحب البيت
٢١٤ / ١١	الفرق بين الصائل والناظر لعورات البيوت في العقوبة
٢١٤ / ١١	لا يحق لصاحب البيت الخذف إذا أهمل وترك باب بيته مفتوحاً

الصفحة	الموضوع
٢١٥ / ١١	الاختلاف في قياس السَّمْع على النَّظَر لعورات البيوت، هل يُطعن في أذنه كما يُطعن النَّاطِر في عَيْنِه؟
٢١٥ / ١١	الأقرب: عدم قياس السَّمْع على النَّظَر، ولكن يُنْهَر ويُحذَّر
٢١٦ / ١١	لا يجوزُ للمؤمن أن يستمعَ إلى حديث قومٍ وهم كارهون لذلك
٢١٩ / ١١ ٢٢٠	حفظ الزُّروع بالنَّهار على أهلِها، وحفظ المواشي بالليل على أهلِها
٢٢٠ / ١١	يجب الضَّمان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل
٢٢٠ / ١١ ٢٢١	الاختلاف في ضمان صاحب المواشي الذي يرعى قُرْب الحمى
٢٢٠ / ١١ ٢٢١	الصَّواب: أن صاحب المواشي يضمنُ إذا أَرعاها قُرْب الحمى
٢٢٢ / ١١	قاعدة أصولية: الخاص يقضي على العام
٢٢٢ / ١١ ٢٢٣	حُكْم البهائم التي تلفت باعتراضها الطُّرُقَ العامَّةَ المعبَّدةَ بالإسفلت
٢٢٥ / ١١ ٢٢٩و	يجب قتل المرتد
٢٢٥ / ١١	قُوَّة معاذ رضي الله عنه في أمر الله وحِزْبه على تنفيذ أوامره

الصفحة	الموضوع
٢٢٨ / ١١ - ٢٢٥	الاختلاف في حكم استتابة المرتد، هل هي واجبة أو مستحبة؟
٢٢٨ / ١١	الأرجح: أن المُرْتَدَّ يُسْتَتَاب ثلاثة أيام
٢٢٨ / ١١	لا تبطل الأعمال الصالحة قبل الردّة إذا أسلم المرتد قبل موته
٢٢٨ / ١١	لا تُقبل الأعمال الصالحة التي عملها المرتد أثناء ردّته
٢٣٠ / ١١ - ٢٢٩	الاختلاف في قتل المرأة المُرْتَدَّة
٢٣٠ / ١١	الحق أن المُرْتَدَّة تُقْتَل كما يقتل المرتد
٢٣١ / ١١	لا يُقتل الصَّبِيُّ المرتد حتى يبلغ
٢٣٣ / ١١	الفرق بين المِغُول والمِغُول
٢٣٥ / ١١ - ٢٣٤	فائدة عقدية: الإجماع على وجوب قتل مَنْ سَبَّ النبي ﷺ
٢٣٦ / ١١ - ٢٣٥	الأدلة على وجوب قتل مَنْ سَبَّ النبي ﷺ
٢٣٧ / ١١ - ٢٣٦	لا يُقتل سَابُّ النبي ﷺ إذا جاء تائباً نادماً
٢٣٨ / ١١ - ٢٣٧	يُرفع أمر سَبِّ النبي ﷺ إلى وَلِيِّ الأمر

الصفحة	الموضوع
٢٣٨ / ١١	فائدة عقدية: يُقتل من سَبَّ الصَّحَابَةِ ﷺ على العموم، ويكون مرتدّاً عن الإسلام
٢٣٩ / ١١	يُعَزَّرُ وَيُؤَدَّبُ مَنْ سَبَّ واحداً مِنَ الصَّحَابَةِ أو اثنين
٢٣٩ / ١١	فائدة عقدية: يجب قَتْلُ مَنْ سَبَّ الدِّينَ وَسَبَّ الله ﷻ
٢٤٠ / ١١	يُعَزَّرُ مَنْ سَبَّ علماء المسلمين عامّةً
٢٤١ / ١١	١١- كتاب الحدود
٢٤٣ / ١١	معنى الحَدِّ لغةً وشرعاً
٢٤٣ / ١١ ٢٧٤ و	إقامة الحَدِّ على المَحْدُود في الدُّنْيَا كَفَّارَةٌ له وإن لم يَثْبُ
٢٤٣ / ١١	من لم يَقُمْ عليه الحَدُّ في الدُّنْيَا فأمره إلى الله تعالى
٢٤٤ / ١١	إذا اجتمع على إنسانٍ حدودٌ مثل الرِّجْم في الزَّنى، وحَدِّ السَّرقة، وحَدِّ شُرْبِ الخَمْرِ، فيكفي الرِّجْم
٢٤٥ / ١١	باب حد الزاني
٢٤٥ / ١١	تعريف الزَّاني
٢٤٥ / ١١	الزَّنى مِنَ الكبائر، وفيه الحَدُّ

الموضوع	الصفحة
الْفَرْقُ بَيْنَ حَدِّ الزَّانِي وَحَدِّ السَّرَقَةِ وَالْقَتْلِ	٢٤٥ / ١١
يُجْلَدُ الزَّانِي الْبَكْرُ مِئَةً جَلْدَةً، وَيُعْرَبُ سَنَةً	٢٤٨ / ١١ - ٢٥١ ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٢٥٧ و ٢٨١ و ٣٠٠ - ٣٠١
قاعدة أصولية: يجوز الاجتهادُ في عصر النبي ﷺ	٢٤٧ / ١١
يجوز الحَلْفُ لتأكيد المقَام والحُكْم	٢٤٧ / ١١
الاختلافُ في حكم تغريب الزَّانِي الْبَكْرِ	- ٢٤٨ / ١١ ٢٤٩ و ٢٥١ - ٢٥٢
المقصود مِن تغريب الزَّانِي المصلحة، فإن أفسده التَّغْرِيب كثيراً كان السَّجْنُ أولى به	- ٢٤٨ / ١١ ٢٤٩
حَدُّ الرَّجْمِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الثَّيِّبَيْنِ	٢٤٩ / ١١ ٢٥١ و ٢٥٣ - ٢٥٤ و ٢٥٨ و ٢٦٩
لا يُقَامُ الرَّجْمُ إِلَّا بِالاعْتِرَافِ أَوْ الْبَيِّنَةِ	٢٤٩ / ١١ ٣١٢ و

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في الاعتراف الذي يثبت به الزنى: هل لا بد من أربع مرات، أم يكفي مرة واحدة؟	١١ / ٢٤٩- ٢٥٠ و ٢٧٠
الصواب: أنه لا يشترط تكرار الاعتراف	١١ / ٢٥٠ و ٢٧٠
كيفية الرجم في الزنى	١١ / ٢٥٠- ٢٥١ و ٢٨٢
الحكمة من التغريب والتقي للزاني البكر	١١ / ٢٥٢- ٢٥٣
يشترط لتغريب المرأة وجود المحرم	١١ / ٢٥٣
آية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها	١١ / ٢٥٣ و ٢٦٨-٣٦٩ و ٢٨٤
لا يعتد بإنكار الخوارج لرجم الزاني المحصن	١١ / ٢٥٣
الرجم حد شرعي مجمع عليه	١١ / ٢٥٤
فوائد حديث أنيس في الذي زنت امرأته	١١ / ٢٥٤- ٢٥٥
كانت الزواني في أول الإسلام يخبسن في البيوت حتى يمثن	١١ / ٢٥٦

الصفحة	الموضوع
٢٥٨ / ١١ - ٢٥٧	الاختلاف في ثبوت الجلد مع الرجم
٢٥٨ / ١١	الصواب: أن الرجم يكفي وحده
٢٦٠ / ١١	سبب إعراض النبي ﷺ عن ما عَزَّ وَجَلَّ حينما اعترف بالزنى
٢٦٥ و ٢٦٠ / ١١	لا حرج على العبد إذا وقع في حدٍ وتاب ولم يتقدم للسلطان
٢٦٢ / ١١	يُستحبُّ لوليِّ الأمرِ التلميحُ للمقرِّ بالزنى كي يرجع عن إقراره
٢٦٢ / ١١	المراد بالمُحصِن والمُحصَنة
٢٦٢ / ١١	لا يثبت الإحصان بمجرد العقد، بل لا بُدَّ من الدُّخولِ والوطءِ
٢٦٣ / ١١	لا يحصلُ الإحصانُ إلا بوطءِ الزَّوجةِ الشرعيَّةِ، ولا يحصلُ بمجرد الخلوة
٢٦٣ / ١١	المُطلَّقة والمُتوفَّى عنها زوجها إذا وطئتا فهما مُحصَّتان
٢٦٤ / ١١	ينبغي للقاضي أن يثبت في أمرٍ من جاء تائباً مُعترِفاً بالزنى
٢٦٤ / ١١	لا يفرَّخُ بإقامة الحدِّ على من جاء تائباً، ولا بأس أن يُلَقَّن
٢٦٤ / ١١	لا يُستعجل في إقامة الحدِّ على من جاء تائباً

الصفحة	الموضوع
١١ / ٢٦٥- ٢٦٦	فوائد حديث رَجِمَ ماعز بن مالك رضي الله عنه في الزنى
١١ / ٢٦٩	قاعدة أصولية: الشُّنَّة حُجَّة مُسْتَقِلَّةٌ بالإجماع
١١ / ٢٦٩	لا يَقْبَلُ قولُ المرأةِ الحُبلى على رَجُلٍ بالزنى إلا ببيِّنَةٍ
١١ / ٢٦٩- ٢٧٠	الاختلافُ في اعتبار حمل المرأة بيِّنَةً للزنى
١١ / ٢٧٠	الصُّواب: أن الحمل بيِّنَةٌ مستقلة كالاعتراف والشهود، ما لم تدَّعِ الشُّبهة
١١ / ٢٧٠	حُكْمُ ما إذا أُمِسِكَ برَجُلٍ مع امرأةٍ خالياً بها
١١ / ٢٧١- ٢٧٢ و ٢٧٩	يجب إقامة الحُدودِ على الأَرْقاءِ من سادَتِهِم
١١ / ٢٧١- ٢٧٢	يُكْتَفَى بعِلْمِ السَّيِّدِ بزنى الأُمَّةِ، ولا يحتاج إلى أربعة شُهود
١١ / ٢٧٣	الحَدُّ على العبيد هو نصفُ ما على الأحرار في الجَلْد لا الرِّجْم
١١ / ٢٧٣	العِلَّةُ من عدم رجم العبد الزَّاني والأُمَّةُ الزَّانية
١١ / ٢٧٣- ٢٧٤	لا يُعَيَّرُ التَّائب والمُخْدُود

الصفحة	الموضوع
٢٧٥ / ١١	الاختلاف في بيع الأمة بعد الزنية الثالثة أو الرابعة
٢٧٥ / ١١	الأظهر: أنه يجب بيع الأمة بعد الزنية الثالثة أو الرابعة
٢٧٥ / ١١	يجب على السيد إقامة الحد على العبد قبل بيعه في الزنية الثالثة أو الرابعة
٢٧٦ / ١١	الحكمة من بيع الأمة بعد الزنية الثالثة أو الرابعة
٢٧٦ / ١١ - ٢٧٧	الاختلاف في حكم إظهار السيد لعيب مملوكه الزاني عند بيعه
٢٧٧ / ١١	الأظهر: أنه يجب على السيد إظهار عيب مملوكه الزاني
٢٧٩ / ١١	لا يُقام الحد على من وجب عليه إذا كان يُخشى عليه الموت بالحد
٢٧٩ / ١١	المقصود من الحدود التأديب والإصلاح
٢٧٩ / ١١ - ٢٨٠	لا يُقام الحد في وقت يُخشى منه الموت
٢٨٠ / ١١	منع جمهور العلماء من إقامة الحد في الحرّ والبرد الشديدين
٢٨٢ / ١١	يُسْنُ الحفر للمرأة عند الرجم، والحكمة من ذلك
٢٨٢ / ١١	الرجم يكون بالحجارة المعتدلة

الموضوع	الصفحة
يُنْقَى فِي الرَّجْمِ الْوَجْهُ وَالرَّأْسُ	٢٨٢ / ١١
الْمَقْتُولُ حَدًّا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ	٢٨٢ / ١١
لَا تَمْنَعُ التَّوْبَةُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ	٢٨٣ / ١١
الرَّجْمُ مَوْجُودٌ فِي شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ	٢٨٦ / ١١
يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْكَافِرِ الَّذِي تَحْتَ وَلَايَةِ الْمُسْلِمِينَ	٢٨٦ / ١١
لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ	٢٨٦ / ١١
مَعْنَى الْعُنْكَالِ وَالشِّمْرَاخِ	٢٨٩ / ١١
كَيْفِيَّةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَعَلَى كَبِيرِ السِّنِّ الضَّعِيفِ	٢٨٩ / ١١ - ٢٩٠
يَجُوزُ تَأْجِيلُ إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا كَانَ الْمَرَضُ عَارِضًا وَيُرْجَى بُرْؤُهُ قَرِيبًا	٢٨٩ / ١١ - ٢٩٠
إِذَا تَقَرَّرَ تَأْجِيلُ الْحَدِّ وَخُشِيَ هَرُوبُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ، أَوْ يُوَكَّلُ بِهِ مَنْ يُلَازِمُهُ	٢٩٠ / ١١
حُكْمُ اللَّائِطِ وَالْمَلُوطِ بِهِ	٢٩٢ / ١١
لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ ﷻ اللُّوَاطَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﷺ	٢٩٢ / ١١

الصفحة	الموضوع
٢٩٥ / ١١ - ٢٩٣	إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتل اللائط والمَلُوط به، مع اختلافهم في صفة القتل
٢٩٦ / ١١	الصواب: أن اللائط يقتل حدًا، ولولي الأمر أن يقتله بالسيف أو بغير ذلك
٢٩٦ / ١١	يثبت اللواط بالبيّنة أو بالإقرار
٢٩٦ / ١١	لا بُدُّ في الشهادة على اللواط من أربعة شهود
٢٩٦ / ١١	حكم من وطئ البهيمة
٢٩٧ / ١١ - ٢٩٦	الاختلاف في عقوبة واطئ البهيمة
٢٩٨ / ١١ - ٢٩٧	الأظهر: أن واطئ البهيمة يُعزَّرُ بما يراه ولي الأمر
٢٩٩ / ١١ - ٢٩٨	يجب ذبح البهيمة الموطوءة إذا ثبت وطؤها بالبيّنة أو بالإقرار
٢٩٩ / ١١ - ٢٩٨	الحكمة من ذبح البهيمة الموطوءة
٢٩٩ / ١١	يجوز أكل لحم البهيمة الموطوءة وتوزيعه على الفقراء
٣٠١ / ١١	المصالح المتحصلة من إقامة الحد على الزاني البكر

الموضوع	الصفحة
لا يجوزُ للمرأةُ أن تشبّه بالرجالِ، ولا يجوزُ للرجُل أن يشبّه بالنساء	٣٠٣ / ١١
التخنُّث كبيرةٌ إذا تعمَّد فاعله ذلك	٣٠٣ / ١١
لا حرج على المُخَنَّث بِالْخِلْقَةِ، ولا يدخل في اللُّغْن ولا التَّشْبِه	٣٠٣ / ١١ ٣٠٤
يجب إخراج الرجل الذي يشبّه بالنساء من البيت	٣٠٤ / ١١
يجب تعزيزُ الرجل المُتَشَبِّه بالنساء	٣٠٤ / ١١
الإجماع على دَفْع الحدود بالشُّبهات	٣٠٦ / ١١
يجب على ولاية الأمور أن يدفعوا الحدود بالشُّبهة	٣٠٦ / ١١ ٣٠٧
المراد بالشُّبهات	٣٠٧ / ١١
أمثلة للشُّبهات التي يُدرَأُ بها الحَدُّ	٣٠٧ / ١١ ٣٠٩
لِلْحَاكِم أن يُعاقِب بما هو أَقْلُ من الحَدِّ عند وجود الشُّبهة	٣٠٩ / ١١
كُلُّ المعاصي تُسمَّى قاذوراتٍ، فيجبُ على المسلم الحَذَرُ منها	٣١١ / ١١
يجب على مَنْ وقع في شيء من المعاصي ألا يُشيعَها بنفسه	٣١١ / ١١

الموضوع	الصفحة
توَعَّدَ اللهُ ﷻ مَنْ يُحِبُّ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ	٣١١ / ١١
يَجِبُ السَّتْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمُ إِشَاعَةِ الْفَوَاحِشِ	٣١١ / ١١
باب حد القذف	٣١٣ / ١١
تعريف القَذْف لغةً وشرعاً	٣١٣ / ١١
القَذْف مِنَ الْكِبَائِرِ، وَحُدُّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً	٣١٣ / ١١
الْحِكْمَةُ مِنَ مَشْرُوعِيَّةِ حَدِّ الْقَذْفِ	٣١٣ / ١١
ألفاظ القَذْف	٣١٣ / ١١ ٣١٤
يُقَامُ حَدُّ الْقَذْفِ إِذَا طَالَبَ بِهِ الْمَقْذُوفُ وَكَانَ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ	٣١٤ / ١١
إِذَا كَانَ لَفْظُ الْقَذْفِ كُنَايَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ	٣١٤ / ١١
الْقَذْفُ بِغَيْرِ الزَّوْنِ لَهُ تَعْزِيرُهُ الشَّرْعِيُّ غَيْرُ حَدِّ الْقَذْفِ	٣١٤ / ١١
حادثَةُ الْإِفْكَ	٣١٦ / ١١ ٣٢١
تَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ مِنَ السُّنَّةِ	٣١٧ / ١١

الموضوع	الصفحة
القول بأنه لا ينبغي الإنكار على مَنْ كَشَفَتْ وَجْهَهَا قَوْلَ غُلَطٍّ	٣١٨ / ١١
قاعدة أصولية: لا إنكار في مسائل الاجتهاد	٣١٨ / ١١
حدُّ القَذْف يكون كفَّارة للقاذِف	٣١٩ / ١١
عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولٍ هو الذي تولَّى كِبَرَهُ في حادثة الإفك	٣١٩ / ١١
الاختلاف هل أُقيم حدُّ القَذْف على عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلُولٍ أم لا؟	٣١٩ / ١١ ٣٢٢
أعذار عدم إقامة حدِّ القَذْف على عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلُولٍ في قصة الإفك	٣١٩ / ١١ ٣٢٠
الأظهر: أن عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلُولٍ لم يُحدَّ بالقَذْف	٣٢١ / ١١
يُقيم السُّلطان الحدَّ على مَنْ استحقَّ إقامة الحدِّ، وله أن يَدْرَأَهُ إذا كان يخشى منه فتنةً كبيرةً	٣٢١ / ١١
مُسَقِّطات حدِّ القَذْف	٣٢٣ / ١١ ٣٢٤
حُكْم من تزوج امرأة على أنها بَكْرٌ، وأشاع أنها لم تكن بِكْرًا	٣٢٤ / ١١ ٣٢٥
إذا قذفت المرأة زَوْجَهَا فيُقام عليها الحدُّ إذا طلبَ، ولا ثَلَاعين	٣٢٥ / ١١

الصفحة	الموضوع
٣٢٦ / ١١	حدُّ القاذِفِ إذا كان مملوكاً وقَذَفَ حرّاً مُحَصَّنًا
٣٢٧ / ١١	الحِكْمَةُ مِنْ تَنْصِيفِ الْحَدِّ عَلَى الْمَمْلُوكِ
٣٢٨ / ١١	لَا يُزَجَّمُ الْمَمْلُوكُ وَلَا يُكْمَلُ عَلَيْهِ الْحَدُّ
٣٢٩ / ١١	الاختلافُ في إقامة الحدِّ على السيدِ فيما إذا قَذَفَ عبده أو أُمَّتَهُ
٣٣٠ / ١١	الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يُحَدُّ السَّيِّدُ بِالْقَذْفِ لِعَبْدِهِ فِي الدُّنْيَا
٣٣٠ / ١١	الحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ حَدِّ السَّيِّدِ فِي قَذْفِ مَمْلُوكِهِ
٣٣٠ / ١١	مِنْ شَرْطِ إِقَامَةِ الْحَدِّ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْدُوفُ حرّاً مسلماً مُحَصَّنًا عَفِيفًا
٣٣١ / ١١	قاعدة: المعاصي التي لا حَدَّ فيها؛ لَوْلِيِ الْأَمْرِ النَّظَرُ فِيهَا وَإِجْرَاءُ مَا يَرَى مِنَ التَّعْزِيرَاتِ
٣٣٣ / ١١	باب حد السرقة
٣٣٣ / ١١ ٣٥٦	تعريف السرقة والفرق بينها وبين النهب والغصب
٣٣٣ / ١١	ضابطُ الجزر
٣٣٤ / ١١	الحِكْمَةُ مِنْ تَشْدِيدِ الْعُقُوبَةِ فِي حَدِّ السَّرْقَةِ

الموضوع	الصفحة
حَمَى الله تعالى أموال المسلمين بِحَدِّ السَّرَقَةِ، كما حَمَى فُرُوجَهُمْ بِحَدِّ الزَّنى	٣٣٥ / ١١
يُشْتَرَطُ التَّكْلِيفُ لِلْقَطْعِ فِي السَّرَقَةِ	٣٣٥ / ١١
يُؤَدَّبُ الصَّبِيُّ عَلَى سَرْقَتِهِ أَدَباً مُنَاسِباً	٣٣٥ / ١١
لَا يُشْتَرَطُ لِلْقَطْعِ تَكَرُّارُ السَّرَقَةِ	٣٣٥ / ١١
نِصَابُ حَدِّ السَّرَقَةِ، وَقِيمَتُهُ بِالْجَنِيهِ السَّعُودِيِّ	٣٣٧ / ١١
مَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرَقَةِ؛ يُعَزَّرُ فِيهِ وَيُؤَدَّبُ	٣٣٨ / ١١
الْاِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ إِعَادَةِ يَدِ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِهَا بِعَمَلِيَّةٍ جَرَّاحِيَّةٍ	٣٣٨ / ١١ ٣٣٩
الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِعَادَةُ يَدِ السَّارِقِ بِعَمَلِيَّةٍ جَرَّاحِيَّةٍ	٣٣٩ / ١١
الْمُرَادُ بِالْمِجَنِّ	٣٤٠ / ١١
يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، وَهِيَ تَسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ	٣٤٠ / ١١
الْاِخْتِلَافُ فِيْمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي نِصَابِ حَدِّ السَّرَقَةِ	٣٤١ / ١١ ٣٤٢
يَنْبَغِي لِلْمُؤْمَنِ الْحَذَرُ مِنَ السَّرَقَاتِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا	٣٤٣ / ١١

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في تفسير البيضة والحبل في حديث لَغْنِ السارق	١١ / ٣٤٣ - ٣٤٤
فائدة عقدية: حكم لَغْنِ العصاة على سبيل العموم	١١ / ٣٤٤ - ٣٤٥
الاختلاف في حُكْم لَغْنِ العصاة المُعَيَّنِينَ	١١ / ٢٤٥
فائدة عقدية: حكم لَغْنِ الكافر المُعَيَّنِ	١١ / ٣٤٦ - ٣٤٧
سبب ورود حديث: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»	١١ / ٣٤٨ - ٣٤٩
العفو والشفاعة في الحدود تكون قبل الرِّفْعِ لِلسُّلْطَانِ	١١ / ٣٤٩ ٣٦٦ و ٣٧٩
لا يُشْفَعُ فِي الحدود عند مَنْ يَنُوبُ عَنِ السُّلْطَانِ كَالْقَاضِي	١١ / ٣٥٠ ٣٦٦ و
الاختلاف في جاحد العارية، هل يقطع كالسارق، أم لا؟	١١ / ٣٥١
الصَّوَابُ: أن جاحد العارية يُقَطَّعُ كَالسَّارِقِ	١١ / ٣٥٢
تعريف الخائن، والمُتَّهَبِ، والمُخْتَلِسِ	١١ / ٣٥٥
لا قُطْعَ عَلَى الخائن، والمُتَّهَبِ، والمُخْتَلِسِ	١١ / ٣٥٥ - ٣٥٦

الصفحة	الموضوع
٣٥٨ / ١١ ٣٧٢-٣٧٣	لا قَطَعَ فِي الثِّمَارِ الْمُعْلَقَةِ وَشَحْمِ النَّخْلِ حَتَّى تُقَطَعَ وَتُخْرَزَ وَيُؤْوِيَهَا الْجَرِينِ
٣٥٩ / ١١	الِاخْتِلَافُ فِي سُورِ الْمَرْعَةِ، هَلْ يُعَدُّ جِزْأً أَمْ لَا؟
-٣٥٩ / ١١ ٣٦٠	الظَّاهِرُ: أَنَّ السُّورَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْمَرْعَةِ لَا يُعَدُّ جِزْأً
٣٦٠ / ١١	مَرَاخُ الْإِبِلِ الْمَعْتَادُ جِزْأً لَهَا
٣٦٠ / ١١	إِذَا كَانَتِ السَّيَّارَاتُ مُقْفَلَةً، أَوْ عِنْدَ بَيْتِ صَاحِبِهَا فَهَذَا جِزْأُهَا
٣٦٣ / ١١	يُشْرَعُ أَنْ يُلْقَنَ مَنْ يَأْتِي تَائِبًا نَادِمًا عَمَّا فَعَلَهُ مَا يَجْعَلُهُ لَا يَسْتَمِرُّ فِي إِقْرَارِهِ
٣٦٣ / ١١	يُقَطَّعُ الْمُقْرُِّ بِالسَّرْقَةِ بِإِقْرَارِهِ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ
-٣٦٣ / ١١ ٣٦٤	الِاخْتِلَافُ فِي إِقْرَارِ السَّارِقِ، هَلْ يَكْفِي فِيهِ مَرَّةً، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ مَرَّتَيْنِ؟
-٣٦٤ / ١١ ٣٦٥	الصُّوَابُ: أَنَّهُ يَكْفِي إِقْرَارُ السَّارِقِ مَرَّةً، وَكَذَلِكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا
٣٦٥ / ١١	يُثَبَّتُ الْمَالُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ
٣٦٥ / ١١	يُشْتَرَطُ شَهَادَةُ الْعَدْلَيْنِ لِأَجْلِ الْقَطْعِ
٣٦٥ / ١١	لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِالْاعْتِرَافِ إِلَّا إِذَا رُفِعَ أَمْرُهُ لِلْمُلْطَانِ

الموضوع	الصفحة
الاختلاف فيما إذا رجع السارق عن إقراره، هل يقطع أم لا؟	١١ / ٣٦٧ - ٣٦٨
لا يُلَقَّن مَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالشَّهَادَةِ بِالزَّيْنِ أَوْ السَّرْقَةِ	١١ / ٣٦٧ - ٣٦٨
المراد بحَسْمِ يَدِ السَّارِقِ	١١ / ٣٦٨
الاختلاف في السارق هل يَغْرَمُ إذا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أم لا؟	١١ / ٣٦٩ - ٣٧١
الصَّوَابُ: أَنَّ السَّارِقَ يَغْرَمُ إذا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ	١١ / ٣٧٠
الإجماعُ على أَنَّ مَنْ أَخَذَ مَالَ أَحَدٍ يَغْرَمُ وَيُلْزَمُ بِهِ	١١ / ٣٧١
لا يجوز أكل شيءٍ من الثَّمَرِ إذا كان عليه حارس دون إذنٍ منه	١١ / ٣٧٢
من أكل بِفَمِهِ شَيْئاً يَسِيرًا مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ؛ فلا شيء عليه	١١ / ٣٧٢
يجوز تذوُّقُ الأطعمةِ المعروضةِ للبيعِ إذا كان يريدُ الشراءَ	١١ / ٣٧٣
مَنْ أَخَذَ مِنَ الثَّمَارِ شَيْئاً وَخَرَجَ بِهِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ وَيُغْرَمُ مِثْلَيْنِ	١١ / ٣٧٣ - ٣٧٤
معنى الجَرِينِ	١١ / ٣٧٤
يجبُ القطعُ على مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحِزْمِ مَا يَبْلُغُ النَّصَابَ	١١ / ٣٧٦

الموضوع	الصفحة
يُعاقب مَنْ سَرَقَ دُونَ النَّصَابِ أَوْ بَعْدَ جُرُودِ الْحِرْزِ بِالْجَلْدَاتِ وَبِتَغْرِيمِهِ مِثْلِي الْمَأْخُودِ	٣٧٦ / ١١
نَوْمُ الْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ تَوَسُّدُهُ لَهُ، أَوْ تَلَحُّفُهُ بِهِ؛ حُرْزٌ لَهُ	٣٧٨ / ١١
عَمُومُ الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِحُرْزٍ	٣٧٨ / ١١
الْأَصْلُ عِصْمَةُ الدَّمِ، فَلَا يَجُوزُ الْقَتْلُ إِلَّا بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ	٣٨٢ / ١١
الْاِخْتِلَافُ فِي الْقَطْعِ لِمَنْ سَرَقَ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ	٣٨٣ / ١١ ٣٨٤
الْأَظْهَرُ: أَنَّ السَّارِقَ لَا يَقْطَعُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، بَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ	٣٨٤ / ١١
ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ قَتْلَ السَّارِقِ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ	٣٨٤ / ١١
بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ	٣٨٧ / ١١
حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ	٣٨٧ / ١١
شُرْبُ الْخَمْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ	٣٨٧ / ١١
الْخَمْرُ مَلْعُونَةٌ، وَلَعَنَ اللَّهُ فِيهَا عَشْرَةَ	٣٨٧ / ١١
تَعْرِيفُ الْمُسْكِرِ	٣٨٨ / ١١

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في أصل الخمر؛ هل يختص بعصير العنب، أو يعم؟	١١ / ٣٨٨ - ٣٨٩
الصواب: أن الخمر كل ما أسكر وخامر العقل من أي جنس كان	١١ / ٣٨٩ - ٣٩٠ و ٤١٥ - ٤١٦
ثمرة الخلاف بين العلماء في الأصل في الخمر	١١ / ٣٩٠
الأطوار الأربعة لتحريم الخمر	١١ / ٣٩١ - ٣٩٤
الحكمة من تأخير تحريم الخمر بعد زمن طويل من الهجرة	١١ / ٣٩٤
مقدار الجلد في حد شارب الخمر في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما	١١ / ٣٩٥ - ٣٩٦
السبب في اختلاف حد شارب الخمر في عهد عمر رضي الله عنه عن عهد النبي ﷺ	١١ / ٣٩٦
لولي الأمر النظر في زيادة حد الشارب بما يردع الناس عن تعاطيها	١١ / ٣٩٨ و ٤٥٠
من وجد سكران فإنه يأخذ الذي معه ليحفظه عليه، لا ليأخذه لنفسه	١١ / ٣٩٩

الموضوع	الصفحة
يُجلد مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى شُرْبِهِ إِتَاهَا، أَوْ إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِالْقِيَاءِ وَالرَّائِحَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شُبْهَةٌ	٤٠١ / ١١
الْبَيِّنَةُ: كُلُّ مَا أَوْضَحَ الْحَقَّ وَأَبَانَهُ، فَلَا تَخْتَصُّ بِالشَّاهِدِينَ	٤٠١ / ١١
حُكْمُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ بِنَاءً عَلَى التَّحْلِيلِ الْكِيمِيَائِيِّ	٤٠٢ / ١١
أَمْرُ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ فِيهِ سَعَةٌ	٤٠٣ / ١١ ٤٠٤
يَخْتَلِفُ رَدْعُ شَارِبِي الْخَمْرِ حَسَبَ كُلِّ بَلَدٍ	٤٠٤ / ١١
الْإِخْتِلَافُ فِي قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ بَعْدَ أَنْ يُحَدَّ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	٤٠٧ / ١١ ٤٠٩
يَحْرُمُ ضَرْبُ وَجْهِ الْإِنْسَانِ وَالْبَهِيمَةِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا	٤١٠ / ١١
الْحِكْمَةُ مِنْ عَدَمِ ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا	٤١٠ / ١١
لَا تُضْرَبُ الْمَقَاتِلُ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا	٤١٠ / ١١
الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ ضَرْبِ الرَّأْسِ فِي الْحُدُودِ	٤١١ / ١١
الْأَقْرَبُ: أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الضَّرْبِ فِي الرَّأْسِ إِذَا كَانَ لَا خَطَرَ فِيهِ	٤١١ / ١١
لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ	٤١٢ / ١١

الصفحة	الموضوع
٤١٣ / ١١ - ٤١٢	العِلَّة من عَدَم إقامة الحدود في المساجد
٤١٣ / ١١	لا بأس بالإعلان عن الحدود في المسجد
٤١٦ / ١١	الضَّابَط في الحَمَر أنها كل ما خامر العقل
٤١٦ / ١١	الحِكْمَة من تحريم الحَمَر
٤١٧ / ١١	الإجماع على تحريم الخمر وخبثها
٤١٨ / ١١ - ٤١٩ و ٤٣٠ - ٤٣١ و ٤٣٣	يَحْرَم التَّدَاوِي بالحَمَر، والتطْيِب بها، واستعمالها مطلقاً
٤١٩ / ١١	لا بأس بالحبوب المُسَكِّنَة للألم
٤١٩ / ١١ - ٤٢٠	الفرق بين المُسْكِر والمُفَتِّر
٤٢٠ / ١١ - ٤٢١	حُكْم تناول الحشيشة، والقَات، والحبوب المخدِّرة، والشَّمَّة، والأدوية التي تُستعمل في الأمراض النَّفْسِيَّة
٤٢١ / ١١	يجب على المسلم أن يتجنَّب كلَّ شيءٍ يَضُرُّه مطلقاً
٤٢٢ / ١١	ما أَشْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

الموضوع	الصفحة
العِلَّة من تحريم القليل الذي يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ	١١ / ٤٢٣ - ٤٢٤
كُلُّ ما كان يُسَكِّرُ منه الْفَرْقُ حَزَمَ القليل والكثيرُ منه	١١ / ٤٢٣
الاختلافُ في حُكْمِ شُرْبِ الدُّخَانِ	١١ / ٤٢٤ - ٤٢٦
الصَّحِيحُ: تحريمُ شُرْبِ الدُّخَانِ	١١ / ٤٢٥
لا بأسُ بِشُرْبِ النَّبِيذِ ما لم يُسَكِّرِ أو يمضي عليه ثلاثة أيام	١١ / ٤٢٧ - ٤٢٨
ما حَرَّمَ الله علينا ليس فيه شفاؤنا	١١ / ٤٢٩ ٤٣١ و
شروط استعمال الأشياء المباحة	١١ / ٤٣٠
يُستثنى عند الضرورة استعمال المُحَرَّم، كالميتة وغيرها	١١ / ٤٣١ - ٤٣٢
لا يجوزُ شُرْبُ دَمِ بعض الحيواناتِ للتداوي	١١ / ٤٣٢
يُعَزَّرُ وَلِيُّ الأمرِ - بما يراه مناسباً - مَنْ يَصْنَعُ الخَمْرَ أو يَرْوِجُ له	١١ / ٤٣٣
باب التعزير وحكم الصائل	١١ / ٤٣٥
تعريف التعزير لغةً وشرعاً	١١ / ٤٣٥

الصفحة	الموضوع
٤٣٦ / ١١	تعريف الصَّائِل
٤٣٦ / ١١	جاءت الشريعة بكلِّ ما يحفظ على الإنسان دينه ونفسه وماله وعرضه
٤٣٧ / ١١	الحكمة من مشروعية التعزير
٤٣٧ / ١١	يختلف التعزير بحسب: الجريمة، والفاعل، والزَّمان
٤٣٧ / ١١	التعزير موكولٌ لوليِّ الأمر ونائبه
٤٣٧ / ١١	يجوز لوليِّ الأمر إسنادُ التعزير للمَحْكَمَة
- ٤٣٩ / ١١ ٤٤١	الاختلاف في المراد بقول النبي ﷺ: «لا يُجْلَد فوق عشرة أسواط...»
- ٤٤٠ / ١١ ٤٤١	حكم المعاصي التي لا حدَّ فيها
٤٤١ / ١١	إطلاقات لفظ الحدِّ
- ٤٤٦ / ١١ ٤٤٧	ينبغي أن يُعفى عن زَلَّات مَنْ لَهُمْ حُزْمَة
٤٤٧ / ١١	الحكمة من ترك النبي ﷺ عقاب بعض المنافقين
٤٥٠ / ١١	حدُّ شارب الحَمْز أقرب إلى التعزير منه إلى الحدود المَبْتُوتَة

الصفحة	الموضوع
١١ / ٤٥٠ - ٤٥١	الاختلاف: هل يُضْمَن السَّكْرَان لو مات في الحَدِّ، أو لا يُضْمَن؟
١١ / ٤٥١	الأرجح: أنه لا يُضْمَن السَّكْرَان إذا ضُرِبَ الحَدِّ فمات
١١ / ٤٥١	لا بأس بِضَمَان وَلِيِّ الأَمْرِ للسَّكْرَان اجتهداً منه إذا ضُرِبَ الحَدِّ فمات
١١ / ٤٥١	لا تُضْمَن التَّعْزِيرَات إذا تحرَّى وَلِيُّ الأَمْرِ التعزيرَ الشرعيَّ فيها
١١ / ٤٥٤	ترجمة عبد الله بن خُبَّاب بن الأَرْتِ النَّخَعِيِّ
١١ / ٤٥٧ - ٤٥٨	الأفضل تَرْكُ الْقِتَالِ عند التباس الأمور وعدم ظهور الحقِّ
١١ / ٤٥٩	يجب قِتَالُ البَاغِي، وَقُطَاعُ الطُّرُق، ويجب نصر المظلومين الْمُعْتَدِي عَلَيْهِم

— المجلد الثاني عشر —

الصفحة	الموضوع
١٢ / ٥	١٢- كتاب الجهاد
١٢ / ٧	تعريف الجهاد لُغَةً وشرعاً

الموضوع	الصفحة
شروط الجهاد	٧ / ١٢
الجهاد أفضل الأعمال بعد الفرائض	٧ / ١٢
الآيات الدالة على فضل الجهاد	٨-٧ / ١٢
جهاد النفس وكفها عن المعاصي من الجهاد في سبيل الله	٨ / ١٢
الجهاد في سبيل الله يكون بالمال وباللسان أيضاً	٩ / ١٢
الجهاد يتوجّه للكفار بالسيف والسنان	٩ / ١٢
جهاد العصاة بالتأديب والتوجيه والإرشاد	٩ / ١٢
تعريف جهاد النفس	٩ / ١٢
أنواع الجهاد	٩ / ١٢
يلزم على المسلمين إذا احتلّ بلد من بلاد المسلمين أن يساعدهم بالمال والسلاح والنفس	١٠-٩ / ١٢
أخطأ من قال: إنّ الجهاد شرع للدفاع لا الهجوم	١٠ / ١٢
يدخل في الجهاد إعداد الدعاة وإمدادهم بالمال والكتب	١٠ / ١٢
الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية	١١ / ١٢
المواضع التي يكون فيها الجهاد فرض عين	١٢-١١ / ١٢

الموضوع	الصفحة
يجب على المسلم أن يُحَدِّث نفسه بالجهاد ويُعِدَّ نفسه له	١٢ / ١٢
لا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بالمنافق في إعراضه عن جهاد الكفار	١٢ / ١٢
منافع ومصالح الجهاد	١٣ / ١٢
يجب على المؤمن الجهاد باللسان	١٤ / ١٢
العلة من تقديم الجهاد بالمال في معظم آيات الجهاد	١٤ / ١٢
كيفية الجهاد باللسان	١٥ / ١٢
مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ؛ جَاهِدْ بِلِسَانِهِ	١٥ / ١٢
المظاهرات والاعتصامات ليست من الجهاد	١٥ / ١٢
جهاد النساء الحج والعمرة وأعمال الخير، لا جهاد السلاح	١٦ / ١٢
يجب استئذان الوالدين في جهاد التطوع إذا كانا مسلمين	١٨-١٩ / ١٢
الجهاد في الوالدين وبرّهما يقوم مقام الجهاد إذا لم يأذنا له	١٨-١٩ / ١٢
لا يجب استئذان الوالدين في جهاد فرض العين	١٩ / ١٢
الأحوط استئذان الوالدين في الجهاد حتى ولو كان فرض عين	٢٠ / ١٢
يأثم من جاهد بغير إذن والديه في جهاد الطلب	٢٠ / ١٢

الموضوع	الصفحة
قاعدةٌ حديثة: زيادةُ الثقةِ مقبولةٌ ما لم تقع منافيةٌ لِمَن هو أوثقُ منه	٢٢ / ١٢ و ٣٠٣ و ٤٠٩
يَحْرُمُ الإقامة بين أظهرِ المشركين	٢٣-٢٢ / ١٢
ضوابط جواز الإقامة بين المشركين	٢٤-٢٣ / ١٢
لا ينبغي ابتعاث الشباب والفتيات حديثي السنِّ للدراسة في بلاد الكفار	٢٥ / ١٢
لا يجوز التَّجَنُّسُ بجنسية بلدٍ كافرٍ	٢٥ / ١٢
فائدة عقدية: ضابط الحُكْم على بلدٍ أنه بلد كُفْرٍ	٢٥ / ١٢
تعريف الهِجْرَة	٢٦ / ١٢
أسباب الهِجْرَة	٢٦ / ١٢
المراد بقوله ﷺ: «لا هِجْرَة بعد الفَتْح»	٢٧-٢٦ / ١٢ و ٣٢
لا هِجْرَة من البلاد التي تُفْتَح، ويظهر فيها الإسلام	٢٧-٢٦ / ١٢ و ٣٢
الهِجْرَة باقيةٌ ما دام العدو يُقاتِل، وما دام الشُّرك موجوداً، وما دام الجهاد باقياً	٢٧ / ١٢ و ٣٣-٣٢
تَرْك الهِجْرَة من بلادِ الكُفْر مع القدرة عليها من الكبائر	٢٧ / ١٢

الموضوع	الصفحة
لا بأس بالهجرة من بلاد ظهرت فيها المعاصي والبدع إلى بلاد أحسن منها	٢٧ / ١٢
إذا استنفره ولي الأمر إلى الجهاد وجب عليه التفرغ، وأما الهجرة فلا	٢٨ / ١٢
أقسام الناس في الجهاد واختلاف نياتهم	٢٩ / ١٢
من قتل دفاعاً عن ماله أو أهله فهو شهيداً	٣٠ / ١٢
لا يجوز للمسلم أن يقاتل تحت شعار دولة كافرة	٣٠ / ١٢
تجب الهجرة عند الاستطاعة لمن أسلم في بلد يظهر فيه الكفر ولا يستطيع فيه إظهار دينه	٣٣ / ١٢
لا بأس بالهجرة إلى بلد كافر أقل شراً من البلاد الأخرى	٣٣ / ١٢
تجب الهجرة إذا تحولت دار الإسلام إلى دار كفر	٣٣ / ١٢
قصة إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق	٣٤ / ١٢
تجوز الإغارة على العدو في غفلته إذا كان قد بلغته الدعوة وأبى	٣٤ / ١٢
يجوز استرقاق العرب	٣٦ / ١٢
الفرق بين الجيش والسرية	٣٨-٣٩ / ١٢

الموضوع	الصفحة
الأمر المنهني عنها في الجهاد	٤١-٤٠ / ١٢
يدعى الكفار قبل قتالهم إلى ثلاث خصال:	٤٤-٤١ / ١٢
الخصلة الأولى: الدعوة إلى الإسلام	٤٢-٤١ / ١٢
الجيوش والسرايا تُبعث للدعوة إلى الله وليست لقصد الدماء والأموال	٤٢ / ١٢
إن قبل الأعداء الإسلام فإنهم يدعون إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام، فإن أبوا الهجرة فيكونون كأعراب المسلمين	٤٣ / ١٢
تعريف: الغنمة، والفَيء	٤٤-٤٣ / ١٢ ١٣٩و
يجب الخمس لبيت المال من الغنمة	٤٣ / ١٢
الغنمة والفَيء لمن ساعد المسلمين وناصرهم وأوى إليهم	٤٤ / ١٢
الخصلة الثانية والثالثة: الدعوة إلى دفع الجزية، وإلا؛ فالقتال	٤٤ / ١٢
الاختلاف فيمن يؤخذ منهم الجزية	٤٦-٤٤ / ١٢
قاعدة أصولية: المنطوق مُقدّم على المفهوم	٤٥ / ١٢
قاعدة أصولية: المطلق يُحمّل على المُقيّد	٤٦ / ١٢

الموضوع	الصفحة
إذا كان العرب من النصارى فهم داخلون في أهل الكتاب	٤٧ / ١٢
النصارى لا يَقْرُونَ في جزيرة العرب	٤٧ / ١٢
كيفية معاملة أهل الحصون إذا حاصرها المسلمون	٤٩-٤٧ / ١٢
فوائد حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا أُمِرَ أميراً على جيش أو صاه بتقوى الله...»	٥٢-٤٩ / ١٢
التَّوْرِيَّة في الحرب أمرٌ مطلوب	٥٣ / ١٢
يُشرع تأخير القتال بعد الزوال وانكسار شِدَّةِ الحَرِّ إذا لم يُقاتِلْ أوَّلَ النَّهَارِ	٥٥-٥٤ / ١٢
ينبغي على القائد أن يختار الأوقات المناسبة للقتال	٥٥ / ١٢
لا يُضْمَنُ ما يُصاب من النساء والأطفال في الحرب من غير عمدٍ	٥٦ / ١٢
لا يضرُّ إن قُتل النساء أو الأطفال تَبَعاً لآبائهم وتَبَعاً لِمُقَاتِلَتِهِمْ	٥٦ / ١٢ ٦٢و
الحكم إذا تَرَسَّ العدوُّ بنسائه وصبيانِه	٥٧ / ١٢
لا يُستعان بالمشرِكين في قتال الكفار عند الخوف من شرِّهم	٦٠-٥٨ / ١٢

الصفحة	الموضوع
٦٠-٥٩ / ١٢	لا بأس بالاستعانة بالمشركون عند الأمن من شرهم، وعند الحاجة إليهم
٦٠ / ١٢	لا بأس باستعارة أدوات الحرب من الكافر
٦٦-٦١ / ١٢	لا يجوز في الجهاد قتل الصبيان والنساء والشيوخ؛ إلا إن قاتلوا
٦٣ / ١٢	لا يجوز قتل أطفال ونساء المشركون معاملة لهم بالمثل
٦٤ / ١٢ و٦٧	يقتل شيوخ المشركون إن كانوا من أهل القتال أو ممن يشيرون بالرأي
٦٦-٦٥ / ١٢	المراد بقول النبي ﷺ: «واستبَقُوا شَرَّهُمْ»
٦٨-٦٧ / ١٢	لا يقتل الرمن الضعيف ما لم يُقاتل أو يُعن بالرأي
٧٠-٦٨ / ١٢	يُشرع التبارز إذا وُجد من هو أهل لذلك
٦٩-٦٨ / ١٢	الثلاثة الذين بارزوا فرسان قريش في غزوة بدر
٧٠ / ١٢	لا يُشترط للمبارزة إذن الأمير
٧٢-٧١ / ١٢	سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
٧٢ / ١٢	ترك الجهاد هو التهلكة

الموضوع	الصفحة
التقدّم في القتال والخروج في سبيل الله هو النّجاة والسّعادة	٧٢ / ١٢
لا بأس أن يَحْمِلَ المسلمُ الشُّجاعُ وَخَدَه على العدوِّ لمصلحة المسلمين	٧٣-٧٢ / ١٢
حُكْمُ الْعَمَلِيَّاتِ الْإِنْتِحَارِيَّةِ	٧٤-٧٣ / ١٢
لا يجوز لِمَنْ أسره العدو وعنده أسرار مهمّة؛ أن يقتل نفسه	٧٤ / ١٢
يجوز عند الحاجة قَطْعُ النَّخِيلِ أو الأشجار وقتل الدّواب	٧٥ / ١٢ ٧٧و
الجمع بين أمر النبي ﷺ بحَرْقِ وَقَطْعِ النَّخْلِ عند محاربة بني النّضير، وبين أمر أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للجيش بعدم قطع الشّجر وقتل الدّواب	٧٦ / ١٢
يجوز عقوبة الكفّار بشيءٍ من المال عند الحاجة إلى ذلك	٧٧ / ١٢
تعريف الغُلُول	٧٩ / ١٢
لا يجوز لأحد أن يَغْلَّ شيئاً مِنَ الغنيمة	٧٩ / ١٢
عقوبة الغالٍ في الآخرة	٨٠-٧٩ / ١٢
النّصوص الشرعيّة التي تحذّر مِنَ الغُلُول	٨٢-٨١ / ١٢

الموضوع	الصفحة
الْغُلُولُ شَرُّهُ عَظِيمٌ، وَعَوَاقِبُهُ وَخِيمَةٌ	٨١ / ١٢
يجب على الغالِ رَدَّ ما أَخَذَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ	٨١ / ١٢
الاختلافُ في حَزَقِ متاعِ الغالِ	٨٢-٨١ / ١٢
الأصحُّ عدمُ حَزَقِ متاعِ الغالِ	٨٤ / ١٢
يجوز لولِي الأمرِ أن يُعَزِّرَ الغالَ ويعاقبه بما يَراه	٨٤ / ١٢
تعريفُ السَّلْبِ	٨٥ / ١٢
لا يُسْتَحَقُّ السَّلْبُ إِلَّا بَيِّنَةٌ	٨٦ / ١٢
لا يُشْطَرَطُ إِذْنُ الإمامِ للقتالِ في أَخْذِ السَّلْبِ	٨٦ / ١٢
لا يدخلُ في السَّلْبِ ما يكونُ بأرضِ المعركةِ إِلَّا أنْ يُسْتَعَانَ بهُ في القِتالِ	٨٦ / ١٢
قصةُ قتلِ أبي جهلِ يومَ بدرٍ	٨٨-٨٧ / ١٢
فَضْلُ الْأَنْصَارِ، وَشِجَاعَتُهُمْ، وَصِدْقُهُمْ فِي مَوَاطِنِ اللَّقَاءِ	٨٨ / ١٢
يُحْكَمُ بِالسَّلْبِ لِمَنْ كَانَتْ ضَرْبَتُهُ لِلْمَقْتُولِ أَنْكِي وَأَنْفَذَ	٨٩ / ١٢
ترجمة مكحول	٩٢ / ١٢
تعريفُ المَنْجَنِيْقِ	٩٢ / ١٢

الموضوع	الصفحة
يجوز ضَرْبُ العدوِّ بما يكون ضَرَرُهُ أَشَدَّ مِنَ النَّبْلِ	٩٢ / ١٢
تعريف المِغْفَرِ	٩٤ / ١٢
الاختلافُ في دخول مكة بغير إحرام لمن قَصَدَهَا لغير التُّسْكِ	٩٤ / ١٢
الصُّوَابُ: أنه يجوز دخول مكة مِنْ غير إحرام لمن لم يُرِدِ الحجَّ والعُمْرة	٩٤ / ١٢
يجوز قَتْلُ مَنْ أَلْحَدَ في الحرم مِنْ أهله	٩٥ / ١٢
قصة مقتل ابن خَطَلٍ	٩٦-٩٥ / ١٢
أمر الأسرى موكول إلى وَلِيِّ الأمر	٩٦ / ١٢ ١٠١ و ١٠٣ ١٠٩ و
الاختلافُ في إقامة الحدِّ داخل الحرم لِمَنْ أَخَذَتْ حَدًّا فِيهِ	٩٧-٩٦ / ١٢
الصُّوَابُ: أن مَنْ هَتَكَ الحَرَمَ يُقام عليه الحدُّ في الحَرَمِ	٩٨-٩٧ / ١٢
مَنْ استوجب حدًّا خارج الحَرَمِ، فإنه يُخرج منه؛ ليقام عليه الحدُّ خارجاً	٩٨-٩٧ / ١٢
الثَّلاثَةُ الَّذِينَ قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بعد بدرٍ صَبْرًا	١٠٠ / ١٢
أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أو قَتَلَ نَبِيًّا وهو كافر	١٠١ / ١٢

الموضوع	الصفحة
مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِّ شَرْعِيٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَإِنَّهَا تَكُونُ تَوْبَةً لَهُ وَكَفَّارَةً	١٠١ / ١٢
معنى القَتْلُ صبراً	١٠١ / ١٢ ٢٧٥
يَجُوزُ الْقَتْلُ صَبْرًا إِذَا رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ ذَلِكَ	١٠١ / ١٢
يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسْرَى الْكَافِرِينَ	١٠٣ / ١٢
الْأَحْكَامُ الْمَقْرُورَةُ فِي الْأَسْرَى	١٠٣ / ١٢ ١٠٤
لَا بَأْسَ بِتَكْلِيفِ الْأَسْرَى بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ إِذَا رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ ذَلِكَ	١٠٥ / ١٢
يَجُوزُ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَسْمَحَ لِلْجَمْعِيَّاتِ بِزِيَارَةِ وَتَطْيِيبِ الْأَسْرَى	١٠٥ / ١٢
مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَقَدْ أَخْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ	١٠٦ / ١٢ ١٠٧
مَنْ أَسْلَمَ عِنْدَ الْقِتَالِ وَطَلَبَ إِنْهَاءَ الْحَرْبِ؛ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ	١٠٧ / ١٢
إِذَا أَسْلَمَتْ قَرْيَةٌ أَوْ قَبِيلَةٌ أَوْ دَوْلَةٌ فَإِنَّهَا تُحْرِزُ دِمَاءَهَا وَأَمْوَالَهَا	١٠٧ / ١٢
إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ وَلَمْ يُسَلِّمْ عِبِيدَهُمْ، فَإِنَّهُ يُكْفَى عَنْهُمْ	١٠٧ / ١٢

الموضوع	الصفحة
ترجمة المُطعم بن عدي	١٠٨ / ١٢
إجارة المُطعم بن عدي والوفاء النبوي	١٠٨ / ١٢ ١٠٩
يُشرع مجازاة مَنْ له عليك يَدٌ كريمةٌ، وإظهارُ استحقاقه لذلك بعد وفاته	١٠٩ / ١٢
فوائد العفو	١٠٩ / ١٢ ١١٠
يوم أوطاس تابع لغزوة خنين	١١١ / ١٢
تُطلق المُحصنة على: المَرْوَجَة، والعفيفة، والحُرّة	١١١ / ١٢
لا يجوز لأحد أن يخطب مَرْوَجَة، وَمَنْ كانت في العِدّة	١١٢ / ١٢
سَبِي المرأة فراقٌ لزوجها	١١٢ / ١٢
لا تُستباح المسيئة إلا بعد أن تُستبرأ بحيضة، أو بوضع الحمل	١١٢ / ١٢
الأمّة المُشتركة لا تحِلُّ لأحدٍ ممن يملكونها	١١٢ / ١٢
الاختلاف في وطء السبايا غير الكتابيات	١١٣ / ١٢
الصواب: أنه يُباح وطء السبايا غير الكتابيات	١١٣ / ١٢
تعريف السرية	١١٤ / ١٢

الموضوع	الصفحة
تعريف النَّفْل	١١٤ / ١٢
الأصلُ أنَّ الأنفالَ تكون بعد تخميس الغنيمة	١١٥ / ١٢ و ١٢٠-١٢١
يجوز للقائم على الجيش أن يجتهد في تنفيل الجيش والسَّريَّة	١١٦ / ١٢
يجوز للقائم على الجيش أن يُعطي الكافر الذي استعان به للقتال بما يراه مناسباً	١١٧ / ١٢
يُعطى الفارس ثلاثة أسهم، والراجلُ سهماً واحداً من الغنيمة	١١٨ / ١٢
الحِكمة من جعل سهمين للفَرَس	١١٨ / ١٢
لا يُقاسُ راكب الطائرة المحاربة والسيارات والدبابات على الفارس في الغنيمة	١١٩ / ١٢
ترجمة مَعْنٍ بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٢٠ / ١٢
يجوز لولي الأمر التَّنْفِيل من رأس الغنيمة	١٢١ / ١٢
تُنْفَل السَّريَّة الرُّبُع في البدأة، والثُّلث في الرَّجعة	١٢٢ / ١٢
يجوز لولي الأمر أن يزيد أو يقل في التَّنْفِيل للسَّريَّة على حَسَب ما يراه مصلحة	١٢٣ / ١٢ - ١٢٤
يجوز لولي الأمر أن يُنْفَل بعض السرايا أو بعض النَّاس لبلائهم في الإسلام	١٢٤ / ١٢ و ١٤٢-١٤٣

الموضوع	الصفحة
ما يغنمه المجاهدون مِنَ الأطعمة لهم أن يأكلوا منها قَدْر حاجتهم من غير أن يَتَّخِذُوا شيئاً	١٢٦ / ١٢
العَلَّةُ من جواز أَكْلِ الطَّعامِ مِنَ الغنِمةِ	١٢٧ / ١٢
لا يجوز للمجاهدين أن يذبحوا الغنم أو الإبل من الغنِمة ويطبخوها	١٢٧ / ١٢
لا يجوز أن يأخذ أحدٌ من الغنِمة شيئاً يستعمله، ثُمَّ إذا ضعف أو تلف رَدَّه	١٢٩ / ١٢
لا بأس أن يأخذ شيئاً من الغنِمة عند الحاجة، مثل: ما يَسْتُرُ به عورتَه ثم يردُّه	١٢٩ / ١٢ ١٣٠
ترجمة أم هانئ رضي الله عنها	١٣٢ / ١٢
المسلمون ذِمَّتُهُم واحدة، فإذا أَمَّنَ واحدٌ منهم فهو على الجميع	١٣٣ / ١٢
يجب على وَلِيِّ الأمر تنفيذُ الإجارة حتى يُردَّ المُستجير إلى مَأْمَنِهِ	١٣٣ / ١٢
المرادُ بجزيرة العرب	١٣٥ / ١٢
يجب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١٣٥ / ١٢ ١٣٦
يَأْتُمُ مَنْ أَحْضَرَ كَافِراً إلى جزيرة العرب	١٣٦ / ١٢

الموضوع	الصفحة
لا يجوز للمسلم أن يُدْخِل زوجته الكتابيَّة إلى جزيرة العرب للإقامة	١٣٧ / ١٢
يجوز دخول الكفَّار جزيرة العرب عند الحاجة لذلك	١٣٧ / ١٢
لا يجوز استقدام العُمَّال المشركين للعمل والبقاء في جزيرة العرب	١٣٧ / ١٢ - ١٣٨
كانت أموال بني النُّضِير ممَّا أفاء الله على رسوله ﷺ	١٤٠ / ١٢
لا بأس أن يعزل الرَّجُل نفقة أهله سنةً إذا أدَّى الحقوق اللازمة	١٤٠ / ١٢
الأموال التي تُقْبَض مِنَ الكفار بغير حَرْب تكون فيئاً للمسلمين، وتَبَعاً لبيت المال	١٤٠ / ١٢
معنى خاس العهد	١٤٤ / ١٢
يجب الوفاء بالعهود	١٤٤ / ١٢
لا تُحْبَس الرُّسُل الذين يأتون مِنَ الأعداء للمفاوضة	١٤٤ / ١٢ - ١٤٥
الْقُرَى الخالية أو التي فَرَّ أهلُها عنها تكون للمسلمين عامة	١٤٦ / ١٢
الْقُرَى التي تُقَاتِل وتُفْتَح بالجهاد، يُؤْخَذ منها الخُمُس، والباقي للجيش	١٤٦ / ١٢

الموضوع	الصفحة
الأمور الثلاثة المخير فيها ولي الأمر في القرى والبلدن المفتوحة بالجهاد	١٤٧ / ١٢
العراق والشام ومصر أرض خراجية	١٤٨ / ١٢ ١٤٩
المراد بالخراج	١٤٩ / ١٢ ١٥٠
باب الجزية والهدنة	١٥١ / ١٢
تعريف الجزية	١٥١ / ١٢
سبب تسمية الجزية بهذا الاسم	١٥١ / ١٢
الإجماع على جواز أخذ الجزية	١٥١ / ١٢
الأصول الدالة على الجزية	١٥١ / ١٢ ١٥٢
الحكمة من مشروعية الجزية	١٥٢ / ١٢
تعريف الهدنة	١٥٢ / ١٢ ١٥٣
الأصل في الهدنة	١٥٣ / ١٢

الموضوع	الصفحة
الإجماع على جواز مهادنة الكُفَّار للمصلحة التي يَرَاهَا وَلِيّ الأمر	١٥٣ / ١٢
تعريف: المَجُوس، وَهَجَر	١٥٤ / ١٢
يلحق المَجُوس باليهود والنَّصارى في أخذ الجزية منهم	١٥٤ / ١٢
الاختلاف في أخذ الجزية من غير اليهود والنَّصارى والمَجُوس	١٥٥ / ١٢
الصَّواب: أن الجزية لا تُؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس فقط	١٥٦ / ١٢
ترجمة أَكْبَدِر دُومَة	١٥٨ / ١٢
لا فَرْق بين العَرَب والعَجَم في أخذ الجزية من أهل الكتاب والمَجُوس	١٥٩ / ١٢
يجب على المسلمين أن ينصروا دين الله	١٦٢ / ١٢
من مظاهر غُلُوّ الإسلام أخذ الجزية من اليهود والنَّصارى والمَجُوس	١٦٢ / ١٢
الإسلام يعلو على غيره إذا استقام أهله ونَصْرُوهُ	١٦٢ / ١٢
يجب على وُلاة الأمور أن يعملوا بما فيه غُلُوّ الإسلام وظهوره على الأعداء	١٦٣ / ١٢

الموضوع	الصفحة
لا يجوز بداءة الكافر بالسَّلام	١٦٤ / ١٢ ١٦٩و
لا بأس ببداة الكفار بتحيّة غير السَّلام	١٦٥ / ١٢
إذا بدأنا غير المسلم بالسَّلام أجنبناه	١٦٦ / ١٢
إذا قال اليهود: «السَّام عليكم»، فَيَرَدُّ عليهم ب: «وعليكم» فقط	١٦٦ / ١٢
إذا كان الجالسون أخلاطاً من المسلمين وغيرهم، فيُلْقَى السَّلام، ويُتَوَى به المسلمون	١٦٦ / ١٢ - ١٦٧
الاختلاف في بدء أصحاب المعاصي بالسَّلام	١٦٧ / ١٢ - ١٦٨
تفصيل حُكْم طَلَبِ العلم وأخذه من صاحب البدعة	١٦٩ / ١٢
المسلم يمشي في وسط الطريق، ويترك الحافات للكفرة	١٦٩ / ١٢
إذا نُظِمَ الطريق، فيجب السير على الطريق المُنظَّم	١٦٩ / ١٢
الحكمة من عدم البداءة بالسلام للكفار ومضايقتهم	١٧٠ / ١٢
لا بأس من تنازل ولاة الأمور عن بعض الشيء في تعاملهم مع الكفار عند العجز والضعف	١٧٠ / ١٢
ترجمة المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان بن الحكم	١٧١ / ١٢

الموضوع	الصفحة
شروط صلح الحُدَيْبِيَّة	١٧١ / ١٢ ١٧٥
لا بأس بالصلح إذا كان فيه مصلحة للمسلمين	١٧٣ / ١٢ ١٧٧ و
لا بُدَّ من توقيت الصلح والهُدنة	١٧٣ / ١٢ ١٧٤
يجوز لأي دولة مسلمة أن تصطَلح مع الكفار على وَضْع الحرب للحاجة دون بقيَّة دول المسلمين	١٧٤ / ١٢
الحِكْمَةُ من تنازل النبي ﷺ في بعض الأمور في صلح الحديبية	١٧٦ / ١٢
تعريف المُعَاهِد	١٧٨ / ١٢
يحرم قَتْل المُعَاهِد وصاحب الأمان	١٧٨ / ١٢
العُدْرُ من صفات المنافقين	١٧٨ / ١٢
وجود ريح الجنة يختلف على حَسَب إيمان المؤمن	١٨٠ / ١٢ ١٨١
لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ مُعَاهِدٍ كان أو ذمياً	١٨١ / ١٢
باب السبق والرمي	١٨٣ / ١٢
المُسَابَقَةُ والرَّمْيُ من باب إعداد العُدَّة المطلوبة للجهاد	١٨٣ / ١٢

الموضوع	الصفحة
الهِدَفُ مِنْ تَعَلُّمِ الْمَجَاهِدِينَ الْمُسَابِقَةَ وَالرَّمِيَّ وَالْعَدُوَّ	١٨٣ / ١٢
الأمور التي يكون فيها المُسَابِقَةُ والرَّمِيَّ	١٨٣ / ١٢ ١٨٤
ينبغي على المؤمن أن يتمرن على ما يعينه على الجهاد حسب وقته وعصره	١٨٤ / ١٢
معنى تضمير الخيل	١٨٥ / ١٢
الخيال الْمُضْمَرَّةُ يكون أمدها طويلاً، وغير الْمُضْمَرَّةُ دون ذلك	١٨٥ / ١٢ ١٨٦
يُستحبُّ المُسَابِقَةُ بين الخيل، وتفضيل القويّة	١٨٦ / ١٢ ١٨٨و
المراد بالقارح من الخيل والبازل من الإبل	١٨٧ / ١٢ ١٨٨
لا بُدَّ أن تكون المسابقة بعَوَضٍ في الإبل، والخيال، والرَّمِيَّ	١٩٠ / ١٢
الحِكْمَةُ من اقتصار السُّبُق بعَوَضٍ على الإبل والخيال والرَّمِيَّ	١٩٠ / ١٢
مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ نَسِيَهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ	١٩٠ / ١٢
ينبغي على المسلم أن يتعلّم الرَّمِيَّ ويتعاهده، ولا ينساه	١٩٠ / ١٢ ١٩١

الصفحة	الموضوع
١٩١ / ١٢	فوائد كتاب «الفروسيّة» لابن القيم
١٩١ / ١٢ - ١٩٢	لا يجوز أخذ العوض في المصارعة، والسباحة، والمُسابقة على الأقدام
١٩٢ / ١٢	حُكْم أخذ العوض على مَعْرِفة المسائل العلمية الشرعيّة، والزّهان عليها
١٩٤ / ١٢ - ١٩٧	حُكْم المسابقة بين شخصين إذا قدّم كلّ منهما مالا، وحكم إدخال المُحلّل بينهما
١٩٧ / ١٢	الصّواب: أنه لا حاجة إلى مُحلّل، ولا حاجة إلى فَرَس تُسَبِّق أو لا تُسَبِّق
١٩٧ / ١٢ - ١٩٨	حُكْم لَعِب (البلوت)
١٩٩ / ١٢	الرّمي بأنواعه هو القوّة
١٩٩ / ١٢	فوائد الرّمي في الحرب
٢٠٠ / ١٢	يجب على المجاهدين تعلّم القوّة التي تُستعمل في وقتهم وفي زمانهم
٢٠٠ / ١٢	تعلّم الرّماية فَرَض كفاية

الموضوع	الصفحة
١٣- كتاب الأطعمة	٢٠١ / ١٢
تُطلق الأطعمة على ما يؤكل وما يُشرب	٢٠٣ / ١٢
سبب تناول علماء الحديث والفقه باب الأطعمة والأشربة	٢٠٣ / ١٢
ما كان مِنَ الطَّيِّبَاتِ النَّافِعَةِ أَبَاحَهَا اللهُ، وما كان يَضُرُّهُمْ نَهَاها عَنْهُ سَبْحَانَهُ	٢٠٤ / ١٢
السَّبَاعِ المحرمة منها ما يمشي، ومنها ما يطير	٢٠٥ / ١٢
المقصود بذي النَّاب	٢٠٥ / ١٢
الحِكْمَةُ مِنْ تحريم أَكْلِ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	٢٠٦ / ١٢
حُكْمُ أَكْلِ لُحُومِ الحَيَوَانَاتِ البَزْمَائِيَّةِ	٢٠٦ / ١٢ ٢٠٧
النهي عن الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يومَ خيبر	٢٠٨ / ١٢
تُسَمَّى الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ بِالْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ	٢٠٨ / ١٢
العِلَّةُ مِنْ تحريم أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ	٢٠٩ / ١٢
الإجماع على تحريم أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ	٢٠٩ / ١٢
الاختلافُ في أَكْلِ لُحُومِ الخيل	٢١١ و ٢١٠ - ٢٣٥

الصفحة	الموضوع
٢١٢ / ١٢ - ٢٣٤ و ٢١٢	الصَّوَاب: أَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ
٢١٢ / ١٢	يَحْزُمُ أَكْلُ لَحُومِ الْبِغَالِ
٢١٤ / ١٢	يَحِلُّ أَكْلُ الْجَرَادِ حَيًّا وَمَيِّتًا
٢١٥ / ١٢ ٢٣٢ و	يَحِلُّ أَكْلُ الْأَرَانِبِ، وَالظِّبَاءِ، وَحُمُرِ الْوَحِشِ، وَالْوَعِلِ
٢١٧ / ١٢	لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْهُدْهُدِ وَالنَّمْلَةِ وَالصُّرْدِ، وَلَا أَكْلُهَا
٢١٧ / ١٢	قَاعِدَةُ فِقْهِيَّة: مَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْ قَتْلِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَهُوَ حَرَامٌ
٢١٧ / ١٢ - ٢١٨	تَعْرِيف: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ
٢١٨ / ١٢ ٢٤٣ و	لَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَا نُهَيْنَا عَنْ قَتْلِهِ إِذَا ضَرَّ وَأَذَى
٢١٨ / ١٢	قَتْلُ مَا يَضُرُّ يَكُونُ بَغِيرِ النَّارِ
٢١٨ / ١٢	التَّحْرِيجُ عَلَى النَّمْلِ لَا أَصْلَ لَهُ
٢٢٠ / ١٢	الْاِخْتِلَافُ فِي الضَّبُعِ: هَلْ هُوَ ذُو نَابٍ أَمْ لَا؟
٢٢٠ / ١٢	لَا يَحْزُمُ أَكْلُ الضَّبَاعِ

الموضوع	الصفحة
تعريف الجَلَّالة	٢٢٠ / ١٢ و ٢٢٧
يُمنَع أكل الجَلَّالة، وتُحبَس مُدَّة مناسبة حتى يَطْهَرَ لحمها	٢٢٠ / ١٢ - ٢٢١ و ٢٢٧ - ٢٢٨
قاعدة حديثية: الإسناد إذا كان فيه مُبْهَم يكون ضعيفاً	٢٢٣ / ١٢
تعريف القُنْفُذ	٢٢٣ / ١٢
لا بأس بأكل القُنْفُذ الكبير «النَّيْص» الذي يأكل الطَّيِّيات	٢٢٣ / ١٢ - ٢٢٥
الاختلاف في أَكْل القُنْفُذ	٢٢٤ / ١٢ - ٢٢٥
الصَّواب: أن القُنْفُذ الصغير إن ثَبِت أنه يأكل الحَيَّات صار حُكْمه حُكْم الجَلَّالة، وإن لم يثبِت ذلك فهو مِن جنس القُنْفُذ الكبير «النَّيْص»	٢٢٥ / ١٢
يُخْرَم أَكْل وَرُكُوب الجَلَّالة، وَيُخْرَم شُرْب لَبَنِهَا حتى تُحبَس	٢٢٧ / ١٢ - ٢٢٨
السِّرُّ في النَّهْي عن رُكُوب الجَلَّالة	٢٢٨ / ١٢

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في طعام الجلالة هل يكون أكثره النجاسة، أم كثير منه نجس؟	٢٢٩ / ١٢
المدة التي تُحبَس فيها الجلالة حتى تطهر ويحل أكلها	٢٣٠ / ١٢ ٢٣١
الواجب أن تُحبَس الجلالة القدر الذي يغلب على الظن أنها قد طاب لحمها	٢٣١ / ١٢
إذا كانت الدابة تأكل من رؤثها، وكان رؤثها طاهراً، فلا تكون جلالة	٢٣١ / ١٢
الحمار الوحشي من الطعام الحلال الطيب	٢٣٢ / ١٢
يُمنع المُحرِم أن يأكل من صيد صاده، أو صيد له، أو أعان عليه	٢٣٣ / ١٢
الدَّبَح يكون للخيول والبقر، والتَّحَر يكون للإبل	٢٣٤ / ١٢ ٢٧٦ و
يحل أكل الضب	٢٣٦ / ١٢ ٢٣٨ و
الاختلاف في أكل الضب	٢٣٦ / ١٢ ٢٣٨

الموضوع	الصفحة
بعض الأطعمة التي كان يعافها النبي ﷺ، وبعض الأطعمة التي كان يحبها	١٢ / ٢٣٨- ٢٤٠
لا يجوز قتل الضفدع، ولا أكلها، ولا جعلها في الدواء	١٢ / ٢٤١- ٢٤٢
لا يجوز استعمال الضفدع للتشريح في الجامعات	١٢ / ٢٤٣
باب الصيد والذبائح	١٢ / ٢٤٥
يطلق الصيد على المصيد، وعلى المصدر وهو الاصطياد	١٢ / ٢٤٥
الصيد مباح فيما أباحه الله في غير الحرم	١٢ / ٢٤٥
يُشترط للصيد أن يكون للفائدة لا للعب	١٢ / ٢٤٦
لا يجوز اقتناء الكلب الأسود	١٢ / ٢٤٨
مفهوم القيراطين في أجر المؤمن	١٢ / ٢٤٨- ٢٤٩
لا بأس باقتناء كلب الصيد، والماشية، والزرع	١٢ / ٢٤٩- ٢٥١
الاختلاف في اقتناء الكلب لحراسة الدور	١٢ / ٢٥٠
الحكمة من تحريم اقتناء الكلب	١٢ / ٢٥٠

الموضوع	الصفحة
لا يجوز اقتناء الكلب الأسود بحالٍ	٢٥١ / ١٢
حُكْم اقتناء الكلاب البوليسية	٢٥٢ / ١٢ - ٢٥١ ٢٥٢
تعريف البُرْاة	٢٥٤ / ١٢
شَرْط جَلِّ صَيْد الكلب أو الباز	٢٥٤ / ١٢ ٢٥٨ و
تعريف الكلب المُعَلَّم	٢٥٤ / ١٢
حكم الصَّيْد إذا أَكَلَ منه الكلب أو الطَّيْر	٢٥٧ / ١٢ - ٢٥٤ ٢٥٧
الصواب: أنه يحرم الصَّيْد إذا أَكَلَ منه الكلب، ولا يحرم إذا أَكَلَ منه الطَّيْر	٢٥٧ / ١٢ - ٢٥٥ ٢٥٧ و
تعريف الحديث الشاذّ	٢٥٧ / ١٢
التَّسْمِيَة واجبة عند إرسال الكلب للصَّيْد، ولا حَرْج إذا نَسِيَهَا أو جَهِلَ حُكْمَهَا	٢٨٦ / ١٢ - ٢٥٨ ٢٨٦ و
يجب ذَبْح الصَّيْد عند إدراكه حيّاً	٢٥٨ / ١٢
يَجَلِّ الصَّيْد دون ذَكَاةٍ إذا قَتَلَهُ الكلب دون أن يَأْكُلَ منه	٢٥٨ / ١٢

الموضوع	الصفحة
لا يَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْباً غَيْرَهُ، أَوْ خَالَطَ سَهْمَهُ سَهَاماً أُخْرَى	٢٥٨ / ١٢ ٢٥٩
يَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَا رَمَاهُ، وَغَابَ عَنْهُ، فَتَتَبَعَهُ، فَوَجَدَهُ، وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِهِ، وَلَمْ يُنْتِنَ	٢٥٩ / ١٢ ٢٦٢و
لا يَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ: هَلْ مَاتَ بِسَهْمِهِ، أَوْ بِسُقُوطِهِ فِي الْمَاءِ؟	٢٥٩ / ١٢
قاعدة أصولية: إِذَا اجْتَمَعَ حَاطِظٌ وَمُبِيحٌ يُغْلَبُ جَانِبُ الْحَظَرِ	٢٦٠ / ١٢
يَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَا صَادَهُ بِحِدِّهِ لَا إِنْ صَادَهُ بِالثَّقَلِ	٢٦١ / ١٢
تعريف الموقوذة وحكمها	٢٦١ / ١٢ ٢٦٤و
الأصل في ذبيحة المسلم والكتابي الحِلُّ ما لم يعلم شيئاً يُحَرِّمُهُ	٢٦٣ / ١٢ ٢٦٥و
أحوال المذبوح من حيث ما يُؤْكَلُ، وما لا يُؤْكَلُ	٢٦٤ / ١٢
تعريف: الْمُنْخَنِقَةُ، وَالْمَوْقُودَةُ، وَالْمُتَرَدِّيةُ، وَالنَّطِيطَةُ	٢٦٤ / ١٢ ٢٦٥
يَحْرُمُ الصَّيْدُ الَّذِي أَكَلَهُ السَّبُعُ وَوُجِدَ مِيتاً	٢٦٥ / ١٢
يَحْرُمُ مَا ذَبَحَهُ الْكُفَّارُ لِأَصْنَامِهِمْ	٢٦٥ / ١٢

الصفحة	الموضوع
٢٦٥ / ١٢	ليس من السنة أن يسأل المسلم عن الطعام الذي يُقدَّم له إلا إذا اشتبه عليه
٢٦٥ / ١٢	تَحْرُمُ ذبيحة المجوس أو الوثنيين مطلقاً
٢٦٥ / ١٢	الذي يُشَكُّ في إسلامه يُسأل قبل أن يُوكَّلَ إليه الذَّبْحُ: هل هو مسلم؟
٢٦٧ / ١٢	الواجبُ الامتثالُ والتأدُّبُ لأقوال النبي ﷺ وتوجيهاته
٢٦٧ / ١٢	تعريف الحَذَفِ
٢٦٨ / ١٢	عِلَّةُ النَّهْيِ عن الحَذَفِ
٢٧٠ / ١٢ و ٢٧٥	يَحْرُمُ اتِّخَاذُ ذوات الأرواح غَرَضاً للرمي، وأن تُقتلَ صَبِراً
٢٧٠ / ١٢ و ٢٧٧ و ٢٧٥	يجب الإحسان في الذَّبْحِ إذا كانتِ البهيمة تُؤْكَلُ
٢٧٠ / ١٢	تُتْرَكُ الحيوانات غير المؤذية ولا تُعَذَّبُ، وتُقتلُ الحيوانات المؤذية
٢٧٠ / ١٢	لا تُؤْكَلُ البهيمةُ المقتولة بالحَذَفِ
٢٧١ / ١٢ و ٢٩٦	لا بأس بذبيحة المرأة

الموضوع	الصفحة
لا يُشترط في الذَّبْح طهارة الذَّابِح أو كونه ذكراً	٢٧١ / ١٢
يُشترط في الذَّابِح أن يكون مسلماً أو كتابياً فقط	٢٧١ / ١٢
يجوز الذَّبْح بكل ما له حدّ يقطع الحلقوم والمَرِيء، ويحصل به الذَّبْح	٢٧١ / ١٢ - ٢٧٢
لا يجوزُ الذَّبْحُ بالسِّنِّ والظُّفَر	٢٧٢ / ١٢
تجب التَّسْمِيَةُ على الذَّابِحَةِ، ولا تَحِلُّ ذَبِيحَةٌ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عامداً عارفاً لحكم الله	٢٧٢ / ١٢ - ٢٧٤ و ٢٨٦
تَحِلُّ الذَّابِحَةُ عند تَرْك التَّسْمِيَةِ جهلاً أو نسياناً	٢٧٤ / ١٢ ٢٨٦ و
لا يجوز قَتْل الحيوان صَبْراً ما دام مقدوراً عليه، وإن لم يَقْدَر عليه يُذْبَح بما تيسَّر	٢٧٥ / ١٢ - ٢٧٦
الإحسان واجب في كل شيء على الوجه الشرعي	٢٧٧ / ١٢
لا يجوز الذَّبْح بالمنشار ونحوه	٢٧٨ / ١٢
وجوه الإحسان في الذَّبْح	٢٧٨ / ١٢ - ٢٨٠
يُكره كل ما لا إحسان فيه كَجَرِّ الذَّابِحَةِ بِرِجْلِهَا	٢٨٠ / ١٢
الأولى ذَبْح الدَّابَّةِ المريضة إن كانت تُؤْكَل ولا تضرُّ	٢٨٠ / ١٢

الصفحة	الموضوع
٢٨١ / ١٢	يجب الإحسان في قَتْل مَنْ عليه قصاص أو حدٌّ شرعي
٢٨٣ / ١٢	ما في بطن الذبيحة تبع لها، ويحل ما في بطنها إلا إذا خرج حيّاً فلا بُدَّ من ذبحه
٢٨٥ / ١٢	قاعدة أصولية: حُجِّيَّة قول الصحابي
٢٨٦ / ١٢	الاختلاف في حُكْم مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّابِحَةِ نَاسِئاً أو جاهلاً
٢٨٧ / ١٢	المُعْتَبَرُ بِالتَّسْمِيَةِ: تسمية الذَّابِحِ، وليس صاحب الذبيحة
٢٨٩ / ١٢	باب الأضاحي
٢٨٩ / ١٢	تعريف الأضحية، والفرق بينها وبين الهدي
٢٨٩ / ١٢ ٢٩٠ و ٣٠٥	حُكْم الأضحية، والحكمة منها
٢٩١ / ١٢	الأضحية تكون من الإبل، والبقر، والغنم فقط
٢٩١ / ١٢ ٢٩٨ و ٣٣٣-٣٣٢	تُجْزَى البدنة والبقرة عن سبعة، وتُجْزَى الشاة عن واحدٍ
٢٩١ / ١٢ ٢٩٨-٢٩٧ و ٣٣٣ و ٣٠٠	تُجْزَى البدنة والبقرة والشاة عن الرجل وأهل بيته

الموضوع	الصفحة
الأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا	٢٩٢ / ١٢
تعريف الكبش	٢٩٤ / ١٢
الأفضلُ في الأُضْحِيَّةِ الكبشُ الأقرنُ الأملحُ	٢٩٤ / ١٢ ٢٩٥
لا بأس أن يُضَحِّيَ بغير الكبش	٢٩٤ / ١٢
يجوزُ للمسلم أن يُضَحِّيَ بأكثرَ من ذبيحة إذا كانت تُؤْكَلُ ولا تُضَيِّعُ	٢٩٤ / ١٢ ٢٩٨ و
معنى الأملحين والأقرنين	٢٩٤ / ١٢ ٢٩٥
الأفضل أن يقول عند الذَّبْحِ: «بسم الله، والله أكبر»	٢٩٥ / ١٢ ٢٩٨ و
لا يُشرع أن يقول عند الذَّبْحِ: بسم الله الرحمن الرحيم	٢٩٥ / ١٢
كَيْفِيَّةُ الذَّبْحِ والنَّحْرِ	٢٩٥ / ١٢ ٢٩٦ و ٢٩٨
الأفضل أن يتولَّى المُضَحِّي الذَّبْحَ بنفسه، ولا بأس أن يُوكِّلَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ	٢٩٦ / ١٢
يجوز الذَّبْحُ مِنَ الْحُرِّ والعبد والمسلم والكتابي	٢٩٦ / ١٢

الصفحة	الموضوع
٢٩٦ / ١٢	السُّنَّة في الأُضْحَاحي اختيار الطَّيِّبَةِ السَّامِيَّة
٢٩٨ / ١٢	لا يُشترط في الأُضْحَاحي لونٌ خاص
٢٩٨ / ١٢	يُسْنُ أن يعتني بالسَّكِينِ، وألا يذبح بآلة كَالَةٍ
٢٩٨ / ١٢	يكفي عند الذَّبْح قوله: «بسم الله» فقط
٢٩٩ / ١٢	يُستحبُّ الدُّعاء عند الذَّبْح بِقَبُول الأُضْحَاحي
٣٠٠ / ١٢	يُشرع التَّلَفُّظ بما نواه في الأُضْحَاحي
٣٠١ / ١٢	يُسْنُ التَّضَحِّيَة عن الحيِّ والميت
٣٠١ / ١٢	لم يَرِد شيء في قراءة سورة الكوثر حال الذَّبْح
٣٠٣ / ١٢	قاعدة حديثية: الجرح مُقَدَّم على التَّعْدِيل
- ٣٠٤ / ١٢ ٣٠٥	الاختلاف في حُكْم الأُضْحَاحي
- ٣٠٥ / ١٢ ٣٠٦	يَحْرُم على الْمُضْحِجِي أن يأخذ من شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ شيئاً إذا دخل شهر ذي الحِجَّة
٣٠٦ / ١٢	المَنْع من قَصِّ الأَظْفَار والشَّعْر خاصٌّ بالمُضْحِجِي الذي دفع المال فقط
٣٠٧ / ١٢	لا تجوز الأُضْحَاحي إلا بعد صلاة العيد

الموضوع	الصفحة
يُشرع لمن ذَبَحَ قبل صلاة العيد أن يذبحَ أخرى مكانها	٣٠٧ / ١٢ ٣٠٩
السُّنَّةُ في ذبح الهدايا بمنى أن تكون في أيام العيد مطلقاً من غير اعتبار الصلاة	٣٠٨ / ١٢ ٣٠٩
الاختلاف في وقت الذَّبْح لأهل البوادي	٣٠٨ / ١٢
الأظهر: أن وقت الذَّبْح لأهل البوادي وفي منى أن يكون من طلوع الفجر	٣٠٩ / ١٢
يُحْسَنُ لأهل البوادي ولمن في منى تأخيرُ الذَّبْح لارتفاع الشمس من باب الاحتياط والخروج من الخلاف	٣٠٩ / ١٢
يجوز ذَبْحُ الأضاحي ليالي أيام النحر	٣١٠ / ١٢
يُشرع للحاجَّ الهَدْي والأُضْحِيَّةُ معاً	٣١٠ / ١٢
العيوب الأربعة المنصوص عليها التي لا تُجْزئ في الأُضْحِيَّة	٣١٢ / ١٢ ٣١٣
ما كان عَيْنُهَا أَشَدَّ مِنَ العيوب المنصوص عليها فمن باب أولى ألا تُجْزئ في الأُضْحِيَّة	٣١٤ / ١٢ ٣١٥
لا تُجْزئ في الأُضْحِيَّة: المقطوعُ نَذْيُهَا، ومَعْصوبة القَرْن والأُذُن، ومقطوعة الألية	٣١٥ / ١٢ ٣١٦
ينبغي للإنسان أن يتقرَّب إلى الله بما هو أكمل وأحسن	٣١٧ / ١٢

الصفحة	الموضوع
٣١٧ / ١٢	تُجْزئ الأُضْحِيَّةُ بالتي في أذنها شَقٌّ يسيرٌ
٣١٩ / ١٢	لا تتعَيَّن الأُضْحِيَّةُ بمجردِ الشراءِ، بل حتى يُعَيِّنَهَا صاحبُها وينويها أُضْحِيَّةً
٣١٩ / ١٢	لا يضرُّ إذا تعَيَّنَتِ الأُضْحِيَّةُ بعد شرائها
٣٢٠ / ١٢	تعريف: المُسِنَّةُ، والجَذْعَةُ مِنَ الضَّأْنِ
٣٢٠ / ١٢	الأوَّلَى في الأُضْحِيَّةِ ذبح المُسِنَّةِ مِنَ الضَّأْنِ
٣٢١ / ١٢	تُجْزئ الأُضْحِيَّةُ بالجَذْعَةِ مِنَ الضَّأْنِ خاصَّةً
٣٢١ / ١٢	العِلَّةُ مِنْ جواز الأُضْحِيَّةِ بالجَذْعَةِ مِنَ الضَّأْنِ
٣٢٣ / ١٢ ٣٢٤	العيوب الواردة في حديث عليٍّ عليه السلام التي لا تُجْزئ في الأُضْحِيَّةِ
٣٢٣ / ١٢ ٣٢٤	تعريف: المُقَابِلَةُ، والمُدَابِرَةُ، والخَزَقَاءُ، والثَّرْمَاءُ، والشَّرْقَاءُ
٣٢٤ / ١٢ ٢٢٥	التَّنبِيهُ على أن رواية «ثَرْمَاء» الواردة في حديث عليٍّ عليه السلام خطأ، والصَّواب: «شَرْقَاء»
٣٢٦ / ١٢	تعريف: المُصَفَّرَةُ، والمُسْتَأْصَلَةُ، والبُحْقَاءُ، والمُشَيِّعَةُ، والكَسْرَاءُ

الموضوع	الصفحة
لا بأس أن يُوكَّلَ المؤمن غيره في أن يقوم على ضحاياه وهداياه	٣٢٨ / ١٢ ٣٣١و
تعريف الجلال	٣٢٨ / ١٢
يشرع تقسيم لُحوم الأضاحي والهدايا للفقراء والمساكين	- ٣٢٨ / ١٢ ٣٢٩
لا يُباع جلد الأُضحية، وإنما يتصدَّق أو يَنْتَفِع به المُضْحِي	٣٢٩ / ١٢
لا بأس إذا ثَلَّت الأُضحية، ولا بأس إن لم يَثَلَّت بل تصدَّق وأكل وأهدى من دون تحديد	- ٣٢٩ / ١٢ ٣٣٠
يجب التَّصدُّق بشي من الأُضحية ولو قليلاً	٣٣٠ / ١٢
يضمَّن المُضْحِي إذا لم يتصدَّق بشيء من الأُضحية	٣٣٠ / ١٢
الأولى التَّصدُّق بالأُضحية على فقراء بلده	٣٣٠ / ١٢
لا يأخذ الجزار من الأُضحية شيئاً من باب الأجرة	٣٣٠ / ١٢
لا بأس أن يُعطى الجزار من الأُضحية من باب الصدقة أو الهدية	٣٣١ / ١٢
لا حَرَج في اختلاف نية المشتركين في بهيمة الأنعام	- ٣٣٢ / ١٢ ٣٣٣

الصفحة	الموضوع
٣٣٤ / ١٢	البعير في الضَّحَايا والهِدَايا عن سبعةٍ، أمَّا في الفِيَء فقد يُعْدَلُ البعير بعشرةٍ وأكثر
٣٣٧ / ١٢	باب العَقِيْقَةِ
٣٣٧ / ١٢	تعريف العَقِيْقَةِ
٣٣٧ / ١٢	يقال للعَقِيْقَةِ: نَسِيْكَةٌ وذَبِيْحَةٌ
٣٣٧ / ١٢	سببُ تسميةِ العَقِيْقَةِ بهذا الاسم
٣٣٩ / ١٢ ٣٤٣ و ٣٤٥	السُّنَّةُ أَنْ يُعَقَّ عن الذَّكَرِ شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ، وعن الأُنْثَى شَاةٌ
٣٣٩ / ١٢	العَقِيْقَةُ كَالأُضْحِيَةِ فِي الشُّرُوطِ وَالْقِسْمَةِ
-٣٤١ / ١٢ ٣٤٢	الاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ العَقِيْقَةِ
٣٤٢ / ١٢	الأَظْهَرُ: أَنَّ العَقِيْقَةَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ
٣٤٣ / ١٢	لَا مَانِعَ أَنْ يَذْبَحَ الأبُّ عَنِ الْغَلَامِ شَاةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ، وَوَاحِدَةً فِي وَقْتٍ آخَرَ
٣٤٣ / ١٢	إِذَا ذَبَحَ الأبُّ شَاةً وَاحِدَةً عَنِ الْغَلَامِ فَقَدْ فَعَلَ نِصْفَ السُّنَّةِ
٣٤٥ / ١٢	يُسْنُ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ بِالْغَنَمِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في معنى الارتهان بالعقيقة	١٢ / ٣٤٧- ٣٤٨
الأولى الإمساك عن تفسير الارتهان بالعقيقة	١٢ / ٣٤٨
المقصود من الارتهان الحثّ والحِزْص على العقيقة	١٢ / ٣٤٨
يُسَنُّ أَنْ تُذْبَحَ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَإِلَّا؛ فَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَتَصَحَّ وقت ما يستطيع	١٢ / ٣٤٨- ٣٤٩
يُسَنُّ حَلْقُ شَعْرِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ دُونَ الْأُنْثَى يَوْمَ السَّابِعِ، وَلَا حَرَجَ في تأخيرهِ	١٢ / ٣٤٩
حَلْقُ شَعْرِ الْمَوْلُودِ أَوَّلَى مِنْ قَصِّهِ	١٢ / ٣٥٠
يُسَنُّ تَسْمِيَةُ الْوَلَدِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَوْ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ	١٢ / ٣٥٠
يَنْبَغِي تَحْرِي الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ، وَتَجَنُّبُ الْقَبِيحِ مِنْهَا	١٢ / ٣٥٠
تَلْطِيفُ رَأْسِ الْوَلَدِ بِالْذَّمِّ عَادَةٌ جَاهِلِيَّةٌ	١٢ / ٣٥٠- ٣٥١
مسائل متعلقة بالعقيقة:	١٢ / ٣٥١
١- الأذان والإقامة في أذن المولود	١٢ / ٣٥١
٢- تحنيك المولود	١٢ / ٣٥٣

الصفحة	الموضوع
٣٥٤ / ١٢	٣- التَّصَدُّقُ بِوزْنِ شَعْرِ الْمَوْلُودِ فَضَةً
٣٥٥ / ١٢	٤- الْعَقِيقَةُ عَنِ السِّقْطِ
٣٥٥ / ١٢	٥- حُكْمُ الْعَقِيقَةِ إِذَا مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ الْيَوْمِ السَّابِعِ
٣٥٥ / ١٢	٦- الْعَقِيقَةُ عَنِ الْكَبِيرِ
٣٥٥ / ١٢	٧- الْفَرَعُ وَالْعَتِيرَةُ
٣٥٩ / ١٢	١٤- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ
٣٥٩ / ١٢	السَّبَبُ فِي إِفْرَادِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ بِكِتَابٍ خَاصٍّ
٣٥٩ / ١٢	تَعْرِيفُ الْإِيمَانِ، وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهَا بِهَذَا الْاسْمِ
٣٦٠ / ١٢ و ٣٦٣ و ٣٦٥	فَائِدَةٌ عَقْدِيَّةٌ: أَبْطَلَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ، وَالْأَنْدَادِ، وَغَيْرِهِمْ
٣٦٠ / ١٢ و ٣٦٣ و ٣٦٥	قَاعِدَةٌ عَقْدِيَّةٌ: يَحْزُمُ الْحَلْفُ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى
٣٦٠ / ١٢	تَجْرِي أَحْكَامُ التَّكْلِيفِ الْخَمْسَةِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ
٣٦٠ / ١٢	وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْمَصْحَفِ عِنْدَ الْقَسَمِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ

الموضوع	الصفحة
لا يلزم في اليمين أن تكون على المصحف، لكن لو حلف على المصحف كان أشدّ خطراً	٣٦٠ / ١٢
تعريف التّدور	٣٦٠ / ١٢
جاءت السّنة بالنّهي عن التّدور	٣٦٠ / ١٢ ٤٠١ و
الأحاديث الدّالة على تحريم الحلف بغير الله	٣٦٣ / ١٢ - ٣٦٥
العلة من تحريم الحلف بغير الله	٣٦٥ / ١٢
الاختلاف في تفسير قوله ﷺ: «أفّح - وأبّيه - إن صدق»	٣٦٦ / ١٢ - ٣٦٧
الصّواب: أن الحلف بغير الله كان جائزاً ثمّ نُسّخ	٣٦٨ / ١٢
فائدة عقدية: الحلف بغير الله من الشّرك الأصغر إلا إذا عظم المخلوق مثل ما يعظم الله، فيكون شركاً أكبر	٣٦٨ / ١٢
فائدة عقدية: لا يجوز الحلف بجملة غير الإسلام، ولا بالطلاق	٣٦٨ / ١٢ - ٣٦٩
من قال: عليّ الطلاق لا أفعل كذا، ونيتّه المنع ولم يقصد الطلاق، فعليه كفارة يمين	٣٦٩ / ١٢

الموضوع	الصفحة
المُعَوَّل عليه في اليمين أنه يكون على نية المستحلف، ولا ينفع التأويل فيه	٣٧٠ / ١٢
يجوزُ للمظلوم أن يتأوَّل في كلامه ويمينه، أما الظالم فلا ينفعه	٣٧٠ / ١٢ ٣٨٤ و
يجوزُ لمن حَلَف على شيء ثم رأى الخير في خلافه أن يَحْنَث ويفعل الخير ويكفِّر عن يمينه، وله أن يُكفِّر أولاً	٣٧٣ / ١٢
كفارة اليمين ثلاثة أشياء على التَّخْيِير بينها	٣٧٤ / ١٢
مَنْ عَجَزَ عن الأشياء الثلاثة، وجب عليه صيامُ ثلاثة أيام	٣٧٥ / ١٢
لا يُجْزئُ الصَّيَامُ في كفارة اليمين وهو يستطيع الكفارة بالإطعام أو الكسوة أو العتق	٣٧٥ / ١٢
إذا كَرَّرَ اليمينَ على فِعْلٍ واحدٍ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ	٣٧٥ / ١٢
إذا كَرَّرَ اليمينَ على أفعالٍ مختلفة، فلكلِّ فِعْلٍ كفارةٌ خاصَّة	٣٧٥ / ١٢
لا يلزم الصَّبِيُّ دون البلوغ كفارةٌ يمينٍ	٣٧٥ / ١٢
الاستثناء في اليمين لا تلزمه الكفارة	٣٧٧ / ١٢
فائدة عقدية: تجوز اليمينُ بالله وأسمائه وصفاته، وبالقرآن	٣٧٨ / ١٢

الموضوع	الصفحة
فائدة عقدية: تعريف الكبيرة	١٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠
الصَّواب: أن الذُّنوب فيها كبائرٌ وصغائرٌ	١٢ / ٣٨١
شَرَطَ اللهُ ﷻ في تكفيرِ الصَّغائرِ اجتنابَ الكبائرِ	١٢ / ٣٨١
لا يجوز التَّساهلُ بالصَّغائرِ، ولا يجوز احتقارُ الذُّنوبِ	١٢ / ٣٨١
الإصرار على الصَّغيرة يجعلها كبيرةً	١٢ / ٣٨١
من شرطِ التَّوبةِ عدمُ الإصرارِ على الذَّنْبِ	١٢ / ٣٨١ - ٣٨٢
تعريف اليمين الغموس	١٢ / ٣٨٢
سبب تسمية اليمين الغموس بهذا الاسم	١٢ / ٣٨٢
ليس لليمين الغموس كفارة سوى التَّوبة	١٢ / ٣٨٢
شهادة الزور من الذُّنوب العظيمة والشَّنيعة	١٢ / ٣٨٣ و٥٠٣
فائدة عقدية: الشُّرك أعظم الذُّنوب، يليه قتل المسلم بغير حقٍّ	١٢ / ٣٨٣
يجبُ على المؤمن أن يحذرَ ما حرَّمه اللهُ عليه، ولا سيَّما الكبائرِ	١٢ / ٣٨٤

الموضوع	الصفحة
الواجب على المؤمن أن يتحرى الصدق في يمينه، وأن يحذر الكذب	٣٨٤ / ١٢
معنى لغو اليمين	٣٨٥ / ١٢
لغو اليمين لا مؤاخذه فيه	٣٨٥ / ١٢
اليمين المنعقدة هي المقصودة وتجب فيها الكفارة	٣٨٥ / ١٢
يلحق بلغو اليمين الأيمان التي يعتقد الحالف أنه صادق فيها	٣٨٧ / ١٢
فائدة حديثية: ذكر الأسماء الحسنى في حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً..» مدرج من بعض الرواة	٣٩٠ / ١٢
فائدة عقديّة: أسماء الله الحسنى لا تنحصر في تسعة وتسعين اسماً	٣٩١ / ١٢
غلط من حصر الأسماء الحسنى في تسعة وتسعين اسماً	٣٩١ / ١٢ - ٣٩٢
الحكمة من عدم سرد النبي ﷺ للتسعة والتسعين اسماً	٣٩٣ / ١٢
المراد بإحصاء أسماء الله تعالى الحسنى	٣٩٤ / ١٢
الأوجه أن المراد بإحصاء أسماء الله: العناية بها، وتدبر معانيها، والعمل بمقتضى ذلك	٣٩٤ / ١٢

الموضوع	الصفحة
يأخذ المؤمن من معاني أسماء الله الحسنى ما يوافق التَّعَبُّدَ بها	٣٩٤ / ١٢ ٣٩٥
مجرّد الأسماء دون تأمل معناها والعمل بها لا يكون سبباً لدخول الجنة	٣٩٥ / ١٢
لا يقتصر كلُّ ما أُمر به المؤمن من التَّوْحِيدِ والأذكار على مجرد المعرفة	٣٩٧ / ١٢
المقصود من قول الأذكار: التصديق، والعلم بمعناها، والعمل بمقتضاها	٣٩٧ / ١٢
ينبغي مكافأة من صنع لأخيه معروفاً	٣٩٩ / ١٢
أقل أحوال المكافأة الكلام الطيب والدُّعاء	٤٠٠ / ١٢
وجه ذكر حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه : «من صنَّع إليه معروف....» في باب الأيمان والنُّذور	٤٠٠ / ١٢
الاختلاف في حُكم النَّذر	٤٠٢ / ١٢
ظاهر الأحاديث كراهة النَّذر مطلقاً	٤٠٢ / ١٢
الحِكْمَة من كراهة النَّذر	٤٠٢ / ١٢

الموضوع	الصفحة
أنواع النُّذُورِ وَحُكْمُ كُلِّ نَوْعٍ	١٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤ و ٤٠٩ - ٤١٢ و ٤١٦ - ٤١٧ و ٤٢٨
لا يلزم من مدح الله تعالى الموفين بالنَّذر مدح ابتداء النَّذر	١٢ / ٤٠٥
إِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَالْمُنَاسِبُ لَهُ أَنْ يُمِسِكَ بَعْضَهُ	١٢ / ٤٠٥
لا بأس لمن كان له سبب يستغني به كالتجارة أن يتصدق بكلِّ مَالِهِ	١٢ / ٤٠٦
الأحوال التي تجب فيها كفارة اليمين	١٢ / ٤٠٩ و ٤١٢ و ٤١٦
الأصل أن كفارة النُّذُورِ كَفَّارَاتُ الْإِيمَانِ لَا غَيْرَ	١٢ / ٤١٥
لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ نَذَرَ شَيْئاً وَاجِباً عَلَيْهِ	١٢ / ٤١٩
ترجمة سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٢ / ٤٢٠
حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ	١٢ / ٤٢١
التَّابِعُ فِي صِيَامِ النَّذْرِ يَكُونُ عَلَى نِيَّةِ النَّاذِرِ	١٢ / ٤٢٢

الموضوع	الصفحة
ينبغي على صاحب الصدقة التحري فيما يكون أنفع لأهل المكان	١٢ / ٤٢٣ - ٤٢٤
ينبغي الوفاء بنذر الوالدين، وفعل المعروف لهما بعد وفاتهما	١٢ / ٤٢٤ - ٤٢٥
موضع بُؤانة	١٢ / ٤٢٨
لا بأس أن يندَر الإنسان في محلٍّ مُعَيَّن	١٢ / ٤٢٩
لا يجوز الوفاء بنذرٍ إذا تضمَّن قطيعة رَحِم	١٢ / ٤٢٩
لا يوفَّى بالنذر إذا تضمَّن النذر تصرفاً في أملاك النَّاس	١٢ / ٤٢٩
التصرف في ملك الغير من دون إذنه باطل وظلم لا يصح	١٢ / ٤٣٠
من نذر صلاة في مسجد مفضول كفاه أن يؤدِّي الصلاة في المسجد الأفضل	١٢ / ٤٣١
إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام فلا بُدَّ أن يصلي فيه، ولا يكفي عنه غيره	١٢ / ٤٣٢
فائدة عقدية: شدَّ الرِّحال إلى المساجد الثلاثة أمرٌ مشروع، ولا تُشدُّ الرِّحال إلى غيرها	١٢ / ٤٣٣
مناسبة حديث: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد» لباب النذور	١٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤

الموضوع	الصفحة
فائدة عقدية: الأصل في عبادات الكافر أنها لا تَصِحُّ	٤٣٥ / ١٢
الاختلاف في حُكْم نَذْرِ كافرٍ إذا أسلم	٤٣٥ / ١٢ - ٤٣٦
يجب على الكافر الوفاء بما نَذَره من الطَّاعة إذا أسلم	٤٣٦ / ١٢
فوائد حديث: «إني نَذَرْتُ في الجاهلية أن أعتكِف ليلةً في المسجد الحَرَام...»	٤٣٦ / ١٢ - ٤٣٧
١٥- كتاب القضاء	٤٤١ / ١٢
تعريف القضاء لغةً	٤٤١ / ١٢
القضاء من الأعمال العظيمة التي يحتاجها المسلمون	٤٤١ / ١٢
القضاء من الجهاد، ويوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر	٤٤١ / ١٢ - ٤٤٢
جوانبُ الخطر في القضاء	٤٤٢ / ١٢
الواجب على المؤمن إذا ابتلي بالقضاء أن يجتهد في طلب الحقِّ	٤٤٢ / ١٢ و ٤٤٦
امتناع جماعة من أئمة الإسلام من تولي القضاء	٤٤٣ / ١٢
أصناف القُضاة	٤٤٥ / ١٢

الموضوع	الصفحة
يجب على القاضي أن يقضي بالحق ولو على نفسه وأقربائه	٤٤٦ / ١٢
العلة من تشبيه من ولي القضاء بالذي ذبح بغير سكين	٤٤٧ / ١٢ ٤٤٨
من اجتهد وصبر في القضاء فله أجران في الإصابة، وواحد إن أخطأ	٤٤٨ / ١٢ ٤٥٣ و
العلوم والآداب التي اشترطها العلماء في القاضي	٤٤٨ / ١٢ ٤٤٩
القضاة الذين يحكمون بالقوانين الوضعية عقوبتهم شديدة	٤٤٩ / ١٢
الإمارة فيها خطر عظيم، وينبغي للمؤمن الحذر منها	٤٥٠ / ١٢
يجب على المرء تولي القضاء إذا لم يصلح له غيره، أمّا إذا كان هناك عدد يصلحون، فهو فرض كفاية	٤٥٠ / ١٢ ٤٥١
تُحمد الإمارة إذا حصل منها خير ومصالح مع الصبر عليها	٤٥١ / ١٢
تفسير قوله ﷺ عن الإمارة: «نعم المرضعة، وبئست الفاطمة»	٤٥١ / ١٢
السّلامة من الإمارة مطلوبة إلا من علم من نفسه القوّة عليها والحاجة دعت إليه	٤٥٢ / ١٢
ترجمة عمرو بن العاص رضى الله عنه	٤٥٣ / ١٢

الموضوع	الصفحة
المفتي والأمير والساعي بالصلح لهم أجران عند الصواب، وواحد على الخطأ	٤٥٤ / ١٢
يحرّم على القاضي القضاء حال الغضب الشديد	٤٥٥ / ١٢
الحالات التي قاسها العلماء على الغضب في عدم جواز القضاء عندها	٤٥٥ / ١٢ - ٤٥٦
لا يجوز للقاضي أن يقضي بين الناس في حال تزعمه وتحويل بينه وبين استيفاء ما يجب عند القضاء	٤٥٦ / ١٢
لا يجوز للقاضي القضاء بسماع أحد طرفي الخصومة دون الآخر	٤٥٨ / ١٢ - ٤٥٩
يأثم القاضي ولا يصح حكمه إذا سمع من طرف واحد دون الطرف الآخر	٤٥٩ / ١٢
ينبغي للقاضي أن يقضي على الوجه الشرعي بعد السماع لكلام الخصمين والشبث والتريث	٤٥٩ / ١٢ - ٤٦٠ و ٤٦٨
يجب على القاضي أن يحكم بالبينّة، ولا يحكم بعلمه	٤٦١ / ١٢ - ٤٦٢
ليس للحاكم إلا الظاهر من ثقة الشهود وعدالتهم، أو يمين المدعى عليه	٤٦٢ / ١٢

الموضوع	الصفحة
يجب الحذرُ من أخذِ المالِ بغيرِ حقٍّ، بشُهودِ الزُّورِ والفصاحةِ وعدمِ قُوَّةِ الخصمِ الثاني في الدِّفاعِ	٤٦٣ / ١٢
لا تُطَهَّرْ وتُزَكَّى أمةٌ يُظَلَّمُ ضَعْفُهَا	٤٦٥ / ١٢
يجب العناية بالضعفاء وإعطائهم حقوقهم، وألا يتركوا فريسةً للأقوياء	٤٦٥ / ١٢
الواجب على القاضي الإنصاف وعدم التَّساهلِ	٤٦٨ / ١٢
يجب أن يأمر القاضي الخصوم بالأدب حتى لا يزعجوه ولا يؤذوه	٤٦٨ / ١٢
لا بُدَّ أن يكونَ القاضي ذا حَزْمٍ يَزِدُّعَ الخصومَ عن سوءِ الأدبِ	٤٦٨ / ١٢
قاعدة أصولية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السَّببِ	٤٦٩ / ١٢
لا يجوز تَوَلِّيَ المرأةِ أمورَ المسلمين العامة	٤٦٩ / ١٢
لا بأس بتَوَلِّيَ المرأةِ الولاياتِ الخاصة	٤٦٩ / ١٢ - ٤٧٠
يجب على مَنْ تَوَلَّى شيئاً من أمور المسلمين ألا يحتجب عن حاجتهم، ولا عن فقيرهم	٤٧١ / ١٢
القاعدة في صفات الله: إثباتها كما جاءَتْ من غير تأويل	٤٧٢ / ١٢
يجب على الولاة العدل، ويحرم عليهم الرشوة	٤٧٤ / ١٢

الموضوع	الصفحة
قاعدة: إذا كان العطاء لا يَضُرُّ أحداً جازاً، وإلا؛ لم يَجْزُ	١٢ / ٤٧٤ - ٤٧٥
الرِّشوة من الكبائر العظيمة، وسبب للظلم والعدوان	١٢ / ٤٧٥
يُسَنُّ أن يقعد الخصمان بين يَدَيِ الحاكم	١٢ / ٤٧٦
لا مانع من تمييز المسلم في الجلسة على الكافر في مَجْلِس القضاء	١٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨
يجوز الحُكْم على الغائب عند الحاجة إلى ذلك	١٢ / ٤٧٩
لو تَرَكَ المُدَّعي الخصومة تَرَكَ، لكن المُدَّعى عليه ليس له التَّرك	١٢ / ٤٧٩
باب الشهادات	١٢ / ٤٨١
أنواع الشَّهادات	١٢ / ٤٨١
تعريف الشَّهادة	١٢ / ٤٨١
الشَّهادة حَقٌّ على مَنْ لديه شهادةٌ يجب عليه أدائها إذا كان لصاحبها فيها مصلحةٌ أو منفعةٌ	١٢ / ٤٨١ - ٤٨٢
لا يجوز أخذ الأجرة على الشَّهادة	١٢ / ٤٨٢

الموضوع	الصفحة
لا بأس أن يُعطى الشاهد نفقةً للحضور إلى مجلس القضاء	٤٨٢ / ١٢
شهادة الزور من أعظم الكبائر	٤٨٢ / ١٢ ٥٠٣ و
يجب أن يثبت الشاهد في أمر الشهادة	٤٨٢ / ١٢ ٥٠٦ و
الاختلاف في تأويل قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟...»	٤٨٤ / ١٢ - ٤٨٦
متى يأتي الشاهد بالشهادة قبل أن يُسألها	٤٨٤ / ١٢ - ٤٨٦
قاعدة: يُجمع بين النصوص بالأوجه المناسبة لقاعدة الشرع ومقاصده	٤٨٥ / ١٢
أفضل القرون القرن الأول	٤٨٧ / ١٢
الاختلاف في المراد بالقرن	٤٨٨ / ١٢
استقر بين العلماء أن القرن مئة عام	٤٨٩ / ١٢
بيان فضل جيل الصحابة، والتابعين، وأتباعهم	٤٩٠ / ١٢
ظهور الشرّ وتبدل أحوال الناس في القرن الرابع وما بعده	٤٩٠ / ١٢

الصفحة	الموضوع
٤٩٢ / ١٢	يجب على المؤمن ألا يشهد إلا بحقٍّ، وألا يُبادر إلى الشهادة دون تثبُّت
- ٤٩٤ / ١٢ ٤٩٦	أصناف من لا تُقبل شهادتهم
- ٤٩٧ / ١٢ ٧٩٨	المراد بالبدويِّ، والقرويِّ
- ٤٩٨ / ١٢ ٤٩٩	حكم شهادة البدويِّ على الحَضَريِّ
٤٩٩ / ١٢	لا بأس بشهادة القرويِّ على البدويِّ
٥٠٠ / ١٢	الواجب أخذ النَّاس بما ظهر من أعمالهم، وترك البواطن إلى الله عَزَّوَجَلَّ
٥٠١ / ١٢	من أظهر الخير والاستقامة قُبِلَتْ شهادته
٥٠٣ / ١٢	عِلَّة جعل شهادة الزُّور من أكبر الكبائر
- ٥٠٣ / ١٢ ٥٠٤	دوافع شهادة الزُّور
٥٠٤ / ١٢	يستحقُّ شاهد الزُّور التَّعْزِيرَ البليغَ الذي يُنْفَرُ غيره منها

الموضوع	الصفحة
شاهد الزور إذا قُتل بريء بشهادته فيجب على الشاهد القصاص، وإذا قُطع؛ قُطع به	١٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥
تقبل توبة شاهد الزور	١٢ / ٥٠٥
الشهادة في الأنساب والأوقاف وغيرها مما يُشهد فيها بالاستفاضة	١٢ / ٥٠٧
الاستفاضة والتواتر من طرق العلم	١٢ / ٥٠٧
يُقضى بالشاهد واليمين في الحقوق المالية فقط	١٢ / ٥٠٨
يجوز أن يُقضى بالشاهد وحده في الحقوق المالية إذا كان معروفاً مُبَرِّزاً في الشهادة	١٢ / ٥٠٩
إن كان جانب المدعي أقوى جبر باليمين، وليس له إلا يمين المدعى عليه	١٢ / ٥٠٩
إذا وُجدت دلائل تدل على صحة دعوى المدعي حُكِمَ له بها	١٢ / ٥١٠
يجب على القاضي الأخذ بكل ما يكون به العدل في الخصومة	١٢ / ٥١٠
يُراعي القاضي من جهة البيّنات جانب المدعي، ويُراعي جانب المدعى عليه من جهة البراءة الأصلية	١٢ / ٥١٠
الاختلاف في شهادة امرأة ويمين	١٢ / ٥١٠ - ٥١١

الصفحة	الموضوع
٥١١ / ١٢	يجب أن يُعْمَلَ القاضي نَظَرَهُ في شهادة المرأة والصبيان وأن يحكم به إن اطمأنَّ
٥١٣ / ١٢	باب الدعاوى والبيّنات
٥١٣ / ١٢	معنى الدَّعاوى والبيّنات
٥١٣ / ١٢	سبب تسمية الأدلّة ببيّناتٍ
٥١٣ / ١٢ - ٥١٤ و ٥١٨ - ٥١٩	أنواع البيّنات
٥١٥ / ١٢ - ٥١٦	الحِكْمَةُ مِنْ مَنَعَ قَبُولِ الدَّعْوَى إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ
٥١٦ / ١٢	إذا لم يكن للمُدَّعي بيّنة كفى المُدَّعى عليه اليمينُ ويبرأ
٥١٦ / ١٢ - ٥١٧	الجانب الأقوى يكفي فيه اليمين، والجانب الأضعف لا بُدَّ مِنَ البيّنة
٥١٧ / ١٢	الأصل في المُدَّعى عليه البراءةُ لذلك اكْتُفِيَ باليمين
٥١٨ / ١٢	إذا كان جانب المدعي يتقوى بأشياء أقوى من اليمين في حق المُدَّعى عليه حَكَمَ بها القاضي
٥١٨ / ١٢	الحكم ما إذا نكَل المُدَّعى عليه عن اليمين

الموضوع	الصفحة
الاختلاف في تنازع اثنين في متاع بأيديهما معاً، أو في يد ثالث لا يدّعيه، وليس لواحدٍ منهما بينة	٥٢٠ / ١٢ ٥٣١ و ٥٢١
الحكم ما إذا تنازع اثنان شيئاً بيد ثالث، أو وُجد ساقطاً مطروحاً في الأرض فأخذه وتنازعا فيه	٥٢٣ / ١٢
يجوز للقاضي عَرْض الصُّلح بين المتخاصمين قبل الحكم بينهما	٥٢٤ / ١٢
إذا وُجدتِ البَيِّنات وظهر الحق فليس للصُّلح محلّ	٥٢٤ / ١٢
لا بأس أن يشير القاضي بالصُّلح إذا كان أولى من الحكم وأصلح ودفعاً للضرر	٥٢٤ / ١٢ ٥٢٥
اليمين شأنها وخطَرُها عَظِيمٌ حتى ولو على شيءٍ قليل	٥٢٧ / ١٢
يجب على المؤمن أن يحذرَ الأيمانَ الفاجرة، وأن يحذر أن يأخذَ مال أخيه بيمينٍ فاجرة، أو ببينة كاذبة	٥٢٨ / ١٢
الحكم ما إذا تشاحَّ خصمان -أو أكثر- في عَيْنٍ، وكلُّ واحدٍ يقول: هي عَيْنُ مالي	٥٣١ / ١٢
غَلَطَ اليمين عند مَنبَرِ النبي ﷺ	٥٣٤ / ١٢
يجوز للحاكم أن يُعَلِّظَ اليمين بالمكان إذا ارتاب في المقام وخَشِيَ أن يكون هناك تواطؤٌ على الكذب	٥٣٤ / ١٢ ٥٣٧

الصفحة	الموضوع
١٢ / ٥٣٥ - ٥٣٧	الاختلاف في تغليب الأيمان في الخصومات
١٢ / ٥٣٨	أقسام الناس من حيث تغليب اليمين عليهم
١٢ / ٥٣٨ ٥٥٠ و	لا بأس للقاضي أن يرد اليمين إن رأى المصلحة في ذلك
١٢ / ٥٤٠	فائدة عقدية: يَكَلِّمُ الله ﷻ النَّاسَ يومَ القيامة وينظر إليهم ويراهم
١٢ / ٥٤١	فائدة عقدية: قد لا يقع الوعيد من الله تعالى لبعض العصاة فضلاً منه ﷻ
١٢ / ٥٤١ - ٥٤٣	الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يُنظر إليهم، ولا يُزكىهم
١٢ / ٥٤٣	اليمين بعد العصر لها خصوصية في العذاب إذا كانت كاذبة
١٢ / ٥٤٤	يَحْزُمُ خِدَاعُ الْمُشْتَرِي بِالسُّومِ أو بالثمن الكاذب
١٢ / ٥٤٥	اليمين والقضاء يكون في جانب الجهة الأقوى
١٢ / ٥٤٦ - ٥٤٧	الاختلاف فيما إذا تنازع اثنان في شيء بيد أحدهما، ولهما بيّنة، هل يقضى ببيّنة الدّاخل وهو صاحب اليد، أو الخارج؟
١٢ / ٥٤٧	الصّواب: الأخذ ببيّنة الدّاخل، وهو صاحب اليد
١٢ / ٥٤٨	قاعدة: من غلب على الظن أنه صاحب الحقّ فاليمين عليه

الموضوع	الصفحة
إذا كان مع المدَّعي بيِّنة كافية فُضِّي له، وإنْ كانتِ البيِّنة ناقصةً جُبرَتْ باليمين	٥٤٨ / ١٢
الأصل: أنه يُقضى بالتَّكول ما إذا قال القاضي للرجل: «اخْلِفْ» فرفض، وعليه أنْ يُسَلِّمَ الحقَّ	٥٥٠ / ١٢
يجوز الاعتماد على القافَّة في إثبات النَّسب	٥٥١ / ١٢
تعريف القافَّة	٥٥١ / ١٢
الأصل أن الولد للفراش	٥٥٢ / ١٢
لا يجوز نفْي النَّسب بالاعتماد على لون المولود	٥٥٢ / ١٢
لا يُصار إلى القافَّة إلا عند الجهل وعدم البيِّنة	٥٥٣ / ١٢

— المجلد الثالث عشر —

الموضوع	الصفحة
١٦- كتاب العتق	٥ / ١٣
تعريف العتق	٥ / ١٣
فَضَّلَ عَتَقَ الرِّقَابَ	١٠٧ / ١٣ ١١

الصفحة	الموضوع
٧ / ١٣	الجرائم التي يُكْفَرُهَا عِتْقُ الرِّقَابِ
٧ / ١٣	أصل حُصول الرِّقِّ
٧ / ١٣	إذا رأى وَلِيُّ الأمرِ استرقاق الأسرى اسْتَرْقُوا
٧ / ١٣	لا يُسْتَرْقَقُ الأسير إذا أسْلَمَ قبل أن يَسْبِيَهُ المسلمون
١٠-٩ / ١٣	الأعمال الصَّالحة التي تعتق العبد من النَّارِ
١٠ / ١٣	عِتْقُ المرأةِ كِعِتْقِ الرَّجُلِ في حصول فَضْلِ العِتْقِ
١١ / ١٣	مَنْ خُدِعَ في عبدٍ وبأنَّه حرٌّ بعد دفع قيمة عِتْقِهِ، فليس له أَجْرُ العِتْقِ، وله أَجْرُ المصيبة يوم القيامة
١٢ / ١٣	أفضل الأعمال الإيمانُ بالله ورسوله ﷺ والجهادُ في سبيل الله
١٢ / ١٣	فائدة عقديّة: الإيمان أصل الدِّين وأساسه
١٣ / ١٣	فَضْلُ الجهاد في سبيل الله
١٣ / ١٣	الصلاة، والزكاة، والصَّوم، والحج، والجهاد: مِنْ شُعَبِ الإيمان
١٣ / ١٣	أفضل الرِّقَابِ في العِتْقِ أغلاها وأنفسها
١٤-١٣ / ١٣	الاختلافُ في أفضلِ الرِّقَابِ في الهَدَايا والصَّحايا

الموضوع	الصفحة
عَتَقَ الْجُزْءَ الْمُشَاعِ فِي الْعَبْدِ يَوْجِبُ عَتَقَ الْجَمِيعِ	١٧ / ١٣
إِذَا عَتَقَ الْجُزْءَ الْمُشَاعِ، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْبَاقِي، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصْبَحُ مُبْعُضاً	١٨ / ١٣
مَعْنَى الْإِسْتِسْعَاءِ	١٨ / ١٣
يُقَوِّمُ الْعَبْدَ الْمَشْتَرَكُ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ نَصِيْبَهُ فِيهِ، وَيُسْتَسْعَى فِي حِصَّةِ الشَّرِيكَ حَتَّى يَوْفِيَ الشَّرِيكَ فَيُعْتَقَ	١٨ / ١٣
يُلْزَمُ الْعَبْدُ أَنْ يُسْتَسْعَى حَسَبَ الْعُرْفِ، وَيُلْزَمُ السَّيِّدُ أَيْضاً	١٩ / ١٣
عِظْمُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَفَضْلُ بَرِّهِمَا	٢٣-٢٢ / ١٣
مِنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ إِعْتَاْقُهُمَا إِذَا وَجَدَهُمَا الْوَلَدُ رَقِيقَيْنِ	٢٣ / ١٣
الِاخْتِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ عَتَقِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ	٢٤-٢٣ / ١٣
الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ ذَا رَجَمٍ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ بِمَجْرَدِ الْمِلْكِ	٢٤-٢٣ / ١٣ و٢٧
لَا يَجُوزُ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ فِي الْوَصِيَّةِ	٢٨ / ١٣
الْوَاجِبُ عَلَى الْمُوصِي وَالْمُعْتَقِ وَالْمُنْتَصِدِّقِ فِي الْمَرَضِ أَلَّا يَزِيدَ عَنِ الثُّلُثِ	٢٩-٢٨ / ١٣

الصفحة	الموضوع
٢٩ / ١٣	تنفذ الوصية بأكثر من الثلث إذا أنفذها الورثة الراشدون دون الصغار
٣٠ / ١٣	لا يجوز للإنسان أن يوصي بماله كله
٤٣ و ٣١ / ١٣	يجوز العتق بالشرط
٣٢ / ١٣	إذا أُعْتِقَ العبدُ على شرطٍ فيجب عليه إمضاؤه، ولا يَتِمُّ عِتْقُهُ حتى يَتِمَّ الشَّرْطُ
٣٣ / ١٣	الولاءُ لِمَن أعتق مطلقاً
٣٤ / ١٣	الولاءُ لا يُباع، ولا يُشترى، ولا يُوهب، ولا يُجعلُ مهراً، ولا غير ذلك من أحكام المال
٣٧ / ١٣	باب المدبر والمكاتب وأم الولد
٣٧ / ١٣	تعريف المُدَبِّر، والمُكَاتِب، وأم الولد
٤٠-٣٧ / ١٣	المُدَبِّر في حُكْم الوصية مُعَلَّق على الموت
٣٨ / ١٣	يجوز رجوع الموصي في الوصية قبل موته
٤١-٤٠ / ١٣	لا بأس ببيع العبد المُعَلَّق عِتْقُهُ على وقتٍ معيّن إذا أراد السيد بيعه قبل ذلك

الموضوع	الصفحة
إذا قال السيد: عبدي حرٌّ بعد موتي، فهذه وصيةٌ، ويجوز بيعه قبل موته	٤١ / ١٣
المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما دام لم يُؤَدِّ ما عليه	٤٩ و ٤٣ / ١٣ ٥٥
لو مات المُكَاتَبُ قبل أن يُؤَدِّي ما عليه فهو عَبْدٌ، وماله الذي خلّفه لسَيِّدِهِ	٤٣ / ١٣
إذا كَاتَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ على أموالٍ مُعَجَّلَةٍ فهو في حكم العبد، له النَّظَرُ إلى سَيِّدِهِ	٤٣ / ١٣
قاعدة حديثة: الرَّاوي إذا لم يَزِرْ عنه إلا راوٍ واحدٌ فهو مجهول العين إلا أن يوثِّقَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ على توثيقه	٤٨ / ١٣
الاختلاف فيما إذا كان المُكَاتَبُ عنده ما يؤديه هل يكون بذلك في حكم الأحرار أم لا؟	٥٠-٤٩ / ١٣
الأحوط: أن المُكَاتَبَ إذا كان عنده ما يؤدِّي يكون في حُكْمِ الأحرار	٥١-٥٠ / ١٣
المُكَاتَبُ يتبعُضُ، وإذا أدَّى شيئاً عَتَقَ منه بقَدْرِهِ	٥٤ / ١٣
ترجمة عمرو بن الحارث رضي الله عنه	٥٦ / ١٣

الصفحة	الموضوع
٥٧ / ١٣	فائدة عقدية: الغاية من إرسال الرُّسل ﷺ
٥٨ / ١٣	ما تركه الأنبياء لا يُورَث، ويكون صدقةً
٥٩ / ١٣	عِثْق مارية القبطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
٥٩ / ١٣ ٦٤-٦٢ و	أمهات الأولاد يُعْتَقْنَ بعد موت السَّيِّد، ولا يجوز بَيْعُهُنَّ
٥٩ / ١٣	ينبغي لَوْلِي الأمر أن يجودَ على النَّاس من بيتِ المال
٦٦-٦٥ / ١٣	ترجمة سهل بن حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
٦٦ / ١٣	فَضْلُ إعانة المجاهدين، والغُرَماء، والمُكَاتِبِينَ
٦٧ / ١٣	فوائد حديث: «من أعان مجاهداً في سبيل الله...»
٦٩ / ١٣	١٧- كتاب الجامع
٧١ / ١٣	مناسبةُ خَتْمِ كتابِ البلوغِ بـ(كتاب الجامع)
٧٣ / ١٣	باب الأدب
٧٣ / ١٣	المقصود من الباب
٧٤ / ١٣	العدد الوارد في حديث: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ» لا مفهوم له

الموضوع	الصفحة
للمسلم على أخيه المسلم حقوق عظيمة كثيرة	٧٥-٧٤ / ١٣
البداة بالسّلام من الآداب الشرعية	٧٦ / ١٣ و ١٠٤
الاختلاف في حُكم البدء بالسّلام	٧٦ / ١٣ و ١٠٤
يجب ردّ السّلام	٧٧ / ١٣
ينبغي للمسلمين التّسابق إلى خير الأعمال	٧٧ / ١٣
يُسَلِّم المسلم على أخيه إذا لَقِيَه، وإذا حال بينهما حائل يُسَلِّم عليه أيضاً	٧٩ / ١٣ و ١٠٢
الأوقات التي لا يُشرع فيها ابتداء السّلام	٧٩ / ١٣
يجوز السّلام على النّساء الأجنبيّات من غير خلوة	٧٩ / ١٣
يُسَنُّ المصافحة عند المقابلة، والمصافحة والمعانقة عند القدوم من سفر	٧٩ / ١٣
يُكرّه القيام للقادم والخارج لمجرّد التّعظيم	٨١ / ١٣
يُسَنُّ قيام الولد لأبيه، والوالد لولده	٨٢-٨١ / ١٣

الموضوع	الصفحة
يجب إجابة الدَّعوة لوليمة عُزِّيس ونحوها	٨٢ / ١٣
النَّصيحة واجبة على المُسلم لأخيه المُسلم	٨٣ / ١٣
المراد بتشميت العاطس	٨٣ / ١٣
الاختلاف في حُكم تشميت العاطس	٨٤-٨٣ / ١٣ و١١٢
القَوْل بوجوب تشميت العاطس قولٌ قويٌّ	٨٣ / ١٣ و١١٢
ما يُسنُّ قوله للعاطس، والسامع، والرَّد عليه	٨٤ / ١٣ و١١٠-١٠٩ و١١٤
حُكم التَّشميت في حال تكرار الغُطاس	٨٥ / ١٣
لم يثبت قول «شفاك الله» بعد العطسة الثالثة	٨٥ / ١٣
لا يُشَمَّت مَنْ عَطَسَ أثناء خُطبة الجُمعة، ولا يُرَدُّ عليه السلام	٨٦ / ١٣
يُسنُّ عند العِطاس ألا يَفْغَرَ العاطسُ فاه	٨٦ / ١٣
يُشَمَّتُ غير المُسلم إذا حَمَدَ الله، ويُقال له: «يهديكُم الله، ويُصلِحُ بالكم»	٨٦ / ١٣ و١١٤-١١٣

الموضوع	الصفحة
عيادة المريض من حقّ المسلم على أخيه	٨٧ / ١٣
الاختلاف في حكم عيادة المريض	٨٧ / ١٣
المصالح في عيادة المريض	٨٨ / ١٣
المصالح الأخروية في زيارة القبور واتباع الجنائز	٨٩-٨٨ / ١٣
ينبغي للمؤمن ألا ينظر إلى من هو فوقه في أمور الدنيا	٩٠ / ١٣
ينبغي للمؤمن أن ينظر إلى من هو فوقه في أمور الدين	٩١ / ١٣
حُسْنُ الخُلُقِ مِنَ البرِّ والتقوى	٩٢ / ١٣
فَضْلُ حُسْنِ الخُلُقِ	٩٣ / ١٣
مِنَ الآدابِ الشرعيّةِ تَرُكُ ما يَشْتَبِهُ على المرءِ، وَيَحِينُكُ في نفسه	٩٣ / ١٣
سبب تسمية ما حاك في النَّفسِ «إثمًا»	٩٣ / ١٣
لا يجوز للثلاثة إذا كانوا في مجلس أن يتناجى اثنان دون الثالث	٩٤ / ١٣
لا يجوز أن يتحدث اثنان بلغة لا يعرفها ثالث معهم	٩٥-٩٤ / ١٣
لا بأس من أن يتناجى اثنان دون الثالث إذا استأذنوه في ذلك	٩٥ / ١٣

الصفحة	الموضوع
٩٦ / ١٣ و ١١٩	قاعدة أصولية: الأصل في النهي التحريم
٩٧-٩٦ / ١٣	يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُقِيمَ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِأَيِّ سَبَبٍ
٩٧ / ١٣	لا بأس أن يجلس المرء مكان مَنْ آثَرَهُ بطيبِ نَفْسٍ
٩٨ / ١٣	لا دليل على أن مَنْ اعتاد في المسجد محلاً فهو أَحَقُّ بِهِ
٩٨ / ١٣	ينبغي التَّفُسُّحُ لِمَنْ جَاءَ وَالْمَكَانَ ضَيْقٌ
-٩٩ / ١٣ ١٠٠	بعض آدابِ الطَّعامِ الشَّرْعِيَّةِ
١٠٠ / ١٣	صفةُ لَعْقِ الصَّخْفَةِ
١٠١ / ١٣	الاختلاف في حُكْمِ لَعْقِ الأصابعِ والصَّخْفَةِ
١٠٢ / ١٣ و ٣٧٤	فَضْلُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ
١٠٣ / ١٣	بيان مَنْ الذي يبدأ بالسَّلَامِ
١٠٤ / ١٣	السَّلَامُ مِنْ أَفْضَلِ خِصَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَنْبَغِي الاجْتِهَادُ فِيهِ
١٠٦ / ١٣	يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُرَدُّ أَحَدُهُمْ

الموضوع	الصفحة
السُّنَّةُ للعاطس أن يحمّد الله بأي صيغة من الصّيغ الواردة	١٣ / ١٠٩ - ١١٠
لا يُشَمَّت العاطس إذا لم يَحْمَدِ الله	١٣ / ١١٢
لا ينبغي أن يقول العاطس لمن شَمَّته: «يهدينا ويهديكم الله»، بل يقول: «يهديكُم الله» فقط	١٣ / ١١٤
يُسْنُ أن يشرب الإنسان جالساً	١٣ / ١١٥
الجَمْع بين النَّهي عن الشُّرب قائماً وشرب النبي ﷺ قائماً	١٣ / ١١٥ - ١١٧
الأفضل أن يأكل الإنسان قاعداً، وإن أكل قائماً فلا حرج	١٣ / ١١٧
السُّنَّة في لبس النعلين وخلعهما	١٣ / ١١٨
لا ينبغي أن يمشي المرء في نعلٍ واحدٍ	١٣ / ١١٨
مَنْ نَسِيَ وانتعل الشِّمال أولاً، ثم ذَكَرَ، فلا يَنْزِعُ ثم يعيد اليمينى	١٣ / ١١٩
المرأة مأمورة بأن تُزَخِّي ثيابها حتى تُغَطِّيَ أقدامها	١٣ / ١٢١
يُحْرَمُ الإِسبال وجَرَّ الثَّوب مطلقاً، وإذا كان عن تكبر فهو أشد في التَّحريم	١٣ / ١٢٣ و١٢٥

الصفحة	الموضوع
١٢٣ / ١٣	مفاسدُ إسهالِ الثَّياب
١٢٤ / ١٣ - ١٢٥	الاختلافُ في حُكْمِ الإسهال
١٢٥ / ١٣	لا حَرَجَ على المؤمنِ إنْ تعاهدَ إزارَه، فتراخى منه شيءٌ
١٢٥ / ١٣ - ١٢٦	الحِكْمَةُ منْ تحرِيمِ الإسهال
١٢٦ / ١٣	الأفضلُ أنْ تكونَ ملابسُ الرِّجالِ إلى نِصفِ السَّاقِ
١٢٦ / ١٣ - ١٢٧	لا حَرَجَ في إرخاءِ الثَّوبِ فوقَ الكعبينِ إنْ كانَ في محلٍّ لم يعتدَّ أهلهُ لبسِ الثَّيابِ إلى نِصفِ السَّاقِ
١٢٧ / ١٣	إطالةُ الثَّوبِ ما بينَ نِصفِ السَّاقِ إلى الكعبِ محلٌّ اختياري
١٢٧ / ١٣	تحرِيمُ الخِيَلِ
١٢٨ / ١٣	عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الأكلِ والشُّربِ بالشِّمالِ
١٢٨ / ١٣ - ١٢٩	يجبُ الأكلُ والشُّربُ باليمينِ
١٢٩ / ١٣	مخالفةُ السُّنةِ تكبِّراً منْ أسبابِ العقوباتِ العاجلةِ

الموضوع	الصفحة
اليد الشِّمال تكون للأشياء المفضولة	١٣٠ / ١٣
لا حَرَج من الكلام على الطَّعام	١٣٠ / ١٣
لا أصل لادِّعاء البعض بأنه لا بُدَّ من التكلُّم على الطَّعام حتى لا نوافق اليهودَ	١٣٠ / ١٣
يحرم الإسراف والكِبَر في الأكل والشرب واللباس والصدقة	١٣١ / ١٣ - ١٣٣
الجمْع بين حديث إكرام الشَّعر، وحديث النَّهي عن التَّرجُل إلا غَبًا	١٣٢ / ١٣ - ١٣٣
المراد بالإسراف في الصَّدقة	١٣٣ / ١٣
الواجب أن يتحرَّى المرء في الصَّدقة مواضعها، وأن يبدأ بِمَنْ يَغُول	١٣٣ / ١٣
باب البر والصلة	١٣٥ / ١٣
معنى البرِّ، والصِّلَة	١٣٥ / ١٣
بِرُّ الوالدين داخلٌ في صِلَة الرَّحِم	١٣٥ / ١٣
قَرَن الله سبحانه حقَّ الوالدين بحَقِّه، وقَرَنَ رسوله ﷺ العقوقَ بالشِّرك	١٣٥ / ١٣

الموضوع	الصفحة
عُقُوقُ الوالدين مِنَ الكِبائِرِ، وهو قرينُ الشِّرْكِ	١٣ / ١٣٥ و ١٤٥
قَطَعَ الرَّجِمِ مِنَ الكِبائِرِ	١٣ / ١٣٥ و ١٤٣
صِلَةُ الرَّجِمِ والإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ	١٣ / ١٣٦ و ٣٧٥
صِلَةُ الرَّحِمِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَسْبَابِ تَأْخِيرِ أَجَلِ الْإِنْسَانِ فِي عِلْمِ اللَّهِ السَّابِقِ	١٣ / ١٣٩
المراد بِالرَّجِمِ	١٣ / ١٣٩- ١٤٠
فَوَائِدُ صِلَةِ الرَّحِمِ	١٣ / ١٤٠
كَيْفِيَّةُ صِلَةِ الرَّجِمِ	١٣ / ١٤٠
كَيْفِيَّةُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا	١٣ / ١٤٠- ١٤١ و ١٥٦
تَرْجَمَةُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٣ / ١٤٢
قَطِيعَةُ الرَّجِمِ مِنْ أَسْبَابِ الْحِرْمَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ	١٣ / ١٤٢

الموضوع	الصفحة
الواصل على الحقيقة هو الذي يصل رحمه وإن قطعوه	١٤٣ / ١٣
الواصل لرحمة يعينه الله ويسدده وينضره على خصومه من أقاربه	١٤٤ / ١٣
عقوق الأمهات من أقبح المحرمات	١٤٥ / ١٣
معنى العقوق، وقاطع الرحم	١٤٥ / ١٣
حق الأمهات أكبر من حق الآباء، وعقوقهم جميعاً من أكبر الكبائر	١٤٥ / ١٣ - ١٤٦
ضابط العقوق	١٤٦ / ١٣ - ١٤٧
طاعة الوالدين تكون في المعروف فقط	١٤٧ / ١٣ و١٥٦
معنى وأد البنات	١٤٧ / ١٣
يجب الإحسان إلى البنت، والقيام عليها وصيانتها عما يخاف منه	١٤٧ / ١٣
عادات أهل الجاهلية السيئة في قتل أولادهم	١٤٨ / ١٣
من عادة البخيل أنه يطلب المال بكل وسيلة، ولا يخرج حقه	١٤٨ / ١٣

الصفحة	الموضوع
١٤٩ / ١٣ ٢٣٣ و	ينبغي للمؤمن أن يقلّ الكلام إلا في الخير
١٥٠ / ١٣ ٢٣٣ و	ينبغي للمؤمن أن يختار الكلام الطيب، ويسكت عمّا سواه
- ١٥١ / ١٣ ١٥٢	أوجه تفسير كثرة السؤال المنهي عنه
١٥٣ / ١٣	معنى إضاعة المال
- ١٥٣ / ١٣ ١٥٤	الواجب حفظ المال وصرّفه فيما ينفع، ولا يجوز إضاعته
١٥٥ / ١٣	يجب إرضاء الوالدين في غير محارم الله، ويحرم إسخاطهما
- ١٥٨ / ١٣ ١٥٩	سَرَدُ بعض الأحاديث التي توجب على المؤمنين التَّحَابُّ في الله
١٥٩ / ١٣	ما يجب على المؤمن تجاه إخوانه وجيرانه
١٦٠ / ١٣	الغُلُّ في قلب المسلم تجاه إخوانه دليل على نقص الإيمان
١٦١ / ١٣	أعظم الذُّنوب وأقبحها: الشُّرْكُ بالله
١٦٢ / ١٣	فائدة عقديّة: معنى الشُّرْك

الصفحة	الموضوع
١٦٢ / ١٣	قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَقْبَحِ الذُّنُوبِ، وَقَتْلُ الْأَوْلَادِ أَوْ الْوَالِدَيْنِ أَقْبَحُ
١٦٢ / ١٣	الزَّنى مِنْ أَقْبَحِ الْفَوَاحِشِ، وَإِذَا كَانَ بِزَوْجَةِ الْجَارِ أَوْ بِالْمَحَارِمِ صَارَ أَقْبَحُ
١٦٣ / ١٣	مَنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ أَوْ الْعُقُوقِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ
١٦٣ / ١٣	مِنْ أَسْبَابِ مَحْوِ اللَّهِ ذُنُوبِ الْعَبْدِ، وَإِبْدَالِ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ: التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ، وَإِتْبَاعُهَا بِالْإِيمَانِ الصَّادِقِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
١٦٣ / ١٣	يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَتَحَرَّى التَّوْبَةَ الصَّادِقَةَ
١٦٤ / ١٣	فَائِدَةٌ عَقْدِيَّةٌ: الْخُلُودُ فِي النَّارِ بِسَبَبِ الشِّرْكِ خُلُودٌ أَبَدِيٌّ، أَمَّا بِسَبَبِ الزَّنى وَالْقَتْلِ فَهُوَ خُلُودٌ مُؤَقَّتٌ
١٦٥ / ١٣	أَقْسَامُ لَعْنِ الْوَالِدَيْنِ
١٦٦ / ١٣	يَحْزُمُ التَّهَاجُزُ وَالتَّحَاسِدُ وَالتَّقَاطُعُ وَالتَّبَاغُضُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
١٦٨ / ١٣ - ١٦٩	يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَلَّا يَزِيدَ فِي الْهَجْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
١٦٨ / ١٣	الْحِكْمَةُ مِنْ إِبَاحَةِ الْهَجْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
١٦٨ / ١٣	خَيْرُ الْمُتَخَاصِمِينَ وَأَفْضَلُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

الموضوع	الصفحة
يجب على المؤمنين أن يترفعوا فوق أسباب الفرقة والاختلاف	١٦٨ / ١٣
إذا أظهر المرء المعاصي والبِدَع فإنه يُهَجَرُ حتى يتوب	١٦٩ / ١٣
يجوز هَجْر الزَّوْجَةِ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَبِيتِ لَا فِي السَّلَامِ وَالْكَلامِ	١٦٩ / ١٣
يزول الهَجْرُ بالسَّلَامِ	١٦٩ / ١٣
كُلُّ مَا يُعَدُّ مَعْرُوفًا فِي الْعُزْفِ وَمِنْ وَجْهِ الْخَيْرِ يُعْتَبَرُ صَدَقَةٌ	١٧٠ / ١٣
طَلَاقةُ الْوَجْهِ وَتَعَاهِدُ الْجِيرَانِ بِالصِّلَةِ مِنْ أَسْبَابِ التَّآلَفِ	١٧١ / ١٣
ينبغي على المؤمن أن يكون وَجْهَهُ طَلْقًا عِنْدَ الْإِقَاءِ	١٧١ / ١٣ و٢٨٩
ينبغي على المؤمن أن يتعاهد جيرانه الفقراء بما تيسر مِنْ الْمَرْقَةِ	١٧٢ / ١٣
أنواع الجيران، واختلاف احتياجاتهم	١٧٢ / ١٣
حُتُّ الشَّرْعِ عَلَى فِعْلِ الْمَعْرُوفِ، وَعَدَمُ الشُّحِّ بِالْمَالِ	١٧٣ / ١٣
معنى «نَفْس» و«الْكُزْبَةُ»	١٧٤ / ١٣
حُتُّ الشَّرْعِ عَلَى تَفْرِيجِ الْكُزْبَاتِ	١٧٤ / ١٣

الموضوع	الصفحة
تعريف «المُغِير»	١٣ / ١٧٥
حثُّ الشرع على التيسير على المُغِير	١٣ / ١٧٥
تفريج الكرب وإنظار المُغِير تشمل المسلمَ العاصي والكافر	١٣ / ١٧٦
أنواع الشُّر	١٣ / ١٧٦
التَّعاون بين المسلمين على البرِّ والتَّقوى	١٣ / ١٧٧ - ١٧٨
ترجمة أبي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٣ / ١٧٩
ينبغي للمؤمن ألاَّ يَحْقِرَ نفسه، وألاَّ يكسَلَ عن الدَّلالة على الخير والدَّعوة إليه	١٣ / ١٧٩ - ١٨٠
إذا استعاذَ المؤمنُ بالله يُعَاذُ؛ إلاَّ إذا كان يستعيذُ مِن شيءٍ لازمٍ له فلا يُطَاع	١٣ / ١٨٣ - ١٨٤
مَنْ سألَ بالله وهو أَهْلٌ لذلك فإنه يُعْطَى	١٣ / ١٨٥ - ١٨٧
لا ينبغي للإنسان أن يسألَ بالله ويُسَدِّدَ على إخوانه	١٣ / ١٨٦
إذا طلب المرء ما لا يَسْتَحِقُّ فلا يُطَاع	١٣ / ١٨٦ - ١٨٧

الموضوع	الصفحة
إذا دعا المسلم أخاه لخيرٍ فليجِبْهُ وإذا دعاه إلى مُنكَرٍ فلا يُجَابْ إلا إذا كان المدعوُّ يستطيع التغيير	١٨٧ / ١٣
يُكَافَأُ صاحب المعروف -ولو كافراً- بمعروفٍ مماثلٍ مِنَ الدُّنْيَا	١٨٧ / ١٣ - ١٨٨
تحريم الهدية على الشفاعة	١٨٨ / ١٣
مَنْ عَجَزَ عن مكافأة صاحب المعروف بالمال أثنى عليه ودعا له	١٨٨ / ١٣ - ١٨٩
باب الزهد والورع	١٩١ / ١٣
المراد بالزُّهْد	١٩١ / ١٣ و٢١٦
ينبغي الزُّهْد في الحرام والمكروهات وبعض المباحات التي تَشْغُلُ عن الآخرة	١٩١ / ١٣
الزُّهْد لا يمنع صاحبه مِنَ العمل للدُّنْيَا، والاستغناء عمَّا في أيدي الناس	١٩١ / ١٣
الْوَرَع يكون في المُشْتَبِهَات التي قد يكون فيها حرام أو مكروه	١٩٢ / ١٣
فائدة حديثية: حديث: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بَيِّنٌ» جعله البعض رُبْعَ الدِّين	١٩٣ / ١٣

الموضوع	الصفحة
يجبُ على المسلمين الأخذُ بالحلال والالتزام به، وتَرْكُ الحرام والْحَذَرُ منه	١٣ / ١٩٤
ينبغي التوقُّفُ عن المُشْتَبِهَاتِ وتَرْكُهَا حتَّى يظهرَ أمرُهَا	١٣ / ١٩٥
المُشْتَبِهَاتُ تكون تارةً في الأوامر، وتارةً في النَّوَهي	١٣ / ١٩٥
ارتكابُ الشُّبُهَاتِ وسيلةٌ إلى الوقوعِ في الحرام	١٣ / ١٩٦
المَثَلُ الذي ضربه النبي ﷺ للوقوعِ في الشُّبُهَاتِ	١٣ / ١٩٦ - ١٩٨
ينبغي للمؤمن أن يبتعدَ عن محارمِ الله بالْحَذَرِ مِنَ السَّيِّئَاتِ ومن المُشْتَبِهَاتِ	١٣ / ١٩٨
التساهل بمحارمِ الله قد يَجْزُرُ صاحبه إلى الشِّرْكِ بالله	١٣ / ١٩٨
سببُ تسمية القلبِ بِالْمُضْغَةِ	١٣ / ١٩٩
إذا صَلَحَ الْقَلْبُ اسْتَقَامَتِ الْجَوَارِحُ، وإذا خَرِبَ فَسَدَتِ الأعضاء	١٣ / ١٩٩
يجب على المؤمن أن يسعى في إصلاحِ قَلْبِهِ	١٣ / ١٩٩
إذا كانتِ هِمَّةُ الْعَبْدِ تَبْعاً لِلدُّنْيَا صارَ عبداً لها، وإذا كانتِ تَبْعاً لِلْآخِرَةِ صارَ عبداً لله تعالى	١٣ / ٢٠٠

الصفحة	الموضوع
٢٠٠ / ١٣	معنى «الْقَطِيفَةِ» و«الْحَمِيلَةِ»
٢٠١ / ١٣ ٢٥١ و	فائدة عقديّة: لا تنفع الأعمالُ صاحبها إلا إذا كانت خالصةً لله ﷻ
٢٠١ / ١٣	المؤمنُ عبدٌ لله؛ يُرضيه ما يُرضي الله، ويُسخِطُهُ ما يُسخِطُ الله جلَّ وعلا ويستعينُ بِنِعَمِ الله على طاعة الله
٢٠٢ / ١٣	يجب على العبد أن يجتهدَ في الاستقامة على عبادة الله، وأن يحذَرَ أن تستعبده الدنيا
٢٠٢ / ١٣	عَبْدُ الدُّنْيَا يعيش في تعاسةٍ في أموره
٢٠٤ / ١٣	ينبغي على المؤمن أن يرغبَ في الآخرة، وألَّا يَزْكَنَ للدُّنْيَا
٢٠٥ / ١٣	الدُّنْيَا دارُ غربةٍ وسفر ومزرعةٌ للآخرة
٢٠٥ / ١٣	ينبغي للمؤمن أن يَقْصِرَ الأملَ في الدنيا
٢٠٥ / ١٣	ينبغي للمؤمن أن يُعَدَّ العُدَّةَ ويحذَرَ الغفلةَ
٢٠٨ / ١٣	يجب الحَذَرُ مِنَ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ في أخلاقِهِم وأعمالِهِم ونحو ذلك
٢٠٨ / ١٣ - ٢٠٩	لا بأس بالتَّشَبُّهِ في الأشياءِ المُشْتَرَكَةِ بين المسلمين والكافرين إذا صارت من عادة الجميع

الصفحة	الموضوع
٢١١ / ١٣	وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هِيَ وَصِيَّةٌ لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا
٢١١ / ١٣	كَيْفِيَّةُ حِفْظِ الْعَبْدِ لِلَّهِ ﷻ
٢١١ / ١٣ - ٢١٢	جَزَاء مَنْ يَحْفَظُ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى
٢١٢ / ١٣	يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ كُلِّهَا مِنَ اللَّهِ، وَأَلَّا يَزْكَنَ لِمَخْلُوقٍ
٢١٢ / ١٣	يَسْتَعِينُ الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
٢١٣ / ١٣	كُلُّ الْأُمُورِ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ
٢١٣ / ١٣ - ٢١٤	فَائِدَةٌ عَقْدِيَّةٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ الْمَرْءُ بغيره وَيَسْتَفِيدَ مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَقْدُرُ عَلَيْهَا
٢١٣ / ١٣	فَائِدَةٌ عَقْدِيَّةٌ: يُمْنَعُ الْإِسْتِعَانَةُ بِمَيِّتٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ صَنْمٍ أَوْ كَوْكَبٍ
٢١٥ / ١٣ - ٢١٦ و ٢١٨	أَسْبَابُ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ
٢١٦ / ١٣	مِنْ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ النَّاسِ: الزُّهْدُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ
٢١٦ / ١٣ - ٢١٧	لَا يَمْنَعُ الزُّهْدُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ مَا لَهُ حَقٌّ فِيهِ كَالزَّكَاةِ

الموضوع	الصفحة
مِمَّا يُذِلُّ الْإِنْسَانَ: طَلَبُ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ مِنَ النَّاسِ	٢١٧ / ١٣
المراد بـ«الغني الخفي»	٢١٨ / ١٣ ٢١٩
الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ وَالنَّفْسِ، وَلَيْسَ غِنَى الْمَالِ	٢١٨ / ١٣
إِذَا اشْتَهَرَ الْمُسْلِمُ -دُونُ قَصْدٍ- بِطَاعَةٍ أَوْ بَعْلَمٍ أَوْ بِجَهَادٍ؛ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ	٢١٩ / ١٣
إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ «الْإِسْلَامِ» دَخَلَ فِيهِ «الْإِيمَانُ»	٢٢١ / ١٣
دَلَائِلُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْعَبْدِ وَإِيمَانِهِ وَسِيرَتِهِ	٢٢١ / ١٣
تَدْخُلُ الْإِنْسَانُ فِي شُؤْنِ النَّاسِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ فِي الْعَقْلِ، وَقِلَّةٍ فِي الْبَصِيرَةِ، وَعَدَمِ كَمَالِ التَّقْوَى	٢٢١ / ١٣
مِنَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ: أَنْ تَجْتَنِبَ مَا لَا يَغْنِيكَ، وَأَنْ تَشْتَغَلَ بِمَا يَغْنِيكَ	٢٢١ / ١٣
مِنَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ: أَنْ يَقْتَصِدَ الْمَرْءُ فِي الْأَكْلِ، وَأَلَّا يَسْتَكْثِرَ مِنْهُ	٢٢٤ / ١٣
الْأَخْطَارُ الَّتِي تَصِيبُ مَنْ يَمْلَأُ بَطْنَهُ بِالطَّعَامِ	٢٢٤ / ١٣
إِذَا زَادَ الْمَرْءُ عَنِ اللَّقِيمَاتِ فَلْيَجْعَلْ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلُثًا لِلنَّفْسِ	٢٢٤ / ١٣

الصفحة	الموضوع
٢٢٥ / ١٣	يجوز الشَّبَع مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ
٢٢٦ / ١٣	مِنْ شَأْنِ ابْنِ آدَمَ: الْخَطَأُ، وَالذُّنُوبُ
٢٢٦ / ١٣ - ٢٢٩	فائدة عقدية: الاختلاف هل الأنبياء معصومون مِنَ الْكِبَائِرِ والصغائر، أم مِنَ الْكِبَائِرِ فقط؟
٢٣٠ / ١٣	فائدة عقدية: دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَقَعُ مِنْهُمْ بعض الصغائر
٢٣٠ / ١٣	دواء أخطاء ابن آدم: المبادرة إلى التوبة
٢٣٠ / ١٣	ينبغي للمؤمن أن يَحْذَرَ مِنَ تَرْكِه نَفْسَهُ
٢٣٠ / ١٣	التَّزْكِيَةُ لِلنَّفُوسِ مِنَ الْغُرُورِ
٢٣١ / ١٣	الاعتراف بالذنوب يكون بين المرء وبين ربه
٢٣٣ / ١٣	الإنسان إذا أكثر من الكلام كَثُرَ سَقَطُهُ، وَقَلَّتْ سَلَامَتُهُ
٢٣٥ / ١٣	باب الترهيب من مساوي الأخلاق
٢٣٥ / ١٣	سبب ذكر المؤلف لهذا الباب
٢٣٥ / ١٣ و٢٧٠ و٣٣٧	الدَّعْوَةُ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالتَّرهيبُ مِنْ مَسَاوِيهَا مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

الصفحة	الموضوع
٢٣٥ / ١٣ - ٢٣٦ و ٣٣٧	جاءت الشريعة بالترهيب من مساوئ الأخلاق، والترغيب في مكارمها
٢٣٥ / ١٣ ٣٣٧ و	أعظم الأخلاق الكريمة: توحيد الله، والإخلاص له، وإفراؤه بالعبادة
٢٣٦ / ١٣	المراد بمساوئ الأخلاق ومكارمها
٢٣٨ / ١٣ ٢٥٩ و ٣٤٣ و	كلمة «إياكم» من صيغ التحذير
٢٣٨ / ١٣	الحسد من أسباب ذهاب الحسنات
٢٣٨ / ١٣	الحسد من سيئ الأخلاق ومن صفات اليهود
٢٣٨ / ١٣	الأمر بالتعود من الحسد
٢٣٨ / ١٣ ٢٧٨ و	تعريف الحسد
٢٣٩ / ١٣	إذا كان من الحاسد أفعال وأقوال تضر أخاه؛ صار ظلماً وحسداً معاً
٢٣٩ / ١٣	علاج الحسد

الموضوع	الصفحة
إذا لم يَحَقِّقِ الحاسدُ هذا الحسدَ وصار مغلوباً عليه؛ عفا الله عنه	٢٣٩ / ١٣
آفات الغضب	٢٤٠ / ١٣ ٢٦٧ و ٣٠٧
معنى «الشَّدِيد» و«الصُّرْعَة»	٢٤٠ / ١٣
الشَّدِيد حَقّاً هو الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عند الغضب	٢٤٠ / ١٣
معنى «الرَّقُوب»	٢٤١ / ١٣
ينبغي للمؤمن أن يُعَالِجَ نَفْسَهُ، ويُجَاهِدَهَا عند الغضب	٢٤١ / ١٣ - ٢٤٢ و ٣٠٧
الأسباب الشرعيّة لإزالة الغضب	٢٤٢ / ١٣ - ٢٤٣ و ٢٦٧
يجبُ الحذر من الظُّلم من جميع الوجوه	٢٤٤ / ١٣ ٣٦٦ و
سبب تسمية الظُّلم يوم القيامة ظُلُماتٍ	٢٤٤ / ١٣

الصفحة	الموضوع
٢٤٥ / ١٣	يجب على المؤمن أن يتحرى القول الطيبَ والفعل الطيبَ، والكف عن الاعتداء على الناس وظلمهم
٢٤٥ / ١٣	الظلم نارٌ يوم القيامة
٢٤٥ / ١٣	أعظمُ الظلم: الشُّرك بالله
-٢٤٥ / ١٣ ٢٤٦	بعض ضُور الظلم
٢٤٧ / ١٣	تعريف الشُّحِّ
٢٤٧ / ١٣	الفرق بين الشُّحِّ والبُخْلِ
-٢٤٧ / ١٣ ٢٤٨	يجب الحَذَرُ مِنَ الشُّحِّ والبُخْلِ
٢٤٨ / ١٣	أضرار الشُّحِّ والبُخْلِ
٢٥٠ / ١٣	فائدة عقديّة: تعريف الشُّرك الأصغر
٢٥٠ / ١٣	تعريف الرِّياء
-٢٥١ / ١٣ ٢٥٢	الفرق بين الرِّياء والتَّسميع

الموضوع	الصفحة
الرِّياءُ مِنْ أَخَوْفٍ مَا كَانَ يَخَافُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ	٢٥٢ / ١٣
فائدة عقديّة: الرِّياءُ مِنَ الشِّرْكَ الأصغر، وقد يكون شركاً أكبر إذا أَدَّى إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ	٢٥٢ / ١٣
يجب على المؤمن أن يحذرَ الشِّرْكَ؛ صغيره وكبيره	٢٥٢ / ١٣
يجب الحَذَرُ مِنْ أخلاق أهل التَّفَاقٍ والبُغْدِ عَنْ صفاتهم الذَّمِّيمَةِ	٢٥٥ / ١٣
أقسام التَّفَاقٍ	٢٥٥ / ١٣
بعضُ أعمال المنافقين	٢٥٥ / ١٣ - ٢٥٦
الأصلُ فِي المواعيد أنها موجبةٌ، والإِخْلَالُ بها يُعَدُّ مِنْ صفات المنافقين	٢٥٦ / ١٣
تعريف السَّبَابِ	٢٥٧ / ١٣
يجب الحَذَرُ مِنَ السَّبِّ والشَّتْمِ واللَّغْنِ	٢٥٧ / ١٣ و ٣٢٦
قِتَالُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أعظم الكبائر، وَمِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ	٢٥٨ / ١٣

الموضوع	الصفحة
ظن السَّوءِ مِنْ دُونِ بَيِّنَةٍ مِنْ أَكْذَابِ الْحَدِيثِ	٢٥٩ / ١٣
يجب البُعدُ عن ظنِّ السَّوءِ ما لم تَكُنْ هناك بَيِّنَةً أو قرينة تدلُّ على ذلك	٢٥٩ / ١٣ - ٢٦١ و ٣٤٦
العلامات والأمارات التي يُبنى عليها سوء الظنِّ	٢٥٩ / ١٣ - ٢٦٠
لا يجوز سوء الظنِّ بِمَنْ كان على الخير في ظاهره	٢٦٠ / ١٣
ينبغي للمؤمن أن يتحرَّى الصِّدْق في أموره	٢٦٠ / ١٣
يجب الحَذَرُ مِنْ مواقف التُّهْم، وَصُحْبَةِ الأَشْرَارِ	٢٦١ / ١٣
يجب الحَذَرُ مِنْ غِشِّ الرِّعْيَةِ	٢٦٢ / ١٣
تعريف الخُطْمَةِ	٢٦٣ / ١٣
يجب عدم تعريض الرِّعْيَةِ إلى ما يَضُرُّها سواء كانوا مِنْ بني آدَمَ أو مِنْ غيرهم	٢٦٣ / ١٣
مَنْ شَقَّ على النَّاسِ شَقُّ الله عليه، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ أَحْسَنَ الله إليه	٢٦٤ / ١٣
يجب على الرَّاعِي أَنْ يَرْفُقَ بِالرِّعْيَةِ، وَيَتَحَرَّى الرَّحْمَةَ والإِحْسَانَ	٢٦٤ / ١٣

الموضوع	الصفحة
يجب تجنب ضرب الوجه سواء من الإنسان والدابة	٢٦٥ / ١٣
الحكمة من اجتناب ضرب الوجه	٢٦٥ / ١٣
معنى أن الله خلق آدم على صورته	٢٦٥ / ١٣ ٢٦٦
النهي عن ضرب الوجه نهْي تحريم، ولا يُقاس الرأس كله على الوجه	٢٦٦ / ١٣
لا يجوز الوسم في الوجه، سواء للدابة أو غيرها	٢٦٦ / ١٣
ينبغي الحذر من الغضب، والتباعد عن أسبابه	٢٦٧ / ١٣ ٣٠٧و
معنى يتخوضون	٢٦٨ / ١٣
يجب الحذر من التخوض في الأموال بغير حق	٢٦٨ / ١٣
يجب أن يؤخذ المال من وجهه، ويُصرف في وجهه	٢٦٨ / ١٣ ٢٦٩
المقصود من الأوامر والنواهي	٢٧٠ / ١٣
فائدة حديثية: الأحاديث القدسية داخلية في السنة	٢٧١ / ١٣

الصفحة	الموضوع
٢٧١ / ١٣	تعريف الظلم
٢٧١ / ١٣	حَرَّمَ اللهُ تعالى الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ﷻ
٢٧٢ / ١٣ و ٣٣٢	النَّهْيُ عَنِ الظُّلْمِ يَعُمُّ الْأَنْفُسَ وَالْأَبْدَانِ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ، وغير ذلك مما يتأذى به المؤمنون
٢٧٣ / ١٣	تعريف الغيبة
٢٧٣ / ١٣	تَحْرُمُ الْغَيْبَةُ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ
٢٧٥ / ١٣ ٢٧٦	لَا غَيْبَةَ لِمَنْ أَظْهَرَ الشَّرَّ وَالْفُسَادَ
٢٧٦ / ١٣	لَا غَيْبَةَ لِلْكَافِرِ فِيمَا أَظْهَرَ مِنْ كُفْرِهِ
٢٧٦ / ١٣	لَا غَيْبَةَ لِمَجْهُولٍ
٢٧٧ / ١٣	الْمُغْتَابُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ اغْتَابَ أَخَاهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ بَهَّتَهُ
٢٧٨ / ١٣ ٢٧٩	النَّهْيُ عَنِ التَّحَاسُدِ، وَالتَّنَاجُثِ، وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّدَابُرِ، وَالتَّبَيُّعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالتَّيَّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَالتَّسْوَمِ عَلَى سَوْمِهِ
٢٨٠ / ١٣ ٢٨١	التَّقْوَى مُحَلُّهَا الْقَلْبُ

الموضوع	الصفحة
قول بعض العصاة: «الإيمان في القلب» ردّاً على مَنْ أنكر عليه المنكر؛ قول باطل	١٣ / ٢٨١ - ٢٨٢
لا يجوزُ للمُسلم أن يَحْقِرَ أخاه المُسلم	١٣ / ٢٨٣
كُلُّ المُسلم على المُسلم حَرَام	١٣ / ٢٨٣
يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِ«اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ»	١٣ / ٢٨٤
معنى «المُماراة» و«رَبَضَ الجَنَّة»	١٣ / ٢٨٥ - ٢٨٦
لا ينبغي للمُسلم الجِدال والمُماراة التي تَوْدِي إلى الشُّحْناء	١٣ / ٢٨٦
لا بأس بالمُجادلة في إظهار الحقِّ وَطَلَبِهِ بالتي هي أحسنُ	١٣ / ٢٨٦
لا بأس بالمُمازحة التي تكون بالحقِّ والكلام الطَّيِّب، والأسلوب الحسن	١٣ / ٢٨٦
ينبغي تَرْك المبالغة في المزاح	١٣ / ٢٨٧
يجب الوَفاء بالوَعْد	١٣ / ٢٨٧
البُخل وشُوء الخُلُق: خصلتان ذميتان	١٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩

الصفحة	الموضوع
٢٩٠ / ١٣	السَّبُّ والشَّتْمُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي حَدُوثِ الْبَغْضَاءِ وَالْفِتَنِ
٢٩٠ / ١٣	المراد بـ«المُسْتَبِينَ»
٢٩٠ / ١٣	الْبَادِي بِالسَّبَابِ يَتَحَمَّلُ إِثْمَهُ وَإِثْمَ أَخِيهِ
٢٩١ / ١٣	يَجُوزُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ
٢٩١ / ١٣	إِذَا سَبَّ أَحَدٌ وَالِدِي إِنْسَانٍ، فَلَا يَسُبُّ الْآخَرَ وَالِدِيهِ مَقَابِلَةً
٢٩٢ / ١٣	الْأَفْضَلُ أَنْ يَعْفُوَ الْمَسْبُوبُ عَنِ السَّابِّ
٢٩٥ / ١٣ - ٢٩٦	يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ مُضَارَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُشَاقَّةِهِمْ، وَالْحِرْصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ، وَيُرْفَقُ بِهِمْ، وَيُحَقِّقُ مَصَالِحَهُمْ
٢٩٥ / ١٣	الْمُؤْذِي وَالشَّاقُّ وَالْمُضَارُّ مُتَعَرِّضٌ لِعَقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَضَبِهِ
٢٩٥ / ١٣ ٣٠١ و	يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ أَخْلَاقُهُ كَرِيمَةً، وَأَنْ يَبْتَعدَ عَنِ الْفُحْشِ، وَالْبَذَاءِ، وَالطَّعْنِ، وَالسَّبِّ
٢٩٥ / ١٣	مَضَارُّ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ
٢٩٦ / ١٣	الْمُسْلِمُ يَتَحَرَّى مُنْفَعَةَ إِخْوَانِهِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَإِدْخَالَ الْخَيْرِ عَلَيْهِمْ
٢٩٩ / ١٣	المراد بالطَّعَانِ وَاللَّعَّانِ

الموضوع	الصفحة
فائدة عقديّة: اللّغْن كبيرة مِنَ الكبائر	٢٩٩ / ١٣
لا بأس بَلْغَن إبليس	٣٠١ / ١٣
معنى الفُحش والبذاءة	٣٠١ / ١٣
قول: «لا يدخل الجنة مَنْ فعل كذا» ونحوه؛ مِنْ باب الوعيد	٣٠٣ / ١٣ و٣٠٩
معنى القَتَات	٣٠٣ / ١٣
تعريف النّميّة	٣٠٣ / ١٣
النّميّة كبيرة مِنَ الكبائر	٣٠٥ / ١٣
كُفُّ الغَضَب ومُجاهدة النّفس مِنْ مكارم الأخلاق	٣٠٦ / ١٣ ٣٠٧
فائدة عقديّة: كُلُّ ما دون الشّرك مِنَ المعاصي هو تحت مشيئة الله ﷻ	٣٠٩ / ١٣
فائدة عقديّة: العصاة متفاوتون في العذاب	٣١٠ / ١٣
فائدة عقديّة: أصحاب الشّفاعَة يوم القيامة	٣١٠ / ١٣ ٣١١
فائدة عقديّة: مصير العصاة الذين لم تَنْلُهم شفاعَة الشّافعين	٣١١ / ١٣

الصفحة	الموضوع
٣١١ / ١٣ ٣١٢	معنى الخَبِّ، وسَيِّئِ الْمَلَكَةِ
٣١٢ / ١٣	يجب على المؤمن أن يتقي الله فيمن يملك، ويحرم الإساءة إليهم بأي صورة
٣١٣ / ١٣	المراد بالتَّسْمُع
٣١٣ / ١٣	لا يجوزُ للمُسلم أن يتسَمَّع حديث قومٍ وهم له كارهون
٣١٤ / ١٣	معنى الآنك
٣١٤ / ١٣	جزاء المتسمَّع لحديث الناس يوم القيامة
٣١٤ / ١٣	لا بأس أن يتسمَّع إذا وَجَدَ أماراتٍ تدلُّ على الخطر
٣١٥ / ١٣	«طُوبَى» شجرةٌ في الجنة يسير الرَّاكِب في ظلِّها مئةَ عامٍ
٣١٥ / ١٣ ٣١٦	ينبغي على المسلم أن يشتغل بنفسه ويصلحها، بدلاً من أن يشتغل بعيوب الناس
٣١٧ / ١٣ ٣١٨	التَّعَاظُمُ في النَّفسِ مِنَ الكبائر
٣١٨ / ١٣	تعريف الكبيرة

الموضوع	الصفحة
يجب على المؤمن التواضع، والحذر من التعظيم والتكبر	٣١٨ / ١٣ و ٣٦٦
العجلة والتسرع في الأمور وعدم الأناة فيها من الشيطان	٣٢٠ / ١٣
الأمور التي تكون العجلة فيها مطلوبة	٣٢٠ / ١٣- ٣٢١
ينبغي ترك الأمور التي قد يخفى شأنها، أو قد توقع العجلة فيها في خطر	٣٢١ / ١٣
سوء الخلق من الشؤم الذي يهلك صاحبه	٣٢٢ / ١٣ و ٣٢٥
بعض الأحاديث الدالة على حسن الخلق	٣٢٣ / ١٣- ٣٢٤ و ٣٥٣- ٣٨٥ و ٣٥٤
معنى اللعانين	٣٢٦ / ١٣
الأحاديث التي تحذر من اللعن والسب	٣٢٦ / ١٣- ٣٢٧
لا يجوز معايرة الناس بذنوبهم	٣٢٨ / ١٣- ٣٢٩

الصفحة	الموضوع
٣٢٩ / ١٣	ينبغي أن تُعالج الأمور بالحكمة والكلام الطيب
٣٣٠ / ١٣	معنى الويل
٣٣١ / ١٣	يجب الحذر من الكذب ولو مزاحاً
٣٣٢ / ١٣	الواجب على من ظلم غيره
٣٣٢ / ١٣ - ٣٣٣	كيفية استئصال من ظلم غيره في عرضه
٣٣٤ / ١٣	قاعدة فقهية: تحصيل أعلى المصلحتين ولو بتفويت ذنبيهما، وتفويت كبرى المفسدتين ولو بارتكاب أدناهما
٣٣٥ / ١٣	تعريف الألد الخَصِم من الرجال
٣٣٥ / ١٣	ينبغي للمؤمن أن يكون بعيداً من الشرِّ، وألا يكون ذا لَدَاةٍ في خُصومته
٣٣٥ / ١٣	يجب العناية بأسباب إنهاء الخصومة
٣٣٦ / ١٣	عناية الشريعة بأسباب إصلاح القلوب
٣٣٧ / ١٣	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٣٣٧ / ١٣	سبب ذكر المؤلف لهذا الباب
٣٣٧ / ١٣	يجب على المؤمن أن يهتمَّ بالمكارم، ويحذر المساوئ

الموضوع	الصفحة
بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ	١٣ / ٣٣٧- ٣٣٨
تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ	١٣ / ٣٣٩
شُرُوطُ التَّوْبَةِ	١٣ / ٣٣٩
مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ التَّوْبَةِ	١٣ / ٣٤١
الصَّدَقُ أَصْلُ الْبِرِّ، وَالْكَذِبُ أَصْلُ الْفُجُورِ	١٣ / ٣٤٢- ٣٤٣
تَعْرِيفُ الْفُجُورِ	١٣ / ٣٤٣
الصَّدَقُ وَالْكَذِبُ يَكُونَانِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ	١٣ / ٣٤٤
مَفْهُومُ الصَّدَقِ فِي الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ	١٣ / ٣٤٤
يَجِبُ تَحْرِيقُ الصَّدَقِ، وَالْحَذَرُ مِنَ الْكَذِبِ	١٣ / ٣٤٤
الْأَحْوَالُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْكَذِبُ	١٣ / ٣٤٤- ٣٤٥
التَّحْذِيرُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ	١٣ / ٣٤٧- ٣٤٨

الصفحة	الموضوع
٣٤٨ / ١٣ ٣٤٩	حُقُوق الطَّرِيق
٣٥٠ / ١٣	مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَقَهَّه فِي الدِّينِ
٣٥٠ / ١٣ ٣٥١	الفقه في الدين من أعظم المكارم، والجَهْل بالدين من أعظم أسباب المساوئ
٣٥١ / ١٣	سبب ذِكر حديث: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» في هذا الباب
٣٥١ / ١٣ ٣٥٢	فضل طلب العلم والتَّفَقُّه في الدين
٣٥٢ / ١٣	المراد بالعلم الذي حَثَّ عليه الأحاديث هو العلوم الشرعيَّة
٣٥٢ / ١٣	يُباح تَعَلُّم العلوم غير الشرعيَّة إذا كانت لنفع المسلمين
٣٥٣ / ١٣ ٤٨٤ و	المراد بالميزان الذي يكون يوم القيامة
٣٥٣ / ١٣	حُسْن الخُلُق يُثَقِّل ميزان العبد يوم القيامة
٣٥٣ / ١٣ ٣٥٤	بعض الأحاديث الواردة في فَضْلِ حُسْن الخُلُق

الصفحة	الموضوع
٣٥٤ / ١٣	ينبغي على المؤمن أن يتحلَّى بالخُلُق الكريم
٣٥٥ / ١٣	الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ
٣٥٦ / ١٣ ٣٥٧	تعريف الحَيَاءِ، والمُسْتَحْجِي
٣٥٧ / ١٣ ٣٥٨	الحياء المذموم
٣٥٩ / ١٣	متى ذهب الحَيَاءُ عن الإنسانِ لم يُبَالِ بشيءٍ
٣٥٩ / ١٣	الحَيَاءُ خُلُقٌ عَظِيمٌ يَخْجِزُ صَاحِبَهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي
٣٦١ / ١٣	المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيفِ
٣٦١ / ١٣ ٣٦٢	الخوف من الله يجعل المؤمنَ قويَّ الإيمانِ
٣٦٢ / ١٣	لا يخاف المؤمنُ خَوْفَ السِّرِّ إِلَّا مِنْ اللَّهِ ﷻ
٣٦٢ / ١٣	لا يَضُرُّ إيمانَ المرءِ الخوفُ ممَّا يُخَافُ منه طبعاً
٣٦٢ / ١٣	الخوف الذي يحمِلُ صاحبه على الأخذ بالأسباب ليس من الشَّرِّكِ

الصفحة	الموضوع
٣٦٣ / ١٣	يتفاضل المسلمون في أعمالهم وفي تقواهم وغيرتهم لله تعالى
٣٦٣ / ١٣	يجب الحرص على ما ينفع في أمر الدين والدنيا
٣٦٤ / ١٣	معنى قوله ﷺ: «ولا تغجز»
٣٦٤ / ١٣	لا يجوز قول: «لو فعلت كذا لكان كذا وكذا»
٣٦٤ / ١٣	كلمة «لو» تفتح عمل الشيطان
٣٦٥ / ١٣	لا حرج في «لو» التي فيها تمنّي الخير مطلقاً وتأشفاً على ما فات منه
- ٣٦٦ / ١٣ ٣٦٧	يجب على المؤمن أن يتواضع لله ﷻ
٣٦٩ / ١٣	يجب على المؤمن أن يردّ عن عرض أخيه بالغيّب
- ٣٧١ / ١٣ ٣٧٢	الخصال الواردة في حديث: «ما نقصت صدقة من مال...»
٣٧٥ / ١٣	يجب صلة الأرحام
- ٣٧٥ / ١٣ ٣٧٦	معنى إطعام الطّعام، وفوائده

الموضوع	الصفحة
الصَّدَقَةُ بِالطَّعَامِ عَامٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ	٣٧٦ / ١٣
فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ	٣٧٧ / ١٣
تَرْجَمَةُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٣٧٨ / ١٣
مَعْنَى النَّاصِحِ وَالنَّصِيحَةِ	٣٧٨ / ١٣
مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»	٣٧٩ / ١٣
مَعْنَى النَّصِيحَةِ لِلَّهِ ﷻ	٣٧٩ / ١٣
مَعْنَى النَّصِيحَةِ لَكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى	- ٣٧٩ / ١٣ ٣٨٠
مَعْنَى النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٨٠ / ١٣
مَعْنَى النَّصِيحَةِ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ	٣٨٠ / ١٣
أَنْوَاعُ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ	٣٨٠ / ١٣
فَضْلُ النَّصِيحَةِ	- ٣٨٠ / ١٣ ٣٨١
حُكْمُ النَّصِيحَةِ	٣٨١ / ١٣

الصفحة	الموضوع
٣٨٢ / ١٣ و ٣٨٦	من أعظم مكارم الأخلاق أن يتَّقِيَ المرءُ رَبَّهُ وَيُحَسِّنَ خُلُقَهُ
- ٣٨٢ / ١٣ ٣٨٣	الأمور التي يستدعيها تَقْوَى الله
٣٨٣ / ١٣	تَقْوَى الله وَحُسْنُ الْخُلُقِ مِنْ أسباب دخول الجنة والسلامة مِن النَّارِ
٣٨٣ / ١٣	أكثر ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ: الْفَرْجُ، وَالْفَمُ
٣٨٧ / ١٣	المؤمنُ مِرآةُ أخيه
٣٩٠ / ١٣	مخالطة النَّاسِ وَالصَّبْرُ عَلَى أذاهم أَفْضَلُ مِنَ الإِعْرَاضِ عَنْهم
٣٩٠ / ١٣	مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّبْرَ عَلَى أَذى النَّاسِ، أَوْ كَانَتْ الْخُلُطَةُ تَضُرُّهُ؛ فَاعْتَزَلْهُ أَفْضَلُ
٣٩٢ / ١٣	تُشْرِعُ دَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ رَبَّهُ أَنْ يُحَسِّنَ خُلُقَهُ
٣٩٣ / ١٣	يُكْتَسَبُ حُسْنُ الْخُلُقِ بِالمجاهدة والدُّعاء
٣٩٥ / ١٣	باب الذكر والدعاء
٣٩٥ / ١٣ و ٤٣٠	أنواع الدُّعاء

الموضوع	الصفحة
مناسبة ختم المؤلّف الكتاب بهذا الباب	٣٩٥ / ١٣
يشرع الذّكر والدُّعاء في كلّ وقتٍ	٣٩٥ / ١٣ و٤٠٠
أعظم الذّكر قول: «لا إلهَ إلا الله»	٣٩٦ / ١٣
المؤمن مأمور بقول: «لا إلهَ إلا الله» في جميع أحواله	٣٩٦ / ١٣
ذَكَرُ الله ﷻ فيه الخيرُ العظيم، سواء كان قولياً، أو عملياً، أو قلوبياً	٣٩٧ / ١٣
الذّكر يكون باللسان، وبالقلب، وبالأعمال	٣٩٧ / ١٣- ٣٩٨ و٤٠٣ و٤٠٥
الإسرارُ في قراءة القرآن وفي الصّدقة أفضلُ إلا إذا دَعَتِ الحاجة إلى الجهر	٣٩٩ / ١٣
ينبغي للمسلم أن يكون حاضر القلب أثناء الذّكر متفكيراً في معانيه	٣٩٩ / ١٣
من رحمة الله وفضله على عباده أن شرّع لهم أنواعاً من الذّكر والدُّعاء تنفعهم	٣٩٩ / ١٣

الصفحة	الموضوع
٤٠٠ / ١٣	إكثار القرآن الكريم من الحثِّ على الذِّكر
٤٠١ / ١٣	فائدة عقديّة: معيّةُ الله تعالى للذاكرين معيّةً خاصّة
٤٠١ / ١٣	فائدة عقديّة: معيّةُ الله تعالى العامّة تكون مع العباد جميعاً
٤٠٢ / ١٣ و٤٤٩	ينبغي الإكثار من ذِكْر الله وحُسْن الظَّنِّ به
٤٠٢ / ١٣ و٤٠٥	التَّحذِير من الغفلة عن الله تعالى وعن ذِكْرِهِ
٤٠٦ / ١٣	ذِكْرُ الله تعالى في المسجد أفضلُ منه في غيره
٤٠٦ / ١٣	جزاء الذاكرين عند الله ﷻ
- ٤٠٦ / ١٣ ٤٠٧	معنى السَّكِينَة
٤٠٩ / ١٣	ثواب الاجتماع على دراسة القرآن وتلاوته
٤٠٩ / ١٣	ذِكْرُ الله في المَجْلِس يكون علناً
٤٠٩ / ١٣	فائدة عقديّة: الذِّكر الجماعي لا أصل له
٤١١ / ١٣	معنى الصَّلَاة على النبي ﷺ

الموضوع	الصفحة
لا يجوز ترك الذِّكْر والصَّلَاة على النبي ﷺ في المجالس	٤١٢ / ١٣
فَضْل قول: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وحده لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»	٤١٣ / -٤١٣ ٤١٤
التَّهْلِيل أعظم من التَّسْبِيح	٤١٤ / ١٣
فَضْل قول: «سبحانَ الله وبحمده» مئة مرَّة	٤١٥ / ١٣
الأذكار المُستحبَّة بعد صلاتي الفجر والمغرب	٤١٦ / -٤١٦ ٤١٧
فضل قول: «سبحانَ الله وبحمده، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ»	٤٢٠ / ١٣
معنى الباقيات الصَّالحات	٤٢٢ / ١٣
ينبغي الإكثار من الباقيات الصَّالحات	٤٢٢ / ١٣
ينبغي الإكثار من: «سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ»	٤٢٤ / -٤٢٤ ٤٢٥
معنى قول: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله»، وفضلها	٤٢٦ / ١٣
الدُّعاء هو العبادة	٤٢٨ / -٤٢٨ ٤٣٠ و ٤٣٣

الصفحة	الموضوع
٤٢٩ / ١٣ - ٤٣٠	عِلَّةُ حصر العِبادة في الدُّعاء
٤٣٠ / ١٣ ٤٣٥ و	ينبغي الإكثار من الدُّعاء
٤٢٩ / ١٣	التكبر عن الدُّعاء من صفات الجبابة، ومن صفة مَنْ عُدِمَ الإيمانُ
٤٣٠ / ١٣ - ٤٣١	أنواع استجابة الدعاء
٤٣١ / ١٣	لا يجوز الدُّعاء بإثمٍ أو قطيعة رَجِمَ
٤٣٥ / ١٣	الدُّعاء له أوقات يُجاب فيها أكثر من غيرها
٤٣٥ / ١٣	ما بين الأذان والإقامة من مواطن إجابة الدُّعاء
٤٣٥ / ١٣	ينبغي تحري الأوقات التي تكون إجابة الدُّعاء فيها أكثر من غيرها
٤٣٦ / ١٣	بعض موانع إجابة الدُّعاء
٤٣٨ / ١٣	فائدة عقدية: «السَّتِير» اسمٌ من أسماء الله الحُسنى

الموضوع	الصفحة
فائدة عقدية: يُوصف الله ﷻ بالحياء وصفاً يليق به، لا يُشابهه خَلْقُهُ ﷻ	٤٣٩ / ١٣
يجب على المؤمن حُسْنُ الظَّنِّ بالله	٤٣٩ / ١٣
المواضع التي يُسنُّ فيها رَفْعُ اليدين في الدُّعاء	٤٣٩ / ١٣ - ٤٤٠
أحوال رفع اليدين في الدُّعاء	٤٤١ / ١٣ - ٤٢٢
حكم رفع اليدين في الدُّعاء بعد الفريضة والتَّأفلة	٤٤٢ / ١٣
الاختلاف في حُكْمِ مَسْحِ الوجه باليدين بعد الدُّعاء	٤٤٤ / ١٣ - ٤٤٦
الأفضل تَرْكُ مَسْحِ الوجه باليدين بعد الدُّعاء	٤٤٦ / ١٣
فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٤٤٨ / ١٣
المواضع التي يُشرع فيها الإكثار من الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٤٤٩ / ١٣ - ٤٥١
«سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ» وَفَضْلُهُ	٤٥٣ / ١٣

الموضوع	الصفحة
معنى قوله ﷺ: «وَأُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأُبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي»، وما اشتمل عليه من فوائد	١٣ / ٤٥٤ - ٤٥٥
وَجْه تخصيص الصُّبَّاح والمساء بالدُّعاء	١٣ / ٤٥٨
وَقْتُ أذْكَارِ الصُّبَّاح	١٣ / ٤٥٩
وَقْتُ أذْكَارِ الْمَسَاءِ	١٣ / ٤٥٩
فَضْلُ الدُّعَاءِ بـ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...»	١٣ / ٤٥٩
يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بـ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ...»	١٢ / ٤٦٠
يَنْبَغِي الْإِكْثَارُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا	١٣ / ٤٦٣ و ٤٨٠
لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَوَاتٍ تَنَاسَبُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا	١٣ / ٤٦٣ - ٤٦٤ و ٤٨٠ - ٤٨١
التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِتَوْحِيدِهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَبِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ	١٣ / ٤٦٧

الموضوع	الصفحة
أسباب إجابة الدعاء التي ينبغي للمؤمن أن يأخذ بها	١٣ / ٤٦٧ - ٤٦٨
كيفية الدعاء ب: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا» في الصباح والمساء	١٣ / ٤٧٠
يُستحبُّ الإكثار من الدعاء ب: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	١٣ / ٤٧٣
يُستحبُّ الدعاء بالدَّعَوَاتِ الجامعة	١٣ / ٤٧٣
المراد بحَسَنَةِ الدُّنْيَا وَحَسَنَةِ الْآخِرَةِ	١٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤
تمامُ الحَسَنَةِ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَقِيَهُهُ اللَّهُ ﷻ عَذَابَ النَّارِ	١٣ / ٤٧٤
ترجمة أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	١٣ / ٤٧٥
معنى الجِدِّ والهَزَلِ	١٣ / ٤٧٥
يجب التَّأْسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ بِالْانْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ﷻ	١٣ / ٤٧٦
المُقَدِّمُ وَالْمُوَخَّرُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ	١٣ / ٤٧٦
يُستحبُّ الإكثار من الدعاء ب: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي...»	١٣ / ٤٧٨

الموضوع	الصفحة
يُستحبُّ الإكثار من الدعاء ب: «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي...»	٤٨٠ / ١٣
يُستحبُّ الدعاء في كلِّ وقتٍ ب: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ...»	٤٨٣ / ١٣
يُستحبُّ الإكثار من قول: «سبحانَ الله وبحمده، سبحانَ الله العظيم»	٤٨٤ / ١٣
ينبغي للمؤمن أنْ يكثرَ من التسبيح والتَّهليل والتَّحْميد والتَّكْبِير في جميع أوقاته	٤٨٥ / ١٣

فهرس المحتويات

١٣ - فهرس الموضوعات	٥
أ- الفهرس الإجمالي (الكتب والأبواب)	٥
ب- الفهرس التفصيلي (المسائل والفوائد)	١٣
المجلد الأول	١٣
المجلد الثاني	٤٣
المجلد الثالث	٧٥
المجلد الرابع	١١٣
المجلد الخامس	١٣٦
المجلد السادس	١٦٨
المجلد السابع	٢٠١
المجلد الثامن	٢٣٩
المجلد التاسع	٢٨٢
المجلد العاشر	٣٣١
المجلد الحادي عشر	٣٧١
المجلد الثاني عشر	٤١٥
المجلد الثالث عشر	٤٧٣